

لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات علمية رُفِّعَ بها القرائد النافعة، ولتُوجَّه بها التَّوَجُّهات التَّوْبُوغِيَّةُ
وَالرَّوَاغِيَّةُ لِشَتَاةِ الْبَلِيغَةِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسْمِيِّ

سُفَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

لِقَاءَاتٍ ٩٦ - ١١٩

الْجُلْدُ الْخَامِسُ

مِنْ إِسْدَارَاتِ

مَوْسَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسْمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ



أَسَلَةُ مَرْفَعَاتٍ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

١٦٤

لقاء النبي المصطفى



© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

لقاءات الباب المفتوح / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٢٧ هـ - ١٠ مج

٦٤٨ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٤)

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ١٨ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٥ج)

١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ - العنوان

١٤٢٧/٩٦٣٣

ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٩٦٣٣

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ١٨ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٥ج)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

يطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٢٢٧٦٦

www.ibnothaimen.com

info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الليرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سويف ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللقاء السادس والتسعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث من لقاء الباب المفتوح، والذي يتم كل يوم خميس،
وهذا هو اليوم السادس عشر من شهر محرم عام (١٤١٦هـ).

تفسير سورة العاديات:

نبتدئ هذا اللقاء بما يسر الله تعالى من تفسير سورة العاديات يقول الله
تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١﴾ فَاَلْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝٢﴾ فَاَلْمُعِيرَاتِ ضُبْحًا ۝٣﴾ فَاَثَرْنَ بِهِنَّ نَعْمًا ۝٤﴾ فَوْسَطْنَ بِهِنَّ جَمْعًا ﴿ [العاديات: ١-٥] إلى آخر السورة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾:

ولا يخفى على الجميع أن هذا قسم ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] وأن العاديات
صفة لموصوفٍ محذوف، فما هو هذا الموصوف؟ هل المراد الخيل؛ يعني: والخيل
العاديات؟ أو المراد الإبل؛ يعني: والإبل العاديات؟

في هذا قولان للمفسرين: فمنهم من قال: إن الموصوف هي الإبل، والتقدير:
والإبل العاديات، ويعني بها الإبل التي تعدو من عرفة إلى مزدلفة ثم إلى منى وذلك
في مناسك الحج.

واستدلوا لهذا: بأن هذه السورة مكية، وأنه ليس في مكة جهاد على الخيل حتى
يقسم بها.

أما القول الثاني من جمهور المفسرين - وهو الصحيح - فقالوا: إن المحذوف هو الخيل، والتقدير: والخيل العاديات، والخيل العاديات معلومة للعرب حتى قبل مشروعية الجهاد، هناك خيل تعدو على أعدائها سواءً بحق أو بغير حق فيما قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فالخيل تعدو على أعدائها بحق.

يقول الله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ والعادي: اسم فاعل من العدو وهو سرعة المشي والانطلاق. وقوله: ﴿صَبَا﴾ الصبح: ما يُسمع من أجواف الخيل حين تعدو بسرعة يكون لها صوت يخرج من صدورها، وهذا يدل على قوة سعيها وشدته.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾:

﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾ [العاديات: ٢] الموريات: من أوزى أو ورى بمعنى قدح، ويعني بذلك: قدح النار حينما يضرب الأحجار بعضها بعضاً، كما هو مشهور عندنا في حجر المرو، فإنك إذا ضربت بعضه ببعض انقدح.

هذه الإبل لقوة سعيها وشدتها وضربها الأرض إذا ضربت الحجر ضرب الحجر الثاني ثم يشعل نارا؛ وذلك لقوتها وقوة سعيها وضربها الأرض ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾:

﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ٣] أي: فالتى تُغير صباحاً على العدو، وهذا أحسن وقت يُغار به على العدو؛ لأنه في غفلة ونوم، وحتى لو استيقظ من الغارة فسوف يكون على كسل وعلى إعياء، فاختر الله عز وجل للقسمة بهذه الخيول أحسن وقت للإغارة وهو الصباح، وكان النبي ﷺ لا يُغير على قوم في الليل بل ينتظر فإذا أصبح إن سمع أذاناً كف وإلا أغار.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتَرَنَ بِهِ نَقَعًا﴾:

﴿فَأْتَرَنَ بِهِ نَقَعًا﴾ [العاديات: ٤] أي: أترن بهذا العدو وهذه الإغارة ﴿نَقَعًا﴾ وهو الغبار الذي يثور من شدة السعي، فإن الخيل إذا سعت واشتدَّ عدوها في الأرض صار لها غبار من الكرّ والفِرّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَسَطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾:

قال تعالى: ﴿فَوَسَطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥] توسطنَ بهذا الغبار ﴿جَمْعًا﴾ أي: جُوعًا من الأعداء، أي: إنها ليس لها غاية ولا تنتهي غايتها إلا وسط الأعداء، وهذا غاية ما يكون من منافع الخير، مع أن الخيل كلها خير كما قال النبي ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

أقسم الله تعالى بهذه العاديات من الخيل التي بلغت الغاية، وهي الإغارة على العدو، وتوسط العدو من غير خوف ولا تعب ولا ملل.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾:

أما المقسم عليه فهو الإنسان فقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦] والمراد بالإنسان هنا الجنس؛ أي: إن جنس الإنسان إذا لم يوفق للهداية فإنه كفورٌ لنعمة الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقيل: المراد بالإنسان هو الكافر، فعلى هذا يكون عامًا أريد به الخاص،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٢٨٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (١٨٧١).

والأظهر أن المراد به العموم، وأن جنس الإنسان لولا هداية الله لكان كنوداً لربه عزَّجَل.

والكنود: هو الكفورُ أي: كافرًا لنعمة الله عزَّجَل؛ يزرُقُه الله عزَّجَل فيزدادُ بهذا الرزق عتوًّا ونُفُورًا، فإنَّ من النَّاسِ مَنْ يَطغى إذا رآه قد استغنى عن الله، وما أكثر ما أفسد الغنى من بني آدم، فهو كفورٌ بنعمة الله عزَّجَل يبحدُ نعمة الله ولا يقومُ بشكرها، ولا يقومُ بطاعة الله؛ لأنه كنودٌ لنعمة الله.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾:

﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات:٧] (إِنَّهُ) الضميرُ قيل: يعودُ على الله؛ أي: إنَّ الله تعالى يشهدُ على العبدِ بأنَّه كفورٌ بنعمة الله، وقيل: إنَّه عائدٌ على الإنسانِ نفسه، أي: إنَّ الإنسانَ يشهدُ على نفسه بكُفْرِ نعمة الله عزَّجَل.

والصَّوابُ: أنَّ الآيةَ شاملةٌ لهذا وهذا، فالله شهيدٌ على ما في قلبِ ابنِ آدمٍ وشهيدٌ على عمله، والإنسانُ أيضًا شهيدٌ على نفسه، لكنْ قد يُقرُّ بهذه الشهادة في الدنيا وقد لا يُقرُّ بها فيشهدُ على نفسه يومَ القيامةِ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾:

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] الخيرُ هو المَالُ كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة:١٨٠] أي: إنْ تَرَكَ مَالًا كثيرًا، فالخيرُ هو المَالُ، والإنسانُ حُبُّه للمالِ أمرٌ ظاهرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠].

ولا تكادُ تَجِدُ أَحَدًا يَسَلِّمُ من الحُبِّ الشَّدِيدِ لِلْمَالِ، أَمَّا مُطَلَّقُ الحُبِّ فهذا ثابتٌ لكلِّ أَحَدٍ؛ ما مِنْ إنسانٍ إِلَّا وَحُبُّ المَالِ، لكنَّ الشَّدَّةَ ما هِيَ لكلِّ أَحَدٍ، فبعضُ النَّاسِ يُحِبُّ المَالَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الكَفَايَةُ وَتُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ، وبعضُ النَّاسِ يُرِيدُ أَكْثَرَ، وبعضُ النَّاسِ يُرِيدُ أَوْسَعَ وَأَوْسَعَ.

المهمُّ أَنَّ كلَّ إنسانٍ مُحِبٌّ للخيرِ أَيْ لِلْمَالِ، لكنَّ شِدَّةَ الحُبِّ يَخْتَلِفُ فِيهَا النَّاسُ من شخصٍ لآخر.

تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴾:

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِلإنسانِ حَالًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴾ [العاديات: ٩] فَيَعْمَلُ لذلكِ وَلَا يَكُونُ هَمَّهُ المَالُ، ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ ﴾ أَيْ: يَتَيَقَّنُ ﴿ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴾ أَيْ: نُشِرَ وَأُظْهِرَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العالمينَ كَأَنَّهُمْ جِرادٌ مُتَشَرُّرٌ، يَخْرُجُونَ جَمِيعًا بِصِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٥٣].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَحَصِلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾:

﴿ وَحَصِلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [العاديات: ١٠] أَيْ: ما فِي القلوبِ مِنَ النِّيَّاتِ وَأَعْمَالِ القلبِ، كالتوكُّلِ والرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ والخوفِ والرجاءِ وما أشَبَهَ ذلكِ.

وهنا جَعَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ العَمْدَةَ ما فِي الصُّدُورِ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ ① فَالَّذِي مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿ [الطَّارِق: ٩-١٠] لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا يُعَامِلُ النَّاسَ مَعَامِلَةَ الظَّاهِرِ، حَتَّى المَنافِقُ يُعَامِلُ كما يُعَامِلُ المُسَلِّمُ تَمَامًا؛ لَكِنْ فِي الآخِرَةِ العَمَلُ عَلَى ما فِي القلبِ.

ولهذا يَجِبُ علينا أن نَعْتَبِي بقلوبنا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ القَلْبَ هو الَّذِي عَلَيْهِ المَدَارُ، وهو الَّذِي سَيَكُونُ الجِزَاءُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولهذا قال: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾.

ومناسِبَةُ الآيَتَيْنِ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ: أَنَّ بَعَثَةَ مَا فِي القُبُورِ إِخْرَاجُ للأَجْسَادِ مِنْ بَوَاطِنِ الأَرْضِ، وَتَحْصِيلُ مَا فِي الصُّدُورِ إِخْرَاجُ لَهَا فِي الصُّدُورِ مِمَّا تُكِنُّهُ الصُّدُورُ، فَالْبَعَثَةُ بَعَثَةٌ مَا فِي القُبُورِ عَمَّا تُكِنُّهُ الأَرْضُ، وَهنا عَمَّا يُكِنُّهُ الصُّدُورُ، وَالتَّنَاسُبُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾:

﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١١] أي: إِنَّ الله عَزَّجَلَّ ﴿رَبَّهُمْ﴾ أي: بِالْعِبَادِ لَخَبِيرٌ، وَقَالَ: بِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ مَعَ أَنَّ الإِنْسَانَ مَفْرُودٌ بِاعْتِبَارِ المَعْنَى، أَي: إِنَّهُ أَعَاد الضَّمِيرَ عَلَى الإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ﴾ أَي: إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ، وَعَلَّقَ العِلْمَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾، لِأَنَّهُ يَوْمُ الجِزَاءِ وَالحِسَابِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الله تَعَالَى عَلِيمٌ خَبِيرٌ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَفِيهَا قَبْلَهُ، فَهوَ جَلٌّ وَعَلَا عَالَمٌ بِهَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ، لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ.

هذا هو التفسيرُ اليسيرُ لهذه السورةِ العظيمةِ، ومن أراد البسطَ فعليه بكتبِ التفاسيرِ التي تبسطُ القولَ في هذا، وإنما نحنُ نشيرُ إلى المعاني إشارةً موجزةً، وقد بينا أولَ ما بدأنا في هذا الجزءِ المباركِ أننا اخترنا هذا لأنه كثيرًا ما يسمعه الناسُ في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالفَجْرِ.

نسألُ الله لنا ولكم الهدايةَ وَالتوفيقَ، وَأَنْ يجعلنا مِمَّنْ يتلونَ كِتَابَ الله حَقًّا تِلَاوَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الأسئلة

١- مسألة العَمْرِيَّتَيْنِ فِي الْمَوَارِيثِ:

السُّؤال: ما وجهُ فرضِ الثلثِ للجدِّ مع الإخوةِ وثلثِ الباقي، مع أن الأصلَ في فرضِ الأبِ والجدِّ السدسُ؟

الجواب: القولُ الراجحُ في هذه المسألة الذي تدلُّ عليه الأدلة، وقال به أبو بكرٍ الصديقُ وثلاثة عشرٍ من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أنَّ الجدَّ كالأبِ سواءً بسواءٍ، إلا في العَمْرِيَّتَيْنِ فقط، فإنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي مع الأبِ، ولها مع الجدِّ الثلثُ كاملاً.

والعَمْرِيَّتَانِ هما: أن يموتَ شخصٌ عن زوجةٍ وأمٍّ وأبٍ، فنقول: للزوجةِ الربعُ، وللأمِّ ثلثُ الباقي، وللأبِ الباقي، أو تموتَ هي عن زوجٍ وأمٍّ وأبٍ، فيكون للزوجِ النصفُ، وللأمِّ ثلثُ الباقي، وللأبِ الباقي.

ولو ماتت عن زوجٍ وأمٍّ وجدِّ، لكان للزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ كاملاً، وللجدِّ الباقي.

وكذلك لو ماتت عن زوجةٍ وأمٍّ وأبٍ، لكان للزوجةِ الربعُ وللأمِّ الثلثُ كاملاً وللجدِّ الباقي. فهاتان المسألتان - وهما العَمْرِيَّتَانِ - يختلفُ فيهما الأبُ والجدُّ، أما ما عداهما من الصُّورِ والمسائلِ فإنَّ الجدَّ كالأبِ.

وأما مَنْ ذَهَبَ إلى أن الجدَّ له أحوالٌ، وأن الإخوةَ الأشقاءَ أو لأبٍ يرثونَ معه، فإنَّ هذا القولُ ضعيفٌ ليس عليه دليلٌ، لا من كتابِ الله، ولا من سنةِ رسولِ الله، ولا من الإجماعِ، ولا من القياسِ الصَّحيحِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَدَّ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَاءَ أَوْ لِأَبٍ مُطْلَقًا.
وعلى هذا فيكون السؤال الذي أوردته غير واحد؛ لأنه ليس هنا ثلثٌ باقٍ،
ولا مُقاسمةٌ مع الإخوة.

ووجهُ إيرادِهِ أَنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى آرَاءِ وَأَفْكَارٍ يَقُولُونَ مَثَلًا: إِنَّ قُوَّةَ ارْتِبَاطِ الْجَدِّ بَابِنِ
ابْنِهِ أَقْوَى مِنَ الْإِخْوَةِ فَيَكُونُ لَهُ الْفَضْلُ وَالتَّمْيِيزُ، فَيَقَالُ: هَبْ أَنَا قَلْنَا ذَلِكَ فَمَا هُوَ
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهُ الثَّلَاثَ أَوْ الثَّلَاثَ الْبَاقِي مَثَلًا؟ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ.



٢- حُكْمُ النَّافِلَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: أَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْخُطْبِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ
إِلَى رِبْعِ سَاعَةٍ يَقُومُ ثُمَّ يَصَلِي نَافِلَةً فَهَلْ لَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ؟ وَهَلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ
الزَّوَالِ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: لا وجهَ لهذا؛ أي: لا وجهَ لكونِ بعضِ النَّاسِ يَنْتَظِرُ فَإِذَا بَقِيَ عَشْرُ
دَقَائِقَ أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ مَجِيءِ الْخُطْبِ قَامَ فَصَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ
إِطْلَاقًا.

وَأَمَّا كَوْنُ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَقْتُ نَهْيٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ فِيهَا وَقْتَ نَهْيٍ، وَأَنَّهَا كَغَيْرِهَا
مِنَ الْأَيَّامِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَنَّهُ لَا نَهْيَ
فِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وقد وردَ في هذا حديثٌ ضعيفٌ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: تفریع أبواب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣).

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يُنهى الإنسان عن الصلاة إذا كان مستمرًا في صلاته حتى يأتي الخطيب، قال: لأن هذا كان الصحابة يفعلونه. لكن كونه يبقى جالسًا حتى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلى وهو وقت نهى، فهذا لا أصل له، ولا يحل لهذا أن يقوم فيصلي في هذا الوقت إذا كان قبل الزوال بنحو عشر دقائق.



٣- معنى تَعُوذِ الْمَسَافِرِ مِنْ كَايَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحسن الله إليك، ما معنى قوله ﷺ في دعاء السفر: «وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ»؟

الجواب: أولاً: السلام عند إلقاء السؤال ليس بسنة؛ لأن السائل معنا، والصحابة كانوا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام في مجالسهم ولا يسلمون.

وأما ما ذكرت من وعثاء السفر، وكاية المنظر، فالمعنى: أن الإنسان المسافر قد يعتريه في سفره أشياء تتغير بها خلقته، فاستعاذ النبي ﷺ من ذلك.

سوء المنقلب معناه: أن يكون انقلابه إلى أهله سيئًا إما بحادث يحدث عليه، أو بحادث يكون عليهم بعد مفارقتهم، أو ما أشبه ذلك، فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: المنقلب السيئ.



٤- حكم بول ما يؤكل لحمه :

السؤال: يرى بعض المذاهب نجاسة بول ما يؤكل لحمه، فهل عندهم أدلة صحيحة؟

الجواب: نقول: نعم لهم دليل، لكن لا دلالة فيه على ما يقولون. دليلهم: أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي يُعذَّب في قبره: «إنه لا يستنزّه من البول»^(١).

وقالوا: إن لفظة البول كلمة عامة تشمل كل بول، لكن لا دلالة لهم في ذلك؛ لأن المراد بالبول هنا بوله كما جاء ذلك في صحيح البخاري: «أما أحدهما فكان لا يستنزّه -أو لا يستبرئ- من بوله»، فيكون (ال) في البول للعهد الذهني، ولأن بوله هو الذي يتلخَّح به غالبًا.

أما بول ما يؤكل لحمه فهو نادر لا يكون إلا لرعاة الإبل أو الغنم والبقر، فهذا ليس لهم فيه دليل.

ونقول أيضًا: إنه قد دلَّ الدليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ فقد أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوإلها وألبانها^(٢)، ولم يأمرهم بغسل ما أصابهم من ذلك.

وأيضًا لو كان بولها نجسًا لكان حرامًا لا يجوز الاستشفاء به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب

القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب حكم المحارِبين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكَمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ.
إِذْنًا، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَالصَّوَابُ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ رَوْثُهُ طَاهِرٌ، سِوَاءَ كَانِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ أَوْ الْأَرَانِبِ أَوْ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



٥- حكم المكوث في مجالس ذكر مشتملة على الحديث في السياسة:

السُّؤَالُ: يَكْتَثِرُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ الْكَلَامُ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَعِنْدَمَا تُنْكِرُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: السِّيَاسَةُ مِنَ الدِّينِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَقَعُونَ فِي الْغِيْبَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَجَالِسِ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَبَعْدَمَا يَنْتَهِي الْمَجْلِسُ يَخُوضُونَ فِي هَذَا، فَمَا رَأْيُكَ فِي جُلُوسِي مَعَهُمْ؟

الجَوَابُ: أَنَا رَأَيْتُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي السِّيَاسَةِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ السِّيَاسَةَ لَهَا رِجَالٌ وَأَقْوَامٌ، رِجَالُهَا ذَوُو السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ السِّيَاسَةُ مَنْتَوْرَةً بَيْنَ أَيْدِي الْعَوَامِّ وَفِي الْمَجَالِسِ فَهَذَا خِلَافٌ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ قَبْلَهُ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كَانُوا يَبْثُونَ سِيَاسَتَهُمْ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ يَذُوقُهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالسَّفِيهُ وَالْعَاقِلُ، أَبَدًا! وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ السِّيَاسَةُ هَكَذَا، السِّيَاسَةُ لَهَا أَقْوَامٌ مُتَمَرِّسُونَ فِيهَا يَعْرِفُونَهَا وَيَعْرِفُونَ مَدَاخِلَهَا، وَلَهُمْ اتِّصَالٌ بِالْخَارِجِ، وَاتِّصَالٌ بِالدَّخْلِ، لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلشَّبَابِ وَغَيْرِ الشَّبَابِ أَنْ يَمْضُوا أَوْقَاتَهُمْ وَيَضِعُوهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْقَيْلِ وَالْقَالِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَنَا مِثْلًا أَنْ صَنِيعَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ خَطَأً، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَمَلَهَا مَا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ مُجَرَّبٌ.

وغالبُ الذين يتكلمون في السياسة إنما يستتجونها من أشياء لا أصل لها ولا حقيقة لها، وإنما هي أوهامٌ يتوهّمونها ثم يبنون عليها ما يتكلمون به، فيقفون ما ليس لهم به علمٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

أما الجلوسُ معهم فما داموا على ذكرٍ فاجلس معهم، وإذا قاموا يخوضون هذا الخوض الذي لا فائدة فيه فانصحبهم أولاً، فإن اهدوا فهذا هو المطلوب، وإلا ففارقهم.

ثم إذا كان حضورك مجالسهم التي للذكرِ يُؤدّي إلى أن يَغترُّوا بأنفسهم أو أن يَغترَّ بمجيتك إليهم غيرهم فيقول: لولا أن هؤلاء على خيرٍ ما جاء إليهم فلانٌ ولا فلانٌ، فلا تأت إليهم أيضاً حتى للذكرِ؛ لأنَّ أبوابَ الذكرِ -والحمدُ لله- كثيرةٌ.



٦ - توجيه كون ميكائيل الموكل بالقطر والنبات:

السؤال: فضيلة شيخنا، لقد قرأنا أن ميكائيل عليه الصلاة والسلام موكل بالقطر والنبات، فرجو شرح هذا الكلام حيث إنّه لا يمكن أن يكون عمله زجر السحاب وما إلى ذلك بقولٍ وأمرٍ؛ لأن ذلك خاصٌ بالله سبحانه وتعالى؟

الجواب: هو هكذا، شاع بين العلماء أن ميكائيل موكل بالقطر والنبات، وليس هناك مانعٌ من أن يكون موكلاً بالقطر والنبات بأمرِ الله عزَّ وجلَّ، فيكون القطر والنباتُ مسخرًا له ومُدللاً له بأمرِ الله، ألم تر أن الله تعالى قد سخر الرياح لسليمان

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أَنَّ الَّذِي يُسَخَّرُ الرِّيحَ وَيَأْمُرُهَا فِي الْأَصْلِ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ مَخْلُوقَاتِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَغْرِيْبٍ، فَقَبْضُ الْأَرْوَاحِ مُوَكَّلٌ فِيهِ مَلَكٌ يَقْبِضُ أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَصْلُ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُوَكَّلُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ شُؤُونِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَكُونُ هَذَا فَاعِلًا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ، حَتَّى فِي الْجَمَادِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فَيَفْعَلُ ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آئِنِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا لَطَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿فصلت: ١١- ١٢﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فالمشهورُ بينَ أهلِ العلمِ أَنَّ ميكَائيلَ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَأَنَّ إِسْرَافِيلَ مُوَكَّلٌ بِنَفْخِ الصُّورِ، وَأَنَّ جِبْرَائِيلَ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ يَنْزِلُ بِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَى الرِّسْلِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمُ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

قالوا: إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ الْحَيَاةُ، فَجِبْرِيْلُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْوَحْيُ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ الْحَيَاةِ النَّهَائِيَّةِ وَهُوَ النَّفْخُ فِي الصُّورِ، وَمِيكَائِيلُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

وهو القطرُ والنباتُ، وهذا لا يعني أن الله عَزَّوَجَلَّ عاجزٌ، اللهُ عَزَّوَجَلَّ لو شاءَ لقال: كُنْ فيكون في كلِّ شيءٍ، لكن هذا لإظهارِ الحكمةِ وإظهارِ قُوَّةِ السلطانِ، وأنه جَلَّ وَعَلَا له جنودٌ لا يعلمُها إلا هو عَزَّوَجَلَّ ويعلمُنا ما شاءَ منها.



٧- معنى (الخير) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وسبب النزول

للسورة؟

السؤال: أَلَا يَحْتَمِلُ تفسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] بمعنى الخير هنا الخيلُ، بأنَّ السُّنَّةَ مُفسِّرةٌ لِلقرآنِ في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْلَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؟ وما سببُ النزولِ لِلسورةِ؟

الجواب: لا، ما رأيتُ أحدًا قال بهذا بأنَّ المرادُ بِحُبِّ الخيرِ هي الخيلُ، وفي السُّنَّةِ قال الرَّسُولُ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»^(١)، ولم يَقُلْ هي خيرٌ، أو يَقُلْ هي الخيرُ، وأيضًا ليس كلُّ أحدٍ يُحِبُّ الخيلَ، ولو أنكِ سَبَرْتَ أحوالَ بني آدمَ لوجدتَ أَنَّهُ يُمكنُ أن يكونَ من الألفِ واحدٌ.

وكلُّ واحدٍ وما يهوى، فواحدٌ يُحِبُّ الإبلَ، وواحدٌ يُحِبُّ الغنمَ، وواحدٌ يُحِبُّ الحُرثَ، وواحدٌ يُحِبُّ التجارةَ، وواحدٌ يُحِبُّ الخيلَ، وواحدٌ يُحِبُّ السياراتَ.

ولم يَرِدْ لِهذهِ السُّورةِ سببُ نزولٍ.



(١) سبق تخريجه (ص: ٧).

٨- معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾:

السؤال: أطلبُ منك شرح آية من القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

الجواب: المعنى: أن هذه الدنيا حقيقتها أنها لهوٌ يلهو بها الإنسان، ﴿وَلَعِبٌ﴾ يلعبُ بها وليست جدًّا، فالعملُ الدنيويُّ المحضُّ ليس إلا لعبًا، يذهبُ هباءً. ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوانُ﴾ أي: لَهِيَ الحياةُ الكاملةُ، فالحيوانُ هنا ما هو الحيوان المعروف، المرادُ الحياةُ الكاملةُ، كما قال الله تعالى: ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] فهي الحياةُ الكاملةُ.

وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ يعني: لو كانوا من ذوي العلمِ ما آثروا الدنيا على الآخرة بل آثروا الحياةَ الآخرةَ على الدنيا. ولعلك تظنُّ أن الحيوانَ يعني: البعيرَ والحميرَ وما أشبهَ هذا وليس كذلك، المرادُ بالحيوانِ أي الحياةَ الكاملةَ ولهذا نقول: الألفُ والنونُ هنا زائدةٌ للتكثيفِ والمبالغةِ.



٩- السنة في موضع الإمام من المأمومين:

السؤال: هل يُشترطُ لإمامِ المسجدِ أن يكونَ في وسطِ المسجدِ؟

الجواب: السنةُ أن يكونَ الإمامُ في الوسطِ، لا يكونَ على اليمينِ ولا على اليسارِ، والدليلُ على هذا أنه كان في أولِ الأمرِ إذا صَلَّى ثلاثةً صاروا صفًّا واحدًا

وإمامُهُم بينهم، لا يجعلُهُم كلُّهم على اليمينِ، بل واحدٌ على اليمينِ وواحدٌ على اليسارِ، وهذا يدلُّ على مشروعِيَّةِ تَوْسِطِ الإمامِ، على أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ، لكنه ضعيفٌ، وهو: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ»^(١).

ثم إِنَّهُ معروفٌ من فعلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَسَّطُ النَّاسَ فِي صَلَاتِهِ، ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ قولاً سديداً: إِنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ جَانِبَيْنِ مِنَ الصَّفِّ وصار بعيداً من الإمامِ فالأولى أن يكونَ الإنسانُ في الجانبِ الآخرِ. يعني مثلاً: لو أَنَّ النَّاسَ صَفُّوا مع يمينِ الصَّفِّ وكثروا نقولُ: لا، الأفضلُ أن تأتوا إلى اليسارِ:

أولاً: لَأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْإِمَامِ.

والثَّانِي: لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَوْسِطِ الْإِمَامِ.

وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ الْإِمَامُ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُمْ خَالِفُوهُ.



١٠- وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية:

السُّؤال: اختلفَ العُلَمَاءُ في قِراءَةِ الفاتحة خَلْفَ الإمامِ في الجهرِيَّةِ، فهل يَقْرَأُ المأمومُ الفاتحةَ أم لا يَقْرَأُ؟

الجوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ المأمومَ تَلْزِمُهُ قِراءَةُ الفاتحةِ في الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَقْرَأُ وَلَوْ كَانَ الإمامُ يَقْرَأُ، وَأَنَّ هَذَا مُحْصَصٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ودليلُ التخصيصِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

عمومُ قولِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

فإذا قال قائلٌ: بينَ هذا الحديثِ وبينَ الآيةِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؟ قلنا: لكنَّ خصوصٌ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مؤيِّدٌ بما جاء في السننِ من حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْفَتَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قالوا: نعم. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢). وصالَةُ الصُّبْحِ صَلَاةٌ جَهْرِيَّةٌ.

فالقولُ الرَّاجِعُ في هذه المسألة هو العمومُ، فنقولُ للمأمومِ: إذا انتهى إمامك من قراءةِ الفاتحةِ فابدأ بقراءتها، ثم استمرَّ حتى وإن بدأ الإمام بقراءة ما بعد السورة فاستمرَّ حتى تُتمَّها.



١١ - حكم وضع المال في البنك الربوي لمن احتاج:

السؤال: نصحني بعض المشايخ أن أخرج بعض أموالي أو كلَّ أموالي التي كانت بالبنوك من مساهماتٍ ونحوها، ولكن أنا لَمْ أَسْتَفْسِرْ: متى أخرجها؟ أو ماذا أفعل فيها؟ ولو جعلتها بالبيتِ لَمْ أَمْنُ عليها حقيقةً، فما رأيكم في ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لَمْ يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

الجواب: رأيي في ذلك أن إدخال المال في البنوك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يأخذ ربًا، يعني: يُعطي البنك مثلاً عشرة آلاف ريال وبعد سنة يأخذ أحد عشر ألفاً، فهذا لا يجوز؛ لأنه رباً صريح.

والقسم الثاني: أن يجعلها في البنك ولا يأخذ ربًا، والأفضل له ألا يجعلها في البنك؛ لأنه إذا جعلها فيه توسع البنك وازداد ماله وكثرت أرباحه الربوية، ولكن إذا احتاج إلى هذا، مثل أن يخاف على أمواله في البيت فلا حرج أن يجعلها في البنك، لكن لا يأخذ عليها أرباحاً.

ولنعلم أن بعض الناس يُسمي هذا وديعةً، ولكنه ليس بوديعة في الحقيقة بل هو قرض؛ لأنك تُعطي مالك للبنك فيجعلها في صندوقه ويتفّع بها، والوديعة لا يتفّع بها المودع، بل يُبقيها كما هي حتى يأتي صاحبها ويطلبها.

وخلاصة الجواب: إذا كنت محتاجاً إلى وضعها في البنك فلا بأس، وإن كان يمكنك أن تحفظها بدونه فهو أحسن وأفضل، أما عن مالك الذي في البنوك وأنت تآمن عليه في البيت، فالأفضل سحبه من البنك؛ لأننا نخشى أن يشغلوها في الربا.

وهل البنوك الآن سُغِّلها كلُّه رباً مئة في المئة؟

نقول: إن كان كذلك فلا يجوز إعطاؤهم أبداً، لكن نعلم أن البنوك لها مقاولات، ولها تجارات، ولها أخذ وعطاء غير رباً، فبعض الناس يقول: حرام مطلقاً؛ لأن كل أموالها رباً، وهذا ليس صحيحاً، هي تعمل في هذا وهذا، ومن أجل ذلك سهّلنا الأمر، فلو قلنا: إن كل أعمالها رباً مئة في المئة، لقلت: لو دفنت دراهمك في التراب فتأكلها الأرض أحب إليّ.

١٢ - معنى الحروف المقطعة في أوائل السور:

السؤال: تعددت أقوال المفسرين في الحروف المقطعة في أوائل السور، والسؤال: هل هذه الحروف لها معنى أو ليس لها معنى؟ وإذا كان لها معنى فهل استأثر الله بعلمه أو يعرفه الراسخون في العلم؟ وإذا كان ليس لها معنى فقد يرد علينا إشكال: أنه كيف يتكلم الله عز وجل وهو الحكيم العليم بكلام ليس له معنى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الصحيح أن هذه الحروف الهجائية التي في أوائل السور ليس لها معنى، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] واللسان العربي لا يجعل لهذه الحروف معنى إطلاقاً، بل هذه الحروف حروف يتكون منها كلام الناس، وليس معنى قولنا: إنه ليس لها معنى أي: ليس لها فائدة، بل هي لها فائدة عظيمة، فائدتها: أن هذا القرآن الكريم الذي أعجزكم - معشر العرب - مع قدرتكم وبلاغتكم وفصاحتكم لم يكن أتى بجديد من الحروف التي لا تعرفونها، بل هو من الحروف التي أنتم تعرفونها وترتبون كلامكم منها.

ويدل لهذا أنك لا تكاد ترى سورة مبدوءة بالحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) قال: إن لها مغزى لكنه ليس لها معنى في حد ذاته.

وعرفت الدليل على أنه ليس لها معنى في حد ذاتها من القرآن نفسه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وبناء على ذلك: لو ادعى مدع أنها حروف ترمز إلى شيء

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٧١) ط دار الكتب العلمية.

من الأشياء فإننا لا نقول قوله، لأننا لو قلنا: إنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء لا يعلمها إلا الله، لكان في القرآن ما لا يعلمه إلا الله، وقد تكفل الله عز وجل أن يبين القرآن لعباده، فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ قُرْآنَهُ ۗ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩].

وليس في القرآن كلمة ولا حرف لا يعلم معناه إلا الله أبداً، لا بد أن يعلم، لكن العلوم تختلف، فالراسخون في العلم لهم علم ومن دونهم لهم علم، والعامي له علم، أما أن يوجد شيء في القرآن لا يعلمه أحد من الناس فهذا شيء مستحيل، بل لا بد أن يكون معلوماً.



١٣- حكم تجريد الوعظ من كلام الله ورسوله :

السؤال: لو وجد داعية يكثر في محاضراته أو خطبه من الكلام الإنشائي المجرد عن الكتاب والسنة، فهل هذا يكون عليه مأخذ إلا أن أصل كلامه يعد من الكتاب والسنة، مثل قوله: كيف بك لو حوسبت، وكيف بك لو دخلت القبور، وقوله: واتقوا الله، وكذا، لكن مجرد ذكر نصوص آيات القرآن أو نصوص الكتاب والسنة يكاد يكون مجرداً عنه، فهل يعد هذا عليه مأخذاً؟

الجواب: لا شك أن الإنسان إذا خطب خطبة مؤثرة ولو من إنشائه الخاص لكنها لا تعدو ما جاء بالكتاب والسنة؛ فإنه مفيد وليس عليه مأخذ يعاب عليه، لكن ربطه ذلك بالقرآن والسنة أحسن وأفضل، لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يعرف الناس أن كلامه مبني على دليل من الكتاب والسنة.

والفائدة الثانية: أن يربط الإنسان الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا: يُوجَدُ -مَثَلًا- فِي كُتُبِ الوُعَاظِ كَلِمَاتٌ تُؤَثِّرُ وَيَبْكِي
 الْإِنْسَانُ مِنْهَا وَيَخْشَعُ قَلْبُهُ، كَمَا يُوجَدُ فِي التَّبَصُّرَةِ لَابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا
 قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَفْسِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ تَأَثُّرَهُ بِكَلَامِ هَذَا الْكَاتِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْقُرْآنَ لَا يُذَكِّرُ فِي وَعْظِ هَؤُلَاءِ الْوَاعِظِينَ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ أَفْضَلَ لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَسَنَيْنِ، فَيَأْتِيَ بِالْكَلَامِ الْمُؤَثِّرِ مِنْ قَوْلِهِ، وَيَأْتِي أَيْضًا بِمَا يَتَضَمَّنُهُ الْكِتَابُ
 وَالسُّنَّةُ مِنْ كَلَامِهِ.

لكن هل يكون معارضا لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]؟
 الْجَوَابُ: لا، ما دامَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَعْنَاهُ فَهُوَ لَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ، لَكِنْ إِيْتَانُهُ بِالْمَعْنَى
 وَاللَّفْظِ أَحْسَنُ.



١٤- حكم تاجير الدكان للعامل المستقدم:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ اسْتَقَدَّمَ عَامِلًا وَوَضَعَ مَحَلًّا تِجَارِيًّا وَقَالَ لِلْعَامِلِ: سَأُوجِّرُكَ
 هَذَا الْمَحَلَّ بِأَجْرَةٍ شَهْرِيَّةٍ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ؟
 الْجَوَابُ: هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْدِ الَّذِي تَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا
 الْعَامِلِ.

وثنائياً: مُخَالِفٌ لِنِظَامِ الْحُكُومَةِ، وَنِظَامُ الْحُكُومَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ
 الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ أَي: إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ مَعْصِيَةً.

وثلثاً: أَنَّ هَذَا حِيلَةٌ، حِيلَةٌ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا أَوْ كُلَّ سَنَةٍ كَذَا سِوَاءَ
 رِبْحِ هَذَا أَوْ لَمْ يَرْبَحْ.

ولهذا نقول: إذا أتيتَ بعاملٍ وأردتَ أن يكونَ مُباشراً للبيعِ والشراءِ في دكانٍ فهو على أجرته التي حصلَ عليها الإتِّفاقُ، وأنت إذا كنتَ تخشى ألا ينصحَ فاجعل له جُعلاً على ما يصرِّفه، فقل مثلاً: كلُّما صرفتَ مقدارَ ألفِ ريالٍ فلكَ عشرةُ رِياياتٍ أو مئةَ ريالٍ وهكذا، ولا بُدَّ أن تعطيه الراتبَ كاملاً، وحينئذٍ ينشطُ ولا يحصلُ في هذا مخالفةٌ للحكومة.



١٥- حكم استخدام مكانن لفرم الأوراق التي فيها ذكر الله:

السؤال: تُوجدُ آلهُ لإتلافِ الورقِ؛ يعني تفرُّمُ الورقِ فرماً، بحيثُ إنَّه ما تُقرأُ الكلماتُ الموجودةُ، فهل يجوزُ أن يوضعَ بها ورقٌ فيه آياتٌ من القرآنِ أو ورقٌ من القرآنِ لأتْمها تفرُّمُ الورقِ فرماً، لكن ربّما تظهرُ بعضُ الحروفِ؟

الجوابُ: الآنَ هذه تقطعُ الورقَ، يعني إذا وُضعتُ فيها ورقةٌ مصحفٍ أو ورقةٌ حديثٍ أو ورقةٌ تتضمَّنُ آيةً أو حديثاً ومزقتهُ حتى لا يُوجدَ اسمُ الله مثلاً فلا بأس.

فهذه الآلاتُ على قسمين: قسمٌ يجعلُ الورقَ شرائحَ طويلةً، فهذه ربّما يظهرُ فيها لفظُ الجلالةِ مثلاً، أو كلمةٌ من آيةٍ، فهذه ما تصلحُ، وبعضها ينتفهُ حتى يكونَ كحَبِّ الأرزِ يعني: تُقطَّعُهُ طويلاً وعرضاً، فهذه ما يبقى أيُّ حرفٍ فيها، فإذا أردتَ أن تشتريَ مثل هذا فاشترِ هذا النوعَ.

أما الأوّلُ فكما قلتُ لك: إذا استعرضنا هذه الشرائحَ ووجدنا فيها لفظَ الجلالةِ، أو لفظَ الآيةِ فلا بُدَّ من أن نحرقَ هذا الذي وجدنا فيه.

١٦ - حكم المخيمات الكشفية والذهاب إليها:

السؤال: يُوجدُ من ضمنِ الأنشطة اللامنهجية في المدارس ما يُسمى بالنشاطِ الكشفيِّ، ولهم رحلاتٌ وأنشطةٌ أخرى، وقد قرروا إقامةَ مُخيّماتٍ في مدينتي جدّة والطائفِ لمدةِ أسبوعٍ خلالَ الإجازة، ومن يذهبُ إلى هذه المخيماتِ من الشَّبَابِ لا يقلُّ عمرُهُ عن ستّةِ عَشَرَ عامًا، ويزعمونَ أنَّ معهم بعضُ طلابِ العِلْمِ. فما حُكمُ مشاركةِ الشَّبَابِ في تلكِ المخيماتِ، وتوجيهاتُكم إلى أولياءِ أمورِهِم من ناحيةِ السَّفَرِ؟ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجواب: أرى أنَّه ينبغي أن تُقامَ مثل هذه المراكزِ في نفسِ البلادِ، يعني: كلِّ بلدٍ يقيمونَ لهم مركزًا من أجلِ أن يجمعوا الشَّبَابَ حوله فلا يحتاجونَ إلى سفَرٍ، ويكونونَ عند أهلِهِم أكثرُ طمأنينةً لأهلِهِم وأحفظُ عن التَّسَيِّبِ؛ لأنَّ الذين يُسافرونَ إلى بلادٍ أخرى ربّما يُفسحُ لهم المجالُ في التَّسَيِّبِ في أوَّلِ النَّهارِ أو في آخرِهِ، أو في الليلِ، ولا سيَّما مثلًا في بعضِ المنترهاتِ على البحرِ في جدّة أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يحرصَ الموجهونَ على أن تُقامَ المراكزُ في بلادِهِم.

لكن من كان كبيرًا عاقلًا محترمًا وأراد أن يذهبَ مع هؤلاءِ من أجلِ أن يُشاركَ في التوجيهِ والإرشادِ فهذا لا بأسَ به، أمّا أن يذهبَ شابٌ صغيرٌ لمجردِ النزهةِ فلا أرى هذا، وإن كنتُ لا أقولُ: إنَّهُ حرامٌ، لكن أرى أن غيره أفضلُ منه.



١٧ - حكم زيادة ثمن السلعة إن كان أجلاً:

السؤال: إذا أردتُ أن أبيعَ سيارةً بالتقسيطِ وأخذتُ زيادةً على قيمتها نقدًا فهل يُعتبرُ هذا ربًّا؟ وهل يلزمُني أن أنقلها باسمي أم لا؟

الجواب: إذا كانت السيارة عندك، وكان المشتري يريد السيارة نفسها، أو يريد أن يتكسب بها، فهذا لا بأس به ما دامت معلومة والتمن معلوم، حتى وإن بعثها بأكثر من قيمتها حاضراً، يعني: لو كانت حاضراً تساوي خمسين فبعثها بستين لا بأس.

أما إذا كانت السيارة ليست عندك، بأن جاء هذا الرجل وقال: أنا أريد السيارة الفلانية، فقال: اذهب إلى المعرض واشترِ السيارة وأنا سأشترِها منك بعد ذلك بالتقسيط زائداً عن ثمنها الذي اشتريتها به، فهذا لا يجوز، وهذا حرام؛ لأنه حيلة على أن يقرضه بفائدة.

وأما إذا كانت السيارة عنده وجاء إنسان يشتريها لا لغرض السيارة ولا لغرض أن يتكسب بها ولكن لغرض الدراهم بمعنى: أنه يشتري سيارة لبيعها ويشتري بيتاً، أو لبيعها ويتزوج بها، أو ما أشبه ذلك، فهذه مسألة تسمى عند العلماء مسألة التورق وهي عند شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وجماعة من العلماء حرام، وعند غيرهم حلال.

والذي يظهر لي أنه إذا احتاج الإنسان حاجة شديدة إلى هذه، ولم يجد طريقاً سواها يقضي به حاجته فلا بأس بها.



١٨ - حكم صيام كفارة قتل الخطأ عن مات وهي عليه :

السؤال: شخص حصل له حادث وتوفي فيه وقرّر المرور أن الخطأ عليه مئة في المئة واشترك معه في هذه الحادثة ناس آخرون؛ أي: السيارة الثانية، ومات منهم

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٩٢).

شخص واحد، فهل على الرجل الأول الذي عليه الخطأ كفارة؟ وهل يجوز أن يشترك في هذه الكفارة خمسة أشخاص لأجل أن يقضوها بسرعة؟ وهل يجوز أن يؤخروا هذه الكفارة إلى أن يمضي وقت؟

الجواب: الأول الذي كان الخطأ منه مئة في المئة ومات وكان قبيله أيضا مات عليه أن يكفر بعنق رقيه، فإذا كان له مال ووجدت الرقة اشترى من ماله رقة وأعتقت، فإن لم يكن له مال يكفي لإعتاق الرقة أو لم توجد رقة، فإنه لا شيء عليه لأن الواجب عليه في مثل هذا الحال الصيام ولم يتمكن من ذلك، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكْفِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢١٦]، فلا يصوم عنه أحد في هذه الحال؛ لأنه - أصلاً - ما وجب عليه الصوم، إذ لم تكن ثمة مدة يمكنه أن يصوم فيها، فلا يصوم عنه أحد.



١٩ - حكم المقابر المنفردة في الصحاري:

السؤال: يوجد في بعض الصحاري القريبة من القرى قبور في غير المقابر وأحياناً تكون مسورة، فما الحكم في مثل هذه القبور؟ وهل يلزم أن يدفن الميت في مقبرة خاصة؟ فمثلاً: لو توفي أحد في الصحراء، هل يلزم بأن نذهب به إلى المقبرة؟

الجواب: أرى أنه إذا تيقن أنها قبور؛ لأنه قد يكون هناك شيء يشبه القبر وليس بقبر، لكن إذا تيقنا أنها قبور فالواجب الشاور مع القاضي والبلدية: هل الأولى أن تنقل هذه القبور إلى المقابر؛ لأنه أضون لها وأحفظ لها، أو أن تبقى في مكانها؟

والذهابُ باليَتِّ إلى المقبرةِ أحسنُ؛ لأنَّهُ أحفظُ له، إذ قد يأتي إنسانٌ مثلاً يتملِّكُ هذه الأرضَ ويحُرِّثُ فيها ويزرعُ فوقَ القبرِ وهو لا يعلمُ، فكوننا ننقلُهُ إلى المقابرِ أحسنُ بكثيرٍ.



٢٠- حكم مقولة: إن كل من لقي النبي ﷺ من الأنبياء فهو صحابي:

السؤال: نقل أحد الكتاب عن الإمام الذهبي في كتاب تجريد أسماء الصحابة^(١): أن عيسى بن مريم عليه السلام صحابيٌ ونبيٌّ.

وكونه صحابياً قال: لأنه لقي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وسلم عليه، فهل جميع الأنبياء الذين لقوا النبي ﷺ يطلق عليهم تعريف الصحابة، وكذلك المؤمن من الجن؟

الجواب: أرى أن هذا من التكلف، فكوننا نعدُّ عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من الصحابة من التكلف؛ لأن جميع الأنبياء رأوا النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام وسلموا عليه، يعني: رآه كثيرٌ منهم في ليلة المعراج، والرسول عرج به بجسده، ورأهم حقاً وكلمهم وكلموه وسلم عليهم وسلموا عليه، فهل نقول: إن آدم صحابيٌّ، ويحيى صحابيٌّ، وعيسى صحابيٌّ، وموسى صحابيٌّ، وإبراهيم صحابيٌّ؟!

ثم إن وصف عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه نبي رسول من أولي العزم أفضل من أن نصفه بأنه صحابيٌّ، هو في غنى عن أن يوصف بأنه صحابيٌّ، ولا أدري هذه الدسيسة من أين جاءت؟ لأن هذا يستلزم ألا نقول: إن أبا بكر هو خير هذه الأمة.

(١) تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي (١/٤٣٢) رقم الترجمة (٤٦٧٣) ط دار المعرفة.

وهذا لا شك أن هذا يُجِبُّه الرَّافِضَةُ، يُجِبُّونَ أَلَّا يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ونحنُ نقولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ، أَمَّا عَيْسَى بْنُ مَرِيَمَ فَهُوَ مِثْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ أَفْضَلَ الرَّسُلِ، لَكِنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الرَّسَالَةِ أَقْوَى مِنْ مَنْزِلَةِ الصُّحْبَةِ وَأَفْضَلُ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ هَكَذَا لَقُلْنَا: كُلُّ مَنْ لَاقَاهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.

فَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ، وَمِنَ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ».

وكان علي بن أبي طالبٍ يخطبُ على المنبرِ ويقولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ»^(١).

وكذلك ابنُ عمر^(٢) صحَّ عنه أنَّهم كانوا يُخَيَّرُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقولون: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ.



٢١- القيام بأذكار الصباح بعد الشروق وأذكار المساء بعد صلاة العشاء:

السؤال: شيخنا، هل يُشرَعُ القيامُ بأذكارِ الصَّباحِ بعدَ الشُّروقِ، وأذكارِ المساءِ بعدَ صلاةِ العشاءِ؟

الجواب: نعم لأنه لا زال الوقت باقياً؛ يعني مثلاً إذا ارتفعت الشمس في الضحى فالظاهر أنه انتهى وقت الصباح، وفي المساء إلى نصف الليل.



(١) أخرجه أحمد (١/٥٢٨، رقم ٨٣٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٥).

٢٢ - مصارف الخمس في الغنيمة:

السؤال: شيخنا ما هي مصارف الخمس في الغنيمة؟

الجواب: ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ﴾.

والآن يكون هذا في مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد وإصلاح الطرق وتسييل المياه وغير ذلك، وكذلك أيضا أرزاق المؤذنين وأرزاق الأئمة وأرزاق المعلمين وطلبة العلم.

المهم أنها تكون في الصالح العام.



٢٣ - هل كل ما يوجد على الكافر المقتول في أرض المعركة يجوز سلبه؟

السؤال: شيخنا، هل كل ما يوجد على الكافر المقتول في أرض المعركة؛ مثل الساعة أو المحفظة التي فيها النقود - يجوز سلبه أم أنه من الأموال التي تُرد إلى الغنائم؟

الجواب: لا، ليس كل شيء يكون من السلب، إنما السلب ثيابه وسلاحه، وما أشبه ذلك، أما راحلته التي هو عليها فترد إلى الغنيمة، مثل لو كان قائد دبابية أو قائد طائرة أو ما أشبه ذلك، فهذه تُرد إلى الغنيمة.

أما الساعة فهي من السلب، وأما النقود فما أعلم الآن.



اللقاء السابع والتسعون

زَخَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالآيَاتِ وَالسُّورِ الَّتِي تُبَيِّنُ كَثِيرًا مِنْ أحوالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ تِلْكَ السُّورِ سُورَةُ الْقَارِعَةِ، وَالَّتِي كَانَ لِلشَّيْخِ مَعَهَا هَذَا الْبَيَانُ وَالتَّفْسِيرُ لِمَا احْتَوَتْهُ مِنْ ذِكْرِ لِبَعْضِ أحوالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأحوالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. ذَلِكَ هُوَ مَحْوَرُ لِقَاءِ الشَّيْخِ وَكَلَامِهِ فِي هَذَا اللَّقَاءِ الْمَفْتُوحِ.

تفسير سورة القارعة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الرَّابِعُ لِهَذَا الْعَامِ (١٤١٦هـ) وَهُوَ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِ(لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ) وَالَّذِي يَتِمُّ كُلَّ خَمِيسٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ مُحْرَمٍ عَامِ (١٤١٦هـ).

تفسير قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَا أَذْرَبَكُمْ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٣﴾: نَبْتَدِئُ هَذَا اللَّقَاءَ بِمَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَفْسِيرِ جُزْءِ النَّبَأِ حَيْثُ انْتَهَيْنَا إِلَى سُورَةِ الْقَارِعَةِ.

يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الْقَارِعَةُ ١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ [القارعة: ١-٢]، إلخ.

البِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، يُؤْتَى بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ وَلَا تُحْسَبُ مِنْ آيَاتِ

السورة لا في الفاتحة ولا في غيرها على القولِ الراجحِ من أقوالِ العلماءِ، فأولُ آيةٍ في الفاتحةِ هي قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والثانية: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والثالثة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ والرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ والخامسة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ والسادسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والسابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إلا أنه لم يُؤت بها في أولِ سورة براءة؛ نظراً لأن ذلك لم يُثبت عند الصحابة رضي الله عنهم عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأشكَل عليهم الأمر: هل هي بقية سورة الأنفال، أم هي سورة مستقلة؟ فهذا وضَعُوا فاصلاً دونَ البسملَةِ.

يقول الله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١-٢] (القارعة) اسمُ فاعِلٍ من قرع، والمرادُ التي تقرعُ القلوبَ وتُفزعُها، وذلك عندَ النفخِ في الصُّورِ، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] فهي تقرعُ القلوبَ بعدَ قرعِ الأسباعِ، وهذه القارعةُ هي قارعةٌ عظيمةٌ لا نظيرَ لها قبلَ ذلك، وهي من أسماءِ يومِ القيامةِ كما تُسمَّى الغاشيةُ والحاقةُ.

وقوله: ﴿مَا الْقَارِعَةُ﴾ (ما) هنا استفهامٌ بمعنى التعظيمِ والتفخيمِ، أي: ما هي القارعةُ التي يُنوّه عنها؟ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ هذا زيادةٌ في التفخيمِ والتعظيمِ والتحويلِ؛ يعني: أي شيء أعلمك عن هذه القارعةِ، أي: ما أعظمها وما أشدها.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾:

ثمَّ بيّن متى تكون، فقال جلّ وعلا: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾

[القارعة: ٤] أي: إنها تكون في ذلك الوقتِ ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾

حينَ يجرّجونَ من قبورِهِم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُونَ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوثِ، وَالْفَرَاشُ - كَمَا تَعْرِفُونَ - هُوَ هَذِهِ الطَّيْرُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَتَرَاكُمُ عِنْدَ وُجُودِ النَّارِ فِي اللَّيْلِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَتَكَادُ تَمْشِي بِدُونِ هُدًى وَتَتَرَاكُمُ، وَرَبِّمَا لَطِيشَهَا تَقَعُ فِي النَّارِ وَهِيَ لَا تَدْرِي، فَهُمْ يُشْبَهُونَ الْفَرَاشَ فِي ضَعْفِهِ، وَحَيْرَتِهِ، وَتَرَاكُمِهِ، وَسِيرِهِ إِلَى غَيْرِ هُدًى، وَالْمُبْثُوثُ يَعْنِي: الْمُنْتَشِرَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧].

لَوْ تَصَوَّرْتَ هَذَا الْمَشْهَدَ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِتَصَوَّرْتَ أَمْرًا عَظِيمًا لَا نَظِيرَ لَهُ، هُوَ لِأَنَّ الْعَالَمَ مِنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ كُلُّهُمْ يَخْرُجُونَ خُرُوجَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمَبْعَثَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَمِنْ غَيْرِ الْقُبُورِ: كَالَّذِي أُلْقِيَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَأَكَلَتْهُ الْحَيَاتَانُ، أَوْ فِي فُلُواتِ الْأَرْضِ وَأَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّهُمْ سَيَخْرُجُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَصُولُونَ وَيَجُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، أَمَّا الْجِبَالُ - وَهِيَ تِلْكَ الْجِبَالُ الْعَظِيمَةُ الرَّاسِيَةُ الصُّلْبَةُ - فَتَكُونُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ، الْعِهْنُ: الصُّوفُ، وَالْمَنْفُوشُ: الْمَبْعَثُ، أَوْ إِنَّ الْعِهْنَ هُوَ الْقَطْنُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

الْمَهْمُ أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ صُلْبَةً قَوِيَّةً رَاسِخَةً تَكُونُ مِثْلَ الْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ الصُّوفِ أَوْ الْقَطْنِ، وَالْمَنْفُوشُ كَمَا قُلْنَا: الْمَبْعَثُ سِوَاءَ نَفْسَتِهِ بِيَدِكَ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَفِيفًا يَتَطَايَرُ مَعَ أَدْنَى رِيحٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْجِبَالَ تَكُونُ هَبَاءً مُنْبَثًا، قَالَ: ﴿وَيَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ۝ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا﴾ [الواقعة: ٥-٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا هُنَا: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشِهِ رَاضِيَةً ۖ ﴿٧﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشِهِ رَاضِيَةً ۖ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ ﴿٨﴾ فَأَمَّهُ هَكَوِيَةً ۖ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ۖ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ۖ ﴿١١﴾ [الفارعة: ٦-١١]، قسم الله تعالى النَّاسَ إلى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، وهو الَّذِي رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.

والقسم الثاني: مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، وهو الَّذِي رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، أَوْ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ أَصْلًا كَالْكَافِرِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشِهِ رَاضِيَةً ۖ ﴿٧﴾ [الفارعة: ٦-٧]، العَيْشَةُ مأخوذةٌ مِنَ العَيْشِ وهو الحَيَاةُ، يَقَالُ: عَاشَ الرَّجُلُ زَمَنًا طَوِيلًا، أَيْ: بَقِيَ وَحَيِيَ زَمَنًا طَوِيلًا.

وَالعَيْشَةُ هُنَا عَلَى وَزْنِ فِعْلَةٍ، فَهِيَ هَيْئَةٌ وَلَيْسَتْ مَصْدَرًا، الْمَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى الْوَحْدَةِ أَنْ تَقُولَ: عَيْشَةٌ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: عَيْشَةٌ فَهِيَ فِعْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْهَيْئَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَفِعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَهُ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ

المعنى: أَنَّهُ فِي حَيَاةٍ طَيِّبَةٍ رَاضِيَةٍ، وَرَاضِيَةٌ قِيلَ: إِنَّمَا اسْمٌ فَاعِلٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: مَرَضِيَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ بَابِ النَّسْبَةِ أَيْ: ذَاتُ رِضَا، وَكَلَا الْمَعْنَيْنِ وَاحِدٌ، الْمَعْنَى: أَنَّهَا عَيْشَةٌ طَيِّبَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَكْدٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صَحْبٌ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصَبٌ، كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا يَعْنِي العَيْشَ فِي الْجَنَّةِ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ،

(١) ألفية ابن مالك - أبنية المصادر - (ص: ٤١)، ط. دار التعاون.

هذا العيش ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر: ٤٨] لا يجزون ولا يخافون، في آنعم عيش، وأطيب بال، وأيسر حال، فهي عيشة راضية.
تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ﴿ ٨ ﴾ فَأَمَّهُ هَاوِيَةً ﴿

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ﴿ ٨ ﴾ فَأَمَّهُ هَاوِيَةً ﴿ [القارة: ٨-٩] وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ إِمَّا أَنَّهُ الْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ حَسَنَةٍ؛ لِأَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ يُجَازَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَلَا تَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَكِنَّهُ مَسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتُهُ أَكْثَرُ ﴿ فَأَمَّهُ هَاوِيَةً ﴾ (أُمُّ) هُنَا بِمَعْنَى مَقْصُودٍ، أَيِ: الَّذِي يَقْصِدُهُ الْهَآوِيَةُ، وَالْهَآوِيَةُ مِنَ أَسْمَاءِ النَّارِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ مَأَلَّهُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
وقيل: إن المراد بالأم هنا أم الدماغ، والمعنى: أنه يلقي في النار على أم رأسه نسأل الله السلامة.

وإذا كانت الآية تحتل معنيين لا يرجح أحدهما على الآخر، ولا يتناقضان؛ فإنه يؤخذ بالمعنيين جميعاً، فيقال: يُرْمَى فِي النَّارِ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَأَيْضًا: لَيْسَ لَهُ مَأْوَى وَلَا مَقْصِدٌ إِلَّا النَّارَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ نَارُ حَامِيَةٍ ﴿

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴾ [القارة: ١٠] هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ لِهَذِهِ الْهَآوِيَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَسْأَلُ: مَا هِيَ؟ أَتَدْرِي مَا هِيَ؟ إِنَّهَا لَشَيْءٌ عَظِيمٌ، إِنَّهَا ﴿ نَارُ حَامِيَةٍ ﴾ [القارة: ١١]، فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُمُومِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم ويعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٣).

إذا تأملت نَارَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، سواءً نَارُ الحَطَبِ، أو الوَرَقِ، أو (البُوتُوغَاذِ) أو أشدُّ من ذلك فإنَّ نَارَ جَهَنَّمَ مُفَضَّلَةٌ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، نَسَأَلُ اللهَ العَاقِبَةَ.

في هَذِهِ الآيَةِ: التَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا اليَوْمِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَخْرُجُونَ عَن حَالِيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ، أَوْ رَجُلٌ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ، وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ فِيهِ مَوَازِينٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ: إِنَّهُ مِيزَانٌ، فَهَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا جُمِعَ بِاعْتِبَارِ المِوزُونِ؛ لِأَنَّهُ يُوزَنُ فِيهِ الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَتُوزَنُ فِيهِ حَسَنَاتُ فُلَانٍ وَفُلَانِ، وَتُوزَنُ فِيهِ حَسَنَاتُ الأُمَّةِ هَذِهِ وَالأُمَّةِ الأُخْرَى، فَهُوَ مَجْمُوعٌ بِاعْتِبَارِ المِوزُونِ لَا بِاعْتِبَارِ المِيزَانِ، وَإِلَّا فَالْمِيزَانُ وَاحِدٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهَا مَوَازِينٌ مُتَعَدِّدَةٌ، لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ، وَلِكُلِّ عَمَلٍ مِيزَانٌ؛ فَلهَذَا جُمِعَتْ.

وَالأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ لِكَنَّهُ جُمِعَ بِاعْتِبَارِ المِوزُونِ عَلَى حَسَبِ المَالِ أَوْ عَلَى حَسَبِ الأُمَّمِ أَوْ عَلَى حَسَبِ الأَفْرَادِ.

وَفِي هَذِهِ الآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَإِنَّهُ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَلَكِنْ بَيْنَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ وَإِنَّمَا يُجَسَّبُونَ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: (الأَعْرَافُ) وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُؤْمِنِينَ وَأَتَمَّهُمْ ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٧].

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِكُمْ، وَيَعَامِلُنَا بِعَفْوِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الأسئلة

١ - حكم الزكاة في الزيوت والسكر والتوابل وبنذور الأعلاف:

السؤال: هل في الزيوت والسكر والتوابل وبنذور الأعلاف زكاة؟ وإذا كان فما دليل ذلك وما نصابه؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في الحبوب التي لا تُؤْكَل ولا تكون قوتًا: هل فيها زكاة أو لا؟ فمنهم من قال: إنَّ فيها زكاة لعموم قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومنهم من قال: إنها لا تجب فيها الزكاة.

وهذا هو الأقرب، وهو أنَّ الزكاة لا تجب إلا في المطعوم الذي يُكَالُ ويُدَخَّرُ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في هذه البنود؛ لأنها ليست مطعومًا مُدَخَّرًا، وهذا القول هو الأرجح، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب.

ولقد أخرج البخاريُّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ ثَمَرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»^(١).

وهذا الذي يُوسَقُ في العادة هو الذي يُطَعَّمُ ويُدَخَّرُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيها دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

٢- جواز الاستماع إلى القرآن مع الأكل إما في البيت أو السيارة:

السؤال: ما حكم من يسمع القرآن أو المحاضرات العلمية وهو يأكل إما في البيت أو في السيارة؟

الجواب: لا حرج أن يستمع الإنسان إلى القرآن وهو مشغول بالأكل؛ لأن ذلك لا يمنعه من الاستماع، أمّا لو كان العمل يستدعي حضور القلب والفكر ويُلْهِيه عن استماع القرآن فالأولى ألا يستمع، مثل: لو كان يعمل عمل مهنة مثلاً يصلح سيارة، أو يصلح أشياء تحتاج إلى أن يكون الذهن مُرتبطاً بهذا العمل فهنا نقول: الأولى ألا يستمع إلى القرآن؛ لأنه حينئذ يكون غافلاً عنه.

وكذلك الاستماع إلى المحاضرات وهو يأكل أو يشرب لا بأس به لأن غير القرآن أمره أخف.



٣- معنى قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»:

السؤال: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)؟

الجواب: معناها أنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير الديني والديني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

وفي هذا الحديث تحذيرٌ من الحسدِ الَّذِي هو كراهةٌ ما أنعمَ اللهُ بهِ على غيرِكَ؛ لأنَّ الحسدَ من خصالِ اليهودِ.
وبهذا عرفتَ أَنَّهُ ليسَ المعنى أَنَّهُ ليسَ له إيمانٌ إطلاقاً، بلِ المعنى أَنَّهُ لا يكْمُلُ إيمانهُ.



٤- عدم جواز بيع الأسهم التي في البنك العقاري لشخص آخر:

السؤال: رجلٌ سجَّلَ اسمَهُ في البنكِ ليقومَ بالبناءِ، وبعدَ سنواتٍ باعَ اسمَهُ، فما حكمُ ذلكِ العملِ؟
الجواب: إذا تقدَّم الإنسانُ إلى البنكِ العقاريِّ لبناءِ بيتٍ له فإنه لا يجوزُ أن يتحوَّلَ عن هذا الطلبِ إلا بموافقةِ البنكِ؛ لأنَّهُ لو فتحَ البابَ لتلاعبَ النَّاسُ بهذا، فيقالُ لهذا الرجلِ: إن كنتَ استغنيتَ الآنَ عن البناءِ، أو عدلتَ عن رأيِكَ فاذهب إلى البنكِ وقل: أَلغوا اسمي، وإن كنتَ محتاجاً فاستعن باللهِ وكْمَلِ المسيرةَ.
فلا يجوزُ البيعُ؛ لأنَّهُ ليسَ لك إلا حقُّ الانتفاعِ فقط، فإن انتفعتَ بما قيَدتَ بهِ اسمَكَ وإلا فاتركَ.



٥- صفة الأذكار بعد الصلاة:

السؤال: كم صفةٌ للأذكارِ بعدَ الصلاةِ؟ وهل هناك اختلافٌ في الأذكارِ التي تُقالُ بعدَ صلاتي الفجرِ والمغربِ؟
الجواب: الأذكارُ بعدَ الصلواتِ أوَّلُ ذكْرٍ: أن تستغفرَ اللهُ ثلاثاً: أستغفرُ اللهُ،

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١).

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢).
ثُمَّ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣)، إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَتَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٤)، وَتَزِيدُ فِيهَا: يُحْيِي وَيُمِيتُ.

ثُمَّ تُسَبِّحُ، وَالتَّسْبِيحُ لَهُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ:

الصفة الأولى: أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٥).

والصفة الثانية: أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٦).

والصفة الثالثة: أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ
تَقُولُ لِإِتْمَامِ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٧).

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/١٢٠، رقم ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٢/٢٩، رقم ١٧٩٩٠) ط. الرسالة.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩٥).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩٧).

الصفة الرَّابِعَةُ: أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً^(١).

فصَارَ ثَلَاثًا مِنْهَا تُكْمِلُ الْمِئَةَ، وَوَاحِدَةً لَا تُكْمِلُ الْمِئَةَ مَا تَقُولُ إِلَّا ثَلَاثِينَ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا.



٦- حكم وقوع الطلاق لمن قال لزوجته: إذا لم تسقطي ما في بطنك فانت

طالق:

السؤال: أخ مصري يقول: إنه طلق زوجته قال لها: إذا لم تسقطي ما في بطنك
فانت طالق، وكانت حاملاً من ثلاثة إلى أربعة أشهر، فهل يقع منه الطلاق أو لا يقع،
مع العلم أنها الطلقة الثالثة لها؟

الجواب: أولاً نقول لهذا الزوج: إنه أخطأ حيث أراد من زوجته أن تضع
حملها، وليس له الحق في إجبارها على ذلك، ثم إنه إذا بلغ إلى هذه المدّة، ثلاثة
أو أربعة شهور فلا يجوز إسقاطه إلا لضرر محقق.

وليُعلم أن إسقاط الجنين إن كان بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاطه
بأي حال من الأحوال؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، وإسقاطه يؤدي إلى قتله وهلاكه،
حتى لو قيل: إن الأم إن لم يسقط عنها هذا الحمل ماتت، نقول: ولتمت؛ لأنها
إذا ماتت ماتت بفعل من؟ بفعل الله، لكن لو أننا أسقطنا الحمل وأمتناه ومات في
ذلك فقد مات بفعلنا، ومن المعلوم أنه لا يجوز إماتة شخص لإحياء شخص آخر.

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

الحالة الثانية: قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ بُلُوغِ الْجَنِينِ فَهَوَّ أَوْلَى مَا يَكُونُ نَظْفَةً أَهْوَنَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عِلْقَةً صَارَ إِسْقَاطُهُ أَشَدَّ، ثُمَّ إِذَا كَانَ مُضْغَةً صَارَ إِسْقَاطُهُ أَشَدَّ.

هذا هو حَكْمُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الزَّوْجِ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ بِعَمَلِكَ هَذَا، كَوْنُكَ تُرْغِمُ امْرَأَتَكَ عَلَى أَنْ تُسْقِطَ الْجَنِينَ وَنَقُولُ لِلزَّوْجَةِ: لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَضْعِيَ الْحَمْلَ بَلْ لَكَ أَنْ تَعْصِيَ هَذَا الزَّوْجَ.

وَإِذَا لَمْ تَضَعُهُ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ أَوْ لَا؟ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ نِيَّتُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَنَعَهَا وَتَأَكِيدَ مَنَعَهَا مِنْ إِبْقَاءِ الْحَمْلِ فِي بَطْنِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الطَّلَاقَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ أَوِ الثَّانِيَّةُ أَوِ الْأُولَى، الْحَكْمُ وَاحِدٌ، إِنْ كَانَ نَاوِيًا لِلطَّلَاقِ فِيهِ تَطْلُقُ.



٧- حَكْمُ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يُصَلِّي إِمَامًا مَعَ إِخْوَانِهِ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِحُجَّةٍ أَنَّ عَقِيدَتَهُمْ فَاسِدَةٌ؟

الجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، السَّلَامُ - كَمَا تَعَلَّمَ - سُنَّةٌ، السَّلَامُ فِي غَيْرِ سَلَامِ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ مَا دَامَ إِمَامًا فَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ أَنْ يَتَأَلَّفَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ؛ لِأَنَّهُمْ جُهَالٌ، وَغَالِبُ

هؤلاء العمّال الذين يأتون إلينا عاشوا في بلد أهلُهُ عندهم بعض الانحراف ولا يعلمون، ومن حقهم علينا أن نُعلّمهم وأن ندعوهم للسنة، فنشيرُ على هذا الرجل أن يُسلمَ إذا دخل، وأن يتألفهم، وأن يُعلّمهم إِمّا في كلِّ فرضٍ وإِمّا في الفرضِ الذي يكونون فيه غيرَ مشغولين.



٨ - حقيقة عدم مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة:

السؤال: ذكر بعض المؤرخين أنّ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يبايع أبا بكرٍ بالخلافة إلا بعد مُضيِّ سنته أشهرٍ من خلافته، وبعد وفاة فاطمة بنتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فما مدى صحّة هذا القول؟

الجواب: أولاً: هذا قوله لا يصحّ، وقد قيل: إنّ عليّ بنَ أبي طالبٍ بايع أبا بكرٍ من يومه لكنه أسرّ ذلك عن فاطمة؛ لأنّ فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صارَ في قلبها شيءٌ على أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ منعها من ميراثِ أبيها - صلواتُ الله وسلامه عليه - وقوله هو الحق، لأنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»^(١).

لكن تعرفُ النساءُ، ورُبّما يكونُ هناك أحدٌ من الأعداءِ يملأُ قلبها غيظاً على أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا أدري إن كنتُ نسيتُ أنّها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بايعتُ في آخرِ الأمرِ، لكنّ عليّاً بايع - بلا شك - مع الناس، إنّما غايةُ ما هنالك أنّه أسرّ ذلك عن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم (٦٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم (١٧٥٨).

٩- حكم من توضع ثم وجد بعد الوضوء لاصقاً بمقدار الظفر على يده ورجله

لم يصله الماء:

السؤال: إذا توضع الإنسان ثم وجد بعد الوضوء أن على يده أو رجله لاصقاً بمقدار الظفر بحيث إنه يجزم أن الماء لم يصل سواء قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فما الحكم؟

الجواب: إذا تيقن أن هذا اللاصق كان قبل الوضوء فوضوؤه لم يصح، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وما تحت هذا اللاصق لم يغسل، فيكون وضوؤه غير صحيح.

وأما إذا أشكل عليه: هل حصل هذا قبل الوضوء أو بعده فوضوؤه صحيح ولا تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل عدم وجوده.

فإذا كان قد تيقن أنه قبل الوضوء فإنه يُزيله ويتوضأ ويُعيد الصلاة.



١٠- خطورة الكلام على الحكام والعلماء والدعاة والجماعات:

السؤال: ما رأيكم في كثير من الشباب الذين إذا اجتمعوا في مجلس من المجالس يقضون جُلّ وقتهم في الكلام على ولاة أمور المسلمين، أو الدعاة، أو العلماء، أو الجماعات الإسلامية، ويرون أن هذا من باب النصيحة، أو من باب التحذير من الأخطاء، أو نحو ذلك؟

الجواب: أرى أن هؤلاء أضعوا أوقاتهم بلا فائدة، واشتغلوا عما هو مهم

فيا ليس فيه فائدة أيضًا، بل فيه مَضَرَّةٌ، خصوصًا الكلامَ عمَّا يتعلَّقُ بأهلِ العلمِ والأمراءِ لما في ذلك من الضَّرَرِ العظيمِ على الأمةِ؛ لأنَّ الكلامَ في العلَماءِ في الغيبةِ يُهَوِّنُ قَدْرَهُمْ في نفوسِ النَّاسِ، وإذا هانَ قَدْرُ العلَماءِ في نفوسِ النَّاسِ صارَ قَبُولُهُمْ لما يقولُ هؤلاءِ العلَماءُ ضعيفًا، واختلَّتْ بذلكِ الشريعةُ.

وأما الأمرُ فيقالُ أيضًا: إنه إذا تُكَلِّمَ فيهم بالغيبَةِ، والسَّبِّ، والشَّتْمِ، وذِكْرِ المساوئِ، والإغراضِ عن المحاسِنِ؛ فإنَّه يُؤدِّي إلى كراهةِ النَّاسِ لَهُمْ، وعدمِ انصياعِهِمْ لأمرِهِمْ، وإلى الفَوْضَى والتفرُّقِ بينَ الأمةِ، والوزرُ على هؤلاءِ إنْ حصلَ شيءٌ من ذلك، ثمَّ نقولُ لهؤلاءِ: هلْ كلامُكم هذا يُؤدِّي إلى الإصلاحِ؟ سيكونُ الجوابُ: لا، لا يُؤدِّي إلى الإصلاحِ بل يزيدُ الشرَّ شرًّا.



١١- كلام حول نظرية علمية جيولوجية لأحد الكتاب:

السؤال: أحدُ الكُتَّابِ في إحدى المجالاتِ ذَكَرَ نظريةَ علميةَ جيولوجيةَ قال: إنَّ الأرضَ تتكوَّنُ مِنْ قِشْرَةٍ وُلْبٍّ، والقشرةُ تُخالفُ حركةَ اللَّبِّ، وفي وقتنا هذا اللَّبُّ يتجهُ مِنَ الشَّرْقِ إلى الغربِ، والقشرةُ تتجهُ مِنَ الغربِ إلى الشَّرْقِ، فتطلعُ الشَّمْسُ مِنَ المشرقِ، ثمَّ بعدَ ذلكِ يقولُ: إنه يحصلُ تباطؤٌ مِنَ اللَّبِّ مع القشرةِ حتى يأتيَ إلى فترةِ استقرارٍ، ثمَّ بعدَ ذلكِ يحصلُ تعاكسٌ في الاتجاهِ بينَ القشرةِ واللَّبِّ، فالقشرةُ تتجهُ مِنَ الشَّرْقِ إلى الغربِ واللَّبُّ العكسُ، ثمَّ يحصلُ تباطؤٌ، والتباطؤُ هذا يحصلُ اليومَ في التسارعِ قد يكونُ عشرَ ساعاتٍ، والتباطؤُ قد يكونُ خمسينَ ساعةً، يعني: تباطؤُ القشرةِ عن اللَّبِّ يكونُ اليومَ خمسينَ ساعةً، لأنَّ مسألةَ الاحتكاكِ بينَ القشرةِ واللَّبِّ فيطولُ اليومَ دورانُ الأرضِ، ثمَّ بعدَ ذلكِ يستدلُّ

ويقول بقصة ذي القرنين قال: إبتها كانت تلك الفترة فترة استقرار بين القشرة واللب فذو القرنين بلغ مغرب الشمس وبلغ مطلع الشمس، فنصف الكرة الأرضية كان في ضوء كامل ﴿لَنْ نَجْعَلَ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠]، والآخر كانوا في ظلام كانوا لا يفقهون قولاً، فما عندهم إضاءة الشمس، ثم قال: نجعل ذلك بين علمائنا وما هي إلا قابلة للأخذ والرد، فما رأيكم؟

الجواب: والله أنا أرى أنها قابلة قبولاً لا يعدل عنه إلى عدم الخوض في ذلك، لأن هذا ليس عندنا منه علم، أما الذي أعلمه فهو أن هناك قشرة ولباً يتعاكسان في المسير ثم يتباطأ أحدهما فيتفقدان، ثم تنعكس المسألة فيكون الليل نهاراً والنهار ليلاً، هذا لا علم لنا به، كل هذا من الأقوال التخريصية التي لا يمكن أن يصل الإنسان فيها إلى علم أبداً.

أما هذا فغلط لأن ذا القرنين كان قد أعطاه الله تعالى ملكاً و قدرة ولهذا قال: ﴿ثُمَّ أَنْبَعُ سَبِيًّا﴾ (٨٩) ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ﴾ [الكهف: ٨٩-٩٠] فهناك غاية مدّة، و﴿أَنْبَعُ سَبِيًّا﴾ أيضاً يعني: السبب كل ما وصل إلى المقصود، وكونه يأتي بصيغة التثنية يدل على أنه سبب عظيم، وليس المعنى أنه في لحظة ولحظة وصل هذا وهذا، وأما قوله: ﴿لَنْ نَجْعَلَ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠] المعنى: أنتم بدائيون ليس عندهم منازل، ولا أظلة، ولا شيء كالحيوانات.



١٢- حكم من لا يستنشق خوفاً من ضرر الماء على خياشيمه :

السؤال: بعض الناس لا يستنشق خوفاً من أن يضر الماء بخياشيمه ما عنده ضرر، لكن هو يخاف كالأولاد الصغار، فهل الوضوء صحيح أم لا؟

الجَوَابُ: على كلِّ حالٍ، إذا كانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ لا عِبْرَةَ بِهِ، فلا يَصِحُّ وضوؤه، هو لا بُدَّ أَنْ يَصِلَ

الماءُ إلى باطنِ المنخرينِ، هذا الواجبُ، وليسَ بلازمٌ أَنْ يَصِلَ الماءُ إلى الخياشيمِ.



١٢- معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾:

السُّؤال: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾

[النمل: ٨٨] ومتى يكون ذلك؟ وما كفيتهُ مُرورها؟

الجَوَابُ: يكونُ ذلك يومَ القيامةِ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنُزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوِّهٍ ذَخِيرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٧-٨٨]، وهذا معنى كونها هباءً، والقرآنُ يفسِّرُ بعضه بعضاً، ومن فسرها بأنَّه دَوْرَانُ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، بَلْ قَالَ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

وأما قوله: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّهُ يَقِينٌ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ شَيْءٌ يُسَمَّى فِيهِ حُسْبَانًا وَلَا ظَنًّا، فيقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُقُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ [الحج: ١-٢]، ومع هذا فإنَّ الله يقول: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾، وهذا يكونُ يومَ القيامةِ.



١٤ - حكم استخدام جهاز صدى الصوت في المساجد:

السؤال: يُوجدُ في بعض المساجد بالإضافة إلى مكبرات الصوت يُوجدُ جهازٌ يُسمَّى جهازَ الصَّدى، ولكن أئمة المساجد يختلفون في ضبطهم لهذا الجهاز، فبعضهم يزيد في تكرير الحرف من الآية إلى مرتين فأكثر، ويتضح ذلك أكثر في حرفي السين والصاد، وبعضهم الآخر يجعل الجهاز يضحّم بدون ترديد فلا يؤثر هذا على القراءة للقرآن الكريم، فما حكم وضع الصنف الأول الذي يردد بكثرة، وما توجيهاتكم لمن يفعلونه، علماً أن الصنف الثاني لا يكون فيه تكراراً للأحرف، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أما الصنف الأول الذي يكون فيه تكرار الحرف فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى زيادة حروف في كلام الله عز وجل.

وأما الثاني الذي ليس فيه إلا تفخيم الصوت فيُنظر إن كان هذا أذعَى للخشوع فلا بأس، وإلا فتركه أولى؛ لأن كونه الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، وعلى هذا فتركه أولى في كلا الحالتين.

لكن الحالة التي تؤدي إلى تكرار الحروف يكون فيها حراماً؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كلام الله ما ليس منه.



١٥- حكم صلاة الجماعة للنساء في البيوت:

السؤال: هناك امرأة في بيتها تقوم مع بنات لها بصلاة الجماعة في إحدى العُرفِ إلزامياً يومياً في خمس صلوات، فما حكم هذا؟

الجواب: لا يجبُ على النساءِ صلاة الجماعة لا في بيوتهن ولا في المساجد، لكن اختلف العلماء: هل تُسنُّ صلاة الجماعة للنساء في بيوتهن أو لا؟ فمنهم من قال: تُسنُّ لهنَّ صلاة الجماعة، ومنهم من قال: إنها لا تُسنُّ.

فلتتظر هذه المرأة مع بناتها إذا كانت صلاتهن جماعة أحسنَ لائهنَّ يقمن من النوم ويصلين جميعاً، ثم إن إمامتهنَّ ستكون مطمئنة في الصلاة لا تسرع الإسراع المخل، فإنه في هذه الحال تكون صلاتهنَّ جماعة أفضل، وإذا كان لا يحصل هذه الميزة فلتكن صلاتهنَّ جماعة أحياناً وأحياناً.



١٦- حكم قول: «الدين الإسلامي فيه لب وقشور»:

السؤال: هل الدين الإسلامي فيه قشورٌ بحيث نقول: هذه المسألة من القشورِ أو جزئيات؟

الجواب: الدين الإسلامي ليس فيه قشورٌ، كلُّه أصولٌ، وكلُّه لبٌّ، وكلُّه نافعٌ، وكلُّه خيرٌ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ بِتَكَلُّمٍ وَآلَهُ عِلْمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وهذا كلُّه يدلُّ على أن القرآن ليس فيه شيءٌ لا فائدة منه.

نعم في الدين الإسلامي ما هو مؤكد أكثر من الآخر، فالصلوات المفروضة أكد من التطوع، والصلاة أفضل من الصيام، وما أشبه ذلك، أما أن يقال: قشورٌ ولُبٌّ فلا، ولا يجوز لنا أن نقول هذا إطلاقاً؛ لأن هذا يفهم أن القرآن فيه ما لا فائدة منه، كما أن القشور ليس منها فائدة.



١٧ - كلام حول مسألة التكفير:

السؤال: خرجت عنك في الآونة الأخيرة بعض الكتب، والكتيبات، والنشرات؛ تتكلم في مسألة عظيمة وهي مسألة الكفر؛ وذلك أن الذين تكلموا في هذه المسألة انقسموا إلى قسمين:

منهم من يتشدّد فيكفّر الحكومات ومن يعمل بها، ويكفّر كذلك المجتمعات. ومنهم - وهو الصنف الثاني - من تساهل في هذا الأمر وقال: إن الكفر لا يكون في الكفر العملي أي: لا بد أن يكون في الاعتقادي، ولا بد أن يكون تكديماً وجحوداً، وإذا لم يكن كذلك فليس هناك كفر.

وبين يدي رسالة تكلمت في هذه المسألة، وانتشرت بين الناس، وطبعت بكثرة، ووزعت على الناس، وهي مسألة: (إحكام التقرير في أحكام مسألة التكفير) لمصنّف اسمه: مُراد سُكري، ودكر في هذا الكتاب مسائل كثيرة، أذكر نموذجين:

قال في الصفحة السابعة عشرة: وهذه السطور أخي الموقّق لخصت فيها أقوال نحاريير أهل العلم، وأكابرهم في كل عصر، أعلم الناس بمقالات السلف ومن بعدهم، وأعيد لك التلخيص بالخص منه مرّة أخرى: فلا يكفّر قطعاً إلا المكذب

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَثْبُتُ التَّكْذِيبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأول: ثبوت النص قطعياً بإجماع ضروري متواتر أنه صدر عن النبي ﷺ.

والثاني: ثبوت المعنى كذلك بإجماع متواتر ضروري أن النبي ﷺ أراد كذا.

وعندها نجزم أن المخالف لهذين الشرطين مُكذَّب، ومثله الجاحد؛ فهو مُكذَّب لِلنَّبِيِّ ﷺ بلا أي شبهة، ولا عارض تأويل؛ فهو كافر، فاعلم واحرض على هذا التحقيق، واحرز دينك من الموسوسين.

وقال في الصَّفحة الثامنة والعشرين بعد أن ذكر أقوال الناس: فهذه النصوص -يعني الأقوال- المتقدمة ظاهرة وجليّة أن الكفر هو تكذيب النبي ﷺ، والجهود هو الاستحلال والعناد والإنكار والنفي كلها بمعنى، وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عمل من الأعمال كُفراً ناقلاً عن الملة إلا إذا تضمن ضرورة وقطعاً التكذيب، وذلك مثل: سب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو الشجود لصنم، أو إلقاء المصحف في القدر، ومثل ذلك دون أي شبهة تتعرض أو إشكال يفرّض.

فما توجيهكم في هذين الصنفين؟

الجواب: هذه مسألة كما ذكرت خطيرة وهي التكفير والتبديع والتفسيق وما إلى ذلك، نجد بعض الناس يتحاشى أن يقول: هذا حلال أو هذا حرام إلا بعد أن يكون ذلك ثابتاً بالشرع.

ويقول: ليس لي أن أحلل وأحرّم، التحليل والتحريم من الله ورسوله، لكنه في مسألة التكفير يتساهل، ويكفر من لا يكفره الله ورسوله، ولم يعلم هذا المسكين أن خطر التكفير أعظم من خطر التحليل والتحريم؛ لأن من كفر من ليس أهلاً عاد

كُفْرُهُ عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ^(١) سِوَاءَ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ شَرْعًا، أَوْ يَعُودُ إِلَيْهِ قَدْرًا، فَهُوَ لَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا إِذَا كَفَرَ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا حَضْرُ التَّكْفِيرِ فِي الْإِعْتِقَادِ فَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا وَمُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَلِلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ: أَمَّا الْقُرْآنُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ كَفَرَ مَعَ أَنَّ إِبْلِيسَ مُقَرَّبٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَالَمٌ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَمَعَ هَذَا كَفَرَ بِتَرْكِهِ السُّجُودَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ كُفْرًا عَقْدِيًّا بَلْ هُوَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ بَيَّنَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ^(٢).

وَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(٣).

وهذا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ إِعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا.

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ - وَانْتَبَهَ إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْأَعْمَالِ - تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» ^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).
- (٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).
- (٤) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

فالكفرُ نوعان: كفرٌ جُحودٍ وتكذيبٍ، وكفرٌ استكبارٍ وإباءٍ، وكِلاهُما ثابتٌ.

وأما المُفِرِّطُ الَّذِي يُكْفِرُ كُلَّ إِنْسَانٍ كَانَ عَلَى غَيْرِ رَأْيِهِ فَهَذَا أَيْضًا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالْكَبِيرَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ مَخْلَدٌ فِي النَّارِ.

فعلَيْكَ بالطريقِ الوَسَطِ لَا تَتَجَاوَزُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بِكُفْرٍ هَذَا أَوْ إِسْلَامٍ هَذَا، وَأَنْتَ لَسْتَ مُحَلَّلًا وَلَا مُحَرَّمًا، وَلَا مُكْفَرًا وَلَا نَافِيًا لِلْكَفْرِ، الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَرَأَيْيَ أَنْ هُوَ لَاءِ مُفِرِّطُونَ، وَهَؤُلَاءِ مُفِرِّطُونَ، فَمَنْ كَفَرَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مُفِرِّطٌ، وَمَنْ نَفَى الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ فَهُوَ مُفِرِّطٌ.



١٨ - حكم الخروج مع جماعة التبليغ:

السُّؤال: قَبْلَ سِنَوَاتٍ قَرِيبَةٍ كَانَ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ يَأْتِي وَيَتَسَاءَلُ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، فَأَكْثَرُ مَا نَسْمَعُ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَحْضُونَهُ عَلَى الْعِلْمِ، وَعَلَى الْإِتِّجَاهِ إِلَى حَلَقَاتِ الذِّكْرِ وَحَلَقَاتِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَدِينِ، وَأَيْضًا إِلَى التَّعَاوُنِ مَعَ هَيْئَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِخ، وَلَكِنْ مِنْ سِتِّيْنِ تَقْرِيْبًا حَصَلَ هَبْوَطٌ وَتَلَاشِيٌّ بِحَلَقَاتِ الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدِينِ، بَلْ تَكَادُ تَكُونُ مَعْدُومَةً فِي بَعْضِ الْمَدِينِ، فَالْإِخْوَانُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ يَتَسَاءَلُونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ الْآنَ أَيْنَ نَذْهَبُ إِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ طَالِبٌ عِلْمٍ نَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَوْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ؟ فَأَيْنَ نَذْهَبُ؟ عَلِمًا بِأَنَّ الْإِخْوَانَ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ هُمُ الْوَحِيدُونَ فَقَطِ الَّذِينَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى نَشَاطِهِمْ، وَعَلَى

اجتماعاتهم، وعلى جهدهم المقل أو المكثّر، فتريد رأيكم في هذا، ولو أنه طال الكلام عن هذا الأمر ونحن حقيقة معنًا مجموعة من الشباب يأتون من مدن تبعد خمسمئة أو ستمئة كيلو ليحضرُوا هذا اللقاء؛ لأنه في المدن التي نعيش فيها ليس هناك حقيقة تُعرف يعني ما الذي حصل لأكثر طلبية العلم ابتعدوا عن الحلقات، فالحقيقة نحن لا ندري: هل نتركهم يواصلون مع جماعة التبليغ، أو نبقى على موقفنا الأول ونقول: اتجهوا إلى العلم، وإذا قلنا لهم: اتجهوا إلى العلم يقولون: لا نجد من يعلمنا، أو إذا جلسنا عند بعض طلبية العلم بدأ يبدع ويفسّد، فيقولون: ما نجد حقيقة الذي يعيننا على أنفسنا، أو على استمرار النشاط إلا هؤلاء الإخوة، فما رأي فضيلتكم خاصّة في هذه الأيام التي بدأ فيها الضعف الحقيقي في أكثر المناطق؟

الجواب: أقول: نسأل الله العافية، ونسأل الله أن يُعيد نشاط الشباب فيما فيه الخير لهم وللبلاد، جماعة التبليغ جماعة نشطة، وجماعة فيها خير، وجماعة لها تأثير لا يوجد لأي جماعة أخرى، وجماعة تكف شرّها عن الناس لا تتكلم في الناس؛ لا في الحكام، ولا في العلماء، ولا في الأمراء، وهذا شيء مشهور، بل إنهم يحاولون ترك الجدال عندهم حتى في مسائل العلم، كل هذا للابتعاد عن التنافر، وتأثيرهم واضح، فكّم من إنسان فاسق صار بواسطتهم عدلاً مستقيماً، وكم من إنسان كافر دخل في الإسلام من أجلهم، وحسن أخلاقهم، لكن ينقصهم العلم، يحتاجون إلى طلبية علم يكونون معهم ويؤمنون لهم الحق؛ حتى يكونوا على بصيرة من الأمر، لكن يُخشى من السفر إلى الخارج إلى باكستان أو بنجلادش أو غيرها مما يُخاف عليهم من البدع هناك، على أن بعض الإخوة من أهل القصيم ذهبوا في هذه السنة لاجتماع كان في باكستان أو بنجلادش - لا أدري - لكنهم ذكروا أن كبيرهم الذي

ألقى الخطبة في هذا الجمع الغفير كان من أول ما بدأ من صلاة المغرب إلى أربع ساعات بعد الغروب وهو يُقرّر التوحيد، يقولون: ولم نسمع عنه ما يدل على مخالفة التوحيد أبداً، ومع ذلك لَمَّا حصلَ بيننا وبينهم لقاءً أثنى على أهل العلم في هذه البلاد وقال: نحنُ نتمنى أن يأتينا أحدٌ منكم يُبين لنا الخطأ حتى نرجع عنه.

فعلى كلِّ حالٍ هم يحتاجون إلى طلبِ علمٍ يكونونَ معهم، فطالبُ العلمِ إذا كان معهم سيستفيد من جهتين:

الجهة الأولى: أنه يُعلّمهم ويُرشدهم ويوجهه هذه الفئة التي تدعوا النَّاسَ بأخلاقها، وأدائها، وإيثارها، يُعلّمهم ما يجبُ عليهم من أمورِ الشَّرع.

والجهة الثانية: أنه هو بنفسه إذا كان شامخ الرأس لكونه طالب علم؛ فإنه يلينُ ويعرفُ التواضع، والقيامُ بالإيثار، فذمُّهم مطلقاً غلطٌ، ومدحُهم مطلقاً غلطٌ، لكن فيما أعلمُ حسناتهم أكثرُ من سيئاتهم، والنقص الذي عندهم هو مسألة العلم، يعني عندهم جهلٌ.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح إنه على كلِّ شيء قديرٌ.



اللقاء الثامن والتسعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ مِنْ لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ
خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا هُوَ الْخَمِيسُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عَامِ (١٤١٦ هـ).

تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّكْوِينِ:

نفتتح هذا اللقاء بما انتهينا إليه من تفسير جزء سورة النبأ، حيث وصلنا
إلى سورة التكاثر يقول الله عز وجل: ﴿الْهَنَكُ التَّكَاثُرُ ۝١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿
[التكاثر: ١-٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْهَنَكُ التَّكَاثُرُ﴾:

هَذِهِ الْجُمْلَةُ جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، يُخْبِرُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا الْعِبَادَ مَخَاطَبًا لَهُمْ يَقُولُ: ﴿الْهَنَكُ
التَّكَاثُرُ﴾ وَمَعْنَى ﴿الْهَنَكُ﴾ أَي: شَغْلَكُمْ حَتَّى لَهَوْتُمْ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ.

والخطاب - كما تعلمون - لجميع الأمة، إلا أنه يُحَصِّصُ بِمَنْ شَغَلَتْهُمْ أُمُورُ
الْآخِرَةِ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُمْ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: هُمْ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي
يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ

وَتَسَعَةً وَتَسْعِينَ»^(١).

وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَاقِي فِي النَّارِ، وَهَذَا عَدَدُ هَائِلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي آدَمَ
إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبَاقُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

إِذْنِ، فَالْخَطَابُ بِالْعَمُومِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ جَارٍ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ
الْأَلْفِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿التَّكَاتُرُ﴾ فَهُوَ يَشْمَلُ التَّكَاتُرَ بِالْمَالِ، وَالتَّكَاتُرَ بِالْقَبِيلَةِ، وَالتَّكَاتُرَ
بِالْجَاهِ، وَالتَّكَاتُرَ بِالْعِلْمِ، وَبِكُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّفَاخُرُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ
صَاحِبِ الْجَنَّةِ لِصَاحِبِهِ: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤]، فَالْإِنْسَانُ قَدْ
يَتَكَاتَرُ بِمَالِهِ، فَيَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ مَالًا، وَأَوْسَعَ تِجَارَةً، وَقَدْ يَتَكَاتَرُ
الْإِنْسَانُ بِقَبِيلَتِهِ، يَقُولُ: نَحْنُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدَدًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاتِرِ

أَكْثَرُ مِنْهُمْ حَصَى؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ يَعْذُونَ الْأَشْيَاءَ بِالْحَصَى، فَمِثْلًا: إِذَا
كَانَ هُوَ لَمْ يَكُنْ حَصَاهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَالْآخَرُونَ حَصَاهُمْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، صَارَ الْأَوَّلُ
أَكْثَرَ وَأَعَزَّ، فَيَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاتِرِ

كَذَلِكَ يَتَكَاتَرُ الْإِنْسَانُ بِالْعِلْمِ، فَتَجِدُهُ يَفْخَرُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْعِلْمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم:
كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لأدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

(٢) البيت للأعشى، كما في لسان العرب: كثر.

بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ بِالْعِلْمِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ إِمَّا مَبَاحٌ، وَإِمَّا مُحَرَّمٌ.

المهم أَنَّ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ التَّكَاتُرُ الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى بَنِي آدَمَ التَّكَاتُرُ، فَهُمْ يَتَكَاتَرُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] يعني: إِلَى أَنْ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ، يَعْنِي: إِلَى أَنْ مُتُّمَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى التَّكَاتُرِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، بَلْ كَلِمَا ازْدَادَ بِهِ الْكِبْرُ ازْدَادَ بِهِ الْأَمَلُ، فَهُوَ يَشِيبُ فِي السَّنِّ، وَيَشِيبُ فِي الْأَمَلِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً -مَثَلًا- تَجِدُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمَالِ، وَطُولِ الْأَمَلِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الشَّابِّ الَّذِي عُمُرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَي: إِنَّكُمْ تَلْهَوْتُمْ بِالتَّكَاتُرِ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ مُتُّمَ. وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَى: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] حَتَّى أَصْبَحْتُمْ تَتَكَاتَرُونَ بِالْأَمْوَاتِ كَمَا تَتَكَاتَرُونَ بِالْأَحْيَاءِ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ فَيَقُولُ: أَنَا قَبِيلَتِي أَكْثَرُ مِنْ قَبِيلَتِكَ، وَإِذَا شَتَّ فَازَ هَبَ إِلَى الْقُبُورِ، عُدَّ الْقُبُورَ مِنَّا، وَعُدَّ الْقُبُورَ مِنْكُمْ، فَأَيْهِمْ أَكْثَرُ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّكُمْ تَتَكَاتَرُونَ إِلَى أَنْ تَمُوتُوا.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ، وَأَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِدَارِ إِقَامَةٍ^(١).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٨/ ٤٧٤).

وَكَذَلِكَ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (١)
 حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿ [التكاثر: ١-٢] فقال: «بُعِثَ الْيَوْمَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. أَي: إِنَّ الزَّائِرَ
 سَيَرْحَلُ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» (١).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّائِرَ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - يَزُورُ وَيَرْجِعُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لِنُبْعَثَنَّ. وَهَذَا
 هُوَ الْحَقُّ.

وبهذا نعرف أن ما يذكره بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ فِي الْجَرَائِدِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ عَنِ
 الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ: إِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ، أَنَّ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ لِأَنَّ
 الْقُبُورَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَثْوَى الْأَخِيرَ، بَلْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اعْتَقَدَ مَدْلُولَ هَذَا اللَّفْظِ لَصَارَ
 كَافِرًا بِالْبَعْثِ، وَالْكَفْرُ بِالْبَعْثِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ
 الْكَلِمَاتِ، وَلَا يَذَرُونَ مَا مَعْنَاهَا، وَلَعَلَّ هَذِهِ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ لَا يُقْرُونَ
 بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿ [التكاثر: ٣-٤]
 قِيلَ: إِنْ (كَلَّا) بِمَعْنَى: الرَّدْعِ، يَعْنِي: ارْتَدَعُوا عَنْ هَذَا التَّكَاثُرِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى
 حَقًّا.

وَمَعْنَى: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ أَي: سَوْفَ تَعْلَمُونَ عَاقِبَةَ أَمْرِكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى
 الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذَا التَّكَاثُرَ لَا يَنْفَعُكُمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي»، -يعني يفتخر به- «إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٨/ ٤٧٤).

فَأَفْنَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(١).

والباقى تاركه لغيرك، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، الْآنَ أَمْوَالُنَا الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا إِمَّا أَنْ نَأْكُلَهَا فَتَفْنَى، وَإِمَّا أَنْ نَلْبَسَهَا فَتَبْلَى، وَإِمَّا أَنْ نَتَصَدَّقَ بِهَا فَنُضَيِّقُهَا، وَتَكُونُ أَمَامَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِمَّا أَنْ نَتْرُكُهَا لغيرنا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ الْمَالُ الَّذِي بِأَيْدِينَا عَنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ الرَّبَاعِيَّةِ.

﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر: ٣] أي: سوف تعلمون عاقبة أمركم بالتكاثر الذي ألهاكم عن الآخرة، ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التكاثر: ٤]، وهذه الجملة تأكيد للردع مرة ثانية.

تفسير قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥] يعني: حَقًّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ، لَعَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ضَلَالٍ، وَلَكِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّكُمْ غَافِلُونَ، لَاهُونَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَلَوْ عَلِمْتُمْ عِلْمَ الْيَقِينِ لَعَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ضَلَالٍ وَفِي خَطَأٍ عَظِيمٍ.

تفسير قوله تعالى: ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾ ① ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿ [التكاثر: ٦-٧]، ﴿ لَتَرَوُنَّ ﴾ هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ جَوَابَ (لو)، وَلِهَذَا يُجِبُّ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥]، وَنَحْنُ نَسْمَعُ كَثِيرًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم: أول كتاب الزهد، رقم (٢٩٥٩).

الْأَيُّمَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ يَصِلُونَ فَيَقُولُونَ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾ [التكاثر: ٥-٦]، وهذا الوصل إما غفلة منهم ونسيان، وإما أنهم لم يتأملوا الآية حق التأمل، وإلا لو تأملوها حق التأمل لوجدوا أن الوصل يُفسد المعنى؛ لأنه إذا قال: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾ [التكاثر: ٥-٦]، صار رؤية الجحيم مشروطة بعلمهم، وهذا ليس بصحيح، لذلك يجب التنبيه والتنبيه لهذا إذا سمعتم أحدا يقرأ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾ [التكاثر: ٥-٦] فنبهوه، قل: يا أخي وصلك هذا يؤهم فساد المعنى، وأنت قف أولا: لأنها رأس آية، والمشروع أن يقف الإنسان عند رأس كل آية.

وثانيا: أن الوصل يُفسد المعنى ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾ [التكاثر: ٥-٦].

إذن، ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾ [التكاثر: ٦] جملة مستأنفة لا صلة لها بما قبلها، وهي جملة قسمية فيها قسم مُقدَّر، والتقدير: والله لترؤن الجحيم. ولهذا يقول العربون في إعرابها: إن اللام مؤطّئة للقسم، وجملة (ترؤن) هي جواب القسم، والقسم محذوف، والتقدير: والله لترؤن الجحيم، والجحيم اسم من أسماء النار.

تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٦﴾﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٦﴾﴾ [التكاثر: ٧] تأكيدا لرؤيتها، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يؤتى بها مُجْرُبَسبعين ألفَ زمام، كُلُّ زِمَامٍ يَجْرُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٢).

فَمَا ظَنُّكَ بِهَذِهِ الدَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؟ إِنَّهَا دَارٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ، كُلُّ زِمَامٍ يَجْرُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَالْمَلَائِكَةُ عِظَامٌ شِدَادٌ، فِيهَا نَارٌ عَظِيمَةٌ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] يَعْنِي: ثُمَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ تُسْأَلُونَ عَنِ النَّعِيمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ هَلِ الْمُرَادُ الْكَافِرُ، أَوِ الْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ؟ وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، كُلُّ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ، لَكِنِ الْكَافِرُ يُسْأَلُ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ، وَالْمُؤْمِنُ يُسْأَلُ سُؤَالَ تَذْكِيرٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ مَا جَرَى فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَذَلِكَ حَيْثُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فِقُومَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرَحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَحِيُّ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ». قَالَ:

فَانْطَلَقَ فَقَطَعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا، أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَا ذُبْحَنَ لَكَ مَعَ هَذَا، قَالَ: «إِنْ ذُبَحْتَ فَلَا تَذُبْحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ». فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْحَبِزِ، فَأَخَذَ الْجَدْيَ فَطَبَخَهُ وَشَوَى نَصْفَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامَ، وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ أْبَلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصَبِّ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ»، فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَبِزْ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطَبٌ» وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا»^(١).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُسْأَلُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ السُّؤَالُ، فَسُؤَالُ الْمُؤْمِنِ سُؤَالُ تَذْكَيرٍ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، حَتَّى يَفْرَحَ وَيَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، تَكَرَّمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْكَافِرُ، فَإِنَّ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَنْبِيهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي طَاعَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا رَزَقْنَا عَوْنًا عَلَى طَاعَتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه ابن حبان (١٢/١٦، رقم ٥٢١٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٦٥ رقم ٢٢٤٧). قال الهيثمي (٣١٨/١٠): فيه عبد الله بن كيسان المروزي وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

الأسئلة

١- الحالة التي يجب فيها التيمم:

السؤال: هل يجوز لنا أن نتيمم بمجرد فقد الماء، مع أننا سوف نجدُه قبل

انتهاء الوقت؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿[المائدة: ٦]، فَأَمَرَ أَنْ نتوضأ من الحَدَثِ الأصغر، ونتطهَّر من الحَدَثِ الأكبر إذا قُمنا إلى الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ تَيَمَّمْنَا، فيجوزُ لِمَنْ لَيْسَ عنده ماءٌ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

لَكِنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَجِدُ المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوقتِ، فالأفضلُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَيَمُّمُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى المَاءِ.

وَهُنَاكَ أَثَرُ مَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالمَرْبِدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ^(١)، لَكِنِّي لَا أَعْلَمُ صحته، لَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِالآيَةِ كَمَا سَمِعْتُمْ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿[المائدة: ٦] أَيَّ وَقْتٍ، لَكِنِ الأفضَلُ كَمَا قُلْتُ: أَنْ يُؤَخَّرَ مَا دَامَ يَرَجُو وَجُودَ المَاءِ.

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، ومالك (٢/٧٦، رقم ١٧٦).

٢- معنى التَّعْزِيَةِ وَصِفَتُهَا وَوَقْتُهَا:

السُّؤال: ما صفةُ التَّعْزِيَةِ؟ وهل يُعْزَى غيرُ أَقْرَبَاءِ المَيِّتِ وزُملائه وجيرانه؟ وهل التَّقْيِيلُ، أو المصافحةُ عند التَّعْزِيَةِ مشروعٌ؟ وهل يُعْزَى بالهاتف، أو بالذهابِ إِلَى مَنْزِلِ المُعْزَى؟ وهل قول: «إنما التَّعْزِيَةُ للمُصَابِ» حديثٌ أم ماذا؟ وما معناه؟

الجواب: التَّعْزِيَةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ للمُصَابِ، مِنْ قَرِيبٍ، أو صَدِيقٍ، أو زَمِيلٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، ومعنى التَّعْزِيَةِ: تقويةُ المُصَابِ عَلَى تَحْمُلِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ المَكْرُوهِ.

هَذِهِ هِيَ التَّعْزِيَةُ، وَمِنهُ الأَرْضُ العَرَازُ يَعْنِي الصَّلْبَةَ، فَكَأَنَّكَ تُصَلِّبُ هَذَا الرَّجُلَ وَتُقَوِّيه، حَتَّى لَا يَلِينَ أَمَامَ هَذِهِ المَصِيبَةِ، بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا، فَكَلِمَا رَأَيْتَ مُصَابًا بِفَقْدِ حَبِيبِهِ، أو بِمَرَضٍ، أو بِغَيْرِ ذَلِكَ عَزَّيْتَهُ.

وَأَحْسَنُ صِيغَةٍ لِلتَّعْزِيَةِ مَا عَزَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِحْدَى بَنَاتِهِ حَيْثُ قَالَ لِلرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

هَذَا أَحْسَنُ مَا يَقَالُ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ دَعَاءَ مَنَاسِبًا، مِثْلَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ اليَوْمَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَعَفَّرَ اللهُ لِمَيْتِكَ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاءِ المَنَاسِبِ.

وَأَمَّا التَّقْيِيلُ وَالمَصَافِحَةُ، فَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ التَّعْزِيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا لَقِيْتَهُ، فَإِنَّكَ تَصَافِحُهُ؛ لِأَنَّ المَشْرُوعَ عِنْدَ المُلَاقَاةِ المَصَافِحَةُ، وَأَمَّا أَنْ تَتَّخِذَ سُنَّةً عَلَى أَتْمَتِهَا

(١) أخرجَه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤَ اللَّهِ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

مِنْ سُنَنِ التَّعْزِيَةِ فَهَذَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ كَانَ مُبْتَدِعًا.

وَأَمَّا مَكَائِهَا، فَلَيْسَ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، أَيُّ مَكَانٍ تَجِدُ فِيهِ الْمَصَابَ، وَتَشْعُرُ بِأَنَّهُ مَصَابٌ، فَإِنَّكَ تُعْزِيهِ.

وَأَمَّا زَمَنُهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا تُقَدِّدُ فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ حُدُوثِ الْمَصِيبَةِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

وَلَكِنْ اسْتِدْلَالٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِحْدَادِ، وَلَيْسَ فِي التَّعْزِيَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّعْزِيَةَ مَشْرُوعَةٌ مَا دَامَتِ الْمَصِيبَةُ بَاقِيَةً، فَإِنْ نَسِيَهَا، أَوْ رُؤِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصَابٍ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْزَى.

وَلَكِنْ هَلْ تُكْرَرُ التَّعْزِيَةُ؟ بِمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا عَزَيْتَهُ الْيَوْمَ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ مِنَ الْعَدِ هَلْ تُعِيدُ التَّعْزِيَةَ عَلَيْهِ؟

أقول: إِنْ وُجِدَ سَبَبٌ فَنَعْمَ، فَمِثْلًا: لَوْ عَزَيْتَهُ الْيَوْمَ، وَأْتَيْتَهُ مِنَ الْعَدِ، وَوَجِدْتَ الرَّجُلَ مَا زَالَ حَزِينًا، وَمَا زَالَ يَبْكِي -مِثْلًا- فَإِنِّي أَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي اتَّقِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تُؤْذِ الْمَيِّتَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَكِنْ لَيْسَ تَعْزِيبَ عَقُوبَةً، بَلْ تَعْزِيبَ تَأَلُّمٍ، وَضِيقِ نَفْسٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداث المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠). ومسلم:

كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم

(١٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

فالخلاصة: أنّها لا تختص بأحد، وإنما تشمل كل مُصاب، ولا تختص بمكان، ولا تختص بزمن، ما دام أثر المصيبة باقياً فعزّه.

أمّا تكرارها، فكما علمتم، إن دعت الحاجة إلى ذلك، وإلا فلا تُكرّر.

وتكون التعزية بالهاتف، أو بكتابة، أو بأيّ شيء يفي بالغرض.

وأما الذهاب إليه، فلا نرى الذهاب إليه في البيت؛ لأن جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّبَاحَةِ»^(١).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا جَدًّا، وَتَخْشَى إِنْ لَمْ تَذْهَبْ عَدُوًّا ذَلِكَ مِنْ قِطْعَةٍ الرَّحْمِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

وأما هذا القول الذي ذكرته، فليس بحديث.



٢- حُكْمُ نَفْخِ الْكُفَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ بِهِمَا فِي الْأَرْضِ لِلْمَتِيمِ:

السؤال: هل يشرع للمتيمم أن ينفخ في كفيه بعد أن يضرب يديه في الأرض؟

الجواب: نفخ المتيمم يديه إذا ضرب بها الأرض قد ثبتت به السنة عن النبي

ﷺ^(٢)، وهو محمول على أنه كان قد علق بها تراب كثير، وأمّا إذا كان لا يعلق بها تراب كثير فلا نفخ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيها؟، رقم (٣٣١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

٤- حُكْمُ بَيْعِ الشَّيْءِ بِثَمَنِ مُرْتَفِعٍ عَلَى ثَمَنِهِ الْأَصْلِيِّ عِنْدَ التَّاجِيلِ:

السُّؤال: تاجر يَشْتَرِي مِنْ شَخْصٍ سَيَّارَةً بِمَبْلَغِ مِليونَيْنِ وَنِصْفِ جُنَيْهِ بِشَيْكٍ مُوَجَّلٍ، لِمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ مِلايينِ جُنَيْهِ سُوْدَانِيٍّ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُ السَّيَّارَةَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ بِمَبْلَغِ مِليون وَنِصْفِ جُنَيْهِ سُوْدَانِيٍّ، فَمَا الحُكْمُ فِي هَذَا البَيْعِ؟ وَهَلِ الشَيْكُ المُوَجَّلُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ، عِلْمًا بِأَنَّهُ مَا زَالَ مُسْتَنَّدًا فِي يَدِ البَائِعِ الأَوَّلِ؟ وَيَقُولُ مَلْحُوظَةٌ: عِلْمًا بِأَنَّ قِيَمَةَ السَّيَّارَةِ الحَقِيقِيَّةَ فِي السُّوقِ مِليون وَنِصْفِ.

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الإِنْسَانُ سَيَّارَةً أَوْ غَيْرَهَا بِثَمَنِ نَقْدًا حَاضِرًا أَقْلَ مِمَّا لَوْ اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، فَمِثْلًا يَقُولُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ نَقْدًا، أَوْ بِإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَتَفَقَّانِ عَلَى أَحَدِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَيْسَ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، كَمَا ظَنَنَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ هَذَا تَخْيِيرٌ لِلرَّجُلِ بَيْنَ هَذِهِ البَيْعَةِ، أَوْ هَذِهِ البَيْعَةِ، وَسَوْفَ لَا يَنْصَرِفَانِ مِنْ مَكَانِهَا إِلَّا وَقَدْ عَيَّنَّا ذَلِكَ، إِذَا المُوَجَّلُ أَوْ المَعْجَلُ.

وَأَمَّا التَّحْوِيلُ عَلَى الثَّمَنِ بِالشَيْكِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْعَ السَّيَّارَةِ بِالدَّرَاهِمِ كَيْسَ فِيهِ رَبًّا.

وَأَمَّا كَوْنُ المَشْتَرِي يَبِيعُ السَّيَّارَةَ بِثَمَنِ أَقْلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَهَا، فَهَذِهِ تَسْمَى عِنْدَ العُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ، إِنْ بَاعَهَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَهِيَ مَسْأَلَةُ العَيْنَةِ، فَصَاحِبُ السَّيَّارَةِ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مُوَجَّلًا إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا عَلَى عُمَرَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ نَقْدًا، فَهَذِهِ تَوَرُّقٌ، فَإِنْ بَاعَهَا عَلَى زَيْدٍ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ أَوْ لَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ العَيْنَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ: هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ فَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا حَلَالٌ إِذَا احتاج الإنسانُ إِلَى التَّقْدِيعِ، إِلَى الثَّمَنِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الْعَيْنَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَالِاحْتِيَاظُ أَلَّا يَفْعَلَ، يُقَالُ: إِذَا كُنْتُ مَحْتَاجًا دِرَاهِمًا، وَوَجَدْتُ مَنْ يُقْرَضُكَ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَعَلَيْكَ بِالسَّلَمِ يَعْنِي: أَنْ تَأْخُذَ دِرَاهِمَ بَسْلَعَةٍ مُؤَجَّلَةٍ تَصِفُهَا، وَتُبَيِّنُ صِفَاتِهَا بِأَنْ تَقُولَ -مَثَلًا-: أَعْطَيْتَنِي عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَأَنَا أُعْطِيكَ سَيَارَةً بَعْدَ سَنَةٍ صِفْتُهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَضْبِطُهَا بِالصِّفَاتِ، فَهَذَا جَائِزٌ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

وَالشَّيْكَ الْمَوْجَلُّ يَعْنِي: الشَّيْكَ الَّذِي كُتِبَ لِإِنْسَانٍ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِذَا كَلَّمَ صَاحِبَ الْبَنْكِ وَقَالَ: نَعَمْ عِنْدِي هَذَا، صَارَ كَأَنَّهُ دَيْنٌ مَحْبُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ.



٥- بَيَانُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِي تَبْلِيغِ دِينِ اللَّهِ:

السُّؤَالُ: فِي مَسْأَلَةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: «وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النَّصُوصُ الْمَوْجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَتَّبِعْ عِنْدَهُ

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (٤١٢٥).

أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا»، كلامه هَذَا فِي الْفَتَاوَى (١).

وَاحْتَلَفَ الدَّارِسُونَ لِكِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَيْضًا، وَحَاوَلْتُ أَنْ أَفْهَمَهَا، وَيَسَّرَ اللَّهُ لِي بَعْضَ النُّقُولَاتِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي سَأَعْرُضُهَا عَلَيْكُمْ لِتَجَلِّي الْأَمْرِ أَكْثَرَ: رَأَى بَعْضُ طَلَبَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَشْتَرُطُ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمَهَا، وَنَقَلُوا عَنْهُ بَعْضَ النُّقُولَاتِ مِنْهَا: «فَإِنْ حُجَّ اللَّهُ هِيَ الْقُرْآنَ، فَمَنْ بَلَغَهُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ أَصْلُ الْإِشْكَالِ أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ وَبُلُوغِهَا نَوْعًا، وَفَهْمِهَا بِأَيَّهَا نَوْعٍ آخَرَ» (٢).

ثُمَّ وَجَدْتُ نَصًّا آخَرَ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِيهِ: «وَإِذَا كُنَّا لَا نُكْفِّرُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَالصَّنَمَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ وَأَمْثَلِهِمَا؛ لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ، وَعَدَمِ مَنْ يُبْهَهُمْ، فَكَيْفَ نُكْفِّرُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ إِذَا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، أَوْ لَمْ يَكْفُرْ وَيُقَاتِلْ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» (٣).

وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ يَكْفُرُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِثْلَ فَهْمِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

(٢) كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، لسليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي (ص: ١١٤).

(٣) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام، ونسبه إلى تكفير أهل الإيثار والإسلام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (١/٨٤).

بل إذا بَلَغَهُ كلامُ الله ورسولِهِ، وخَلا مِن شَيْءٍ يُعَدَّرُ بِهِ، فهو كافر»^(١).

وَكَذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَى كَلامِ الشَّيْخِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا كَمَا يَفْهَمُهَا مِنْ هِدَاةِ اللَّهِ وَوَفْقِهِ وَانْقَادِ لِأَمْرِهِ»^(٢)، فالرجاء البيان حفظك الله.

الجواب: الَّذِي نَرَاهُ: أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ إِلَّا إِذَا بَلَغْتَ الْمَكْلَفَ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ، لَكِنْ نَعْرِفُ أَنَّ أَفْهَامَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا النَّصِّ مَعْنَى جَلِيًّا مِثْلَ الشَّمْسِ، وَمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ عِنْدَهُ أَيَّ شَكٍّ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْهَمُ النَّصِّ فَهَمًّا أَوْلِيًّا مَعَ اخْتِمَالِ شَكٍّ فِي قَلْبِهِ.

فَالأَوَّلُ فِي قِيَمَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، وَالثَّانِي فِي أَوَّلِ الْعِلْمِ، وَالثَّانِي قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ مَا يُرَادُ بِهِ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى الْفَهْمِ التَّامِّ الَّذِي فَهِمَتْهُ الطَّائِفَةُ الأُولَى كَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ النَّصِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَعْنَى أَصْلًا، كَرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ بَلَغَهُ النَّصُّ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مَا مَعْنَى هَذَا النَّصِّ، فَهَذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِلا شَكٍّ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، أَي: بَعْدَ الْبَيَانِ بِهَذَا اللَّسَانِ الَّذِي يَفْهَمُونَهُ، يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، فَلَا يُقْبَلُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُقْبَلُ.

(١) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس، لسليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي (ص: ١١٢).

وَأَيُّ فَائِدَةٍ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ لِسَانِ عَرَبِيٍّ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟

أنت الآن لو أتى إليك رجلٌ أعجميٌّ، وأنت عربيٌّ لا تفهم الأعجمية، ثم كلمك بخطبة من خمس صفحات، أو أكثر، فلن تفهم منها شيئاً إطلاقاً، فكذلك العجمُ بالنسبة للعرب.

فَالَّذِي نَرَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ مَعْنَاهَا عَلَى وَجْهِ تَبَيُّنٍ لَهُ الْحَقُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلَفْظٍ وَمَعْنَى، فالمراد مَنْ بَلَغَهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، أَوْ وَمَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ إِذَا بَلَغَهُمُ الْقُرْآنَ بِمَجْرَدِ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ بِخُصُوصِهَا، وَأَدْلَةٌ أُخْرَى بَعُمُومِهَا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن المعلوم أن مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوُسْعِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، لَكِنْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنَّ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ بُعِثَ، وَأَنَّ دِينَهُ نَسَخَ الْأَدْيَانَ كُلَّهَا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ، وَهنا قد يُفَرِّطُ فِي الْبَحْثِ، فَلَا يَكُونُ مَعذُورًا لِتَفْرِيطِهِ.



٦- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَلَابِسِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورٌ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَلَابِسِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورٌ بَعْضُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؟
الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْمَلَابِسِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ

لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الصُّوَرِ مُحَرَّمٌ.

أما صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّبَاسَ الْمُحَرَّمَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ صَحِيحَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ صَحِيحَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ أَتَمُّ بَلْبُسِ هَذِهِ الْأَلْبِسَةِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَبَيْنَ الصَّبِيِّ، كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ لِبَاسَ هَذِهِ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.



٧ - معنى الرياء مع ذكر أقسامه :

السُّؤالُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُقَسِّمُونَ الرِّيَاءَ إِلَى رِيَاءِ شِرْكَ، وَرِيَاءِ إِخْلَاصٍ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَوْلَهُ: «تَرَكَ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَ وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١).

فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّقْسِيمِ؟ وَمَا صِلَتُهُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ؟ حَفِظْكُمْ اللَّهُ.

الجوابُ: الرِّيَاءُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- هُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعِبَادَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الذِّكْرَ وَالشُّهْرَةَ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا هُوَ الرِّيَاءُ.

لَكِنْ يُقَالُ أحياناً: رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَالرِّيَاءُ لِمَا يُرَى، وَالسُّمْعَةُ لِمَا يُسْمَعُ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّيَاءَ قَدْ يَكُونُ شِرْكَاً أَكْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ شِرْكَاً أَصْغَرَ عَلَى حَسَبِ مَا قَامَ فِي قَلْبِ الْفَاعِلِ، فَمَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ لِمَجْرَدِ الرِّيَاءِ فَقَطْ، فَهَذَا مُشْرِكٌ شِرْكَاً أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٨٤)، رقم (٦٤٦٩).

لَمْ يَنْوِ اللَّهُ تَعَالَى إِطْلَاقًا، وَلَا يَرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى النَّاسِ فَقَطْ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكِنْ يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، حَتَّى يمدحوه، فهذا رِيَاءٌ، وَلَا يَصِلُ إِلَى الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ.

وَلِهَذَا تَحِدُّ هَذَا فِي تَعْبِيرِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ، فَيَقُولُ: «وَأَمَّا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ فَكَيْسِيرِ الرِّيَاءِ، وَالتَّصْنَعِ لِلْخَلْقِ، وَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ كَثِيرَ الرِّيَاءِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَ لِلإِنْسَانِ رِيَاءٌ فِي عِبَادَةٍ، ثُمَّ دَافَعَهُ، وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ الرِّيَاءُ، بَلْ يَكُونُ مَجَاهِدًا لَهُ أَجْرُ الْعِبَادَةِ، وَأَجْرُ الْجِهَادِ أَي: جِهَادِ النَّفْسِ عَنِ الرِّيَاءِ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى قَلْبِهِ الرِّيَاءُ مُطْلَقًا أَفْضَلُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

إِذَنْ، الرِّيَاءُ الْخَالِصُ هَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ، وَالرِّيَاءُ الْمَشُوبُ بِإِخْلَاصِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا شَرِكٌ أَصْغَرُ، وَالرِّيَاءُ الْوَارِدُ عَلَى الْقَلْبِ إِنْ اسْتَرَسَلَ مَعَهُ الإِنْسَانُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ، أَوْ أَكْبَرِهِ، وَإِنْ حَاوَلَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ وَدَافَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ.



٨ - حُكْمُ النَّذْرِ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ نَذَرَتْ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ مَيِّتٌ، نَذَرَتْ لَهُ أَمَّا كَلِمًا تَضَعُ مَوْلودًا ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى أَنْ تَذْبَحَ لَهُ خُرُوفًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَوْفَتْ بَاثْنَيْنِ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ،

(١) مدارج السالكين (١/٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَأَتُونَ أَقْوَابًا﴾ [النبا: ١٨]، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن، رقم (٧٩٨).

وطبعًا هذا الخروف تُسَلَّمُهُ لشخص يُقَالُ لَهُ الخليفة أي: خليفة الولي المتوفى، وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي هَذَا الخروف على مزاجه، إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ للموجودين، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ فِي السوق، وَقَبَضَ قِيمَتَهُ.

وسؤالنا: هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُعْطِيَهَا المَال للوفاءِ بهذا النَّذر، أو يَرَفُضُ؟ عِلْمًا بِأَنَّ الزَّوْجَةَ متمسكة بهذه العقيدة أي: إنها تعتقد اعتقادًا جازمًا أَنَّ هَذَا الوَلِيَّ المتوفى يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْفَع، وَأَنْ يَضُرَّ، وما حُكْم بقاء زَوْجِهَا مَعَهَا وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ؟ أَرْجُو مِنْ سَاحَتِكُمْ إِفَادَتَنَا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ الإِجَابَةُ مُسَجَّلَةً فِي شَرِيْطِ تَكُونِ أَفْضَلَ، وَذَلِكَ لِإِرْسَالِهَا إِلَى الكَثِيرِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ هَذَا الإِعْتِقَادُ، وَإِذَا لَمْ يَتيسر الشريط، فأرجو الإجابة بأيِّ وسيلة، كما أَرْجُو أَنْ تَدُلُّونَا عَلَى أَسْمَاءِ أَشْرَطَةِ مِنَ المَكْتَبَاتِ يَكُونُ فِيهَا عِظَّةٌ لِمِثْلِ هَذِهِ المَشْكِلة، أَثَابَكُمُ اللهُ وَوَفَّقَكُمُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، مُقَدِّمُهُ أَخوكمُ سِودَانِي الجِنْسِيَّةُ؟

الجواب: الجوابُ عَلَى هذا يتضمن شيئين:

الشيء الأول: يقول: هَلْ يَلْزَمُ زَوْجَهَا أَنْ يُعْطِيَهَا المَال للوفاءِ بالنَّذر؟ ونقول: لَا يَلْزَمُ زَوْجَهَا، بَلْ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا للوفاءِ بهذا النذر، بَلْ إِذَا أَصْرَّتْ عَلَى هَذِهِ العقيدة الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الوَلِيَّ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، فَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الفِرَاقُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُشْرِكَةَ.

أَمَّا الثَّانِي: فنقول لهذه المرأة: إِنَّ نَذْرَكَ نَذْرٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ^(١)، وَعَلَيْهَا أَنْ تُكْفِّرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ عَنِ النَّذر، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).

مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْلِيَاءِ، قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿[الجن: ٢١-٢٢].

يَعْنِي: لَوْ أَرَادَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ، فَلَا أَحَدَ يُجِيرُنِي مِنَ اللَّهِ، وَيَعْصِمُنِي مِنْهُ، فَكَيْفَ أَنَا أَجِيرٌ غَيْرِي؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ!؟

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا يَنْفَعُونَ، وَلَا يَضُرُّونَ، وَالذَّبْحُ لَهُمْ شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَوْ مَاتَتْ وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَتْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فَالآنَ قُلْ لِلْأَخ: أَوْلَا: يَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا، حَتَّى تَتُوبَ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، فَإِذَا تَابَتْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُكْفِّرَ عَنْ نَذْرِهَا كَفَّارَةً يَمِينٍ.

وِثَانِيًا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَيُخَوِّفَهَا بِاللَّهِ، وَيَقُولُ: إِنَّ عَمَلَهَا هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَوْ مَاتَتْ عَلَيْهِ لَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



٩- نصيحة لمن يقوم بنزع الأوراق الدعوية المعلقة في المساجد:

السُّؤَالُ: مَا تَوْجِيهُكُمْ لِمَنْ يَقُومُ بِنَزْعِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الَّتِي تُلصَقُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَنْزِعُ إِعْلَانَاتِ الْمَحَاضِرَاتِ الَّتِي يُلْقِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَإِعْلَانَاتِ الدُّورَاتِ الْعِلْمِيَّةِ.

وأضرب على ذلك مثلاً، هو: أَنَّهُ قَامَ أَحَدُ الإِخْوَةِ بِتَوْزِيعِ مَا صَدَرَ مِنْ فَضِيلَةٍ الشَّيْخِ الوَالِدِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، وَمَا صَدَرَ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِخَطَرِةِ انْتِشَارِ النُّشْرَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنْ لَنْدَنِ، قَامَ بِتَوْزِيعِهَا فِي أَحَدِ المَسَاجِدِ، فِقَامَ بَعْضُ النَّاسِ بِتَعْلِيقِهَا عَلَى الحَوَائِطِ، فَوَضَعَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتُرِعَتْ، فَلَمَّا سَأَلَ مَنْ قَامَ بِهَذَا العَمَلِ؟ قَالَ: هَذِهِ تُثِيرُ الفِتْنَ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَا تَوْجِيهُكُمْ؟ حَفِظَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى؟

الجواب: تَوْجِيهُنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ كِرَاهَةً لِلحَقِّ، فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ الحَقِّ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كِرَاهَةً لِلشَّخْصِ الَّذِي يَقُومُ بِالحَقِّ - يَقَطِّعِ النِّظَرَ عَمَّا يَقُومُ بِهِ - فَهَذَا دُونَ الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الحُكْمِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ آثَمٌ وَمُعْتَدٍ عَلَى أَخِيهِ، حَيْثُ مَنَعَ مِنْ انْتِشَارِ عِلْمِهِ، وَمَرَّقَ وَسَائِلَ الانْتِشَارِ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُ: أَنَّ الفِتْنَى بِخَطَرِةِ النُّشْرَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنْ لَنْدَنِ تُثِيرُ الفِتْنََةَ، فَلَا أَظُنُّهُ صَادِقًا، أَيُّ: إِنَّهُ قَالَ هَذَا، وَلَا أَظُنُّهُ صَادِقًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الفِتْنََةَ - كُلَّ الفِتْنََةَ - فِي انْتِشَارِ هَذِهِ النُّشْرَاتِ، أَمَا تَمْزِيقُهَا وَإِحْرَاقُهَا فَهُوَ سَبَبٌ لِإِطْفَاءِ الفِتْنََةَ، وَلَا أَحَدٌ يُفْتَنُ بِهَا، وَيُحِبُّ أَنْ تَنْتَشِرَ إِلَّا وَهُوَ مِنْ رُءُوسِ الفِتْنَةَ، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَنصِيحَتِي لَهُوَلَاءِ: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي شَعْبِهِمُ الوَادِعِ الهَادِي المَطْمَئِنِّ، وَأَلَّا يَقْبَلُوا مِثْلَ هَذِهِ النُّشْرَاتِ الَّتِي تُثِيرُ البَغْضَاءَ وَالعِدَاوَةَ وَالكِرَاهَةَ لِلعُلَمَاءِ، وَلِوَلَاةِ الأُمُورِ، وَتُوجِبُ الشُّقَّةَ وَالفُرْقَةَ بَيْنَ الرَّعِيَةِ وَالرَاعِي؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الفِتْنِ، وَمَنْ تَبَعَ التَّارِيخَ وَجَدَّ أَنَّ أَوَّلَ الفِتْنَةَ كَلَامِ، وَآخِرَهَا سِهَامِ.

فَنصِيحَتِي لَهُوَلَاءِ: أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ دَعَاةِ الحَقِّ، وَمُحِبِّي الخَيْرِ لِلأُمَّةِ، وَلَكِنَّا وَاثِقُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّ هُوَلَاءِ لَنْ يُفْلِحُوا، كُلُّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا،

فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ولقول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وَلَا شَكَّ أَنَّ النشرات التي تَأْتِي مِنْ لَدُنْ -كَمَا قَالَ الْأَخُ السَّائِلُ حَسْبَمَا نَعْلَمُ-
إِسْفَادًا، وَمَثَارًا لِلْفِتْنَةِ، وَأَنَّ إِتْلَافَهَا هُوَ الَّذِي يُحْصَلُ بِهِ زَوَالُ الْفِتْنَةِ، وَأَنَا أَنْصَحُ كُلَّ
مَنْ رَأَاهَا أَنْ يُمَزَّقَهَا وَيَحْرِقَهَا، وَأَنْ يَنْصَحَ مَنْ ابْتُلِيَ بِمَحَبَةِ انْتِشَارِهَا.



١٠- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَلَابِسِ النَّوْمِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بِمَلَابِسِ النَّوْمِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَلَابِسُ النَّوْمِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، فَلَيْسَ حَرَامًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا.

لَكِنْ هَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ اتَّخَذَ زَيْنَتَهُ؟ الجواب: لَا، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَتْ

تُجْزِئُهُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالثِّيَابِ الْمَعْتَادَةِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا نَقُولُ: لَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي ثِيَابِ النَّوْمِ إِذَا كَانَتْ

طَاهِرَةً، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُكْمَلَ زَيْنَتَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ

كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].



١١- حُكْمُ ذِكْرِ الشَّخْصِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ لِلتَّحْذِيرِ وَالنَّصِيحَةِ:

السُّؤَالُ: قَامَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ بِالْقَاءِ كَلِمَةً عَنِ الْغَيْبَةِ، وَحَذَّرَ مِنْهَا، ثُمَّ حَذَّرَ مِمَّا يَقُومُ

بِهِ مُحَمَّدٌ الْمَسْعَرِيُّ مِنْ هَذِهِ النُّشْرَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَقَامَ أَحَدُ النَّاسِ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ:

فَعُلِّكَ هَذَا غَيْبَةً لِهَذَا الشَّخْصِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ثُمَّ هَلْ صَحِيحٌ مَا ذَكَرَ عَنْكُمْ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمَسْعُورِي لَيْسَ لَهُ عَرِضٌ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْبَةٌ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْكُمْ ذَلِكَ إِلَيْنَا، فَنَرْجُو التَّثْبِتَ مِنْ هَذَا؟

الجوابُ: أَمَّا مَنْ حَدَّثَ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَمِنْ نَشْرَاتِ الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَالْغَيْبَةُ النَّهْيُ عَنْهَا مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْصُكُمُ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ ذِكْرَكَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَنْشُرُهَا مِنَ الْغَيْبَةِ أَيْضًا. فَتَقُولُ لَهُ: إِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْخَيْرِ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَسْتَشِيرُهُ تَقُولُ: إِنَّهُ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١).

فَذَكَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَكْرَهُانِ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُ لِلنَّصِيحَةِ.

فَإِذَا كَانَ ذِكْرُنَا هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَثِيرُ الْفِتْنَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَنْشُرُ مَعَايِبَ الْعُلَمَاءِ، وَمَعَايِبَ وُلاةِ الْأُمُورِ، إِذَا كَانَ ذِكْرُنَا لَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُ، فَهَذَا خَيْرٌ، وَهُوَ يَمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّاهِي عَنْ ذَلِكَ - أَيْ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ - نَاهٍ عَنِ الْخَيْرِ، وَنَاهٍ عَنِ النَّصِيحَةِ.

وَأَنَا أَرَى: أَنَّ يُتْرَكَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَلَّا يَكُونَ مَثَارًا لِلْجَدَلِ بَيْنَ الشَّبَابِ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَكَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ: «إِذَا جَاءَكَ الْبُرِّ بِرِيحٍ فَسُدَّهُ تَسْتَرِيحٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وَلَا يَنْفَعُ أَنْ يَكُونَ مَثَارَ الْجَدَلِ، فِهَذَا -فِيمَا أَظُنُّ- إِذَا لَمْ تَحْصَلِ الْكَلِمَاتُ الْكَثِيرَةَ فِيهِ فَسَتَنْطَفِئُ نَارُهُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- كَمَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: ﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هُوَ لَاءَ سَيَلِقُونَ جِزَاءَهُمْ.

وَلَيْسَ صَحِيحًا مَا نُقِلَ عَنِّي أَنِّي قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَا عَرِضَ لَهُ، وَلَا غَيْبَةَ لَهُ، لَا أَبَدًا، وَأَنَا مِنْ عَادَتِي أَنِّي لَا أَذْكَرُ الشَّخْصَ بِعَيْنِهِ إِطْلَاقًا، وَلِهَذَا تَجِدُنِي الْآنَ فِي جَوَابِي هَذَا أَحَبُّ أَلَا أَذْكَرُ اسْمَهُ؛ لِأَن تَعْلِيْقَ الْأَشْيَاءِ بِالْأَوْصَافِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيْقِهَا بِالْأَشْخَاصِ، أَنْتَ إِذَا عَلَّقْتَهَا بِالشَّخْصِ رَبِّهَا يَتَوَبُّ هَذَا الشَّخْصُ، وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَتَبْقَى كَلِمَتُكَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ إِذَا ذَكَرْتَهَا بِالْأَوْصَافِ، صَارَتْ عَامَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَصَارَ إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ سَالِمًا مِنْ تَعْيِينِهِ، فَأَنَا أَقُولُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَبُتُّ الْفُرْقَةَ، وَيَنْشُرُ الْمَسَاوِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ.



١٢- التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ مَعِيَةِ اللَّهِ مَعَ خَلْقِهِ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ أَحَدُ الطَّلَابِ عَنِ مَسْأَلَةِ صَدْرَتِ، وَيُنَسِّبُهَا إِلَيْكَ فِي الْمَعِيَةِ -مَعِيَةِ الْخَالِقِ مَعَ الْخَلْقِ- يَقُولُ: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَكُونُ بِذَاتِهِ مَعَ خَلْقِهِ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: أَبَدًا، نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَعْنَا، وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

فُنُسِبَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: أَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي أَمَكِنَتِنَا، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِأَدِلَّةِ الْعُلُوفِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمَاكِنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْتَانِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّ اللَّهَ إِمَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ، وَإِمَّا أَنْ يَتَجَزَأَ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الْمُرَادِ، فَيَنْقُلُهُ عَلَى مَا فَهَمَهُ، وَيَبْنِي عَلَى فَهْمِهِ الْخَاطِئِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ففِيهَا قَوْلَانِ لِلْسَلْفِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَصْلِيِّ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ الْجِهَةُ، يَعْنِي: فَتَمَّ جِهَةَ اللَّهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِالْآيَةِ الَّتِي تَلَوْتُمَا أَوْلَا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] هُوَ نَفْسُهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ ذَاتَهُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهِ يَمْنٌ يَعْرِفُ اللَّهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ.

وَقَدْ صَرَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْنَا حَقِيقَةً، ثُمَّ صَرَبَ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ، قَالَ: «وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا ذِكْرُنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٣٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧).

وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ [الحديد: ٤].

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْحَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَلْقَ؛ بَلْ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُوَ مَعَ الْمَسَافِرِ، وَغَيْرِ الْمَسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ؛ وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- فَوْقَ الْعَرْشِ رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أَنَّ السَّمَاءَ ثِقَلُهُ، أَوْ تُظَلُّهُ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِمْ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]»^(١).

فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: معنا حقيقة، وهو على عرشه حقيقة، كما نقول: ينزل إلى السماء الدنيا في آخر الثلث الآخر من الليل حقيقة، وهو على عرشه حقيقة.



١٣ - ضابط السفر الذي يباح القصر فيه:

السؤال: نريد معرفة ضابط السفر: هل هو على العرف، أم أربعة أيام فما فوق، أم ثمانية كيلو، نريد الضابط في هذه المسألة؟

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٤٢).

الجواب: حد السفر الذي يُباح فيه القصر مُتخَلِّفٌ فيه:

فالعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه محدود بالمسافة، فَمَنْ نَوَى قَطْعَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه مُقَيَّدٌ بِالْعُرْفِ.

وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١). وَالشُّكُّ مِنْ شُعْبَةَ رَأَوِي الْحَدِيثِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ مَسَافَةُ مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ.

فَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى الْعُرْفِ، وَلَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تُحِيطُ بِالْعُرْفِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَشْكَالَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: هَلْ هَذَا سَافَرٌ عُرْفًا، أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ الْإِتِمَامُ، فَمَتَى شَكَّكَتَ فِي مُسَوِّغِ الْقَصْرِ فَعَلَيْكَ بِالْإِتِمَامِ لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

اللقاء التاسع والتسعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الأسبوعي المسمى بِلِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ، وهو اللقاء المتمم
التسعة والتسعين، يتم هذا اللقاء يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الأول
عام (١٤١٦هـ).

تفسير سورة العَصْرِ:

نتكلم فيه بما شاء الله عزَّ وجلَّ من تفسير سورة العَصْرِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾:

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ [العصر: ١-٢]، فَمَا الْمُرَادُ
بِالْعَصْرِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصْرِ: آخِرَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ آخِرَ النَّهَارِ أَفْضَلُهُ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ
تُسَمَّى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى أَي: الْفُضْلَى، كَمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

وقيل: إِنَّ الْعَصْرَ هُوَ الزَّمَانُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ: أَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الزَّمَانُ، أَقْسَمَ
اللَّهُ بِهِ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَتَقَلُّبَاتِ الْأُمُورِ، وَمَدَاوِلَةِ الْأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ،
وغير ذلك مما هو مشاهد في الحاضر، ومُتَحَدِّثٌ عَنْهُ فِي الْغَالِبِ، فَالْعَصْرُ هُوَ الزَّمَانُ
الَّذِي يَعِيشُهُ الْخَلْقُ، وَتَخْتَلِفُ أَوْقَاتُهُ شِدَّةً وَرَخَاءً، وَحَرْبًا وَسِلْمًا، وَصِحَّةً وَمَرَضًا،
وَعَمَلًا صَالِحًا، وَعَمَلًا سَيِّئًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لِلْجَمِيعِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾:

أقسم الله بالزَّمانِ عَلَى أي شَيْءٍ؟ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العنبر: ٢] وَالْإِنْسَانَ هُنَا عَامٌّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسَ، وَعَلَامَةُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعَمُومُ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّهُ، أَي: مَحَلُّ (أَل) كَلِمَةِ (كُل)، فَهَذَا لَوْ قِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ، لَكَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ قَسَمًا عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ فِي خُسْرٍ، أَي: فِي خُسْرَانٍ وَتُقْصَانٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا مَنْ اسْتَشَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ -كَمَا تَرَوْنَ- مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ: الْأَوَّلُ: الْقَسَمُ، وَالثَّانِي: إِنَّ، وَالثَّلَاثُ: اللَّامُ.

وَأَمَّا بِقَوْلِهِ: ﴿لِفِي خُسْرٍ﴾ لِيَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ: لِحَاسِرٍ، وَذَلِكَ أَنْ (فِي) مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُنْعَمَسًا فِي الْخُسْرِ، وَالْخُسْرَانُ مُحِيطٌ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العنبر: ٣] اسْتَشَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ لِءَالِ الْمُتَصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ، الَّذِي لَا يَخَالطُهُ شَكٌّ وَلَا تَرَدُّدٌ، وَذَلِكَ كَمَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

وشرح هذا الحديث يطول لو تكلمنا عليه الآن، لكن قد تكلمنا عليه في مواطن كثيرة، فالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

يَكُونُ إِيمَانًا لَا شَكَّ مَعَهُ، وَلَا تَرَدُّدٌ، بِمَعْنَى: أَنَّكَ تُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَأَنَّكَ تَرَاهَا رَأْيَ الْعَيْنِ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُؤْمِنٌ إِيمَانًا خَالِصًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا تَرَدُّدَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: كَافِرٌ جَاحِدٌ مُنْكَرٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مُتَرَدِّدٌ.

فَمَنْ النَّاجِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؟ النَّاجِي هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، الَّذِي يُؤْمِنُ إِيمَانًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، بِوَجُودِهِ، بِأَسْمَائِهِ، بِصِفَاتِهِ، بِالْوَهْيَةِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ عَالِمٌ الْغَيْبِ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نُورٍ، وَكَلَّفَهُمْ بِأَعْمَالٍ، مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكْلَفٌ بِالْوَحْيِ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَمِيكَائِيلُ مَكْلَفٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، يَعْنِي: وَكَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَطَرِ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطَرِ، وَعَلَى النَّبَاتِ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَمَالِكُ مُوَكَّلٌ بِالنَّارِ، وَرِضْوَانُ مُوَكَّلٌ بِالْجَنَّةِ.

وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ لَا نَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَعْمَالَهُمْ أَيْضًا، لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَوَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، الترمذي: كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم، رقم (٢٣١٢).

كَذَلِكَ: نُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -،
وَنُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ، نُؤْمِنُ بِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَالَّذِينَ لَمْ
يَقْصِ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ، نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْصِ عَلَيْنَا أَنْبَاءَ جَمِيعِ
الرُّسُلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾
[غافر: ٧٨].

وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْبَعْثِ، يَوْمَ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ
لِلْجَزَاءِ حُفَاةً عُرَاةً غُرًّا لَّا بِهِمَا.
فَالْحُفَاةُ، يَعْنِي: الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ نَعَالٌ وَلَا خُفَّافٌ، أَي: إِنْ أَقْدَمَهُمْ عَارِيَةً،
وَالْعُرَاةُ: هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَالغُرُّ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَخْتَنُوا، وَالْبِهِمُ: هُمُ
الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ مَالٌ، يَحْشِرُونَ كَذَلِكَ.

ولما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بِأَتَمِّهِمْ عُرَاةً قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ»^(١)،
أَي: مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّ مَشْغُولٍ بِنَفْسِهِ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «وَمِنَ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيْمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ: فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِنَعِيمِهِ فَأَمَّا
الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ
نَبِيُّكَ؟ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦١٦٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة
نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩)، وليس فيها: «بِهِمَا»، وهو في
مسند أحمد (٣/٤٩٥، رقم ١٦٠٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٤٥).

المؤمن: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي وأما المراتب فيقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق، ثم بعد هذه الفتنه: إنا نعيم وإنا عذاب إلى أن تقوم القيامة الكبرى، فتعاد الأرواح إلى الأجساد، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً، وتدنو منهم الشمس، ويلجئهم العرق، وتُنصب الموازين، فتوزن فيها أعمال العباد ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣].

القدر تقدير الله عز وجل، يعني: يجب أن تعلم أن الله تعالى قدر كل شيء، وذلك في قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

إذن، الإيمان في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يشمل الإيمان بالأصول الستة التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾:

أما قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣] فمعناها: أنهم قاموا بالأعمال الصالحة من صلاة وزكاة وصيام وحج، وبر للوالدين، وصلة للأرحام وغير ذلك، لم يقتصروا على مجرد ما في القلب بل عملوا وأنتجوا، والصالحات: هي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٧٠٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة ن، برقم (٣٣١٩).

الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الأول: الإِخْلَاصَ لِلَّهِ.

والثاني: المِتَابَعَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

فلو قمتَ تُصَلِّيَ مُرَاءاةً لِلنَّاسِ، أَوْ تَصَدَقْتَ مُرَاءاةً لِلنَّاسِ، أَوْ طَلَبْتَ الْعِلْمَ مُرَاءاةً لِلنَّاسِ، أَوْ وَصَلْتَ الرَّجِمَ مُرَاءاةً لِلنَّاسِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَالْعَمَلُ مَرْدُودٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ صَالِحًا؛ يَعْنِي: فِي ظَاهِرِهِ.

كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ، لَوْ أَنَّكَ عَمَلْتَ عَمَلًا لَمْ يَعْمَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

إِذْنِ، الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا جَمَعَ وَصَفَيْنِ: الْأَوَّلُ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ، وَالثَّانِي الْمِتَابَعَةَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [العنكبوت: ٣] أَي: صَارَ بَعْضُهُمْ يُوَصِّي بَعْضًا بِالْحَقِّ، وَالْحَقُّ هُوَ الشَّرْعُ، يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُوَصِّي الْآخَرَ، إِذَا رَأَاهُ مُفَرِّطًا فِي وَاجِبٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أوصاه وقال: يا أخي، انفع نفسك، ثم بالواجب، إذا رآه يفعل محرماً أوصاه، قال: يا أخي، اجتنب الحرام، فهم لم يقتصروا على نفع أنفسهم، بل نفعوا أنفسهم وغيرهم، تواصوا بالحق، والحق هنا بمعنى الشرع، يوصي بعضهم بعضاً به.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] والصبر: حبس النفس عما لا ينبغي فعله.

وقسمه أهل العلم إلى ثلاثة أقسام، فقالوا: إن الصبر صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن محارم الله، وصبرٌ على أقدار الله.

فالصبر على الطاعة: كثيرٌ من الناس يكون فيه كسل عن الصلاة مع الجماعة، مثلاً: لا يذهب إلى المسجد، يقول: أصلي في البيت، وهذا أكون قد أدت الواجب، فيكسل، فنقول: يا أخي اصبر نفسك، احبسها وكلّفها أن تُصلي مع الجماعة.

كثير من الناس إذا رأى زكاة ماله كثيرة شح وبخل، وصار يتردد: هل أخرج هذا المال الكثير أو أتركه؟ وما أشبه ذلك، نقول: يا أخي، اصبر نفسك، أكرها على أداء الزكاة، وهكذا بقية العبادات، فإن العبادات كما قال الله تعالى في الصلاة: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أكثر عباد الله تجد أن العبادات عليهم ثقيلة، فهم يتواسون بالصبر، اصبر على الطاعة، ولا تمّل، ولا تكسل.

كذلك الصبر عن المعصية: بعض الناس تجرّه نفسه إلى أكساب محرمة: إمّا بالربا، وإمّا بالغش والكذب، وإمّا بالتدليس، أو بغير ذلك من أنواع الحرام، فنقول: اصبر يا أخي، اصبر نفسك لا تتعامل على وجه محرّم.

بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، تَجِدُهُ مَاشِيًا فِي السُّوقِ كُلَّمَا مَرَّتْ امْرَأَةٌ أَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، نَقُولُ: يَا أَخِي، اصْبِرْ وَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ.

أَيْضًا الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ: قَدْ يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ فِي بَدَنِهِ، يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِفَقْدِ أَحِبَّتِهِ، فَيَجْزَعُ وَيَتَسَخَطُ وَيَتَأَلَمُ، فَيَتَوَاصُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ: اصْبِرْ يَا أَخِي، هَذَا أَمْرٌ مُقَدَّرٌ، وَالْجَزَعُ لَا يَفِيدُ شَيْئًا، وَاسْتِمْرَارُ الْحُزَنِ لَا يَرْفَعُ الْحُزْنَ، اصْبِرْ، قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا، يَعْغِي مِثْلًا: إِنْسَانٌ فَقَدَ مِليونَ رِيَالٍ فَحَزِنَ لَذَلِكَ، وَتَعَذَّبَ مِنْهُ، مَاذَا نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: اصْبِرْ يَا أَخِي، قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْمِليونَ لَمْ يَوْجَدْ، أَلَسْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ بَطْنِ أُمِّكَ لَيْسَ عَلَيْكَ ثِيَابٌ، قَدَّرَ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْأَوْلَادُ، فَمِثْلًا: إِنْسَانٌ امْتَحَنَ بِمَوْتِ ابْنِهِ، نَقُولُ: يَا أَخِي، اصْبِرْ، قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْإِبْنَ لَمْ يُخْلَقْ، ثُمَّ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَحَدِي بَنَاتِهِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأُخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

الأمر كله لله، وليس لك، فإذا أخذ الله تعالى منك كيف تعبت على ربك؟! كيف تتسخط؟!
فهذه أنواع الصبر:

الأول: الصبر على طاعة الله.

والثاني: عن معصية الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

وَالثَّالِثُ: عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ.

أَيُّهَا أَشَقُّ عَلَى النُّفُوسِ؟ هَذَا يَخْتَلِفُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالطَّاعَةِ، وَتَكُونُ ثَقِيلَةً جَدًّا، وَبَعْضُ النَّاسِ بِالْعَكْسِ الطَّاعَةَ هَيْئَةً عَلَيْهِ، لَكِنْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ صَعْبَ شَأْنٍ، يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَكِنْ لَا يَتَحَمَّلُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ، يَعْجِزُ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ تَصَلَّى بِهِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَرْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْفَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿[الحج: ١١].﴾

إِذْنًا، نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْدَ بِالْقِسْمِ الْمَوْكَدِ بـ (إِنْ وَاللَّامِ)، أَنَّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ خَاسِرُونَ، بَلْ فِي خُسْرٍ، الْخُسْرُ مَحِيطٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ: الْإِيْمَانَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالتَّوَّاصِي بِالْحَقِّ، وَالتَّوَّاصِي بِالصَّبْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هَذِهِ السُّورَةَ لَكَفَّتْهُمْ».

يَعْنِي: كَفَّتْهُمْ مَوْعِظَةٌ وَلَيْسَ كَفَّتْهُمْ تَشْرِيْعًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا مِنَ التَّشْرِيْعِ شَيْءٌ، لَيْسَ فِيهَا طَهَارَةٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا زَكَاةٌ، وَلَا حَجٌّ، وَلَا صِيَامٌ، لَكِنْ كَفَّتْهُمْ مَوْعِظَةٌ، فَالْإِنْسَانُ عَاقِلٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ فِي خُسْرٍ، إِلَّا إِذَا اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَجَاوِلُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرَّابِحِينَ الْمَوْفِقِينَ.

(١) تفسیر الإمام الشافعی (٣/١٤٦١).

الأسئلة

١- حُكْمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْامْتِنَاعِ عَنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ:

السُّؤال: أبُ يمنع ابنه من حضور مجالس الذِّكر، والدروس العِلْمِيَّة، ونتج عن ذلك أنَّ هَذَا الولد ترك الالتزام، واتجه للأفلام، وَمَا شابه ذلك مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِعْلُ هَذَا الْوَالِدِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَهَلْ يَطَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

الجواب: إِذَا نَهَاكَ أَبُوكَ، أَوْ أُمُّكَ عَنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فَلَا تُطَعُهُ؛ لِأَنَّ حُضُورَ مَجَالِسِ الذِّكْرِ خَيْرٌ، وَلَا يَعُودُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ بِالضَّرَرِ، فَلِهَذَا نَقُولُ: لَا تُطَعُهُمَا، وَلَكِنْ احْرَصْ عَلَى أَنْ تُدَارِيَهُمَا، وَمَعْنَى الْمُدَارَاةِ: أَلَّا تَبِينَنَّ أَنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى حِلْقِ الذِّكْرِ كَأَنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى أَصْحَابِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أما بالنسبة للأب والأم اللذين يمنعان الولد من حضور مجالس الذِّكر، فإنَّ منعهما مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَهُمَا آثِمَانِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلأبِ وَالأُمِّ إِذَا رَأَيَا وَلِدَهُمَا قَدْ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَبَشِرَا بِذَلِكَ، وَأَنْ يُسَاعِدَاهُ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا، فَمَنْ الَّذِي يَنْفَعُ مِنَ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ؟ الْوَالِدُ الصَّالِحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٢- الضابطُ في الرياءِ إذا طرأ أثناء العمل:

السؤال: ذكرت أثناء كلامك عن الرياء أن الرياء إذا كان من أصل العمل فإنه يبطل العمل كاملاً، فكيف إذا جاء الرياء أثناء العمل؟

الجواب: إذا حدث الرياء في أثناء العبادة، فالواجب مدافعته، والإعراض عنه، وعدم الالتفات إليه، وإذا كان الإنسان يدافعه وعجز، فإن ذلك لا يضره، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن إن استرسل معه ونوى المراءاة، فإن كان في صلاة ونحوها مما إذا بطل آخره بطل أوله، فإن الصلاة تبطل؛ لأنه لا يمكن أن نقول: الركعة الأخيرة فاسدة، والركعة الأولى صحيحة، وإن كان مما لا ينسحب حكم آخره على أوله كالصدقة -مثلاً- فإن الأول يصح؛ لأنه خالٍ من الرياء، والثاني لا يصح، فلو أعد عشرة دراهم ليتصدق بها، فتصدق بخمسة بنية خالصة، ثم دخلت النية في الخمسة الباقية، فإن الخمسة الأولى صحيحة، ولا نقص فيها، والبطلان يكون في الثانية، فهذا هو الضابط فيما إذا طرأ الرياء على العبادة في أثنائها.

الأول: قلنا إذا دافعه وأعرض عنه، ولم يسترسل معه، فهذا لا يضره.

والثاني: إذا استرسل معه نظرنا: فإن كان آخر العبادة مبنياً على أولها، فإنه إذا بطل آخرها بطل أولها كالصلاة، وإلا صح الأول الخالي من الرياء، وبطل الثاني الذي شابه الرياء.



٣- حُكْمُ عَقُودِ التَّامِينِ:

السُّؤَالُ: رجل يعمل في شركة، وَهَذِهِ الشَّرْكَةُ تَقُومُ بِاسْتِطْطَاعِ مَبْلَغٍ مِنْ رَاتِبِهِ كُلِّ شَهْرٍ قِيَمَةً تَأْمِينٍ صِحِّيٍّ، وَهَذَا الاسْتِطْطَاعُ إِجْبَارِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْظِفِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَهَوَّ بِالْخِيَارِ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِإِشْرَاكِ أَهْلِهِ فِي هَذَا التَّامِينِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِإِشْرَاكِ أَهْلِهِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ زُبَّانٌ يُعْطِيهِمْ عَوْضَ هَذَا الاسْتِطْطَاعِ، وَلَا يَحْصُلُ لِأَهْلِهِ مَرَضٌ، وَزُبَّانٌ يَحْصُلُ لِأَهْلِهِ مَرَضٌ كَثِيرٌ، وَيَسْتَهْلِكُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهُمْ عِدَّةَ مَرَاتٍ، فَيَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ دَائِرًا بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ، وَكُلُّ عَقْدٍ دَائِرَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الْمَحْرَمِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ إِجْبَارِيًّا، فَلْيَعْتَبِرْ هَذَا ظُلْمًا مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ، فَإِنَّهُ يِعَالِجُ عِنْدَهُمْ بِقَدْرِ مَا أُعْطَاهُمْ فَقَطْ.

فَقَدْ يَمْرُضُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَيَسْتَهْلِكُ عِلَاجَهُ آفَاقًا، وَقَدْ لَا يَمْرُضُ أَبَدًا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّهُ مُحْرَمٌ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْبَارِ فَلْيُسَلِّمْهُ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مَرِيضٌ، فَلَا يُعَالِجُ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا أُعْطَاهُمْ.



٤- لَا تُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ بِالْدُخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ مَاذَا أَفْعَلُ؟
الجَوَابُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَادْخُلْ مَعَهُ، كَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَأَنْتَ قَائِمٌ، ثُمَّ اجْلِسْ، وَإِذَا سَلَّمَ تَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْكَ.

لكن هل تُعتبر بهذا قد أدركت الجماعة؟ الصَّحِيح أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْهَا، لَكِنْ تُثَابُ عَلَى نَيْتِكَ، وَعَلَى حُضُورِكَ لِلْمَسْجِدِ.



٥- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُنُبِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ حَرَامٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١)، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَغْتَسَلَ.



٦- مِنْ أَسْبَابِ مِضَايِقَةِ الدُّعَاةِ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَعَانِي الدُّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ تَضْيِيقِ وَاضْطِهَادِ نَاتِجِ عَنْ مَخَالَفَةِ الدُّعَاةِ لِلْمَنْهَجِ السَّيِّدِ فِي الدُّعْوَةِ، الَّذِي هُوَ مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ. فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ، أَمَلٌ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ التَّفْصِيلُ؟

الجَوَابُ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْكُمَ عَلَى دَوْلٍ بَعِيدَةٍ عَنِّي، فَقَدْ يَكُونُ مِضَايِقَتُهَا لِلدُّعَاةِ بِنَاءً عَلَى تَصْرِفِ بَعْضِ الدُّعَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ مِضَايِقَتُهَا لِلدُّعَاةِ لِكِرَاهَتِهَا لِلدُّعْوَةِ، فَلَا نَدْرِي وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ بِالنِّسْبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلدُّعَاةِ أَنْ يَسْلُكُوا الْحِكْمَةَ فِي إِيْصَالِ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ رَقْمَ (٤٦٩)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٣١٣، رَقْمَ ١٣٢١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الصَّغِيرِ (٢/٢٧٧ رَقْمَ ١١٦٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١/٢٧٦): رَجَالُهُ مَوْتَقُونَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

العُتْب، وَلَا الانتصار للنفس، وَلَا احتقار المدعو، الْمُقْصُود الإِصْلَاح، فاسلك أقرب الطرق إِلَى الإِصْلَاح، فَقَدْ يَكُون من المصلحة أَلَا أَنْتَكلم عَلَى شخص أُمَامِي متلبسًا بمنكر، وَأُوجَل هَذَا إِلَى وقت آخر يَكُون فِيهِ مجال للكلام.

وَقَدْ يَكُون من المصلحة أَيضًا أَلَا أَنْكر عَلَيْهِ بالقول، وَلَكِنِّي أدعوه بالفعل بالتأليف، أدعوه إِلَى بيتي، وأكرمه بالضيافة، أعطيه هدية عينية، أَوْ نقدية؛ لِأَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل من الزَّكَاة نصيبًا للمؤلفة قلوبهم.

وما يحصل من التضييق فِي بعض البلاد عَلَى الدَّعَاة، أَوْ عَلَى بعضهم فِيمَا أَرَى أن سببها أمران:

الأمر الأول: أن تَكُون الدولة كارهة للحق، لَا تريد الحق إطلاقًا، تريد أن يَكُون النَّاس كُلُّ: ﴿لَكَزِ دِينَكُمْ وَلِي دِينٍ﴾ [الكافرون: ٦] كُلُّ عَلَى جهته، وكُلُّ يفعل مَا يشاء بشرط المحافظة عَلَى الأمن، وعدم الفوضى.

وَهَذِهِ - في الحقيقة - لَا تَمُتُ إِلَى طريق السلف بِصِلَةٍ.

وقد يَكُون بعض الحكام لَا يكرهون الدَّعْوَةَ إِلَى الحق، وَرُبَّمَا يؤيدونها، ويدعون إليها، لَكِنْ يكرهون منهجًا مُعَيَّنًا من بعض الدَّعَاة، لِأَنَّ هَذَا المنهج يُثير الرِّعِيَّة عَلَى رُعَاتِهَا، إِذَا ذَكَرْتَ المَثَالِبَ - مَثَالِبَ الحكام - دُونَ محاسنهم، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ منهجًا سليمًا، بَلْ يُقَال: إِنَّ المنهج السليم أن تُنَاصِح وُلَاةَ الأُمُور بمشافهتهم إِنْ تَمَكَّنْتَ، أَوْ بِالكتابة إِلَيْهم، تُسَلِّمُهَا بِيَدِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوْ بِطريقٍ آخَرَ، فَإِنْ اهْتَدَوْا، فَهَذَا هو المطلوب، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنَ المصلحة أن تُثير النَّاسَ عَلَى هُوَلاءِ الحكام؛ لِأَنَّهُ ينتج من الشر والفساد والتفرق أكثر مما يحصل من المصلحة، بَلْ قَدْ تنعدم المصلحة

مطلقاً، إذا ركب الحاكم رأسه وقال: أنا لن أخضع لهذا الذي حاول الضغط عليّ بإثارة الشعب مثلاً.

لذلك نرى أن المنهج السليم أن تُوجَّه الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّعْبِ نَفْسَهُ، فمثلاً إذا كَانَ فِي الشَّعْبِ تَعَامُلٌ بِالرَّبِّبَا، أَوْجَّهُ الْخَطَابَ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى نَفْسِ الشَّعْبِ، تَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَامَلَ فِيهِ، وَالْوَاجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ.

كَذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ أَسْرَطَةَ الْغِنَاءِ، أَوْ مَا يُسْمَعُ مِنَ الْإِذَاعَاتِ مِنَ الْغِنَاءِ مَتَشَرِّبًا، أَحَدَرُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ، هَذَا مُحَرَّمٌ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

لَكِنْ بَعْضُ الدَّعَاةِ يَضْرِبُ عَنْ هَذَا صَفْحًا، وَيَذْهَبُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحُكُومَةِ الَّتِي أَقْرَتْ هَذَا الشَّيْءَ، فَيَقُولُ مِثْلًا: إِنَّهَا تُقَرُّ الرِّبَا، وَتُقَرُّ الْمَعَازِفَ، وَتُقَرُّ كَذَا وَكَذَا.

أَهْمُ شَيْءٍ هُوَ إِصْلَاحُ الشَّعْبِ، وَالشَّعْبُ إِذَا صَلَحَ بِالضَّرُورَةِ سَتَصْلُحُ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّ الشَّعْبَ أَفْرَادٌ مُكَوَّنٌ مِنْ حَاكِمٍ وَمُحَكَّمٍ، وَالْمُحَكَّمُ -بِلَا شَكٍّ- أَكْثَرُ مِنَ الْحَاكِمِ، يَعْنِي: أَفْرَادُ الْحُكُومَةِ -مِثْلًا- لَا قَلِيلُونَ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّعْبِ، وَإِذَا صَلَحَ الشَّعْبُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَصْلُحَ الْحُكُومَةُ، فَيَنْتِجُ مِنْ هَذَا أَنَّ وُلاةَ الْأَمْرِ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ مَقْصُودَ هَذَا الدَّاعِيَةِ الْإِسَاءَةَ إِلَى الْحُكُومَةِ، وَتَفْرِيقَ النَّاسِ عَنْهَا، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهَا وَعَصِيَانِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ صَالِحَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسَلِّطُونَ عَلَى هَذَا الدَّاعِيَةِ، وَعَلَى مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمُنْكَرَاتُ الْمَعْلَنَةُ تُنْكَرُ عَلَنًا، لَكِنْ كَيْفَ أَنْكَرَهَا؟ أَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَامَلَ مَعَ الْبَنُوكِ مِثْلًا بِرَبِّبَا، لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَمِعَ إِلَى الْأَغَانِي الْمَاجِنَةِ، أَوْ الْمَعَازِفِ، لَا يَجُوزُ مِثْلًا أَنْ نَشْتَرِيَ الصَّحْفَ، أَوْ الْمَجَلَاتِ الَّتِي فِيهَا صُورُ خَلِيعَةٍ، أَوْ تَنْشُرَ أَفْكَارًا هَدَامَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٧- حُكْمُ صَلَاةِ الرَوَاتِبِ قَبْلَ الْأَذَانِ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ الشَّخْصُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَهَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَوْ يَكْتَفِي بِاثْنَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: مَا صَلَّيْتَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ لَيْسَ مِنَ الرَّاتِبَةِ، بَلْ يُعْتَبَرُ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ، فَإِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ.



٨- اسم خازن الجنة:

السُّؤَالُ: هل ورد أن خازن الجنة اسمه رضوان، وهل ورد شيء في اسم إسرَافيل؟

الجَوَابُ: اشتهر في الآثار أن خازن الجنة اسمه رضوان، لكنني لا أعرف فيه حديثًا صحيحًا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما إسرَافيل فصحيح، فقد جاء في دعاء استفتاح الليل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(١).



٩- حُكْمُ بَيْعِ الصَّحُفِ الْمَحَلِيَّةِ:

السُّؤَالُ: حُكْمُ بَيْعِ الصَّحُفِ الْمَحَلِيَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ هُنَا، وَهِيَ فِيهَا أَخْبَارُ الرِّيَاضَةِ وَالْفَنِّ وَالغِنَاءِ، وَالدَّعَايَةُ لَهَا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

الجواب: هذه اتركها لا تبعها، لكنني أرى أن عدم اطلاع الإنسان على ما يكون في العالم يُعتبر نقصاً، فإذا كنت تحب أن تطلع على أخبار العالم، فاشتر ما خلا من هذا، وهذا موجود، وما جاز شراؤه جاز بيعه، لأن البيع عقد بين اثنين.



١٠- حكم الوفاء بالنذر:

السؤال: رجل نذر نذراً بصيام الأيام البيض من كل شهر، ولكن الرجل يعاني من كثرة العطش، فإن توقف فما عليه؟

الجواب: إذا نذر إنسان أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الصيام طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

لكن لا يلزم أن تكون متوالية، إذا كان لم يشتراط أن تكون متتابعة، فلا بأس أن يصوم يوماً في أول الشهر، ويوماً في وسطه، ويوماً في آخره، وبهذا يسهل عليه، فما أظن أحداً يعجز أن يصوم يوماً في الأسبوع.



١١- حكم مجالسة تارك الصلاة:

السؤال: إذا كان الإخوة في المنزل من غير المصلين والمحادين لله ورسوله، فكيف يكون التعامل معهم، علماً بأننا نسكن في نفس المنزل، وإذا كان أحدهم يقوم بالإنفاق من ماله، فهل يجوز أن أكل، وأن أشرب معه، أو أن أكل من طعامه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

الجواب: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فِيهِ مَنْ لَا يُصَلِّي، بَلَّ يُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَالْوَاجِبُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ نَصِيحَتُهُ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ النَّعَمِ»^(١).

فَإِذَا نُصِحَ، وَلَمْ يَنْتَصِحْ، فَالْوَاجِبُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَنَفِّقَ، فَإِنَّهُ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾» [الطَّلَاق: ٢-٣].



١٢ - حُكْمُ مَنْ جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ بِلَدِهِ قَبِيلَ الْعَصْرِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيَّ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَهَلْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي سَادَخَلْتُ الْبَلَدَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ؟
الجواب: نَعَمْ لَا حَرَجَ، يَعْنِي: إِذَا أَقْبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَلَدِهِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زَالَ فِي سَفَرٍ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ - أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَصِلُ - إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَلَّا يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ لَوْ جَمَعَ فَلَا حَرَجَ.

وَإِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَا يُصَلِّيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ وَانْتَهَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، رَقْم (٢٧٨٣)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رَقْم (٢٤٠٤).

١٣- تقويم جماعة التبليغ:

السؤال: هناك بعض طلاب العلم ينهون عن جماعة التبليغ الذين في السعودية، والدعاة يقولون: لا تبالوا بهم، فإنهم لا عقيدة لهم، ويغلون فيهم غلوا عظيما، فما تقول فيهم؟ وهل نذهب معهم أم لا؟

الجواب: أما جماعة التبليغ فتقويمي لهم: أن عندهم جهلا كثيرا، وأن بعضهم متعصب لا يمكن أن يتحول عن رأيه، وفيهم مقابل ذلك خير كثير بالنسبة للسلك والتعبد، وكم هدى الله على أيديهم من ضال، كم من فاسق من أفسق الناس هداه الله على أيديهم، وهذا كثير.

وكذلك كم من كافر أسلم على أيديهم، فهم فيهم خير، وفيهم شر، لكن يغلب عليهم الجهل، وبعضهم كما قلت لك: يعاند حتى لو بينت له الحق، فإنه لا يقبله منك.

والذين عندنا هنا في المملكة العربية السعودية ما أظن أن في عقيدتهم ما يحدشها، لو سألتهم: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؟ قال: نعم. تؤمن بأن أركان الإسلام خمسة؟ قال: نعم.

لكن يؤخذ عليهم - كما قلت - الجهل، ومن جهلهم أنهم رتبوا ست صفات لمنهجهم، وهذا الترتيب خطأ، لو أنهم رتبوا لمنهجهم ما قال النبي ﷺ: أنه هو الدين، وذلك ما تضمنه حديث جبريل، حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها، ثم قال في آخر الحديث: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

لو أن هذه الصفات السَّتِّ، وهي صفات مأخوذة من القرآن والسنة، لكنها قاصرة، لو أنهم تركوها، وجعلوا عمدة منهجهم حديث جبريل، لكان خيرا لهم وأولى.

المهم أننا لا ننهي عنها، لكن نرى أنه ينبغي لطلاب العلم أن يخرجوا معهم من أجل تقويمهم وتعديلهم؛ لأنهم يؤثرون على الناس تأثيرا ما علمنا أحدا أثر مثل أثرهم في هداية الفاسق والكافر؛ لأن عندهم رقة، ولينا في الدعوة.

وأما لو قال الإنسان: ماذا ترون؟ هل أخرج معهم أو أبقى أطلب العلم؟ لقلنا له: اطلب العلم، ولا يصدتك الخروج معهم عن طلب العلم.

وعلى كل حال، الناس مختلفون فيهم، وقد ذهب أناس من إخواننا من أهل بريدة هذا العام لمجتمعهم، ورفعوا تقريرا، وأثنوا على المجتمع هذا، وقالوا: كله في تقرير التوحيد.

حتى قال هذا الذي كان يخطب فيهم من أذان المغرب واستمر أربع ساعات قال: نحن مستعدون لأي إنسان يبين لنا خطانا، فنحن مستعدون، ودعا علماء السعودية بالذات إلى بيان الحق، فلعل الله هداهم عما كانوا عليه من قبل.



١٤- حكم قول الإنسان: (مادة القرآن):

السؤال: هل تكره لفظة مادة القرآن؟

الجواب: لا تكرهه، فمعنى مادة القرآن: حصة القرآن.



١٥- مشاركة في الكلام على بيان منهج جماعة التبليغ:

السؤال: كنت أريد أن أسأل، ولكن تسمح لي أن أقول ملاحظة فقط حول هذه الأسئلة التي دارت، تقريباً من خلال عشر سنوات من متابعة ما جمعت في الولايات المتحدة وغيرها وجدنا كثيراً مما تفضلت فيه من قضية التعصب، ومثل هذه الأشياء، وهناك بعض الأمور التي يكون فيها بعض الزيارات، إلى آخره، وهذه جيدة والحمد لله وطيبة، وهي من صفات الإسلام.

أما بالنسبة لما يحصل في باكستان وغيرها من الاجتماعات السنوية يحضر هذا الاجتماع تقريباً مليونان من عامة الناس يأتون من باكستان وبنجلادش والهند، إلخ، وإذا حضر بعض العلماء أو بعض الدعاة من نجد، تسمع كلمة التوحيد على الميكروفونات ترتفع بكل الأصوات، ولكن المسجد القريب يكون فيه قبر، ويكون هناك قبر في المسجد الذي جنبه، وقبر هناك إلى آخره، ولا تسمع إنكار منكر بتاتا حول هذا، ويأتون إلى بلاد الدنيا وخاصة أمريكا، وكنا ننصحهم ونقول: يا إخوان، الشركات موجودة هناك، فلماذا لا تذهبون إليها، وتنهون عنها؟ هذه واحدة.

ثم أيضاً هناك قضية التعليم، كما تفضلت: لا يستطيعون أن يسمعوا كلمتين: كلمة التوحيد، وكلمة شيخ الإسلام ابن تيمية أو محمد عبد الوهاب، هذا رأينا كثيراً كثيراً، وكان بعض الإخوة من السعوديين موجودين، ومعهم بعض الإخوة القطريين الأفاضل، ولا يستطيعون أن يتكلموا بأي شيء من كتب السنة والتوحيد في الدروس، إلا في أشياء مخصوصة بدقة يعطونهم إياها.

وهذا الكلام أنا أنقله لفضيلتكم للأمانة، حتى تكونوا على علم بما رأيت، وأنا - إن شاء الله - مسؤول أمام الله عما أقول، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم هذا صحيح بالنسبة لبعض المناطق هناك، لكن بالنسبة للجماعة هنا في المملكة، فإنهم لا يقرّون هذا إطلاقاً.



١٦- إمكانية إعتاق الرقاب:

السؤال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عليّ كفارة قتل خطأ، وسمعتُ أنّ هناك إعتاق رقابٍ في إحدى البلدان الإسلامية، فما علمكم عن هذا الموضوع، وكيف يتسنّى لي الوصول إلى ذلك بما تبرأ به ذمّتي، وجّهونا إلى الأفضل في هذه الكفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه هي المرة الثالثة في إلقاء سؤال مسبق بالسّلام، وقد بينتُ في عدّة مجالس أنّ إلقاء السّلام عند إلقاء السؤال ليس من السنة، إنما إلقاء السّلام عند الملاقاة، عند القدوم على قوم، ولم أعلم حتى الآن أنّ الصحابيّ الجالس مع رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يسأل قال: السّلام عليكم؛ هذه واحدة.

أما بالنسبة لما ذكر الأخ من إعتاق الرقاب، فهو موجود هنا في القصيم، وفي بريدة، وموجود في الرياض أناس تحسبهم - إن شاء الله - من المأمونين يتلقون الطلب، وإذا شئت، فإن شاء الله أصلي الظهر، وأعطيك رقم الهاتف في الرياض، وفي بريدة.



١٧- حكم الرّبيبة وهل يشترط أن تكون في الحجر؟

السؤال: عن الرّبيبة: هل يشترط فيها - على القول الصحيح - أن تكون في الحجر أم لا؟

الجواب: القول الصحيح: أن تحريم الربيبة ليس مشروطاً بأن تكون في الحجر، بين ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر الله وُصفَيْن: ﴿أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، الثاني: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عن القيد الأول، فدل ذلك على أن القيد الأول غير معتبر، وإنما هو قيدٌ أغلبي، أي: بناء على أن الغالب أن الربيبة تكون مع أمها في حجر الزوج، فلهذا كان الذي عليه جمهور العلماء - وهو القول الراجح - أنه لا يشترط في الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، بل لو لم تأت إلا بعد أن طلق أمها، فهي ربيبة، إذا كان قد دخل بالأم، ولو كانت - مثلاً - من زوج سابق، ولا تعرف الزوج الثاني، ولا كانت عنده، فهي أيضاً حرامٌ عليه.

لكن هنا سؤال: رجلٌ عقد على امرأة عقداً صحيحاً، ودخل عليها، وخلا بها، واستمتع بها بما دون الجماع، ثم طلقها فهل يجوز أن يتزوج ابنتها؟ وهل تكون بنتها محرماً له؟

الجواب: يجوز، لأنه قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٢]، أي: جامعتموهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى هذا فتكون هذه البنت، أعني: بنت المطلقة التي خلا بها زوجها، ولكن لم يجامعها، تكون حلالاً له من جهة النكاح، فله أن يتزوجها، ولا تكشفُ له؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ.

وهذه المسألة قد تخفى على كثير من الناس، يظنون أنه إذا عقد عليها، وخلا بها، وعاشرها دون الجماع، أن ابنتها تحرم عليه، وأنه يكون محرماً لها، وليس الأمر كذلك.

١٨ - ما يُقَدَّرُ بِهِ السَّفَرُ:

السُّؤال: هل مرَدُّ اعتبار الضرب في الأرض سَفَرًا إِلَى العُرْفِ؟ أرجو التوضيح مع توضيح هل الانتقال من مكة إلى جدَّة سَفَرٌ أَمْ لَا؟

الجواب: المسألة هَذِهِ فِيهَا خِلاف: هل السَّفَرُ مُقَدَّرٌ بِالمَسَافَةِ، أَوْ بِالزَّمَنِ، أَوْ بِالعُرْفِ؟

وجمهور العلماء: عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالمَسَافَةِ، فَمَا بَلَغَ نَحْوَ واحِدٍ وَثَمَانِينَ كيلو مترًا فَهُوَ سَفَرٌ، وَلَوْ قَطَعَهُ الإِنْسَانُ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَلَوْ رَجَعَ مِنْهُ فِي يَوْمِهِ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: العِبْرَةُ بِالعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ، وَمَا لَمْ يَعُدُّهُ سَفَرًا فَلَيْسَ بِسَفَرٍ، فعلى هذا: فلو أَنَّ الإِنْسَانَ سَافَرَ بِالطَّائِرَةِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَرَجَعَ فِي يَوْمِهِ لَعَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا لِيُعَدَّ الرِّيَاضَ.

ولو ذَهَبَ إِلَى بُرَيْدَةٍ، وَتَغَدَّى عِنْدَ صَدِيقٍ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَهُ سَفَرًا لِقُرْبِ المَسَافَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوابِ، وَهُوَ أَنَّ العِبْرَةَ بِالعُرْفِ.

لكن يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ العُرْفَ غَيْرَ مُطْرَدٍ، وَلَا مُنضَبِطٍ، فَقد يَعُدُّ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا سَفَرًا، وَقَدْ يَعُدُّه الآخَرُونَ غَيْرَ سَفَرٍ، فَلِذَلِكَ المَسْأَلَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْضَبِطَ النَّاسُ بِهَا إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالمَسَافَةِ.

وَإِنَّكَ إِذَا نَوَيْتَ سَفَرًا مَسَافَةً واحِدٍ وَثَمَانِينَ كيلو مترًا فَأَكْثَرَ، فَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَسْتَ بِمَسَافِرٍ.

أما مكة وجدَّة، فكانت المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا فِيمَا سَبَقَ مَسَافَةً قَصْرًا لَا شَكَّ، أَمَّا الآنَ فلا؛ لِأَنَّ كِلْتَيْهِمَا تَوَسَّعَ، وَدَنَّتْ مِنَ الأُخْرَى، فَلَا يَبْلُغُ مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مكة وَجدَّة مَسَافَةَ القَصْرِ.

وأنا أقول لكم: إن الصَّواب مَعَ مَنْ يَقُولُ: إن العِبْرَةَ بِالْعُرْفِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أن أهل مكة حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَمَعُوا مَعَهُ، وَقَصَرُوا مَعَهُ فِي عَرَفَاتٍ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا لَا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ الَّتِي قَدَرَهَا مَنْ يُقَدِّرُونَ السَّفَرَ بِالْمَسَافَةِ.



١٩- إتمام المسافر الصلاة بعد المقيم ولو أدرك ركعة واحدة:

السؤال: أحسن الله إليك أقول: إنسان مسافر، وهو في طريقه أراد أن يصلي جماعة في مسجد، وإمام هذا المسجد مقيم، وأراد أن يصلي معهم صلاة العصر، فلم يدرك إلا الركعة الرابعة، فهل إذا سلم الإمام يتم ثلاث ركعات، أم ركعة بينة القصر؟

الجواب: إذا أدرك الإمام في آخر ركعة، فإنه يجب عليه أن يتم أربع ركعات، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٢).

فعلى هذا: إذا أدركت إمامًا يصلي أربعًا، ولو في التشهد، ودخلت معه، وجب عليك أن تتم أربعًا، فإن كان هذا السائل قد صلى ركعتين -مثلاً- فبلغه ذلك، فلا بد أن يعيد الصلاة الآن أربعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧، رقم ١٨٦٢).

٢٠- ما يُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ مِنْ صَلَاةِ النِّفْلِ:

السُّؤَالُ: أَتَابَكُمُ اللَّهُ، ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ^(١)، وَيَزِيدُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ^(٢) عَلَى الرَّائِبَةِ، وَصَلَاةَ الضُّحَى^(٣) أَيْضًا، وَأَقْرَبَ بَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ^(٤)، فَهَلْ يَحَافِظُ عَلَيْهَا الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ؟

الجَوَابُ: الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ يُصَلِّي جَمِيعَ النَّوَافِلِ، كُلَّ النَّوَافِلِ يُصَلِّيهَا إِلَّا ثَلَاثَ فَقَطْ، وَهِيَ: رَائِبَةُ الظُّهْرِ، وَرَائِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَرَائِبَةُ الْعِشَاءِ، هَذِهِ ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ بِتَرْكِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَصَلَاةِ الْإِسْتِحَارَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ، وَاسْتَنْ مِنْ النَّوَافِلِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: رَائِبَةُ الظُّهْرِ، وَرَائِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَرَائِبَةُ الْعِشَاءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ.



٢١- ضَابِطُ الزِّيَادَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ، وَقُمْتَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سَهْوًا، وَلَمْ أَقُمْ إِلَى الْإِعْتِدَالِ إِلَى الْقِيَامِ فَهَلْ أَرْجِعُ؟ وَمَا هُوَ ضَابِطُ الزِّيَادَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ؟

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (١٢٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (٤٣٠) وَقَالَ: غَرِيبٌ حَسَنٌ.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي، رَقْمُ (١١١٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمُ (٧٢٠).
- (٤) يَعْنِي حَدِيثَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رَقْمُ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكِمَالِهِ، رَقْمُ (٢٢٦).

الجواب: إذا قام الإنسان عن التَّشَهُدِ الأوَّلِ، فإن استتمَّ قائماً، فلا يرجع، بل يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يسجد سجدتين قبل السَّلَامِ، وإن دُكِّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قائماً، فَإِنَّهُ يرجع؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي الَّذِي بَعْدَ التَّشَهُدِ، فيرجع ويتشهد.

وفي هَذَا الحَالِ نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ فَارَقَتْ إِلَيْتَاهُ عَقَبَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يسجد للسهو؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وظاهرُ حَدِيثِ المغيرة بن شعبة^(١) أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَارَقَتْ إِلَيْتَاهُ عَقَبَيْهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كُنَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِمَا، إِذِ إِهْمَا انْتِقَالَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، فَإِنْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَهَا - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ - فَلَا بَأْسَ.



٢٢ - حُكْمُ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ:

السُّؤال: ما الحُكْمُ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ بَيْعَ تَقْسِيطٍ، وَلَكِنْ البِضَاعَةَ لَيْسَتْ متوفرة لديه؟ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: تَجِدُ - مِثْلًا - سِيَارَةَ بِقِيَمَةِ أَلْفِ دِينَارٍ لَدَى أَيِّ بَائِعٍ آخَرَ، فَتَذْهَبُ إِلَى هَذِهِ المَوْسِئَةِ وتقول: لَا أَمْلِكُ المَالَ، فَيَبِيعُونَهَا لَكَ بِزِيَادَةِ قدرها (٣٠٪) مَعَ العِلْمِ أَنهَا لَمْ تَتَنَقَّلْ مِنْ مَحَلِّ البَائِعِ الأوَّلِ؟

الجواب: هُنَا سؤال: رَجُلٌ رَأَى سِيَارَةَ فِي مَعْرَضٍ فَأَعْجَبَتْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ دَرَاهِمُهُمْ، فَجَاءَ إِلَى تَاجِرٍ وَقَالَ: أَقْرِضْنِي خَمْسِينَ أَلْفًا لِأَشْتَرِيَ هَذِهِ

(١) يعني حديث زياد بن علاقة، قال: صَلَّى بِنَا المَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا قَرَعُوا مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أحمد (١٠٠/٣٠)، رقم (١٨١٦٣).

السَّيَّارَةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أُقْرِضُكَ خَمْسِينَ أَلْفًا، لَكِنهَا تَكُونُ عَلَيْكَ بِالتَّقْسِيطِ سِتِّينَ أَلْفًا. مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ غَيْرُ جَائِزٍ.

إِذَا قَالَ التَّاجِرُ: أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَعْرُضِ، وَأُعْطِيهِ الْخَمْسِينَ أَلْفًا، وَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ بِالتَّقْسِيطِ سِتِّينَ أَلْفًا؟ فَهَذِهِ حِيلَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ وَاحِدًا، حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ أَقْرِضُكَ قِيمَتَهَا بِزِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ هَذِهِ السَّيَّارَةَ إِلَّا مِنْ أَجْلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَتَيْتَ، وَقُلْتَ هَذَا الْكَلَامَ لَهُ مَا اشْتَرَاهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ سِيَارَاتٌ أَعَدَّهَا لِلْبَيْعِ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ يَشْتَرِي نَقْدًا، فَقَالَ: بِخَمْسِينَ أَلْفًا، وَإِذَا قَالَ: أُرِيدُ مُقَسَّطًا قَالَ: سِتِّينَ أَلْفًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ حُرٌّ، لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمَشْتَرِي: هِيَ عَلَيْكَ بِخَمْسِينَ نَقْدًا، أَوْ سِتِّينَ مُقَسَّطًا، فَيَأْخُذُ الْمَشْتَرِي بِهَذَا، أَوْ بِهَذَا.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: اذْهَبْ، وَانظُرِ السَّيَّارَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لَكَ فِي الْمَعَارِضِ، ثُمَّ أَنَا أَشْتَرِيهَا عَلَى حِسَابِي، ثُمَّ أَبِيعُهَا لَكَ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ. فَلَوْلَاكَ مَا اشْتَرَاهَا، بَلْ وَلَوْلَا الرَّبَّ الَّذِي سَيَأْخُذُ مِنْكَ مَا اشْتَرَاهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَشْتَرِيهَا لَكَ بِخَمْسِينَ وَأَبِيعُهَا لَكَ بِخَمْسِينَ، فَهَذَا قَرْضٌ، تَقُولُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَقُولَ: أَشْتَرِيهَا، وَأَبِيعُهَا لَكَ، أَعْطِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ قَرْضًا، وَيُعْطِيكَ إِيَّاهَا.

وَبِهِ يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، نَعُودُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَى لِقَاءِ آخَرَ فِي الْأَسْبُوعِ الْقَادِمِ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



اللقاء المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء المئة من اللقاءات التي تتيم كل أسبوع، والتي تُعرف باسم
(لقاء الباب المفتوح)، وهذا يتيم في يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر ربيع
الأول عام ١٤١٦هـ.

تفسير سورة الهَمزة:

نبتدئ هذا اللقاء في الكلام على تفسير هذه السورة على ما تيسر وهي قوله
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْزٍ لُحْمَةً ۝١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ
أَخْلَدَهُ. ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ۝٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ۝٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقُودَةُ
﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ۝٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ۝٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ١-٩].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْزٍ لُحْمَةً﴾:

في هذه السورة يبتدئ الله سبحانه وتعالى بكلمة: ﴿وَبَلِّ﴾ وهي كلمة وعيد، أي:
أنها تدل على ثبوت وعيد لمن اتصف بهذه الصفات: ﴿هُمَزٌ لُحْمَةٌ﴾ إلى آخره.
وقيل: إن ﴿وَبَلِّ﴾ اسم لوادٍ في جهنم، ولكن الأول أصح.

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ هُمْزٍ لُحْمَةٌ﴾ [الهمزة: ١]، (كُلٌّ) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَالْهُمَزَةُ
وَاللُّمَزَةُ: وصفان لموصوفٍ واحدٍ، فهل هما بمعنى واحدٍ، أو يختلفان في المعنى؟

قال بعض العلماء: إنها لفظان لمعنى واحد، يعني: أن الهمزة هو اللمزة.

وقال بعضهم: بل لكل واحد منها معنى غير المعنى الآخر.

وتم قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير وغير التفسير، وهي: إن الأمر إذا دار بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد، أو لكل كلمة معنى فإننا نتبع الثاني، أي: نجعل لكل واحدة معنى؛ لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين.

والصحيح في هذه الآية: ﴿لِكُلِّ هَمْزٍ لَمْرَةٌ﴾ أن بينهما فرقا:

فاللَّمزُ باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

والهَمْزُ بالفعل، يعني: أنه يسخر من الناس بفعله، إما أن يلوي وجهه، أو يعبس بوجهه، أو ما أشبه ذلك، أو بالإشارة يُشير إلى شخص يقول: انظروا إليه ليعيبه، أو ما أشبه ذلك.

فالهَمْزُ يكون بالفعل، واللَّمزُ باللسان، وبعض الناس -والعياذ بالله- مشغوفٌ بعيب البشر إما بفعله وهو الهَمْزُ، وإما بقوله وهو اللَّمزُ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَازِجٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١].

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾:

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: ٢]، هذه أيضا من أوصافه القبيحة، جماع مناع، يجمع المال ويمنع العطاء، فهو بخيل لا يعطي، يجمع المال ويعدده.

﴿وَعَدَّدَهُ﴾ قيل: مَعْنَى التَّعْدِيدِ يَعْنِي: الإحصاء، يعني: لَشَغْفِهِ بِالْمَالِ، فهو شَغُوفٌ أَنْ يذْهَبَ إِلَى الصُّنْدُوقِ وَيَعُدُّ، يَعُدُّ الدَّرَاهِمَ فِي الصَّبَاحِ، وَيَعُدُّهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا شَيْئًا، لَكِنْ لِشِدَّةِ شَغْفِهِ بِالْمَالِ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ وَيُعَدِّدُهُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ بِصِغَةِ الْمَبَالِغَةِ (عَدَّدَهُ) يَعْنِي: أَكْثَرَ تَعْدَادَهُ لِشِدَّةِ شَغْفِهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، يُخَشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَطْمَئِنَّ زِيَادَةَ عَلَى مَا سَبَقَ، فَهُوَ دَائِمًا يُعَدِّدُ الْمَالَ.

وقيل: معنى (عَدَّدَهُ) أَي: جَعَلَهُ عُدَّةً لَهُ، يَعْنِي: أَدَّخَرَهُ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ إِعْدَادَ الْمَالِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ لِأَدَاءِ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ وَحُقُوقٍ لَيْسَ مَذْمُومًا، وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ هَمِّ الْإِنْسَانِ هُوَ الْمَالُ، يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ وَيُعَدِّدُهُ وَيَنْظُرُ هَلْ زَادَ هَلْ نَقَصَ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ (عَدَّدَهُ) أَي: عَدَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، أَي: يَظُنُّ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ مَالَهُ سَيُخْلِدُهُ وَيُبْقِيهِ، إِمَّا بِجِسْمِهِ وَإِمَّا بِذِكْرِهِ، لِأَنَّ عُمَرَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا، بَلْ عُمُرُ الْإِنْسَانِ حَقِيقَةٌ مَا يَخْلُدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَكُونُ ذِكْرًا فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، أَي: أَخْلَدَ ذِكْرَهُ أَوْ أَطَالَ عُمُرَهُ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ يُعْرِفُوا بِالْبَدْلِ وَالكَرَمِ فَإِنَّهُمْ يُخْلَدُونَ لَكِنْ بِالذِّكْرِ السَّيِّئِ، فَيَقَالُ: أَبْخُلُ مِنْ فُلَانٍ، وَيُذَكَّرُ فِي الْمَجَالِسِ وَيُعَابُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾:

قال تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [المزة: ٤]، ﴿كَلَّا﴾ هنا يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ حَرْفَ رَدْعٍ، أَي: تَرَدُّعٌ هَذَا الْقَائِلُ أَوْ هَذَا الْحَاسِبَ عَنِ قَوْلِهِ أَوْ عَنِ حُسْبَانِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى حَقًّا، يَعْنِي: حَقًّا لَيُنْبَذَنَّ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هَذَا الرَّجُلُ لَنْ يُحْلِدَهُ مَالُهُ، وَلَنْ يُحْلِدَهُ ذِكْرَاهُ، بَلْ سَيُنْسَى وَيُطْوَى ذِكْرُهُ وَرَبْمَا يُذَكَّرُ بِالسُّوءِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِهِ بِهَا أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ.

﴿لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [المزة: ٤]، (اللام) هذه واقعة في جوابِ الْقَسَمِ الْمَقْدَرِ، وَالتَّقْدِيرِ: وَاللَّهُ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ، أَي: يُطْرَحُ طَرْحًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنْ اللَّامُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ صَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِاللَّامِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ وَالْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَي: تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ وَاللَّامِ وَالتَّوَكِيدِ، هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقَسِّمُ بِالشَّيْءِ تَأْكِيدًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ.

وقوله: ﴿لَيُنْبَذَنَّ﴾ [المزة: ٤]، مَا الَّذِي يُنْبَذُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ الْمَالُ؟ قَدْ نَقَوْلُ: كِلَاهُمَا يُنْبَذُ، أَمَّا صَاحِبُ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوكَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]، أَي: يَدْفَعُونَ، وَهَذَا يَقُولُ: (يُنْبَذُ) أَي: يُطْرَحُ ﴿فِي الْحُطَمَةِ﴾ وَالْحُطَمَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْطُمُ الشَّيْءَ أَي: تُفْتَتُّ وَتَكْسِرُهُ، فَمَا هِيَ؟ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ﴾ [المزة: ٥]، وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ: ﴿نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ﴾ [المزة: ٦]، هَذَا الْجَوَابُ، أَي: هِيَ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ، وَأَضَافَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، فَهِيَ عُقُوبَةٌ عَدْلٍ وَليست عُقُوبَةٌ ظَلَمٍ، أَي: نَارٌ يَحْرِقُ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ بِهَا.

إِذَنْ هِيَ نَارٌ عَدْلٍ وَلَيْسَتْ نَارٌ ظَلَمٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَاقَ بِالنَّارِ قَدْ يَكُونُ ظُلْمًا وَقَدْ يَكُونُ عَدْلًا، فَتَعْذِيبُ الْكَافِرِينَ بِالنَّارِ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَأَنَّهُ يُثْنَى بِهِ عَلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ عَامِلٌ هُوَ لِأَنَّهَا بِهَا يَسْتَحِقُّونَ، وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: ﴿الْحُطْمَةُ﴾ مَعَ فِعْلِ هَذَا الْفَاعِلِ: هُمَزَةٌ، لَمْزَةٌ، حُطْمَةٌ، عَلَى وَزْنِ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ الْجِزَاءُ مُطَابِقًا لِلْعَمَلِ حَتَّى فِي اللَّفْظِ.

﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ﴾ [الهمزة: ٦]، أَي: الْمَسْجَرَةُ الْمَسْعَرَةُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ﴾ [الهمزة: ٧]، الْأَفْنِدَةُ: جَمْعُ فَوَادٍ وَهُوَ الْقَلْبُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى الْقُلُوبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهَا، مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ مَكْنُونَةٌ فِي الصُّدُورِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجِلْدِ الظَّاهِرِ مَا بَيْنَهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ تَصِلُ هَذِهِ النَّارُ إِلَى الْأَفْنِدَةِ.

﴿إِنَّهَا﴾، أَي: الْحُطْمَةُ، وَهِيَ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ: ﴿عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، عَلَى الْهَمَازِ اللَّمَّازِ الْجَمَاعِ لِلْمَالِ الْمَنَاعِ لِلْخَيْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّهَا عَلَيْهِ» مَعَ أَنَّ الْمَرْجِعَ مُفْرَدٌ: ﴿وَيَلَّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ (١) الَّذِي جَمَعَ ﴿[الهمزة: ١-٢]، لَكِنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ بَاعْتِبَارِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ: ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ عَامٌّ، يَشْمَلُ جَمِيعَ الْهَمَازِينَ وَجَمِيعَ اللَّمَّازِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، أَي: مُغْلَقَةٌ، مُغْلَقَةٌ الْأَبْوَابِ، لَا يُرْجَى لَهُمْ فَرَجٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]،

يعني: يُرفعون إلى أبوابها حتى يطمعوا في الخروج، ثم بعد ذلك يُركسون فيها، ويُعادون فيها، كل هذا لشدّة التعذيب؛ لأن الإنسان إذا طمع في الفرج وأنه سوف ينجو ويخلص يفرح، فإذا أُعيد صارت انتكاسة جديدة، فهكذا يعذبون بضمايرهم وأبدانهم.

وعذاب أهل النار مذکور مفصلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية.

﴿إِنهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، مُغْلَقَةٌ؛ تأمل الآن، مثلاً لو أن إنساناً كان في حُجْرَةٍ أو سيارة اشتعلت فيها النيران وليس له مَخْرُجٌ، الأبواب مغلقة، كيف يكون حاله؟ سيكون في حَسْرَةٍ عظيمة، لا يمكن أن يُمَاتِلَهَا حَسْرَةً، فَهَمُّ -والعياذ بالله- هكذا في النار، النار عليهم مُؤَصَّدَةٌ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمدَّدَةٍ﴾:

قال تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٩]، أي: أن هذه النار مُؤَصَّدَةٌ وعليها أعمدة مُمدَّدة، مثلما نقول: شبابيك عظيمة، حتى لا يحاول أحدٌ فتحها.

﴿فِي عَمَدٍ مُّمدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٩]، أي: ممدودة على جميع النواحي والزوايا حتى لا يتمكّن أحدٌ من فتحها أو الخروج منها.

حكى الله سبحانه وتعالى ذلك علينا وبيّنه لنا لا لمجرد أن نتلوها بألسنتنا أو نعرف معناها بأفهامنا، لكن المراد أن نحذر من هذه الأوصاف الذميمة:

■ عيب الناس بالقول.

■ عيب الناس بالفعل.

▪ الحِرْصُ على المالِ حتَّى كأنَّ الإنسانَ إنما خُلِقَ للمالِ ليُخَلَّدَ له أو يُخَلَّدَ
المالُ له.

ولنعلمَ أن من كانت هذه حالته؛ فإن جزاءه هذه النارُ التي هي - كما وصفها
الله - الحُطْمَةُ، ﴿تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾، ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾.

نسأل الله تعالى أن يُجِيرَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِحْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى دِينِهِ.



الأسئلة

١- العمل بعد صلاة الاستخارة:

السؤال: كيف يعرف الإنسان إذا استخار الله عز وجل وصلى صلاة الاستخارة أن الله عز وجل اختار له هذا الأمر، أو لم يختره؟

الجواب: إذا تردّد الإنسان في شيء هل يفعله أو لا يفعله؛ فالمشروع له أن يستخير الله عز وجل فيصلي ركعتين، وإذا سلم دعا بدعاء الاستخارة المعروف^(١)، ثم إن ركن إلى شيء من الأشياء فهذا علامة على أن الله اختار له ذلك، وإن لم يركن وبقي متردداً يعيد الاستخارة مرة بعد أخرى، ثم الاستشارة، ثم يقدم على ما يقدم عليه، وإذا أقدم على ما يقدم عليه مع إخلاصه في الدعاء وثقته بربه عز وجل، فإننا نعلم أن هذا الذي قدر له وأقدم عليه هو الخير.



٢- الإنكار في المسائل الخلافية:

السؤال: إذا رأيت شخصاً يعمل عملاً فيه أقوال للعلماء، فهل يصح أن أنكّر عليه، فمثلاً: لو رأيت إنساناً يصلي خلف الصف، وأنا مثلاً أرى أن الصلاة خلف الصف منفرداً لا تصح، هل أنكّر عليه، أم أترك هذه الأمور التي فيها خلاف؟

الجواب: هناك فرق بين الإنكار وبين المناقشة، الإنكار لا تُنكر على أحد في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

المسائل الخِلافِيَّة التي يسوعُ فيها الاجتهادُ، خصوصًا إذا تبيَّن لك أو غلب على ظنِّك أنه من طلبَةِ العِلْمِ.

أما العامِّي فإنه يفعلُ هذا الشيءَ لا عن اجتهادٍ ولا عن تقليدٍ أحدٍ، خصوصًا إذا كان في بلدٍ لا يعرفونَ فيه إلا قولًا واحدًا، فالعامِّي يُنكرُ عليه، ويقال: لماذا تُصلي خلف الصَّفِّ والصفِّ لم يتمَّ؟

أما طالبُ العِلْمِ فيسألُ ويُناقشُ، ثم إن تبيَّن الحقُّ معه وجبَ أن يُقرَّ فعله، وإن تبيَّن الحقُّ خلافَ قوله فإنه يُبيِّنُ له الحقُّ، وعلى من تبيَّن له الحقُّ أن يتبعه، سواءً كان يأخذُ به أو لا يأخذُ؛ لأن الحقَّ ضالَّةُ المؤمن متى وجدَهُ أخذَ به.

حتَّى لو قيل: إن هذا العامِّي أخذَ على رأي عالمٍ، فنحن الآن مذهبنا مذهبُ الإمامِ أحمدَ، ثم إن المذهبَ الآن صارَ - في الحقيقة - غيرَ مأمونٍ به من كلِّ وجهٍ؛ لأننا وجدنا علماءَ بارزين يُفتنونَ بغيرِ المذهبِ، فإذا اشتَهَرَ قوهُمُ في البلادِ فالعملُ على قولهم بالنسبة للعامِّي؛ لأن العامِّي لا يمكن أن يجتهدَ بنفسِهِ، ولا يمكن أن تفتحَ له البابَ ونقول: اتبع من شئتَ من علماءِ المشرقِ والمغربِ، هذا غيرُ صحيحٍ، لكن إذا برزَ أحدُ العلماءِ في بلده؛ فإنه يكونُ هو قُدوتهُ.



٣- الهمزُ واللمزُ من الكبائر:

السؤال: في هذه الآياتِ قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، فهل يكونُ الهمزُ واللمزُ وجعُ المالِ وتعداؤه من الكبائرِ لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ﴾؟ وأيضا في الآيةِ قوله: ﴿الَّذِي﴾ [الهمزة: ٢]، هو معرفةٌ، كيف صحَّ أن يكونَ نعتًا لنكرةٍ؟

الجواب: أما الأول فنعم نقول: كل من اتصف بهذه الصفات فقد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن همز المؤمنين ولمزهم من كبائر الذنوب، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿﴾ [المطففين: ٢٩-٣١]، قالوا: مروا بنا هؤلاء الهمج هؤلاء الدراويش وما أشبه ذلك.

وأما: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: ٢]، فإنه صار معرفة؛ لأن قوله: ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، نكرة، لكن هناك عام بصيغة الكل، فجاز أن يوصف بـ(الذي) باعتبار العموم.

أو يقال: إن ﴿الَّذِي﴾ ليس صفة ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، ولكنه خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي جمع ماله وعدده.



٤- حُكْمُ الدُّعَاءِ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: هل يجوز أن يقال في أحفاد الرُّجُلِ إذا أَحْسَنُوا عملاً: هذا من بركة أجدادكم، بدعوى: أن الأجداد هم الذين وجَّهوهم إلى الإسلام، أو بتعقيب الدعاء هذا بحُرْمَةِ فلانٍ أو بحُرْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ هل هذا يجوز؟

الجواب: أما الدعاء بحُرْمَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل أن تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ عِنْدَكَ؛ فإنه بدعة، ولا يجوز التوسُّلُ بذلك؛ لأن حُرْمَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاصة به لا تتعداه إلى غيره، لكن بدلاً من هذا يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، أو أسألك بصفاتك الكاملة، أو ما أشبه ذلك، أو يقول:

أَسْأَلُكَ يَا بِيَّانِي بِنَبِيِّكَ، إِذَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ، يَا بِيَّانِي بِنَبِيِّكَ أَوْ مَحَبَّتِي لَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَرَكَةُ الْأَجْدَادِ فَلَا شَكَّ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ الْبَرَكَةَ الْجَسَدِيَّةَ، الَّتِي مُجَرَّدُ أَنْ صَارُوا أَجْدَادَكَ صَارَتِ الْبَرَكَةُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ آثَارِ تَوْجِيهِاتِهِمْ وَتَرْبِيَّتِهِمْ، فَهَذَا حَقِيقَةٌ، فَالْإِنْسَانُ قَدْ تَكُونُ فِيهِ الْبَرَكَةُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ فِي التَّوَجُّهِ وَالتَّعْلِيمِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ.

وَقَدْ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ بِسَبَبِ التَّبَاسِ النَّاسِ عَلَى عَقْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»^(١). أَي: يَرِيدُ أَنْ أُسَبِّحَ بِكُمْ أَنْتُمْ تَكُونُونَ سَبَبًا لِأُمُورٍ نَافِعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.



٥- الشُّكُّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: الْمَسْبُوقُ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَعَلِمَ أَنَّ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ دَخَلَ مَعَهُ فِي أَنَّهُ مَسْبُوقٌ دَخَلَ جَمِيعًا، فَشَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ كَمْ هِيَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمَأْمُومِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ، أَمْ يَعْدِلُ لِاقْتِدَائِهِ بِالْمَأْمُومِ، أَمْ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ مِنْ حَيْثُ بَدَؤُوا مَثَلًا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرَّكَعَةُ الرَّابِعَةُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا شَكَّ إِنْسَانٌ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ مَسْبُوقٌ، وَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ شَخْصٌ آخَرَ دَخَلَ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، أَي: أَنَّهُ شَكَّ شَكًّا مُتَسَاوِيًا، فَإِنَّ فِعْلَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيُرَجَّحُ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ، فَإِذَا رَجَّحَ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ، رَقْمُ (٦٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيْمُمِ، رَقْمُ (٣٦٧).

فله أن يَعْمَلَ بِهِ، وأحيانًا لا يُرَجَّحُ كما لو عَلِمَ أن هذا الرجل الَّذِي دَخَلَ معه ليس بِذَلِكَ الْإِنْسَانِ الثَّقَةِ، فإنه حَيْثُ يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِذَا أَخَذَ بَغَلْبَةِ الظَّنِّ، أَي: تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ بِفِعْلِ هَذَا الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي بَابِ الشَّكِّ؛ فَإِنْ سَجَدَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.



٦ - كَيْفِيَّةُ دَفْنِ امْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ مَاتَتْ فِي بَطْنِهَا طِفْلًا مِنْ زَوْجٍ مُسْلِمٍ:

السُّؤَالُ: هَذَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ طِفْلَيْنِ، وَعِنْدَمَا تَحَرَّكَ الطِّفْلُ فِي بَطْنِهَا وَقَدْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ مَاتَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، فَأَيْنَ تُدْفَنُ؟

الجَوَابُ: يُصَلَّى عَلَى الْحَمَلِ فِي بَطْنِهَا، وَلَا يُضْرُّ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْجَنِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ التُّرَابِ، فَيُصَلَّى عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِهَا، وَتُدْفَنُ مَعَنَا، أَي: مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يَكُونُ وَجْهُهَا خِلَافَ الْقِبْلَةِ، وَظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ظَهْرُهُ إِلَى بَطْنِ أُمِّهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ، وَفِي بَطْنِهَا وَجْهُهُ إِلَى الظَّهْرِ، وَظَهْرُهُ إِلَى الْبَطْنِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ الْأُمِّ صَارَ الظَّهْرُ وَقَايَةَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى بَطْنِ أُمِّهِ صَارَ ظَهْرُهُ وَقَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ بَطْنَ الْأُمِّ رَفِيقٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجَنِينِ، لَكِنَّ الَّذِي يَلِي الْبَطْنَ هُوَ الظَّهْرُ، فَهُوَ قَوِيٌّ يَتَحَمَّلُ، فَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَلَى هَذَا فَتُدْفَنُهَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ نَجْعَلُ ظَهْرَهَا إِلَى خَلْفِ الْقِبْلَةِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٧ - مَسْأَلَةُ إِسْبَالِ الْإِزَارِ:

السؤال: هل مِنْ دَلِيلٍ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ حَدِّ الْإِزَارِ وَحَدِّ الْقَمِيصِ أَوْ الثَّوْبِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ إِلَى عَصَلَةِ السَّاقِ فَإِنَّهُ مَعَ السُّجُودِ يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَلَيْسَ هَذَا كَالْإِزَارِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، وَحَدُّ الثَّوْبِ عِنْدَهُ إِذْنُ سُنَّةٍ، فَيَقْدَمُ الْوَاجِبُ عَلَى السُّنَّةِ، وَكَيْفَ نَحْمَلُ هَذَا مَعَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ»^(١). أَوْ كَمَا قَالَ، أَلَا يُحْمَلُ هَذَا أَنَّهُ قَوْلٌ جَامِعٌ لِلثَّيَابِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ جَامِعٌ، وَأَنْ ذَكَرَ الْإِزَارَ إِنَّمَا كَانَ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، حَيْثُ كَانَ غَالِبُ النَّاسِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَلْبَسُونَ الْأَزْرَ وَالْأَرْدِيَّةَ؛ فَالْجَمِيعُ سِوَاهُ.

لَكِنَّ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَهُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ إِلَى عَصَلَةِ السَّاقِ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُشَدَّدُ فِي هَذَا.

إِذَا تَأَمَّلْنَا أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَدْنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَرِيبَ الْكَعْبِ، فَهَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي عَلَيَّ، فَيَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنِّي أَتَعَهَّدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»^(٢).

(١) مسند أحمد (٢/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلَاءَ»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

فإذا كان شقُّ إزارِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْزِلُ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَا دُونَ الْكَعْبِ، لَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ أَعْلَى، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَهْلٌ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْكَعْبِ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَا خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ يُقَالُ: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، أَمَا الْحُكْمُ فَهُوَ عَامٌّ، مَا كَانَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ وَفِي الْمَشْلَحِ وَفِي السَّرَاوِيلِ.



٨ - حُكْمُ لُبْسِ الْبِنطَالِ الضَّيِّقِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّوَالُ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْبِنطَالَ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَظْهَرُ الْعَوْرَةُ مِنْ فَوْقَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنْ لُبْسَ الْبِنطَالِ فِي الصَّلَاةِ يُقَوِّتُ أَوَّلًا: الطَّمَأْنِينَةَ الْكَامِلَةَ فِي الْجُلُوسِ، وَلِهَذَا مَجِدُّهُمْ يَجْلِسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مَعَ انْحِنَاءِ ظُهُورِهِمْ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَأَيْضًا: يَمْنَعُ كِمَالَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ رَبُّمَا يَنْكَمِشُ عَنِ أَعْلَى الْعَوْرَةِ حَتَّى تَبْدُو إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهِ رَاحِيًا.

أَوَّلًا: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الْبِنطَالَ؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ أَسْتَرٌ وَأَوْسَعُ وَأَحْسَنُ لِلْإِنْسَانِ.

وِثَانِيًا: إِذَا لَبَسَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَرِجَالِ الشَّرْطَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلْيَكُنْ وَاسِعًا حَتَّى يَتِمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي فَوْقَهُ - يَعْنِي: الَّذِي عَلَى الصَّدْرِ - ظَاهِرًا حَتَّى إِذَا انْكَمَشَ عِنْدَ السُّجُودِ يَكُونَ الَّذِي فَوْقَهُ سَاتِرًا.



٩- حُكْمُ تَكْبِيرِ الْمُؤَذِّنِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً:

السُّؤال: بعض المؤذنين يُكَبِّرُونَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُنْفَصِلَاتٍ، وَآخَرُونَ يَكَبِّرُونَ تَكْبِيرَتَيْنِ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَمَا هِيَ السُّنَّةُ؟

الجواب: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ هَذَا وَهَذَا، أَنْ تُكَبَّرَ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ وَخَدَهَا، أَوْ أَنْ تُكَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ جَمِيعًا، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ.



١٠- مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ»:

السُّؤال: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ»^(١)؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً؛ مِنْهَا مَا ذَكَرْتِ، وَمِنْهَا: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٢).

فَأَمَّا عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَنْ مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَقَدْ رَأَاهُ حَقًّا.

وَأَمَّا عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ: «فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ» فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي عَهْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رأى في المنام فقد رأى»، رقم (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

١١ - حكم الصلاة على الراحلة في السفر:

السؤال: ما حكم استقبال القبلة في بداية الصلاة على الراحلة في السفر عند التكبير؟

الجواب: المسافر يجوز له أن يتنقل على راحلته إلى القبلة وإلى غيرها؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١).

والأفضل: إذا لم يشق أن يبتدئ تكبيرة الإحرام وهو متجه إلى القبلة وبقية الأركان إلى جهة سيره، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، والصلاة صحيحة؛ لأن المقصود تيسير التطوع على المكلف حتى يتمكن من فعل التطوع بدون مشقة.

أما الفريضة فلا تجوز على الراحلة إلا للضرورة، مثل: أن تكون هناك أمطار، أو رياح عاصفة لا يتمكن الإنسان من النزول إلى الأرض ويخشى فوات الوقت، فهذه ضرورة، وأما إذا لم تكن هناك ضرورة فإنه يجب أن يقف ويصلي في الأرض ما لم تكن الراحلة واسعة كالسفينة مثلاً، بحيث يتمكن من استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والقعود، فهذا لا بأس أن يصلي ولو لغير الضرورة، فصار هناك فرق بين الفريضة والنافلة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

١٢- مَسْأَلَةٌ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَسَافِرٌ -مَثَلًا- وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هَلْ يَجْمَعُ وَيَقْصُرُ، عَلِمًا بِأَنَّهُ سَوْفَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ، هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرَ، أَمْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

الجَوَابُ: لو أن إنسانًا سافرَ وهو يَعْرِفُ أنه سَيَصِلُ إلى الْبَلَدِ قَبْلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ فهل لَهُ أن يَجْمَعَ الْعِشَاءَ مع الْمَغْرِبِ في حَالِ السَّفَرِ، أو نقولُ: انتظر حتى تَصِلَ إلى الْبَلَدِ؟ فالجواب: له أن يَجْمَعَ الْعِشَاءَ إلى الْمَغْرِبِ.

أولاً: لأنه في سَفَرٍ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، ووقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ واحداً في الحَالَةِ التي يُجُوزُ فيها الْجَمْعُ.

ثانياً: أن الإنسانَ قَدْ يُقَدَّرُ أنه سَوْفَ يَصِلُ قَبْلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ ولا يَصِلُ، قَدْ تَعَطَّلَ السَّيَّارَةُ، أو يَحْضُلُ أي سَبَبٍ يَمْنَعُ مِنَ الْوَصُولِ إلى الْبَلَدِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

لكن نقولُ: الأولَى ما دُمْتَ تَعْرِفُ أنك سَوْفَ تَصِلُ إلى الْبَلَدِ قَبْلَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فالأولى لَكَ ألا تَجْمَعَ.

ولو أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يَصِلَ إلى الْبَلَدِ فلا بأسَ، لكنه إذا وَصَلَ إلى الْبَلَدِ ووقْتُ الْمَغْرِبِ باقٍ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يُؤَخِّرَهُ، بل يجبُ عليه أن يُصَلِّيَهَا في وَقْتِهَا؛ لأن سَبَبَ الْجَمْعِ هو السَّفَرُ وَقَدْ انْتَهَى.

ثم إنه في هذه الحَالَةِ أنتَ قُلْتَ: يَجْمَعُ وَيَقْصُرُ، وهو لا يَقْصُرُ أبداً على كلِّ حَالٍ؛ لأن الْقَصْرَ سَبَبُهُ السَّفَرُ، فمتى انْتَهَى السَّفَرُ انْتَهَى الْقَصْرُ.

١٣- التَّفْصِيلُ فِي جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ:

السُّؤال: هل جَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ؟

الجواب: جَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ كَأَنْ يَقُومَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ،

هل يجلسُ أم لا؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعِ

المَفَاصِلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْجَلْسَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، لِأَنَّهَا لَا تَسْبِقُ بِتَكْبِيرٍ وَلَا تَلْحَقُ بِتَكْبِيرٍ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ.

ثم إن الوَاصِفِينَ لَهَا فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشَقَّةِ نُهوضِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ لِمَشَقَّةِ النُّهوضِ يَتَكَبَّرُ قَلِيلًا فِي الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى يَدَيْهِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ وَالتَّعَبِ.

فَالَّذِي نَرَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ^(٢) وَالْمَوْفَّقُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ^(٣): أَنَّهَا لَيْسَتْ سَنَةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تُسَنَّ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعِ مَفَاصِلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: إِذَا كُنْتَ تُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ يَفْعَلُهَا هَلْ تَجْلِسُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ؟

الجواب: نَعَمْ تَجْلِسُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ. وَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَفْعَلُهَا، وَأَنْتَ

تَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَلَا تَجْلِسُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَهَمُّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢١٣، رقم ٤٠٠٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٢١٥ - ٢٢٧).

(٣) المغني (١/٣٧٩).

١٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا:

السُّؤال: بالنسبة لرجلٍ دَخَلَ المسجدَ فوجدَ الصَّفَّ تَقْرِيبًا اكْتَمَلَ، فهو لا يَسْتَطِيعُ الوقوفَ لكن يَسْتَطِيعُ المرورَ، فالصَّفُّ تَامٌ، لكن لا يَسْتَطِيعُ الوقوفَ، فليس عليه أن يُنْشِئَ صَفًّا جَدِيدًا حتى يَجْتَهِدَ، وهل مِنَ الاجْتِهَادِ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أن يَدْخُلَ منها ويَصِفُّ عن يَمِينِ الإمامِ أو مِنْ جِهَةِ البابِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَنِيرِ، أم أنه يُنْشِئُ الصَّفَّ؟

الجواب: إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تَامًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَصِفَّ مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى الصَّفُّ مَعَ الْإِمَامِ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا صَلَّى مَعَهُ أَحَدٌ فِي إِمَامَتِهِ إِلَّا حِينَ جَاءَ وَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ثُمَّ جَاءَ وَوَقَفَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَجَعَلَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَمْ يَرِدْ.

وأيضاً الإمامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا خَاصًّا بِمَكَانِهِ.

ثم إننا إِذَا قُلْنَا: اخْتَرِقَ الصَّفَّ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ اخْتَرَقَ الصَّفَّ يُوْذِي، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَخْتَرِقُ الصُّفُوفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»^(١).

ثم إِذَا قُلْنَا: نَتَحَمَّلُ هَذَا وَصِفَّ مَعَ الْإِمَامِ، وَجَاءَ آخِرُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ هَذَا مَعَ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

الإمامِ وَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًا، وقلنا: اذْهَبْ صُفًّا مَعَ الإِمَامِ، فَذَهَبَ مَعَ الإِمَامِ، صَارُوا ثَلَاثَةً بِالإِمَامِ، فَجَاءَ آخَرُ وَوَجَدَ الصَّفَّ تَامًا، قُلْنَا: تَقَدَّمَ وَصَلَّ مَعَ الإِمَامِ، رَبِمَا يَكْتَمِلُ الصَّفُّ الأوَّلُ كُلُّهُ مَعَ الإِمَامِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعَ لَكُونُوا صُفًّا مَتَأَخَّرًا.

فَالَّذِي نَرَى: أَنَّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لَتَعَذَّرِ وَجُودِ مَكَانٍ مُنَاسِبٍ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: أَتَدْرُونَ خِلافَ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟

كُلُّ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ) كُلُّهُمْ يَرَوْنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ بِدُونِ عُدْرٍ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يَصْحُحُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ بِدُونِ عُدْرٍ.

فَتَكُونُ مَذَاهِبُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، كُلُّهَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِلا عُدْرٍ، لَيْسَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ، وَلا الأَكْثَرُ أَيضًا. لَكِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

الحَدِيثُ يُدَلُّ: عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بِدُونِ عُدْرٍ فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(١).

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ جَمِيعَ الوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالعُدْرِ، وَهَذَا إِمَامًا أَنْ نَقُولَ: صَلَّى وَحَدَّكَ مُنْفَرِدًا تَبَعًا لِإِمَامِكَ، أَوْ انْصَرَفَ وَلا تُصَلِّ، فَالأَحْسَنُ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

يُصَلِّيَ مَعَهُ مُنْفَرِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْصَرِفَ وَلَا يُصَلِّيَ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ^(٢)، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّفُّ كَامِلًا فَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَدَكَ، يَعْنِي: خَلْفَ الصَّفِّ.



١٥- حُكْمُ نَشْرِ أَخْبَارِ التَّائِبِينَ وَالتَّائِبَاتِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ رِسَالٌ كَثِيرَةٌ تُذَكِّرُ فِيهَا أَخْبَارَ التَّائِبِينَ وَالتَّائِبَاتِ وَكَذَا، وَيَكُونُ فِيهَا أَيْضًا شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّائِبَاتِ مِثْلُ: خُرُوجِهَا مَعَ الرَّجُلِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا، فَهَلْ مَنِ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ يَطَّلِعَ الْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَاتُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ، أَمْ أَنَّهُا تُحَجَّبُ عَنْهُمْ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى وَجُوبَ حَجَبِهَا، وَأَرَى أَنَّ التَّائِبَاتِ تَابَتْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْرَحَ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْشُرَ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقَبٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(٣).

وَأَيُّ فَائِدَةٍ أَنْ نَقُولَ: فَتَاةٌ خَرَجَتْ مَعَ شَابٍّ وَفَعَلَ بِهَا ثُمَّ نَدِمَتْ وَتَابَتْ؟!!

أَلَيْسَ هَذَا يَوْجِبُ أَنْ يَهُونَ الْأَمْرُ فِي نُفُوسِ السَّامِعِينَ وَالْقَارِئِينَ؟

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٣).

(٢) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب (ص: ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

ولهذا نرى أن هذا الاجتهادَ خاطئٌ جدًّا، وغلطٌ، ولا يجوزُ، وأما ما ذكرَ الله تعالى في حَطيئةِ آدَمَ وتفسيرِها وما أشبه ذلك، فهذا ذكرُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ وله أن يفعل ما يشاءُ، أما أن نفضَحَ عبادَ اللهِ، ثم نُوجِبُ أن هُوَ الأَمْرَ عليهم.

أندرون أن هذا الأمرَ أوَّلَ ما يَسْمَعُهُ الإنسانُ: امرأةٌ خرجتُ مع شخصٍ وفعلَ بها، يستعْظِمُ جدًّا جدًّا ويقشَعِرُّ جِلْدُهُ ويقفُ شَعْرُهُ، فإذا صارَ بين أيدي النَّاسِ يُقرأُ، هانَ جدًّا.

وهل كلُّ امرأةٍ تفعلُ هذا الشيءَ يَمُنُّ اللهُ عليها بالتَّوبَةِ؟!

ربما تفعلهُ ولا تتوبُ، ولهذا أرى أنَّكَ إذا رأيتَ مثلَ هذا فقَصِّ الورقةَ التي فيها هذه القِصَّةُ، وإلا اطمِسْها كُلَّها طمِسًا تامًّا، والحمدُ اللهُ، ولو فاتَ عليك خمسةُ رِياياتٍ في إزالةِ هذا الأمرِ، فهذا لا يضرُّ.



١٦- كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ:

السُّؤالُ: بالنسبةِ للمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ، إذا كان الشخصُ مصابًا في نِصْفِ القَدَمِ بِالْمِ أو برضة، فكان لا يَرِبُطُ نِصْفَ القَدَمِ تَقْرِيْبًا، والنِصْفُ الآخَرُ لَهْ بِشَاشٍ أو بِضِمَادٍ، فكيف يكونُ المَسْحُ عليه، بَارِكِ اللهُ فِيكَ؟

الجوابُ: هذا- بَارِكِ اللهُ فِيكَ- ليس مَسْحُ حُفَيْنِ، إذا كان الإنسانُ قد لَفَّ عَلَى نِصْفِ القَدَمِ لِفَافَةً لَأَمِّ فِيهِ، فهذا يُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ جَبِيْرَةً، اغسِلْ ما بَدَأَ وَاْمَسِحْ عَلَى ما سَتَرَ عَلَى كُلِّهِ، وهذا ليست له مُدَّةٌ، ولا يَشْتَرِطُ أن يُلبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ، ويجوزُ في الحَدَثِ الأَصْغَرَ والجَنَابَةِ؛ لأنَّ هذا يُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ جَبِيْرَةً، فهذا لا يَدْخُلُ فِي المَسْحِ عَلَى الحُفَيْنِ، فالجَهَةُ المَكشُوفَةُ تُغسَلُ، والجَهَةُ يُمَسَحُ عَلَيْهَا.

١٧- مسألة التهاون والتلاعب بالطلاق:

السؤال: درج كثير من الناس على أنه إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها وهي في بيت أهلها، (في حالة نفاس أو عقب زيارة له)، كما أنه يطلقها في بيته إثر خلاف بينهم، ثم يذهب بها إلى أهلها ولا يبقئها عنده، كما أنه لا يراعي إن كانت مستوفية للعدة أو غير ذلك، فما حكم الشرع في ذلك، وما توجيهكم، وما على فاعله؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيكم جميعاً-: اعلموا أن الشيطان أحرص ما يكون على تفريق المرء وزوجته، يحرص على هذا حرصاً عظيماً، حتى إن السحرة جعلوا أكبر ما يتعلمون: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وحتى أنه ورد في بعض الآثار: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيذنيه منه ويلتزمه ويقول: نعم أنت»^(١)، يعني: أنت الجيد.

ولهذا نرى أن الطلاق كثر في ألسن الناس مع الأسف، وأن الإنسان يطلق زوجته على أنه الأشياء، حتى لو جاء وهي لم تكمل إصلاح الشاي، يعني: ما بقي عليها إلا أن تحليه فقط، قال: «لماذا لم تفعلي، لماذا تأخرت؟! أنت طالق بالثلاث»، ولا يعلم عليها حيض أو ليس عليها، هل هي في طهر جامعها فيه أم لا، لا يدري، يأتي الشيطان بأزره حتى يطلق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٣).

ونحن نقول أولاً: لا تُطَلِّقِ امرأتَكَ إلا عن طَوِيَّةٍ وَعَجْزٍ عن الصَّبْرِ عليها، وإن أمكن الصَّبْرُ فاصْبِرْ وَتَحَمَّلْ، واذكُرْ قولَ ربك عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، واذكر قولَ نبيِّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً - أَي: لَا يَبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا -، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

واعْرِفْ قَدْرَ نَفْسِكَ وَأَنْكَ رَجُلٌ وَهِيَ امْرَأَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَأَعْوَجُ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، أَنْتَ تَتَحَمَّلُ وَهِيَ لَا تَتَحَمَّلُ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نِسَاؤُهُ يُطَالِبُهُ النِّفَقَةَ، مَعَ أَنَّهُ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا وَأَكْرَمُهُمْ أَيْضًا، حَتَّى هَجَرَهُنَّ شَهْرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوَّلًا: أَلَّا يُطَلِّقَ إِلَّا عَنِ رَوِيَّةٍ وَاقْتِنَاعٍ بِأَنَّ الْحَالَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُصْلَحَ؛ فَإِنْ أُمِكنَ إِضْلَاحُهَا وَلَوْ عَلَى مَضْضٍ وَكَرَاهَةٍ فَلْيُصْلِحْ.

ثُمَّ إِذَا صَمَّمَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلْيُطَلِّقْهَا إِذَا حَامِلًا وَإِمَا طَاهِرًا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ، وَقَوْلِي: إِذَا حَامِلًا، يَدْفَعُ ظَنَّ بَعْضِ الْعَوَامِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُطَلِّقُ.

وَلِهَذَا دَائِمًا الَّذِينَ يَسْتَفْتُونَ يَقُولُونَ: «تَرَى طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ»، يَعْنِي مَعْنَاهُ: مَا لَهَا طَلَاقٌ، وَهَذَا غَلَطٌ، الْحَامِلُ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْهَا، فَلَوْ جَامَعَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَامِلٌ وَفَوَرَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْجَمَاعِ طَلَّقَهَا، لَا بِأَس،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم (١٤٧٨).

جائز، لكن لو جامعها وهي طاهرٌ ثم أراد أن يُطَلِّقها نقول: اصبر، إلى أن يتبين حملها إن حملت من هذا الجماع، أو تحيض ثم تطهر، ثم تطلقها قبل أن تجامعها. ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يُطَلِّق - كما قلت - أن يترى، فإذا كان لا بدَّ من الطلاقِ فليُنظرُ حالَ المرأة:

▪ إن كانت في حيضٍ انتظر حتى تطهر ثم يُطَلِّق قبل أن يجامعها.

▪ وإن كانت حاملاً طلق.

▪ وإن كانت في طهرٍ جامعها فيه انتظر حتى تحيض أو يتبين حملها.

▪ وإن كانت في طهرٍ لم يجامعها فيه طلق ولا مانع من ذلك.

فلا بُدَّ من النظر.

ثم إذا أراد أن يُطَلِّق يذهبُ إلى رجلٍ موثوقٍ عارفٍ بالأحكام، ويكتبُ طلاقاً على الوجهِ الشرعيِّ؛ لأن بعضَ الذين يكتبون الطلاق - الله يهدينا وإياهم -، يعني: تُعرض علينا أشياء من هذا النوع، إذا جاءه الزوجُ قال: ماذا تريدُ أن نكتب؟ الزوج مع الغضبِ يقول: اكتب ثلاثاً.

كان المفروضُ أن يقولَ له: نكتبُ طلاقاً واحدةً، وإذا كانت الطلقة واحدةً الخيارُ بيدِ الزوج، إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع، لكن إذا كان ثلاثاً ربما يفوته الخيارُ.

فعلى كل حال، المسألة خطيرة، والتلاعبُ بالطلاق الآن يُطَلِّق الإنسان على أتفه الأسباب، أو ربَّما يُطَلِّق على شيءٍ لا حاجة له فيه، مثل: أن ينزل عليه رجلٌ صيفاً فإذا رآه الصيفُ يتحركُ ويُسوي له طعاماً، قال: عليَّ الطلاقُ لا تذبح، قال

الثاني: عليّ الطلاق لأذبحنّ لك، فماذا نعمل في هذه الحال؟! نسال الله السّلامه، فهذا تلاعب.

فهذه المسائل يجب التنبه لها وألا تتخذها هزواً.



١٨- حُكْمُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ:

السؤال: الطلاق ثلاث مرات في وقت واحد، هل يُعتبرُ طلاقاً واحداً؟

الجواب: هذا إذا وقعَ أفتيتُ، لا أفتيك فتوى عامّة في هذا؛ لأننا إذا أفتينا فتوى عامّة في هذا تهاونَ النَّاسُ، نوذُ النَّاسَ يحدونَ حاجزاً منيعاً عن هذا الفعلِ، وكان في الأول قبل أن يتسع الاجتهادُ كان الإنسان إذا قال: إن فعلتِ كذا فأنت طالقٌ، أو إن ذبحتُ فامرأتِي طالق، أو عليّ الطلاق لأذبحنّ لك، ينفذون الطلاق على كلِّ حالٍ، وينفذون الطلاق ثلاثاً ولو بكلمة واحدة ولو بهمزة واحدة، وكان النَّاسُ يهابونَ هذا، لكن مع الأسف لما اتسع الاجتهادُ تلاعب النَّاسُ.

ولهذا فإن من فقه عمر - رضي الله عنه وأرضاه - كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد أبي بكرٍ وستين من خلافة عمر، كان الطلاق الثلاث واحدة، يقول الرجل لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فيقال: هذه واحدة، رُدّها إن شئت، فلما رأى عمر أن النَّاسَ تكاثروا في هذا الشيء ولم يتقوا الله؛ لأن هذا حرامٌ، كونه يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، هذا حرامٌ ولا يجوز، لما رآهم تتابعوا في هذا الأمر، ووقعوا فيه كثيراً ألزمهم به^(١)، وقال: أي إنسان طلق

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٤).

امرأته ثلاثاً فهو ممنوع من مراجعتها، وسد الباب؛ تأديباً لهم.

وهذا ينبغي على طلبة العلم المفتين أن ينظروا أحوال الناس، قد يكون الأئمة بالناس منعهم من شيء مباح لهم؛ سداً للذريعة، فالفقهاء ينبغي أن يكون حكيماً فيما يفتي به مربيّاً للخلق.

المرأة المطلقة إذا كان الطلاق غير ثلاث - أي: غير بائن - تبقى في بيت زوجها تخلو بها وتتجمل له، وينام معها، لكن لا يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بِرِزْقٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله المطلقة رجعيةً بوعولاً؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضاً، إذا طلق زوجته ولو طلاقاً رجعيّاً، فالحال عندنا أنها تخرج سريعاً وتذهب إلى أهلها، وبعضهم يقول: اخرجي.

وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، الحكمة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن القلوب بيد الله عز وجل قد يطلقها الرجل الآن راغباً عنها كارهاً لها، ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده في البيت ما صار هناك كسر مثلاً لو خرجت إلى أهلها.



١٩- حكم تسمية الابن بالقاسم، وتكنية الأب بأبي القاسم:

السؤال: ما حكم التسمية بالقاسم والتكنية بأبي القاسم؟

الجواب: التكني بأبي القاسم لا بأس به؛ لأن الصحيح أن النهي عنه إنما هو في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان الناس ينادون: أبا القاسم. فيتوهم الإنسان أنه رسول الله، حتى أنه نادى رجلاً: يا أبا القاسم، وأظنه التفت إليه النبي ﷺ فقال الرجل: أنا أعني سواك، وهذه ليست هينته، ولهذا كان التكني بأبي القاسم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام منهيًا عنه^(١)، أما بعد ذلك فلا بأس.



٢٠- حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْكَافِرِ:

السؤال: هل تجوز الصدقة على الكافر؟

الجواب: اقرأ قول الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ وهذا إحسانٌ ﴿وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا عدلٌ.

فتجوز الصدقة على الكافر بشرط ألا يكون ممن يُقاتلوننا في ديننا، ولم يُخْرِجُونَا من ديارنا، لكن إذا كان قومه يُقاتلوننا في الدين أو يُخْرِجُونَا مِنْ دِيَارِنَا فلا نتصدق عليه؛ لأننا إذا تصدقنا عليه وفقرنا وجبة من الوجبات، والوجبة تكون بعشرة ريات، فهذه العشرة يُوفرها لدولته ويستعين الكفار بها على المسلمين، فإذا كان من قوم لا يُقاتلوننا في دين الله ولا يُخْرِجُونَا مِنْ دِيَارِنَا، فلا بأس أن نتصدق عليه. أو إذا كان ممن يُرجى إسلامه؛ يعني: بعض الكفار الذين يأتون إلى هذه البلاد تليين قلوبهم ويُرجى إسلامهم، والمال مما يُوجب المودة، قال في الحديث:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢١).

«تَهَادُوا تَحَابُوا»^(١)، وكما جعلَ اللهُ للمؤلِّفَةِ قلوبهم مِنَ الزكاة؛ لأن هذا يُقَرِّبهم، وفعلاً هذا وقعَ، بعضُ الكفار أسلمَ لما رأى لِيَنَّ المعاملَةَ من بعض كُفلائهم، وأنه يُهْدِي إليه ويتصدَّقُ عليه، فأسلمَ، فإذا كان يُرَجِي إسلامه بعَطِيَّةٍ أو بهدِيَّةٍ إليه، فلا بأس.



٢١- المهر حقٌّ للزوجة:

السؤال: رجلٌ عقدَ قرانَهُ على امرأةٍ، وعندَ المأذونِ الشرعيِّ قالَ له المأذونُ: المهرُ قدرُهُ؟ فسكتَ وليُّ الزوجةِ، وتكلَّم أبو الزوجِ وقال: بقَدْرِ هكذا مِنَ الذهبِ وهكذا مِنَ النقودِ، فبعدَ مدَّةٍ هل يجوزُ إذا تراضَى الطرفانِ بأن يُغيَّرُوا ما في العقدِ من قيمَةِ المهرِ، أم هم مُلزومونَ بما في العقدِ؟

الجوابُ: المهرُ بينَ الزوجِ والزوجةِ، فإذا سمَّيَا شيئاً في العقدِ ثم تراضيا بعدَ ذلك على أكثرَ أو أقلَّ فالأمرُ إليهم، يعني: لو قالتِ الزوجةُ: أنا لا أريدُ إلا نصفَ المهرِ يكفيني. فلا بأس.

وقد وقعتُ قصَّةٌ في بلادنا منذَ زَمَنِ بعيد: تزوَّجَ رجلٌ امرأةً بصدَاقِ ريالٍ واحدٍ وأعطى المرأةَ الصِّدَاقَ، وكان في اليومِ الَّذِي فيه الدخولُ مع امرأتِهِ نائماً، ففرَّعَ عليهم البابُ رجلٌ بِشِدَّةٍ، فنزلَ الزوجُ يكلمُ هذا الرجلَ، فاشتدَّ الكلامُ بينهما وارتفعتِ الأصواتُ، فنزلتِ الزوجةُ واستمعتْ إليه، وإذا هو يطالبُ زوجها بريالٍ، رجعتُ، ثم انفضَّ المجلسُ بينَ الزوجِ والرجلِ.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨/١)، رقم (٥٩٤)، والبيهقي (٦/١٦٩)، رقم (١١٧٢٦).

وقالت: ماذا يريدُ هذا الَّذِي كَسَرَ البابَ وَعَلَتِ الأصواتُ بينك وبينه، ماذا يريد؟ قال: هذا يُطَلِّبُنِي رِيالاً من كم شهر، أو ما أشبه ذلك، وقلت له: إن شاء الله يسهل، قالت: هذا الرِّيالُ الَّذِي أُعْطِيتَنِي إِيَّاهُ أَوْفِيهِ، فَأَخَذَهُ وَأَوْفَى بِهِ. وهذا جائز؛ لأنه حَقُّ الزَّوْجَةِ، وإذا كان للزوجة فهي حُرَّةٌ.

والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الواحد بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد بعد المئة، والذي يتم في كل أسبوع في يوم الخميس،
وهذا هو الخميس الثامن والعشرون من شهر ربيع الأول عام ١٤١٦هـ.

تفسير سورة الفيل:

نستعرض في هذا اللقاء استعراضاً خفيفاً لتفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿الذِّكْرُ
كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، إلى آخر السورة، لأنها السورة التي
وقفنا عليها سابقاً.

فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الذِّكْرُ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]،
يُخَاطَبُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ يُخَاطَبُ كُلُّ مَنْ يَصِحُّ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ
خِطَابُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خِطَابًا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ تَابِعَةٌ
لَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ الْخِطَابُ عَامًّا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ ابْتِدَاءً.

وعلى كل، فإن الله تعالى يقرر ما فعل سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل، وأصحاب
الفيل هم أهل اليمن الذين جاؤوا لهدم الكعبة بفيل عظيم، أرسله إليهم ملك
الحبشة، وسبب ذلك: أن ملك اليمن أراد أن يصد الناس عن الحج إلى بيت الله
عز وجل فبنى بيتاً يشبه الكعبة.

ودعا النَّاسَ إلى حَجِّهِ؛ لِيُصَدِّدَهُمْ عن حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ، فغَضِبَ لذلك العَرَبُ وذهبَ رجلٌ منهم إلى هذا البيتِ الَّذِي جَعَلَهُ مَلِكُ اليمَنِ بَدَلًا عن الكَعْبَةِ، وتغوَّطَ فِيهِ، ولَطَّخَ جُدْرَانَهُ بالقَدْرِ، فغَضِبَ مَلِكُ اليمَنِ غَضَبًا شَدِيدًا وأخْبَرَ مَلِكَ الحبشةِ بذلك، فأرْسَلَ إليه هذا الفيلَ العَظِيمَ قيل: وكان مَعَهُ سِتَّةُ فِئَلَةٍ لَتُسَاعِدَهُ.

فجاء هذا الرَّجُلُ -أعني: مَلِكُ اليمَنِ- بجنودِهِ لِيَهْدِمَ الكَعْبَةَ على زَعْمِهِ، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَافِظُ بَيْتِهِ، لما وَصَلَ إلى مكانٍ يُسَمَّى المَغَمَّسَ وقفَ الفيلُ وأبى أن يَتَّجِهَ إلى الكَعْبَةِ، فزَجَرَهُ سَائِسُهُ ولكنَّهُ أْبى، إذا وَجَّهوهُ إلى اليمَنِ انطلقَ يُهْرُؤُلُ، وإن وَجَّهوهُ إلى مَكَّةَ وقفَ، وهذه آيةٌ من آياتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثم بَقُوا حتى أرسلَ اللَّهُ ﴿عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَايِلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾﴾ [الفيل: ٣-٤].

قال العلماءُ: ﴿طَيْرًا أَبَايِلَ ﴿٣﴾﴾ أي: جَمَاعَاتٌ مَتَفَرِّقَةٌ، كل طَيْرٍ في مَنقَارِهِ حَجَرٌ صَلْبٌ من سِجِّيلٍ؛ وهو الطَّيْنُ المَطْبُوخُ لأنه يكون أصلبَ، وهذا الحَجَرُ ليس كبيرًا، بل هو صَغِيرٌ يَضْرِبُ الواحدَ من هؤلاء مع رَأْسِهِ وَيُخْرِجُ مِنْ دُبُرِهِ -والعياذُ بالله-.

﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ٥]، أي: كَزَّرَعٍ أَكَلَتْهُ الدَّوَابُّ ووطأتُهُ بأقْدَامِهَا حتى تَفَتَّتْ.

هذا مُجْمَلٌ ما في هذه السُّورَةِ العَظِيمَةِ التي بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا مَا فَعَلَ بأصحابِ الفِيلِ، وَأَنَّ كَيْدَهُمْ صارَ في نُحُورِهِمْ، وهكذا كُلُّ من أرادَ الحَقَّ بسوءٍ؛ فإنَّ الله تَعَالَى يَجْعَلُ كَيْدَهُ في نَحْرِهِ.

وإنَّما حَمَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الكَعْبَةَ عن هذا الفِيلِ، مع أنه في آخِرِ الزَّمانِ سوفَ يُسَلِّطُ

عليها رَجُلًا مِّنَ الْحَبَشَةِ يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا حَتَّى تَتَسَاوَى بِالْأَرْضِ^(١)؛ لَأَن قِصَّةَ أَصْحَابِ الْفِيلِ مَقْدَمَةٌ لِّبَعْتِهِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- التي يكونُ فيها تَعْظِيمُ الْبَيْتِ، ثم في آخِرِ الزَّمانِ فإنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ إِذا أَهَّأُوهُ، وأرادُوا بهِ إِحْداثًا وظُلْمًا، ولم يَعْرِفُوا قَدْرَهُ حينئذٍ يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ من يَهْدِمُهُ حَتَّى لا يَبْقَى على وَجْهِ الأَرْضِ، ولهذا يَجِبُ على أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً أَنْ يَحْتَرِزُوا مِنَ المَعاصِي والذُّنُوبِ والكَبائِرِ؛ لِثَلَا يُهَيِّنُوا الكَعْبَةَ فيذَلُّهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

نَسأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ دِينَنَا وَبَيْتَهُ الحَرَامَ من كَيْدِ كُلِّ كائِدٍ، إِنَّهُ عَلى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب هدم الكعبة، رقم (١٥٩٥).

الأسئلة

١- حُكْمُ حُضُورِ الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي فِيهَا مُنْكَرَاتٌ:

السُّؤال: قد تَحَدَّثُ مناسباتٌ وَيَتَعَيَّنُ على الشخصِ حُضُورُهُ في مَجْلِسٍ، وقد يَحْدُثُ في المَجْلِسِ شيءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مثل التَّدْخِينِ وَغَيْرِهِ ولا يَسْتَطِيعُ الْإِنْكَارَ، فهل يَحْضُرُ؟

الجواب: إذا دُعِيَ الْإِنْسَانُ إلى مَجْلِسٍ بِمُنَاسَبَةٍ عُرْسٍ أو دَعْوَةٍ عَادِيَّةٍ، وهو يَعْلَمُ أن فِيهِ مُنْكَرًا فإن كان يَسْتَطِيعُ أن يُعَيِّرَهُ، بحيثُ يَكُونُ الرَّجُلُ الْمَدْعُوُّ له جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ في قَوْمِهِ؛ فإنه يَجِبُ عليه الحُضُورُ، لسببين:

الأول: إجابةُ الدَّعْوَةِ.

والثاني: إزالةُ الْمُنْكَرِ.

أما إذا كان يَعْلَمُ أنه لا يَسْتَطِيعُ أن يُعَيِّرَهُ، فإنه لا يجوزُ له الحُضُورُ؛ لأن من حَضَرَ الْمُنْكَرَ فإنه مِثْلُ فاعِلِهِ.

وإذا حَضَرَ وهو لا يَدْرِي أنه سيكونُ هناكُ مُنْكَرًا، ثم رأى الْمُنْكَرَ وَجَبَ أن يَنْصَحَ وَيَتَكَلَّمَ؛ فإن اسْتُجِيبَ له فهذا المطلوبُ، وإن لَمْ يُسْتَجَبْ له وَجَبَ عليه أن يُفَارِقَ المَجْلِسَ، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ؛ لأن رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقَدَّمٌ على رِضَا كُلِّ أَحَدٍ.



٢- تفسير آيات الإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيَّةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ:

السؤال: أرجو من فضيلتكم شرح الثلاث آيات من سورة المائدة، وهي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١١٦﴾ فَإِنْ عَزَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٧﴾ ذَلِكَ آدَتِي أَن يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ لِيَهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]؟ فأجب أن أعرف معناها؛ لأنني اطَّلعتُ عليها في التفسير ووجدتُ كلامَ العلماءِ فوق مُستوانا، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذه الآية الكريمة تُفيدُ أنه إذا أرادَ الإنسانُ أن يُوصيَ وحضره الموتُ، فإنه يُشهدُ رجلينِ مِنَ المُسلمينَ؛ لأنَّ غيرَ المُسلمِ لا تُقبلُ شهادتهُ، لكن عندَ الضرورةِ لا بأسَ أن يُشهدَ غيرَ المُسلمِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من المُسلمينَ، فيُوصيَ ويُشهدُ اثنينِ من المُسلمينَ، ولا يُشهدُ غيرَ المُسلمينَ، لكن عندَ الضرورةِ يُشهدُ؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾.

ثم ضربَ مثلا للضرورة: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: كُنتُمْ في سَفَرٍ ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ يُشهدُ اثنينِ على الوصيَّةِ: بآتي أوصي كذا وكذا، سواءً أوصى بدينِ عليه فقال: أشهدكم أن عليَّ لفلانٍ كذا وكذا، أو أوصى بتبرُّع، فيشهدُ

هذين الاثنيين من غير المسلمين.

فإذا قَدِمَا إِلَى الْبَلَدِ وَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَشْهِدَهُمَا؛ فَإِنَّا نَحْبِسُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا الزَّمَنُ مِمَّا تُؤَكِّدُ فِيهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ النَّهَارِ وَالِدَعْوَةُ فِيهِ مُسْتَجَابَةٌ فِي الْغَالِبِ، فَنَحْبِسُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ.

﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ يَخْلِفَانِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، وَلَكِنْ ذَلِكَ يَكُونُ إِنْ ارْتَبْنَا فِي شَهَادَتِهِمَا، أَمَا إِذَا لَمْ نَرْتَبْ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِحْلَافِهِمَا، لَا نُحْلِفُهُمْ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

نَعِيدُ مَرَّةً أُخْرَى: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي سَفَرٍ وَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ، بَأَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، إِمَّا بِحَادِثٍ وَيَبْقَى فِيهِ رَمَقٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَإِمَّا بِمَرَضٍ أَنَّهُ كُهُ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَرَبَ أَجَلِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُسْلِمُونَ وَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَشْهَدَ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وَقْتُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ أَجَلَهُ حَضَرَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُسْلِمٌ، فَلِلضَّرُورَةِ يُشْهَدُ الْكَافِرَيْنِ.

وَالْكَافِرَانِ إِذَا قَدِمَا الْبَلَدَ وَأَرَدْنَا اسْتِشْهَادَهُمَا فَإِنَّا نَحْبِسُهُمَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالْحَبْسُ هُنَا لَيْسَ حَبْسًا فِي السُّجُونِ، بَلْ: نَوْقُهُمْ، وَنَقُولُ: اخْلِفَا بِاللَّهِ أَنْكُمَا لَمْ تَرْتَكِبَا إِنَّمَا ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ يَعْنِي: لَا نَشْهَدُ شَهَادَةً بَاطِلٍ وَزُورٍ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ لَهُ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أَي: لَا نَخْفِي مِمَّا شَهِدْنَا بِهِ شَيْئًا: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِصَّةِ.

﴿فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يعني: إن تبيّن بعد ذلك أن شهادتهما باطلة: ﴿فَفَاخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ يُنظَرُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْمِيْتِ وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَهُمْ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وفي الآية الثانية قول آخر، ولا يَحْضُرُنِي الْآنَ، لكن فيها قول آخر أن الذي يَخْلِفُ غيرُ وِثَّةِ الْمِيْتِ، وَنَوْجُلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ نَطَّلِعَ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ.



٣- رَفْعُ الصَّوْتِ أَحْيَانًا فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ خَاصًّا بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ:

السُّؤَالُ: وَرَدَّ فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ، فَهَلْ هَذَا التَّسْمِيعُ خَاصًّا بِالْإِمَامِ أَمْ هُوَ عَامٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَمَا هِيَ ضَوَائِطُهُ؟

الْجَوَابُ: فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا»^(١)، وَالَّذِي يُسْمِعُ هُوَ الْإِمَامُ أَحْيَانًا، وَهَذَا التَّسْمِيعُ إِمَّا لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ بِعُضِّ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ انْتَبَهَ النَّاسُ.

أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ، لَا بِالتَّسْبِيحِ وَلَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَا بِالتَّكْبِيرِ، وَلِهَذَا يَخْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَاصَّةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ رَفَعُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

أصواتهم: الله أكبر، وبَعْضُهُمْ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ الزَّوَائِدِ، بَعْضُهُمْ إِذَا كَبَّرَ
الإمام: الله أكبر الله أكبر، رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ لِلتَّكْبِيرِ، أَعْنِي: المَأْمُومِينَ، وَهَذَا خَطَأً،
المَأْمُومُ يَقْرَأُ سِرًّا، وَيَكْبُرُ سِرًّا، وَيُسَبِّحُ سِرًّا، وَيَدْعُو سِرًّا.



٤- حُكْمُ الْفَتَاوَى الَّتِي تَصْدُرُ فِي الْمَجَلَاتِ وَالصُّحُفِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:

السُّؤَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، هُنَاكَ مِنَ الصُّحُفِ
الصَّادِرَةِ بِاللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ تَتْرَكُ مَجَالًا لِلْفَتَاوَى، وَلَا يُعْرَفُ مِنَ الْمُفْتِي، وَكُلُّ مَا
هُنَاكَ أَنْ يَقَالَ: رَئِيسُ التَّحْرِيرِ لِلصَّفْحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَقْرَأُ الْعَجَبَ الْعَجَابَ فِي
هَذِهِ الْفَتَاوَى، وَمِنْ آخِرِهَا حِينَ سُئِلَ أَحَدُهُمْ: هَلْ هُنَاكَ مِشَارَكَةٌ حَسِيَّةً لِلشَّيْطَانِ
أثناء الْجَمَاعِ، فَنفى ذلك نفياً قاطعاً بعقله، وقال: إن هذا من الخرافات، ثم أيضاً:
أنكر أن يكون عمر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي هَذَا السَّنِّ وَقَتَ زَوَاجِهَا الْمُبَكَّرِ، بَلْ إِنَّهُ قَالَ:
إِنهَا لَمْ يَعْرِفْ عُمَرُهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عُمَرُهَا بَيْنَ (١٦) وَ(١٨)، وَتَقْرَأُ ضِمْنَ هَذِهِ الْفَتَاوَى مُحَاوَلَاتٍ
تَبْرِيرِيَّةٍ كَثِيرَةً لِمَا يُشَوِّهُهُ الْعَرَبَ أَوْ يُثِيرُونَ شُبُهَاتٍ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثُرَتْ
حَقِيقَةً، وَتُوزَعُ بِشَكْلِ مُوسَّعٍ، فَالرَّجَاءُ لِفَتْنَةٍ طَيِّبَةٍ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ حَوْلَ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ بِالذَّاتِ؟

الجواب: لا يجوز الاعتماد على الفتاوى التي تصدر في الصحف، سواء كانت
باللغة العربية أو غير العربية، تصدر فتاوى باللغة الأوردية وباللغة الإنجليزية كما قال
الأخ، فلا يُعْتَمَدُ عَلَى الْفَتَاوَى الَّتِي تَصْدُرُ فِي الصُّحُفِ أَوْ الْمَجَلَّاتِ؛ أَيَّا كَانَتْ بِاللُّغَةِ
العربية أو غير العربية، إلا إذا عَلِمْنَا أَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ عَالِمٍ مَعْرُوفٍ مُوثِقٍ بِعِلْمِهِ

ودينه؛ لأنه - مع الأسف - صار اليوم يتصدَّر للفتوى من ليس أهلًا لها، من يقول بلا علم، بل بمجرّد هواه، ولا أقول بمجرّد عقله؛ لأنّ العقل يقتضي بأن تُوكَل الأمور إلى أهلها، ومن الذي يُفتي الناس: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦].

الفتوى من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام أو من علماء مؤثوقين في العقيدة وفي العلم وفي الأمانة معروفين، لا تُقرطوا في دينكم، العمل بالفتوى معناه: دين يُتقرب به الإنسان إلى الله، وإذا كان الإنسان لا يأخذ دواءً يتداوى به إلا إذا وصفه له طبيبٌ حاذقٌ مأمون، فكيف يأخذ فتوى إنسانٍ لا يدري من هو، وقد يكون مُنحرفاً في عقيدته أو في سلوكه، أو ضائعاً ليس عنده علمٌ إطلاقاً يتخبّط؟!!

فنصيحتي لكلّ مؤمن يُريد الحفاظ على دينه، وأن لا يأخذه إلا من يتق به: أن لا يأخذ بأيّ فتوى في الجرائد أو المجلات، إلا إذا صدرت من إنسانٍ مؤثوق في عقيدته وفي علمه وفي دينه.

وأيضاً: لا بُدّ أن يكون من يُقدّم الفتاوى في هذه الصّحيفة أو المجلة معروفاً؛ لأنه أحياناً تُكتب فتاوى تُنسب إلى زيد أو عمرو من الناس وهو لم يقلها، لكن هؤلاء الصّحفيين إذا رأوا عالماً من العلماء يقتدي به الناس ويأخذون بقوله، لطخوه بأيّ فتوى يُفتون، وهذا أيضاً لا بُدّ منه.

إذن: لا بُدّ من أمرين:

الأول: الثّقة بالجرّيدة أو المجلة.

الثّاني: الثّقة بالمفتي، لا نقول: بالعالم، فقد يكون جاهلاً، بحيث يكون من

العلماء المعروفين في عقيدتهم وعلمهم ودينهم.

ونحن الآن لسنا نأخذُ في الفتاوى في أمورٍ دينيةٍ؛ بيعٍ وشراءٍ وتجارةٍ وارتهاجٍ، حتى نقول: الذي لم يصلحِ اليوم يصلحُ غدًا، بل نأخذُ دينًا ندينُ به لله عزَّ وجلَّ نجعله طريقًا إلى الجنة، فلا بدُّ أن نعرفَ هذا.

ولهذا يجبُ أن نحفظَ ديننا، وأن لا نأخذَه إلا من أهله، قال بعضُ السلفِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

أما فتواه في عائشةَ، فكلُّ ما نقله من الفتاوى خطأ، وعائشةُ رضي الله عنها مشهورٌ إن لم يكن متواترًا أنه تزوجها الرسول ﷺ وهي صغيرةٌ.

وأنا قلت لكم الآن وأقولها: هؤلاء العقلايون لم يمشوا على عقولهم أيضًا؛ العقل يقتضي ألا نأخذ الفتاوى إلا ممن هو أهل للفتوى، والفتوى من الله ورسوله، ليست من أي شخص.



٥- مَعْنَى الْإِتِّكَاءِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مَتَكِنًا»:

السؤال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مَتَكِنًا»^(٢)، هل يدخل فيه الشرب، وهل الاتكاء مذمومٌ مطلقًا، وما علة النهي؟

الجواب: أولاً: قول الرسول ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مَتَكِنًا» ليس نهيًا، لكن فيه بيانٌ أدبٍ من آداب الأكل، أن لا يأكل الإنسان متكناً؛ تأسيًا برسولٍ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأن الأكل متكناً يترتب عليه محذوران:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين، وهو قول محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكناً، رقم (٥٣٩٨).

المحذور الأول: أن الأكل مُتَكِنًا يَدُلُّ على أن فاعله عنده عنجهة وكبرياء، وغطرسة.

المحذور الثاني: أن الأكل مُتَكِنًا يأكل وهو مُسْتَرِيحٌ، وربما يأكل كثيرًا؛ لأنه مرتاح مُطمئنٌ، ولهذا ألحق ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ أَكَلَ الْإِنْسَانِ مُتَرَبِّعًا^(١)، وعلل ذلك بأن الأكل مُتَرَبِّعًا من الأكلِ مُتَكِنًا؛ لأن الإنسان إذا أكل مُتَرَبِّعًا يُكْثِرُ الأكل، لكن الصحيح: أنه ليس من الاتكاء، فالاتكاء: أن يعتمد الإنسان على يده اليمنى أو اليسرى.

فهذا هو السبب أن الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا؛ لثلاث يتهدى في الأكلِ وَيُكْثِرُ مِنَ الأكلِ.

ومعلوم أن الأكل الكثير غلط في الشرع وفي الطب؛ أما الشرع فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقِيَمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبُهُ»، (لقيمات) للتصغير، للتقليل؛ «فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(٢)، ولو أن الإنسان عود نفسه هذه القاعدة من البداية لاستراح، وقلت التخممة عنده والسمنة، وقل الكسل، فهو يأكل التلث، ويشرب التلث، ويدع التلث.

وقولنا: إذا جاع أكل، ليس معناه: لا بُدَّ أن لا تأكل إلا الفطور والغداء والعشاء، بل أنت قدر التلث للطعام، والتلث للشراب، والتلث للنفس، وإذا جعت فكل، هذا إن كان لا محالة، وإلا فاللقيمات تكفيك.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكرهه الشيع، رقم (٣٣٤٩).

لكن - كما تعلمون - كما تَعَوَّدْنَا الآن أن الإنسان يأكل حتى يَشْبَعَ شبعًا كبيرًا، فَتَجِدُهُ يَكْسَلُ وَيَسْتَرْخِي وَيَأْتِيهِ نَوْمٌ، وَرَبِّمَا يَأْكُلُ أَكْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَأَثَّرُ وَيَتَأَذَى بِهِ، ويقول: نَصْرٍ، يعني: تصبر! لماذا تأكل؟ يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى مِنْ أَكْلِهِ تَأَذِيًا أَوْ يَخْشَى تُخْمَةً؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ»^(١)، حرام بمعنى: أَنَّهُ يَأْتُمُّ.

ولذلك نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا وَنَبْدَأُ بِنَصِيحَةٍ أَنْفُسِنَا أَوْلًا - أسأل الله أن يعيننا -: أن لا نَأْكُلَ كَثِيرًا وَلَا نَشْرَبَ كَثِيرًا بل بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، ثَلُثٌ وَثَلُثٌ وَثَلُثٌ، وَإِذَا جُعْنَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَيْرِ مَوْجُودٌ.



٦ - حُكْمُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ لَوْجُودِ عَمَلِيَّةٍ فِي عَيْنِهِ :

السُّؤَالُ: صَلَّى رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ أُنْتَهَى عَمَلِيَّةً فِي عَيْنِهِ إِمَامًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُونَ أَنَّ بِهِ عَمَلِيَّةً فِي عَيْنِهِ، فَعِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَا يَسْجُدُ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَعْلَمُونَ، هَلْ يَسْجُدُونَ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، يَعْنِي: هُوَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِمَامٌ عَمِلَ عَمَلِيَّةً فِي عَيْنِهِ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ يُؤَمِّئُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ.

نقول: لا بأس بهذا؛ لأنه ما دامت صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ قَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَقَدْ وَرَدَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ

قَاعِدًا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ، فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَجْلِسُوا فَجَلَسُوا،
وَاسْتَمَرَ يُصَلِّي بِهِمْ^(١).



٧- حال حديث: «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسٍ»:

السُّؤَالُ: ما صحة الحديث: «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَسٍ» نَرَى بَعْضَ النَّاسِ
يَقْرَأُونَ سُورَةَ (يَس) وَهُمْ مُلْتَفِّتُونَ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَقْرَأُونَ سُورَةَ (يَس) وَبَعْضُهُمْ يُوذِّنُ
دَاخِلَ الْقَبْرِ، مَا صَحَّةُ ذَلِكَ؟

الجواب: أما حديث: «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسٍ» فإنه ضَعِيفٌ، وَإِذَا كَانَ
ضَعِيفًا فَقَدْ كُفِينَا إِيَّاهُ، أَي: لَا نَعْمَلُ بِهِ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ
لَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَرَأْتَهَا عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ
تُسَهَّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الثَّوَابِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّعِيمِ كَقَوْلِهِ: ﴿قِيلَ
أَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ يَمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾
[يس: ٢٦-٢٧]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

وَتَزِيدُ الْإِنْسَانَ إِيمَانًا بِالْبَعْثِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ
مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨-٧٩].

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْمُرَادُ قِرَاءَتُهَا عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنْ
سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ، فَلَمْ يَرِدْ مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ أَنَّهُ قَرَأَ
(يَس) عِنْدَ الْقَبْرِ، وَلَا عِنْدَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ الْقَبْرَ يَقْرَأُونَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَرَّغَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

من دَفَنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسألوا له التَّثْبِيثَ؛ فإنه الآن يُسأل»^(١).



٨ - ضَابِطُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ هُوَ الْعُرْفُ:

السُّؤَالُ: قَصْرُ السَّفَرِ هل الاعتبار بالعرف، أم الاعتبار بالمسافة، وهل الذي يسافر أربعة أيامٍ يَعْتَبَرُ مُسَافِرًا، فلو سافر مسافة قصرٍ وَيُرِيدُ أن يَمُكثُ شَهْرًا، فَيَقْضِي الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: قُل: السَّفَرُ الْمُعْتَبَرُ وليس القصر، هل الْمُعْتَبَرُ بِالسَّفَرِ الْعُرْفُ، أو الْمَسَافَةُ؟

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فَيَرَى أن الْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ^(٢)، فَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ سَفَرًا فهو سَفَرٌ، والسفر: هو الَّذِي يُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَيْهِ، وَيُحْمَلُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَيُودَّعُ وَيُسَبَّحُ.

وأما أكثر العلماء فيقولون: إنه يُقَدَّرُ بِالْمَسَافَةِ.

وبناءً على ذلك أُضْرِبُ لَكَ مَثَلًا بَعْنِيذَةَ وَبُرَيْدَةَ^(٣): المسافة التي بينهما دون

المسافة التي حَدَّدَهَا من يَرَى الْمَسَافَةَ؛ لأنَّ الَّذِينَ حَدَّدُوا الْمَسَافَةَ جَعَلُوهَا (٨١) كم، والمسافة من بُرَيْدَةَ مَا تَبْلُغُ (٨١) إلى عُنَيْزَةَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٤).

(٣) مدينتان بمنطقة القصيم.

فعلى رأي من يرى أن السفر الذي يُقصر فيه هو ما بلغ المسافة يقول: مَنْ سَافَرَ مِنْ عُنَيْزَةٍ إِلَى بُرَيْدَةٍ فَلَا يَقْصُرُ، وأما من يرى أن السفر ما اعتبره الناس سفراً فيقولون: مَنْ ذَهَبَ إِلَى بُرَيْدَةٍ مِنْ عُنَيْزَةٍ لِيُؤَدِّيَ عَمَلَهُ الْحُكُومِيَّ فِي الضُّحَى وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ يَتَغَدَّى، فهذا لا يُعَدُّ سَفْرًا.

لكن لو ذهب إلى أقاربه هناك ويُريدُ أن يبقى عندهم يومين أو ثلاثة فإنه يُعَدُّ سَفْرًا، هذا هو اختيارُ شيخ الإسلام.

ولا شك أن اختيار شيخ الإسلام هو الصحيح من حيث النظر؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وهذه أقلُّ من المسافة التي يُحَدِّدُهَا مِنْ يُحَدِّدُ، فقول شيخ الإسلام من ناحية النظر هو الصحيح؛ لكنه غير مُنْضَبِطٍ فِي الْوَاقِعِ، أَي: يَبْقَى النَّاسُ حَيَارَى.

أما إذا حددت قلت: من سافر (٨١ كم) و(٣٠٠ م) فهو مسافرٌ، انْضَحَّ الأمر، وصار الناس ما عندهم شكٌ، فهو من حيث التحديد يكون أضبط للناس، لكن من حيث النظر لا شك أن ما يسمّى سفراً هو سفر، وما لا يسمّى سفراً فليس سفراً، فيرجع إلى العرف.

ولو سافر مسافة قصرٍ ويُريدُ أن يمكث شهراً، فلا بأس أن يقصر الصلاة، فهو إذا سافر مسافة قصرٍ وجلس في البلدة فهو مسافرٌ، لو بقي أربع سنوات، ما دام أنه لم ينو الإقامة المطلقة فهو مسافرٌ؛ لأن الرسول ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١)، وأقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٢).

ولم يُحَدِّدْ لَأَمَّتِهِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً، وكان الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُسَافِرُونَ إِلَى الثُّغُورِ الَّتِي هِيَ حُدُودُ الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ قَاضِيًا فِيهَا وَيَقْصُرُ، وابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَبَسَهُ الثَّلْجُ فِي أذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة^(٣).



٩- تكبيرة الرُّكُوعِ تُغْنِي عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمَّا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا:

السُّؤالُ: رجلٌ أتى إلى الصَّلَاةِ وَالْإِمَامِ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ تَلَزَمَتْهُ تَكْبِيرَةٌ أُخْرَى؟

الجوابُ: يقول العلماءُ: إذا أدرك الإمام رايحاً كبر للإحرام ثم ركع، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن لم يكبر فلا حرج.



١٠- ما ينتجُ بعد صلاة الاستخارة يكون شعوراً نفسياً، وما يتيسرُ مِنَ الْعَمَلِ:

السُّؤالُ: بالنسبة لصلاة الاستخارة إذا أراد الشخصُ أن يستخير الله في أمرٍ، فيُصَلِّي صلاة استخارة ثم يدعُو بعدها، بالنسبة لنتيجة هذه الاستخارة هل تكون نتيجة نفسية، يعني: شعورٌ نفسي برغبته بهذا الأمر، أم يكون اتكاله على الله في هذه الاستخارة، ويرى ما يرى الله فيه من خيرٍ؟

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
 (٣) أخرجه البيهقي (٣/٢١٧، رقم ٥٤٦٧).

الجواب: أولاً: صلاة الاستخارة لا تكون إلا في الأمور التي يتردد فيها الإنسان، أما ما عزم عليه فلا حاجة إلى الاستخارة؛ لأنه عزم وعزمته هذه من الله هو الذي قدرها عز وجل لكن إذا تردد يصلي الاستخارة، ثم إن تبين له رجحان شيء عمل به، وإن لم يتبين أعاد الاستخارة مرة أخرى.

شعور نفسي، نعم، وقد يرى الإنسان رؤيا تحمله على هذا أو هذا، وقد يتردد أحياناً ثم يقدر الله الأمر على وجه مباح، وهنا نقول: إن الله تعالى لم يقدره على وجه مباح وأنت قد استخرته سبحانه وتعالى إلا وهو خير لك.



١١- بيان معرفة أيام السفر، وتأثيره على قصر الصلاة:

السؤال: بالنسبة لقصر الصلاة في السفر، بعض العلماء اشترط وقال: إذا كان يعلم مدة سفره فيقصر واحداً وعشرين فريضةً من غير أيام المسير، وبعض العلماء قالوا: إذا كان لا يعلم فيقصر إلى أن يرجع إلى بلده، فهل هذا صحيح؟ وهل القصر سنة أم واجب؟

الجواب: المسألة فيها -يا بني- واحد وعشرون قولاً للعلماء^(١)، لكن الأرجح: أنه ما دام أنه لم يعزم على الإقامة المطلقة غير المقيدة؛ فإنه يقصر، حتى ولو بقي أربعة أيام، ولو كان يعلم أنه سيبقى أربعة أيام أو خمسة أو عشرة، أو أربعة شهور، أو أربع سنوات، والتفريق بين كونه يعلم المدة أو لا يعلمها ليس عليه دليل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قصر في تبوك عشرين يوماً^(٢)، وهو يعلم أنها لا تكفيه

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٨٧)، وفتح الباري (٢/٥٦٦)، ونيل الأوطار (٣/٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، قَطْعًا، وَأَقَامَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَكَّةَ يَقْصُرُ^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُمْكُثَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي فَتَحَهَا وَيُرْسِلَ إِلَى مَا حَوْلَهَا لِيَهْدِمَ الْأَوْثَانَ أَنَّهُ تَكْفِيهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

ثُمَّ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مِنْ عَزَمَ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَقْصُرْ، مَا قَالَ هَذَا، بَلْ قَدِمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - آخِرِ سَفَرَةِ سَافِرِهَا - فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ^(٢).

وَجَعَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْحُجَّاجِ لَا يَأْتُونَ إِلَّا مِنَ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ مِنَ الْحُجَّاجِ مَنْ يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْحَجَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي فِي شَوَّالٍ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

هَذِهِ الْأَشْهُرُ تَبْدَأُ مِنْ شَوَّالٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ: مَنْ قَدِمَ مِنْكُمْ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ؟ هَذَا أَمْرٌ مَا هُوَ هَيِّنٌ.

فَلِمَا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُقَدِّرُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ هَذَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مِنْ قَدِمَ مِنْكُمْ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

فالمهمُّ أننا نقول: القَصْرُ مَعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ، فما دُمْتَ مُسَافِرًا فَالْقَصْرُ ثَابِتٌ فِي حَقِّكَ، وَمَسْحُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْحَقْفَيْنِ ثَابِتٌ فِي حَقِّكَ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ ثَابِتٌ فِي حَقِّكَ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الثَّانِي إِلَّا وَأَنْتَ قَدْ أَدَيْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ؛ لِئَلَّا تَتْرَاكُمُ عَلَيْكَ الشُّهُورُ، وَتَعْرِفَ إِذَا تَرَاكَمَتْ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ شُهُورٍ مِثْلًا صَعَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَهَا، فَإِذَا كَانَ إِفْطَارُهُ سَبَبًا لِعَدَمِ الْقَضَاءِ فَلْيَقْضِ.

وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِالْوَجُوبِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ وَيُتِمُّونَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ وَيُتِمَّ، إِلَّا لِعَذْرٍ.



١٢- الفرق بين العالم والمفتي:

السؤال: ما الفرق بين العالم والمفتي؟

الجواب: العالم: هو الذي عنده علم، وبعض العلماء يفتون والبعض يتورع ولا يفتي، يقول: الإنسان ضعيف.

والمفتي: هو الذي يفتي ولو بغير علم؛ لأن من الناس من يتصدّر للفتوى وهو لا يعرف كوعه من كرسوعه، وهل تعرف كوعك من كرسوعك؟ فيه أبيات، يقول^(١):

لِحَنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ مَا وَسَطُ
فَحَذُّ بِالْعِلْمِ وَاحْتِزُّ مِنَ الْعَلَطِ

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلِ مُلَقَّبٌ بِسُوعِ

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ١١١).

فالآن اليدُ في طَرْفِ الذَّرَاعِ لَهَا ثلاثُ جهات:

▪ الجهةُ التي تَلِي الإِبْهَامَ هي الكُوعُ.

▪ والتي تَلِي الخِنْصَرَ الكُرْسُوعُ.

▪ والوَسَطُ الرُّسْعُ.

▪ أما المِفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ العُضْدِ والسَّاعِدِ فيُسَمَّى المِرْفَقُ، قال الله تَعَالَى:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

أما تَسْمِيَةُ العَامَّةِ لهذا المِفْصَلِ يُسَمَّى بالكُوعِ، فغَلَطَ، والعامة ليسوا بِحُجَّةٍ.



١٣- التَّفْصِيلُ فِي إِمَامِ مَسْجِدٍ يَقُولُ: لَوْ رُفِعَتْ هَذِهِ الْمُكَافَأَةُ لَتَرَكْتُ إِمَامَةً

المَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ بِإِمَامِ مَسْجِدٍ يَقُولُ: لَوْ رُفِعَتْ هَذِهِ الْمُكَافَأَةُ -التي يَأْخُذُهَا شَهْرِيًّا- لَتَرَكْتُ الإِمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟

الجَوَابُ: وَاللهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، هَلْ قَصْدُهُ أَنَّهَا لَوْ رُفِعَتْ بَقِيَ بَدُونِ عَيْشٍ فَيَذْهَبُ وَيَطْلُبُ العَيْشَ، فَهَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَأْخُذُهَا لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى نَوَائِبِ الدُّنْيَا، أَوْ قَصْدُهُ لِيَتَّخِذَهَا أُجْرَةً حَتَّى وَلَوْ هُوَ غَنِيٌّ إِذَا رُفِعَتْ الْمُكَافَأَةُ تَرَكَ الإِمَامَةَ، لَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن رَجُلٍ قال لِقَوْمِهِ وقد طَلَبُوا منه أن يُصَلِّيَ بهم قِيَامَ رَمَضَانَ، قال: لا أَصَلِّي بِكُمْ قِيَامَ رَمَضَانَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، فقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا»^(١)؟! فالأعمالُ بِالنِّيَّاتِ.

لكن يَنْبَغِي أن يُنصَحَ هذا الرجل: ما دُمْتَ مُصَلِّياً، والإمامةُ لا شَكَّ أنها نِعْمَةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ على العبد، وتُعِينُهُ على أداءِ الصَّلَاةِ، فاجعلِ النِّيَّةَ لِلَّهِ، والرَّاتِبَ سَيِّئَتِكَ.



١٤- الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ عِلْمٍ:

السُّؤَالُ: رَجُلَانِ ذَهَبَا لِيُسَلِّمَا على أَحَدِ الْقُضَاةِ، فلما دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَا عِنْدَهُ رَجُلًا يُدَّعِي أن له أَرْضًا يُرِيدُ أن يَأْخُذَ لَهَا صَكًّا، فعندمَا دَخَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ وَالْقَاضِي يَعْرفُهُمَا، وَيَعْرِفُ أَنَّهُمَا لَيْسَ لُهُمَا عِلَاقَةٌ بِالْمَوْضُوعِ، وَأَنَّهَا أَتِيَا فَقَطُّ لِلسَّلَامِ على الْقَاضِي، فقال: هَذَانِ يَشْهَدَانِ، فكَتَبَ الْقَاضِي، وَشَهِدَا وَانْتَهتِ الْمَسْأَلَةُ، وَأَخَذَ الرَّجُلُ، وَالْبَلَدُ الَّتِي فِيهَا الْقَاضِي تَبْعُدُ عَنِ الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْضُ (٥٠٠) كيلو، فما حُكْمُ شَهَادَةِ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ؟

الجَوَابُ: والله لَا بُدَّ أن تعرف أن الشَّهَادَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، لَا بُدَّ أن يَعْرِفَ الشَّاهِدُ، حتَّى مَنْ شَهِدَ بِحَقِّ لَا بُدَّ أن يَعْلَمَ، يعني الآن: لو أن رَجُلَيْنِ أَمَامَكَ ادَّعَى أَحَدُهُمَا على الْآخَرِ مِثَّةَ رِيَالٍ، وَأَنْكَرَ الثَّانِي، أَنَا أَعْلَمُ أن الْمُدَّعِي صَادِقٌ رَجُلٌ عِنْدَهُ دِينَ وَأَمَانَةٌ وَوَرَعٌ، وَأَنْ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩١).

الآخَرَ الْمُنْكَرَ رَجُلٌ خَفِيفُ الدِّينِ وَلَا يُبَالِي أَنْ يَنْكِرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الْآنَ أَنَا أَعْرِفُ
أَنْ الْمُدَّعِي مُصِيبٌ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ هَلْ لِي أَنْ أَشْهَدَ؟

أَنَا أَعْرِفُ أَنْ الْحَقَّ مَعَ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ وَرَعٌ وَدِينٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ مَا
لَيْسَ لَهُ، لَكِنْ هَلْ لِي أَنْ أَشْهَدَ بِهَذَا الْحَقِّ الَّذِي أَعْتَقِدُهُ حَقًّا وَأَنَا لَا أَعْلَمُ؟! لَا أَشْهَدُ،
إِذَنْ، لَا يَجُوزُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنْ هَذَا حَقٌّ
لَمُقْتَضَى حَالِ الْمُدَّعِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْقَضِيَةَ بِنَفْسِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنَا أَعْلَمْتُكَ الْآنَ، فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِمَا عَلِمُوا
بِأَنْفُسِهِمْ مَبَاشَرَةً، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَيْضًا أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَتَهُمَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ
يَشْهَدَا الْقَضِيَةَ.



١٥ - حَكْمُ إِيْرَادِ السَّائِلِ عَلَى الْعَالَمِ شُبُهَاتٍ فِي الْعَقِيدَةِ لِأَجْلِ التَّعْلَمِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلسَّائِلِ إِذَا سَأَلَ الْعَالَمَ أَنْ يُورِدَ عَلَيْهِ بَعْضَ الشُّبُهَاتِ فِي
العَقِيدَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ جَوَابَهَا وَالرُّدُودَ عَلَيْهَا؟

الجَوَابُ: سؤَالٌ مُهِمٌّ، مِثْلًا إِنْسَانٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، أَي: عَلَا عَلَيْهِ
عَرْشًا عُلُوًّا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، اقْتَنَعَ أَنْ مَعْنَى: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَعْنِي:
عَلَا عَلَى الْعَرْشِ، مَا هُنَاكَ أَي إِشْكَالٍ، لَكِنِّه أَرَادَ أَنْ يُورِدَ الشُّبُهَاتِ عَلَى الَّذِي
أَفْتَاهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُورِدُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، فَلَا يَعْرِفُ جَوَابَهَا،
أَفْهَمْتُمْ؟ هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا طَيِّبٌ وَجَيِّدٌ.

فمثلاً: لو قَالَ له: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، أَي: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِجِسْمٍ أَوْ لَكَذَا وَأَتَى بِشُبُهَاتٍ؛ فَهَذَا طَيِّبٌ، لِأَجْلِ أَنْ تَقُولَ لَنَا: اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، لَسْتُ أَقُولُ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَمَا يَسْتَوِي الْإِنْسَانُ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ، اسْتِوَاءً يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَأَنْتَهَى.

وَإِذَا أُوْرِدَ عَلَيْهِ شُبُهَاتٌ أَقُولُ: هَذِهِ الشُّبُهَاتُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ كَاسْتِوَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ عَلَى الْفُلْكِ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: اسْتِوَاءٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ عَزَّوَجَلَّ فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَهَذَا طَيِّبٌ.

أَنَا أَيْضًا أَنْصَحُ كُلَّ طَالِبِ عِلْمٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ مَادَّةٌ قَوِيَّةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَادِلَ بِهَا: أَنْ يُورِدَ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الشُّبُهَاتِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجِيبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي أَيْضًا أَنْصَحُ الْعَالِمَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ إِذَا أُورِدَتْ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَبَّمَا إِذَا أُورِدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ رَبَّمَا يَظُنُّ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ يُرِيدُ أَنْ يُجَادِلَهُ، فَأَنَا أَنْصَحُ أَيْضًا الْعُلَمَاءَ أَنْ تَتَّسَعَ صُدُورُهُمْ، رَبَّمَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي أُورِدَ الشُّبُهَاتِ أَنَّهَا شُبُهَاتٌ قَدْ أُورِدَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ فَيْرِيدُ أَنْ يُجْلِّهَا، أَوْ يُخَشَى أَنْ تُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيْرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ جَوَابَهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا سَوَالٌ مُهِمٌّ وَجَيِّدٌ، وَأَنَا أُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُورِدَ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شُبُهَةً، سِوَاءً كَانَتْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ، أَوْ يُخَشَى أَنْ تُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيْمَانُ

به واجب، والسؤال عنه بدعة^(١) وهذا هو الحق.

فإن قيل: لماذا لا يُجيب على الكيف؟

قلنا: هو قال: «الكيف مجهول».

فالاستواء معروف: هو العلوُّ على الشيء بصفة مخصوصة، لكن هذه الصفة التي هي الكيفية، ليست معلومة، إذن لا يجوز أن نتكلم فيها أو نتحدث، ولا يجوز أن نقيسها على استوائنا نحن على البعير أو على السرير أو على الفلك، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٣﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣].

لو قال لك قائلٌ مثلاً: شخصٌ استوى على بعير، يتحدث ويقول: ثم إن فلاناً أناخ بعيره واستوى عليها، وأنت لا تعلم كيف استوى، هل يمكن أن تصف كيفة استوائه على بعيره وأنت ما رأيته، فلو أن بعيراً باركةً في الشارع واستوى عليها صاحبها مثلاً قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٣﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]، استوى عليها صاحبها ومشى وأنت لم تره، فإنك لا شك لن تستطيع أن تصف كيفة استوائه عليها وأنت ما رأيته.

فإذا كنا نجهل كيفة استواء المخلوق على البعير وهو من جنسنا، لكنه غائب عنا، فكيف لا نجهل كيفة استواء الخالق عز وجل؟! ولذلك كيفة الاستواء مجهولة، وهذا جوابٌ سديدٌ.



(١) الحجّة في بيان المحجة (٢/ ٢٧٤).

١٦- حُكْمُ شِرَاءِ الشَّيْءِ نَقْدًا وَبَيْعِهِ مُقَسَّطًا:

السُّؤال: ما حكم شراءِ السَّيَّارَةِ نَقْدًا لِعَرَضٍ بَيْعِهَا بِالتَّقْسِيطِ مع زيادةٍ في السَّعْرِ؟

الجواب: إذا كان الإنسانُ الَّذِي اشْتَرَاهَا نَقْدًا لَمْ يَشْتَرِهَا إِلَّا لِفُلَانِ الَّذِي جَاءَ يَطْلُبُ مِنْهُ التَّقْسِيطَ فهذا حرامٌ، يعني مثلاً: أتيتُ إليك أنا وقلتُ: أريدُ السَّيَّارَةَ الفُلَانِيَّةَ في المَعْرَضِ الفُلَانِي، وأنا ما معي فُلوسٌ، فقلت أنت: أنا اشْتَرَيْتُهَا نَقْدًا وَأَعْطَيْتِ المَعْرَضَ، وأبَيْعُهَا لَكَ بِالتَّقْسِيطِ بزيادة، هذا حرامٌ؛ لأنها حيلةٌ واطِّحَةٌ بَدَلًا مِنْ أَنْ أَقُولَ: حُذِّ قِيمَتَهَا نَقْدًا سَلْفًا وَقَرَضًا وَاشْتَرَيْتُهَا، ولكن تُوَفِّيَنِي أَكْثَرَ، ذَهَبْتُ اشْتَرَيْتُهَا اشْتِرَاءً غَيْرَ مَقْصُودٍ، أنا لولا أَنَّكَ أَتَيْتَ إِلَيَّ ما اشْتَرَيْتُهَا وَلَا فَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ، فهذا لا يجوزُ.

أما إذا لو كانتِ السَّيَّارَةُ عِنْدَ شَخْصٍ فِي مَعْرَضِهِ أَوْ كَانَ اشْتَرَاهَا مَثَلًا، وقلت: يَا فُلَانُ، أريدُ أَنْ اشْتَرِيَ مِنْكَ السَّيَّارَةَ، وَهِيَ تُسَاوِي (٥٠) نَقْدًا، فقلت: أريدُ اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بـ (٦٠) مَثَلًا إِلَى سَنَةِ مُوَجَّلاً، هذا يجوز، ما فيه شيءٌ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].



١٧- السُّنَّةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَمَسْحِهَا:

السُّؤال: هل يُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ؟ وَهَلْ يُسَنُّ مَسْحُهَا بَعْدَهُ؟

الجواب: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى رَفْعِهَا.

والثاني: ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ رَفْعِهَا.

والثالث: ما لَمْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَا وَلَا عَلَى ذَاكَ.

مثال الأول: ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى رَفْعِهَا: رفع اليَدَيْنِ في الاستِسْقَاءِ، سواءً في خطبة الاستِسْقَاءِ أو في خطبة الجُمُعَةِ، فإنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَعَا بِالِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي خُطْبَةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، أَيْضًا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي عَرَفَةَ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

ومثال ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ: دُعَاءُ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا عَلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ^(١)، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِشَارَةً عِنْدَ الدُّعَاءِ.

ومثال ما لَمْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الرَّفْعِ أَوْ عَدَمِهِ: فَالْأَصْلُ اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لِأَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّفْعِ.

أما بِالنِّسْبَةِ لِمَسْحِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ، اعْتَبَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي (البلوغ) تَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ حَسَنًا لغيره^(٢)، وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَصَرَّحَ بِأَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بَدْعٌ^(٣)، وَقَالَ: الْأَحَادِيثُ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ لَا يَجِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/٤٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٩).

وعلى هذا، فترك المسح أحسن، وإن مسح فلا يُنكرُ عليه بناءً على ما قاله ابن حجرٍ في (بلوغ المرام)، أن مجموع الأحاديث الواردة في ذلك يَقْضِي بأن الحديث حسن، أي: حَسَنٌ لغيره.

والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الثاني بعد المنة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعد:

فإننا نفتتحُ هذا اللقاءَ الأسبوعيَّ بعدَ الإجازةِ، وذلك في يومِ الخميسِ
السَّادِسِ والعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الآخرِ من عام (١٤١٦هـ).

ونظرًا لأنه حانَ وقتُ الأسئلةِ، وأنه لا يُمكننا أن نتكلَّم على شيءٍ مِنَ التَّفْسيرِ،
فإننا نبدأُ بالأسئلةِ الآن، ونسألُ اللهَ للجَميعِ التَّوفيقَ.



الأسئلة

١- الحكمُ برِدَّةٍ من يُصوِّرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَارِيكَاتِهِ:

السؤال: ما رأيكم فيمن يُصوِّرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَجْسِيدِهِ فِي (كاريكاتير)، بأن يكون في المجلَّةِ أو في الجريدة؟

الجواب: رأينا أن هذا ضلالٌ بينٌ؛ لأن اللهَ عَزَّجَلَّ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُصَوَّرَ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومهما تخيَّل الإنسانُ من صورةٍ فإنه لن يستطيع أن يُصوِّرَ اللهَ عَزَّجَلَّ وإذا عَلِمْنَا أن هذا المصوِّرَ قصدَ تَنقِصَ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ يكونُ كافرًا مُرْتَدًّا عن الإسلامِ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَأَبَّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه لا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ، وَلَكِنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَسْتِثْنِيَهُ اسْتِثْنَاءً وَإِلَّا قَتَلَهُ فَوْرًا.

ولا شكَّ أن من صوَّرَ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ بِصُورَةٍ كَارِيكَاتِيَةٍ سَاخِرًا بِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ فَوْرًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ أَحْبَبِ عِبَادِ اللَّهِ.



٢- العباداتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ:

السؤال: جاء في الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يُكَبَّرُ إِذَا صَعِدَ مُشْرِفًا، وَيُسَبَّحُ إِذَا نَزَلَ وَادِيًا»^(١)، وهل هذا التسيُّبُ والتكبيرُ خاصٌّ بالسَّفَرِ، أم أنه يُكَبَّرُ وَيُسَبَّحُ

(١) أخرجه مسند أحمد (٣/٣٣٣).

عِنْدَ الصُّعُودِ - مثلاً - في البيتِ إلى الدَّوْرِ الثَّانِي والثَّالِثِ، جزاكم الله خيراً؟

الجوابُ: كان النَّبِيُّ ﷺ في أسفاره إذا علا صَعِيدًا كَبَرًا، وإذا نَزَلَ وادياً سَبَّحَ، وذلك أن العَالِيَّ على الشَّيْءِ قد يَتَعَاطَمُ في نَفْسِهِ، فيَرَى أنه كَبِيرٌ، فكان مِنَ المُنَاسِبِ أن يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وأما إذا نَزَلَ فَالنُّزُولُ سُفُولٌ فَنَاسِبٌ أن يُسَبِّحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ السُّفُولِ، هذه هي المُنَاسِبَةُ.

ولم تَرِدِ السُّنَّةُ بأن يفعل ذلك في الحَضَرِ، والعباداتُ مَبْنِيَّةٌ على التَّوْقِيفِ، فيُقْتَصَرُ فيها على ما وَرَدَ، وعلى هذا فإذا صَعِدَ الإنسانُ الدَّرَجَةَ في البَيْتِ فإنه لا يُكَبِّرُ، وإذا نَزَلَ مِنْهَا فإنه لا يُسَبِّحُ، وإنما يُحْتَصُّ هذا في الأسفارِ.



٣ - حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهَا:

السُّؤالُ: امرأةٌ اعتادت أن تصليَ الفجرَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ - مثلاً - لكي تكسبَ نَوْمًا أكثرَ، وأن الوقتَ ما زالَ قائمًا، وقس على ذلك الأوقاتَ الأخرى، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجوابُ: يجرُمُ على الرَّجُلِ، وعلى المرأةِ، أن يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهَا، لكن له رُحْصَةٌ بأن يؤخِّرها إلى أن يَبْقَى بينَه وبينَ خُرُوجِ الوَقْتِ مقدارًا ما يَتِمَكَّنُ به من الطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ كاملةً، وأما تأخيرُها حَتَّى يَضِيقَ الوَقْتُ عنها؛ فإن ذلك من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لكن إذا كان لَعُذْرٍ فإنه يَجِبُ عليه فورَ زوالِ ذلك العُذْرِ أن يُقِيمَ الصَّلَاةَ.



٤- حكم المناسبات التي يشترك فيها المسلمون والكفار:

السؤال: هناك مناسبات بما يُسمى بأسابيع وأيام، كالاهتمام بالشجرة أو الصفحة أو النظافة، إلى غير ذلك، المشكل أنه يشترك فيها المسلمون والكفار في نفس الوقت، فما رأيكم، أفادكم الله؟

الجواب: هذه من الأمور التي تُوجّه إلى الجهات المسؤولة، ويوجّه استفتاءً للجنة الفتوى؛ حتى تبينه.



٥- حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة:

السؤال: عندنا خزان ماء بال فيه طفل، وكذلك وجدنا فيه فأراً، فما رأيك؟

الجواب: الماء إذا سقطت فيه النجاسة من بول، أو عذرة، أو فأرة أو غيرها مما يكون نجسًا، ولم يتغيّر لا طعمه ولا لونه ولا ريحُه بالنجاسة، فهو طهور، لكن النجاسة ذات الجرم يجب إخراجها، مثل: لو كانت عذرة يجب أن تُلف من الماء وتُخرَج، أو فأرة يخرج أيضًا، حتى لو الخزان كبيرًا ويصعب عليه إخراجِه فهذا لا بُدَّ منه، أو ينزل فيه غيره يعرف أن يسبح ويخرجها؛ لأنها لو بقيت لكان الماء يتأثر فيما بعد، بعد هذا ينزح الماء حتى لا يبقى فيه إلا قليل وتُخرَج.



٦- حكم تخصيص اليوم السابع من العرس بوليمة:

السؤال: من العادات المنتشرة بين بعض الناس أن هناك وليمة تُقام بعد وليمة العرس بسبعة أيام يُطلق عليها اسم (السابع)، فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: الوليمة التي تقوم في العرس إنما هي الوليمة الأولى التي عند الدخول، أو ما يقارب ذلك، ويجوز أن تُقام مرةً أخرى ثانية، وأما الثالثة فمكروهة.

وعلى هذا فنقول: يقتصر على الوليمة الأولى، أما تقييدها في الأسبوع، وأن تحدث في اليوم السابع فهذا لا شك أنها بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فلا يلتفت إليه، ويجب أن تُقاطع؛ لأن البدع لا يجوز تشجيعها بأي حال من الأحوال.



٧- حكم إقامة الوليمة بمناسبة سلامة الشخص من الحادث:

السؤال: ما حكم إقامة الوليمة بمناسبة سلامة الشخص من الحادث؟

الجواب: لا حرج على الإنسان إذا سلم من حادث أن يصنع طعامًا ويوزعه على الفقراء؛ شكرًا لله تعالى على هذه النعمة، ولهذا قال كعب بن مالك: «إن من توبيتي أن أتخلى من مالي صدقة إلى الله ورسوله»^(١).

وأما أن يصنع طعامًا ويدعى إليه الأحباب والأقارب والجيران فهذا ليس بقربة، ولكنه ليس بدعة؛ لأنه لا يتخذ على أنه عبادة، ولكنه من باب الفرح، فلا بأس به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿رَعَى الْفَلَاحَةَ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، رقم (٢٧٦٩).

٨ - أَهْمِيَّةُ التَّعَلُّمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

السُّؤال: عندنا بعضُ الشَّبابِ يُحِبُّونَ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي بِلَادِ النُّوبَةِ؛ فِي أَقْصَى جَنُوبِ مِصْرَ، فَنَصِيحَتُكَ لَهُمْ بِأَيِّ كُتُبٍ يَبْدُؤُونَ فِي الْفِقْهِ أَوِ الْعَقِيدَةِ أَوِ الْحَدِيثِ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُعَلِّمٌ؟

الجواب: الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مُعَلِّمٌ فِي بِلَدٍ مَا فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّ مُرَاجَعَةَ الْإِنْسَانِ لَوْحِدِهِ وَهُوَ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ طَلَبُ عِلْمٍ قَدْ يَفْهَمُ الْكِتَابَ خَطَأً، فَيَعْتَمِدُ عَلَى فَهْمِهِ، فَيُضِلُّ وَيُضِلُّ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَلُّمِ عَلَى عَالِمٍ، سِوَاءِ تَعَلَّمَ مَعَ الْعَالِمِ مَبَاشَرَةً، أَوْ بِوَسْطَةِ كُتُبِهِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أَشْرَطَتِهِ، أَمَا أَنْ يُمَسِكَ الْعَامِّيُّ الْكِتَابَ ثُمَّ يَذْهَبُ لِيُخْبِرَ بِهِ: الْحُكْمُ كَذَا وَالْحُكْمُ كَذَا فَهَذَا خَطَأً.

وَلَكِنْ لَعَلَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْدَمُ إِلَى الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ يَتَعَلَّمُ فِي الْجَامِعَاتِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُنذِرُهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَكَذَلِكَ الْجَنُّ صَرَفَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ نَفَرًا مِنْهُمْ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْقُرْآنِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

فَحَسَنٌ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَنْبَغَتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ تَقَوْمُ بِهِ الْكِفَايَةَ لِيَتَعَلَّمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُنذِرُهُمْ.



٩- تحريمُ الحِيلِ في البيعِ والشِّراءِ:

السُّؤالُ: بعضُ المحلاتِ التجارية تُعْلِنُ عُمُولةً أو نِسْبَةً أو هَدِيَّةً -مثلاً- لمن يَشْتَرِي منهم كَمِيَّةً من البضاعةِ، فبعضُ العمالِ وهو يَعْمَلُ دَهَانًا، يقول: هو عندما يَتَّفِقُ مع صاحبِ العِمارةِ ويذهبُ إلى هذا المكانِ (المتجرِ) يُعْطَى هذه العُمولة، فيسأل: هل له أن يأخُذَ هذه العُمولة، أم يَتَّفِقُ مع صاحبِ العِمارةِ ويكونَ بَيْنَهُمَا؟

الجوابُ: حرامٌ على العاملِ إذا كان صاحبُ التِّجارةِ يُنزِلُ من التِّجارةِ إذا أخذَ منه كَمِيَّةً كبيرةً، أن يأخُذَ هذه النِّسْبَةَ لِنَفْسِهِ، ويُقَيِّدُ على صاحبِ العِمارةِ بالسُّعْرِ الأوَّلِ، يعني: هذا ظلمٌ، نعم لو أنه استأذَنَ من صاحبِ العِمارةِ وقال: إنهم يبيعونهُ بـ(١٠)، وأنه مع الكَمِيَّةِ الكبيرةِ يُنزَلونَ إلى (٩)، وأرجو أن يكونَ الريالُ الزائدُ لي، فإذا سمح فلا بأس، وإلا فإن التنزيلَ يكونُ لصاحبِ العِمارةِ.

حتى ولو كانت هذا الشيء في شَكْلِ آلةِ يَعْمَلُ بها مثل: فُرْشاةٍ، فالمهِمُّ على كُلِّ حالٍ، كُلُّ شيءٍ زائدٍ لا يَحِلُّ.



١٠- مَدَى صِحَّةِ القاعِدةِ التي تقولُ: «كُلُّ عِبادةٍ مُؤَقَّتةٍ بوقتٍ فيُسَنُّ أداؤها في

أوَّلِ وَقْتِهَا»:

السُّؤالُ: سمعتُ بعضَ طلبةِ العِلْمِ يقولُ: «كُلُّ عِبادةٍ مُؤَقَّتةٍ بوقتٍ فيُسَنُّ أداؤها في أوَّلِ وَقْتِهَا»، فهل هذه القاعِدةُ صَحِيحةٌ؟

الجوابُ: هذه ليست على إطلاقيها، إنما فِعْلُها في أوَّلِ الوقتِ أَفْضَلُ إن لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِسُنِّيَّةِ التَّأخِيرِ، فَمَثَلًا: صلاةُ العِشاءِ الأَفْضَلُ أن تُؤَخَّرَ إلا إذا شَقَّ على

النَّاسِ^(١)، فالأصل أن الإنسان كُلَّمَا بَادَرَ فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، إلا ما وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَأْخِيرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ.



١١- الردُّ على مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ على عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ:

السُّؤال: بعض النَّاسِ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، في عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، فهل لَهُمْ حُجَّةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟

الجواب: يجب أن تَعْلَمَ أن القاعدة الشَّرْعِيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ أن الإنسان يَحْمِلُ الْمِثَابَةَ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى الْمُحْكَمِ مِنْهَا، وَالنُّصُوصُ الْمُحْكَمَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، والآياتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَلَوْ تَعَذَّرُ بِالْجَهْلِ مَا احْتَجْنَا إِلَى الرُّسُلِ.

وهذه الآية التي قُلْتُ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ لَمْ يَقُولُوا: مَا نَفَقَهُ مَا تَقُولُ، قَالُوا: ﴿كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾، ثم هم قد يَكُونُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَفَقَهُ﴾ وقد

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

يَكُونُونَ كاذِبِينَ، لكنهم مُعَانِدُونَ، فالآية الآن ليس فيها دليلٌ على أنهم لا يَفْقَهُونَ كلَّ ما يقول، بل لا يَفْقَهُونَ كَثِيرًا مما يقول.

والثاني: أنهم يَكُونُونَ مُعَانِدِينَ وليسوا صَادِقِينَ في قولهم: ﴿مَا نَفَقَهُ﴾، وعلى هذا فلا يجوزُ أن تُعَارِضَ الآيات الصريحةَ بمثل هذه الآية المحتملة.

ولا تقل مثلاً: لقد جاءتِ الرُّسُلُ ولا يوجدُ رسولٌ. آخرُ بعد ذلك، فنحن مكلفون فقط - أي: نُسَمِعُهُم الآية - فإذا سَمِعُوا الآية قامتِ الحُجَّةُ عليهم، وأقول لك: أرايتَ لو قرأتَ القرآنَ كُلَّهُ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ عندَ رَجُلٍ لا يَعْرِفُ العربيةَ، أيَفهم؟ لا شك أنه لن يفهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].



١٢- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ:

السُّؤال: رَجُلٌ غَلَبَهُ النُّومُ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وما سَبَقَهَا مِنَ النِّوَاظِلِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، ثم اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ، بحيثُ أنه لو صَلَّى قَدْ تَوَافَقَ صَلَاتُهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فكيف يُصَلِّي؟

الجواب: يُصَلِّي رَاتِبَةَ الْفَجْرِ ثم الْفَجْرَ، أما النِّوَاظِلُ الأخرى فَيُصَلِّيهَا فِي النَّهَارِ بعد ذلك، أي: يُصَلِّيهَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَظِرَ قَلِيلًا حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، بل يبادِرُ، يبادِرُ لو كان طُلُوعُ الشَّمْسِ بَقِيَ عَلَيْهِ دَقِيقَتَانِ لا بُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِذَا لَمْ يَسْتَيْقَظْ إِلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كما فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٣- حُكْمُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسِ يُصَلُّونَ؛

السُّؤال: صَلَّيْنَا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَكَلَّمَا دَخَلْ شَخْصٌ يَصَلِّي يَقُولُ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، الْمَصَلُّونَ كُلَّهُمْ يُشِيرُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَرْبَعٌ هَكَذَا؟

الجواب: الأفضَلُ أَلَّا يَفْعَلُوا، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ قَاصِدًا شَخْصًا مُعَيَّنًا وَوَجَدَهُ يُصَلِّي، سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ، وَأَمَّا كَوْنُ كُلِّ مَنْ دَخَلَ فَهَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ كُلَّ مَنْ دَخَلَ سَلَّمَ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، فَرُبَّمَا يَتَعَجَّلُ أَحَدٌ وَيَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَلِلذَلِكَ يُنْهَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ، أَمَا لَوْ كَانَ قَاصِدًا شَخْصًا مُعَيَّنًا فِي الْمَسْجِدِ وَجَاءَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشِيرَ بِيَدِهِ بِالْإِجَابَةِ.

أما ما يفعله بعض المصلين من إشارتهم باليد، فهذا غير وارد، فالمسلم لا يستحق ردًا إطلاقًا لا بالإشارة إلى فوق ولا إلى أسفل ولا إلى اليمين، ولا إلى اليسار، لا يستحق الإجابة.



١٤- الْحُكْمُ فِيْمَنْ رَضَعَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ زَوْجَةِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛

السُّؤال: لَقَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجَةً وَبَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا بِأَرْبَعَةِ شَهْرٍ، أَتَانِي خَبْرٌ أَنَّهَا رَضَعَتْ مِنْ زَوْجَةِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَالِدَاتِ وَالزَّوْجَ امْرَأَةَ الْمَرْضِعِ كَذَبُوهَا فِي ذَلِكَ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِي إِذَا كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيَّ بِالْمَطَالَبَةِ فِي حَقِّي الَّذِي دَفَعْتُهُ عَلَيْهَا؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَخْبَرْتَ بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ثِقَّةً مَأْمُونَةً؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ

بقولها حتى وإن أنكَرَ زَوْجَهَا أو أبو الزَّوْجِ أو أُمُّهُ؛ لأنَّ المُثَبِّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وبناءً على ذلك: يَتَبَيَّنُ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيُقَارِقُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

أما المَهْرُ فَإِنَّ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فَهُوَ كَامِلًا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ شَيْئًا، وَأما الأَوْلَادُ الَّذِينَ أَتَوْا مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَهُمْ أَوْلَادُ شَرْعِيِّونَ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، فَيَكُونُ نَسَبُهُمْ فِيهِ ثَابِتًا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أولاً: نُقَدِّمُ قَوْلَ الْمَرْضِعَةِ إِذَا كَانَتْ ثِقَّةً، وَلَا نَعْتَبِرُ بِالْمُخَالَفِ.

ثانياً: لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا إِذَا كَانَ قَدْ جَامَعَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

ثالثاً: بِالنِّسْبَةِ لِلأَوْلَادِ فَهُمْ أَوْلَادُ شَرْعِيِّونَ لِأَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.



١٥ - حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَلْوَا حِ ثُمَّ مَسْحُهَا وَشُرْبُهَا كِدْوَاءً:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرَضَ يَكْتُبُ عَلَى الْأَلْوَا حِ وَيَمْسُحُ وَيَشْرَبُ كِدْوَاءً،

فَهَلْ عَلَى ذَلِكَ أَثَرٌ أَوْ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُغْسِلُهَا بِالْمَاءِ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَلَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، فَهُوَ مِنْ بَرَكَتِهِ، وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فَاطْلَقَ الشِّفَاءَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالشِّفَاءِ الْمَعْنَوِيِّ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ مَعْنَوِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

١٦- حكم التامين على الممتلكات وخصوصاً السيارات :

السؤال: ما رأي فضيلتكم في التامين على الممتلكات وخصوصاً السيارات، بحيث يدفع أجر سنوي لهذه الشركة مقدراً بقوانين معروفة، وتتكفل الشركة بتعويض المستفيد لما يحصل لهذه السيارة من حوادث في هذه المدة المحددة، مع ملاحظة أن الشركة لا تعيد شيئاً من المبلغ إذا لم يحدث للسيارة حادث، وقد خرجت فتاوى في ذلك؟

الجواب: هذا حرام، التامين على الوجه الذي ذكرت: أن المؤمن يدفع ذراهم سنوية أو شهرية إلى الشركة، ثم إن حصل حادث فالشركة تقوم به، سواء كان أكثر مما دفع المؤمن أو أقل، وإن لم يحصل حادث فإن الشركة لا ترد ما أخذته، هذا من الميسر المحرم المقرون بتحريمه بتحريم الخمر والأصنام، فلا يحل للإنسان أن يتعامل بهذا التعامل.

وحتى من أفتى بها، فهو ضال، وهذا خطأ، ما هو صحيح، ولا أحد يفتي بذلك؛ لأن كل عقد تضمن المخاطرة: وهو أن يكون أحد العقدین غانماً أو غارماً، فهو من الميسر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْبَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].



١٧- حكم الزكاة عن العملات القديمة التي بطل التعامل بها إن جمعت على

سبيل الهواية :

السؤال: لي قريب كان لديه هواية في جمع العملات الأجنبية قديماً، وانقطع عنها، فهل يُزكى عنها أم لا؟ وإذا كانت هذه العملات قد مضى عليها الزمن ولا

يَتَعَامَلُ بِهَا، فَمَا الْحُكْمُ، عَلَى أَنْ هَذَا الرَّجُلُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ إِنَّمَا هِيَ هَوَايَةٌ يَجْمَعُ فَقَطْ، وَلَهَا قِيَمَتُهَا الْمَالِيَّةُ؛ إِلَّا أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، حَيْثُ انْتَهَتْ مَدَّتُهَا فَأَكْثَرَهَا لَا يُسْتَعْدَمُ؟

الجواب: أولاً نقول: هذه إذا كان اتخذها على سبيل التجارة، أي: يتكسب فيها، يشتري هذه العملة بـ (١٠) ثم يبيعها بعد ذلك بـ (٢٠) هذه عروض تجارة، تُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَيُخْرَجُ رِبَعُ الْعَشْرِ.

وأما إذا كان مجرد هواية واقتناء فإن بقيت مآليتها، أي: مالية هذه النقود، فهي على قيمتها تزكى قيمتها، وإن أبطلت وانتهى التعامل بها فلا شيء فيها.

فإن كان يعلم أن بعضها قد انتهت قيمتها، وبعض الدول لا يعلم، هل يتعاملون بها أم لا، فإنه ينحس، ليست مشكلة، الإنسان الحريص يبحث هل انتهت مدتها أم لا؟ فإن قالوا: انتهت مدتها قبل سنة، فهذه السنة التي مضت ما عليه شيء، وإن قالوا: نصف سنة أيضاً ما عليه شيء؛ لأنه لم يتم الحول.



١٨ - الدعاء بعد الأذان للمؤذن والمستمع:

السؤال: هل المؤذن إذا انتهى من الأذان يقول الدعاء المأثور بعد الأذان؟

الجواب: الظاهر أنه يقول؛ لأن هذا الدعاء لا يوجد مثله في الأذان، ولكنه لا يجيب نفسه، كما ادعى ذلك بعض العلماء، بعض العلماء يقول: إن المؤذن يجيب نفسه، فإذا قال: الله أكبر بصوت مرتفع، قال في نفسه: الله أكبر، فيكون التكبير ثمانياً، مرة في الأصل ومرة في التبعية، وكذلك التشهد إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله يقول بلسانه: أشهد أن لا إله إلا الله، وعلى هذا يكون الأذان كله مكرراً، مرة بالأصالة،

ومرّة بالتَّبَعِيَّةِ، ولكن هذا القول ضعيفٌ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا...»^(١) فَجَعَلَ السَّامِعَ شَيْئًا، وَالْمُؤَذِّنَ شَيْئًا آخَرَ.

أما الذِّكْرُ فلما كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَقُولُهُ فِي حَالِ الْأَذَانِ فَلَيَقْلُهُ بَعْدَ الْأَذَانِ، كَمَا يَقُولُهُ الْآخَرُونَ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ هَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ يَشْمَلُ الْمُؤَذِّنَ وَالسَّامِعَ.



١٩- العِبْرَةُ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِوَقْتِهَا، وَالْجَمْعُ فِي الصَّلَاةِ يُشْرَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ:

السُّؤَالُ: شَابُّ خَرَجَ مِنْ بَلَدَيْهِ مُسَافِرًا، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَهَلْ يَقْضُرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَقَامَ فِي الْبَرِّ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَهَلْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَيَجْمَعُهَا، هَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَمَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِوَقْتِهَا، وَلِهَذَا لَوْ قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ الْوَقْتُ وَأَنَا مُسَافِرٌ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَا، الْعِبْرَةُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ الْأَذَانِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَا وَقْتُ إِقَامَتِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَالْقَضْرُ سُنَّةٌ، يَعْنِي: يُسَنُّ أَنْ يَقْضُرَ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَا الْجَمْعُ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَجْمَعَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ، رَقْمُ (٣٨٤).

فإن قيل: إذا كان هناك بعض الزملاء يُريدون الجمع والبعض لا، فسوف تكون هناك مخالفة بينهم؟

قلنا: لكن هل هناك شيء من المشقة؟ فيقال لهؤلاء الذين اختاروا الجمع: الأفضل ألا يجتمعوا، فإن أصرّوا فليجمعوا ولا بأس، يجمع الجميع؛ لئلا يتفرقوا ولئلا تنقص الجماعة.



٢٠- أفضلية طلب العلم على النوافل:

السؤال: أيهما أفضل: قراءة القرآن وصلاة الضحى، أم حضور مجلس العلم؟
الجواب: مجلس العلم أفضل، أفضل من صلاة الضحى ومن قراءة القرآن، أما قراءة القرآن فلأنه يمكن له أن يستدرِكها في وقت آخر من ساعة الليل أو النهار، وأما صلاة الضحى فإن طلب العلم أفضل من جميع النوافل، أي: أفضل من صلاة الضحى، ومن التهجد ومن جميع النوافل، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ الأحاديث ولا يتهدّد، فقال له الرسول ﷺ: «أوترّ قبل أن تنام»^(١)، ولم يقل: اترك العلم وتهجد.

وهذه قاعدة ينبغي لنا أن نفهمها، وعلى هذا فطالب العلم في مناقشته ومراجعته ومدّاكرته وتحفظه أفضل من القائم الصائم حتى لو قال مثلاً: أنا أحب أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لكن إذا صُمت تعوقني عن طلب العلم بالتعب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

والكسَل، قلنا: لا تَصُمْ؛ ما دام أنه يُؤَثَّرُ عليك في طَلَبِ العِلْمِ، فطلبُ العِلْمِ أفضل.



٢١- حكم صلاة الجمعة في البلد الذي تعددت فيه المساجد لغير حاجة:

السؤال: إذا تعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة، فأين نُصَلِّي؟

الجواب: إذا تعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة فالواجب على المسؤولين أن يمنعوا الثانية؛ يعني: التي حدثت الأخيرة؛ لأنها طرأت على الأولى، والأولى قد ثبتت وصحت، وإذا لم يمكن - كما يوجد في البلاد الأخرى - يعني: إذا لم يمكن منع الجمع، فليصل الإنسان في الجمعة التي تقام أولاً، فإن لم يتيسر له لبعدها فلا بأس أن يُصَلِّي الجمعة في المسجد الآخر.



٢٢- التحذير من إفتاء الجنود بغير علم:

السؤال: أحد الشباب يقول: إنه في سلك عسكري ويسكن معنا عشرون من الشباب، والمسجد يبعد عنا - تقريباً - مسافة كيلو أو أكثر بقليل، فلا يُصَلِّي إلا القليل في هذا المسجد، والبقية يصلون في غرفهم، فنصحناهم ووجهناهم فاحتجوا ببعده المسافة، فافترح هذا الشخص أن يتخذ مُصَلِّي في هذا السكن الذي يبعد عن المسجد هذا البعد، هذا الشخص سيرجع إلى الشؤون الدينية ويستشيرهم، لكن يريد مسألة شرعية، فما رأيكم؟

الجواب: رأينا أنه يرجع إلى الجهة المسؤولة عن هذه الفرقة، ويُقرَّر ما يرى أنه أفضل، أو يوجه سؤالاً إلى دار الإفتاء في الموضوع، أو إليّ، المهم أن يقع السؤال

من الرَّئيسِ على هذه الفِرْقَةِ؛ لأن في مثلِ هذه المسألة أنا أقولها عن نفسي وأنصح إخواني بها: إذا كانت هناك فِرْقَةٌ في عملٍ من الأعمال، وجاء السؤال من أحد هؤلاء الذين يعملون تحت رئاسته، فلا تُجِبْهُ؛ لأنك سوف تُحدثُ فِتْنَةً، فإن هذا العامل إذا أفتيته على ما يرى أنه حقٌ قام يجادلُ الجهةَ المسؤولةَ وتُحْضِلُ فِرْقَةً واختلاف، لكن إذا جاء السؤالُ مِنَّ له الأمرُ والنهي في هذه الفرقة، والذي يستطيعُ أن يحكم فيه فيما يتبينُ له من الشرع، فحينئذٍ وجب عليك الجواب.

وهذه مسألة انتبهوا لها؛ لأننا جربنا، يأتي جُنْدِي -مثلاً- من الجنودِ يقول: ما تقول في كذا وكذا؟ أنت تُفتيه عن سلامة القلبِ بأن هذا حرامٌ، ماذا يعملُ؟ يذهبُ لأجل أن يُضادَّ مسؤوله في هذا، يقول: أنت تقولُ افعلوا كذا، وهذه فتوى فلان.

فتُحْضِلُ في هذا فِتْنَةً أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، ولا يكادُ أحدٌ من المسؤولينِ يَسَلِّمُ من كراهةٍ من تحت يده أو بعضهم إلا أن يشاء الله، فتجده إذا كره مسؤوله ذهب يَبْحَثُ لعلَّ عليه أخطاءٌ في أمورٍ شرعيةٍ حتى يسأل عنها، ثم يأتي بالجوابِ من العالمِ المعتبرِ عند الجميع، فيُنابِذهُ في ذلك، فالمهمُّ أنني أنصحكم، خاصةً طلبه العلم، أن يتبهاوا لمثل هذه الأمور.

وعليه أن يَرْجِعَ إلى الشؤونِ الدِّينيةِ وَيُسْتَشِيرَهُمْ، أو يَبْلَغَهُمْ عن الموضوعِ.

نسأل الله لنا ولكم العلمَ النافعَ والعملَ الصَّالحَ.



اللقاء الثالث بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا اللقاء (لقاء الباب المفتوح) هو اللقاء الثالث بعد المئة، نسأل الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، ويقع هذا اللقاء يوم الخميس الحادي عشر من شهر جمادى
الأولى عام (١٤١٦هـ).

تفسير سورة قريش:

نتكلم فيه عن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَيْفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ ۝٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣﴾ الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ
خَوْفٍ ﴿[قريش: ١-٤].

هذه السورة لها صلة بالسورة التي قبلها؛ إذ إن السورة التي قبلها فيها بيان منة
الله عز وجل على أهل مكة بما فعل بأصحاب الفيل الذين قصدوا مكة لهدم الكعبة،
فبين الله في هذه السورة نعمة أخرى كبيرة على أهل مكة (على قريش) وهو
﴿إِيْلَفِهِمْ﴾ مرتين في السنة:

▪ مرة في الصيف.

▪ ومرة في الشتاء.

والإيلاف بمعنى: الجمع والضم، ويراد به التجارة التي كانوا يقومون بها

مرّة في الشتاء ومرّة في الصيف، أما في الشتاء فيتجهون نحو اليمن للمخضولات الرّاعية فيه؛ ولأن الجو مناسب، وأما في الصيف فيتجهون إلى الشام؛ لأن غالب تجارة الفواكه وغيرها تكون في الصيف مع مناسبة الجو البارد، فهي نعمة من الله سبحانه وتعالى على قريش في هاتين الرحلتين.

لما ذكروهم بهذه النعمة وهي نعمة عظيمة؛ لأنهم يجدون منها فوائد كثيرة ومكاسب كبيرة في هذه التجارة، أمرهم الله عز وجل أن يعبدوا ربّ هذا البيت عز وجل قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾؛ شكراً له على هذه النعمة، والفاء هذه إما أن تكون فاء سببية، أي: فسبب هاتين الرحلتين ليعبدوا ربّ هذا البيت، وأيا كانت فهي مبنية على ما سبق، أي: فهذه النعم العظيمة يجب عليهم أن يعبدوا الله.

والعبادة هي: التذلل لله عز وجل محبةً وتعظيماً، أن يتعبّد الإنسان لله، ويتذلل له بالسَّمْع والطاعة إذا بلغه عن الله ورسوله أمرٌ قال: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وإذا بلغه خبرٌ قال: سَمِعْنَا وَأَمَنَّا، على وجه المحبة والتعظيم، فبالمحبة يقوم الإنسان بفعل الأوامر، وبالتعظيم يترك النواهي؛ خوفاً من هذا العظيم عز وجل، هذا معنى من معاني العبادة.

وتطلق العبادة على نفس المتعبّد به، وقد حدّتها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى، فقال: إن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة^(١).

ولهذا لو سألك سائل: الصلاة عبادة أم عادة؟ قلت: عبادة.

ولو سألك سائل: أنت الآن تُصلي فما معنى صلاتك هذه؟ لقلت: معناها

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، أَعْبَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَتَدُلُّ لَه بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَبِمَا أَمَرَنِي بِهِ.

وقوله: ﴿رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ يعني به: الكعبة المعظمة، وقد أضافها الله تعالى

إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وهنا أضاف رُبوبيته إليه، قال: ﴿رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ﴾.

وهل هو رَبٌّ لغيره؟

الجواب: نعم، لكن إضافة الربوبية إليه على سبيل التَّشْرِيفِ والتَّعْظِيمِ،

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، أليس كُلُّ شيءٍ لله؟

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠]، كُلُّ شيءٍ لله، كُلُّ شيءٍ يملكه الله،

وقد أضاف الله البيت إليه تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا، إذن خَصَّصَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، أَي: خَصَّصَ البيتَ بالربوبية مرَّة، وأضافه إلى نفسه مرة أُخْرَى؛ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا.

وفي آية ثانية: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ

شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، اختِرَازًا من أن يتوهم وإهمُّ بأنه رَبُّ الْبَلَدَةِ وَحْدَهَا، فقال:

﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾، ولكلِّ مقامٍ صِغَةً مناسِبةً، فبقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ

رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، المناسِبة: بيانُ عُمومِ

مُنْكَرٍ لِقَوْلِهِ يَدَّعِي الْمَشْرُكُونَ أَنَّهُ رَبُّ الْبَلَدَةِ فَقَطْ، أما هنا فالمقام مقامُ تَعْظِيمِ اللَّيْتِ،

فناسَبَ ذِكْرَهُ وَحْدَهُ.

﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، ﴿الَّذِي﴾ هذه صِغَةُ الرَّبِّ

وليسَ لِلبَيْتِ، إذن مَحَلُّه النَّصْبُ، ولهذا يحسُنُ أن تَقِفَ فتقول: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ

هَذَا الْبَيْتِ﴾ ثم تقول: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ﴾؛ لأنك لو وصَلْتَ فقلت: ﴿رَبِّ هَذَا

أَلْبَيْتِ ﴿٣﴾ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ ﴿ لظَنَّ السَّامِعَ أَنَّ ﴾ أَلَّذِي ﴿ صِفَةٌ لِلْبَيْتِ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ الْمَعْنَى وَلَا يَسْتَقِيمُ بِالْمَعْنَى.

﴿ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ، النِّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، فِإِطْعَامُهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَقَايَةُ مِنَ الْهَلَاكِ فِي أَمْرِ بَاطِنٍ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ، ﴿وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ وَقَايَةُ مِنَ الْخَوْفِ فِي الْأَمْرِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ ظَاهِرٌ، إِذَا كَانَتِ الْبِلَادُ مُحَوَّطَةً بِالْعُدُوِّ خَافَ أَهْلُهَا، وَامْتَنَعُوا عَنِ الْخُرُوجِ، وَبَقَوْا فِي مَلَاجِئِهِمْ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، وَأَمَّنُ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ هُوَ مَكَّةُ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْسُ حَشِيشُهَا، وَلَا تَلْتَقُطُ سَاقِطَتُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ^(١).

وهذه الخصائص لا تُوجدُ في البلادِ الأخرى، حتى المدينةُ محرَّمةٌ ولها حَرَمٌ لكنَّ حَرَمَهَا دُونَ حَرَمِ مَكَّةَ بِكَثِيرٍ.

▪ حَرَمُ مَكَّةَ لَا يُمْكِنُ يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَأْتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ إِلَّا مُحْرِمًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَالْمَدِينَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

▪ حَرَمُ مَكَّةَ يُحْرَمُ حَشِيشُهُ وَشَجَرُهُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَرَخَّصَ فِي بَعْضِ شَجَرِهِ لِلْحَرِثِ وَنَحْوِهِ.

▪ صَيْدُ مَكَّةَ حَرَامٌ وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ.

وَالْمِهْمُ أَنْ أَعْظَمَ مَكَانٍ آمِنٍ هُوَ مَكَّةُ، حَتَّى الْأَشْجَارُ أَمِنَةٌ فِيهِ، وَحَتَّى الصُّيُودُ أَمِنَةٌ فِيهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ عَلَى عِبَادِهِ لَكَانَ حَتَّى الْبَهَائِمُ -قَصْدِي حَتَّى بَهِيمَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (١١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطَتِهَا، رَقْمُ (١٣٥٥).

الأنعام - التي ليست صُيُودًا لكن الله تعالى رَحِمَ العبادَ وأذنَ لَهُم فيه بأن يذُبْحُوا ويأْكُلُوا في هذا المكان، وهذه النِّعْمَةُ ذَكَرَهُم اللهُ بها في قوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْخَفُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، يَعْنِي: أَفَلَا يَشْكُرُونَ اللهُ عَلَى هَذَا؟!

فهذه السُّورَةُ كُلُّهَا تَذَكِيرٌ لِقُرَيْشٍ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم في هذا البَيْتِ العَظِيمِ، وفي الأَمْنِ مِنَ الخَوْفِ، وفي الإطعامِ مِنَ الجُوعِ، فإذا بَلَغَ، أَي: مَا وَاجِبُ قُرَيْشٍ نَحْوَ هَذِهِ النِّعْمَةِ؟ وكذلك ما وَاجِبُ مَنْ حَلَّ في مَكَّةَ الآنَ مِنْ قُرَيْشٍ أو غَيْرِهِمْ؟

إنَّ الوَاجِبَ الشُّكْرُ اللهُ تَعَالَى، بِالقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ تَهْيِهِ، ولهذا إِذَا كَثُرَتِ المَعاصِي في الحَرَمِ فَالْخَطَرُ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرَ مِنَ الخَطَرِ الَّذِي عَلَى غَيْرِهِ؛ لأنَّ المَعْصِيَةَ في مَكَانٍ فَاضِلٍ أَعْظَمُ مِنَ المَعْصِيَةِ في مَكَانٍ مَفْضُولٍ، ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فَتَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ، أَي: مَنْ هَمَّ فِيهِ بِالإْحَادِ فَضْلًا عَمَّنِ الحُدِّ.

وَالوَاجِبُ عَلَى المَرءِ أَنْ يَذْكُرَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ في كُلِّ مَكَانٍ، لا في مَكَّةَ فَحَسْبُ؛ بِلادُنَا - والله الحمد - اليَوْمُ مِنْ آمِنِ بِلادِ العَالَمِ، وَهي مِنْ أَشَدِّ بِلادِ العَالَمِ رَعْدًا وَعَيْشًا، أَطْعَمَهَا اللهُ تَعَالَى مِنَ الجُوعِ، وَأَمَّنَهَا مِنَ الخَوْفِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَنْ نَتَعَاوَنَ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَعَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَتَأْنٍ وَتَثَبُّتٍ، وَأَنْ نَكُونَ إِخْوَةً مُتَأَلِّفِينَ.

وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا، وَلا سِيَّما عَلَى طَلِبَةِ العِلْمِ إِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، أَنْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَاوُرِ وَالمُنَاقَشَةِ الهَادِيَةِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا الوُصُولُ إِلَى الحَقِّ، وَمَتى تَبَيَّنَ الحَقُّ مِنْ إِنْسَانٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِرَ لِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُشْرَعًا مَعْصُومًا

حتى يقول: إن رأيي هو الصواب، وإن ما عداه فهو الخطأ.

بل الواجب على الإنسان المؤمن أن يكون كما أراد الله منه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أما كون الإنسان يتتصر لرأيه، ويصبر على ما هو عليه ولو تبين له أنه باطل، فهذا خطأ، هذا من دأب المشركين الذين أبوا أن يتبعوا الرسل وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

نسأل الله أن يديم علينا وعليكم نعمة الإسلام، والأمن في الأوطان، وأن يجعلنا إخوة متالفين على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



الأسئلة

١ - حُكْمُ السُّكُوتِ عَلَى الْمُنْكَرِ مُجَامَلَةً:

السُّؤال: هل السُّكُوتُ على المنكرِ مجاملةٌ إنم؟

الجواب: السُّكُوتُ على المنكرِ مجاملةٌ، حرامٌ، ومن جَلَسَ مع مَنْ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ فإنه مثله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

أما مَنْ سَكَتَ عن المنكرِ متعاطفاً، بمعنى: أنه يتحینُ الفرصةَ المناسبةَ لإنكارِهِ فلا بأس؛ لأن هذا مِنْ بابِ المعالجةِ كصبرِ المريضِ على مرِّ الدَّواءِ، فلو رأيتَ شَخْصًا -مثلاً- له قِيمَتُهُ في المجتمعِ وذا جَاهٍ وشرَفٍ، رأيتَهُ على مَنْكَرٍ، فإنه لا شك أنه ليس من المُستَحْسِنِ أن تُقُومَ أَمَامَ النَّاسِ وتقول: يا فلان، أنت على مُنْكَرٍ، أنت أُسْبِلْتَ ثوبَكَ، أنت حَلَقْتَ لِحيتَكَ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لأنه يرى أنه في مقامٍ أعلى مِنْكَ فلا يزيدهُ إلا نُفُورًا، وربما إن كان قَادِرًا على إِيدَائِكَ أَذًا، لكن يجبُ عليك أن تُحَفِّظَ هذه الرِّزَّةَ منه وتُحْتَفِظَ بها، فإذا خلوتَ به في مكانٍ فذَكَرْهُ بها، إذا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ أن تُخَلِّوْهُ به في أيِّ مكانٍ اكتب له، إذا لَمْ يَتَيَسَّرْ فأنت تعرفُ أنه لا بُدَّ لكلِّ إنسانٍ من صاحِبٍ وصَدِيقٍ، اتَّصَلْ بأصحابِهِ وأصدقاؤِهِ الَّذِينَ يُوصِلُونَهُ ما تقولُ، وبلغهُ.



٢- حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ فِي الْوَطَنِ: «كُلُّ الْوُجُودِ سِوَاكَ هَالِكٌ»:

السُّؤال: هناكُ أُغْنِيَّةٌ أُذِيعَتْ يَقُولُ صَاحِبُهَا: كُلُّ الْوُجُودِ وَمَا احْتَوَاهُ إِلَى الرَّدَى إِلَّا هَوَاكُ يَبْقَى مَرْفُوعُ اللَّوَاءِ، أَوْ نَحْوَهَا، فَهَلْ يَنْبَغِي الْاِعْتِقَادُ بِهَذِهِ أَوْ تَرْدِيدُهُ مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادٍ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟

الجواب: لا يجوزُ تَرْدِيدُهَا وَلَا إِفْرَارُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَهَا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَإِنْ ظَاهَرَ كَلَامِهِ رِدَّةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ ذِكْرَ: كُلُّ الْوُجُودِ سِوَاكَ هَالِكٌ، مَعْنَاهُ ضِدُّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، فَيَكُونُ هَذَا رِدَّةً إِنْ بَقِيَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ مَعَ تَذْكِيرِهِ وَتَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُ، أَمَا تَرْدِيدُهَا فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُلْقَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ يُرَدِّدُونَهَا.

ثم إن الانتصارَ للوطنِ ليسَ مَحْمُودًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا مَذْمُومًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّمَا هُوَ حَسَبُ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَّصِرًا لوطْنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ فَيَدَافِعُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ، أَمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَطَنٌ فَقَطْ فَهَذِهِ عَصِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ.



٣- الْأُمُورُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ:

السُّؤال: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ؟

الجواب: أَهَمُّ شَيْءٍ يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنْ يُرَدَّدَ فِي فِكْرِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وَأَنْ يُؤْمِنَ وَيُوقِنَ بِأَنَّ أَيَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فَإِنَّهُ سَيْلَاقِي رَبِّهِ بِذَلِكَ.

ثانياً: أن يُفَكَّرَ في العاقبة، ما هي العاقبة من المعصية؟ عواقب المعاصي سيئة؛ لأنها تهون على العبد معصية الله عزَّ وجلَّ فلا يزال مع الشيطان حتى يوصله إلى الشرك، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن المعاصي بريد الكفر، أي: أن الإنسان يرحل منها مرحلة مرحلة حتى يصل إلى غايته - والعياذ بالله - ويدل لهذا القول قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُنِىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿﴾ [المطففين: ١٣-١٤]، فالذنوب لما رانت على القلب - والعياذ بالله - أرتته آيات الله (القرآن العظيم) أنه أساطير الأولين، فإذا تأمل الإنسان في عواقب المعصية فإن هذه من أسباب تركها.

ثالثاً: أن يعلم أن المعصية لا تزيد من الله إلا بُعداً، وإذا ابتعد عن الله ابتعد الناس عنه؛ لأن الإنسان إذا ابتعد عن الله - والعياذ بالله - صارت في قلبه وحس، وصار كأن صفحة أمامه يقرأها الناس بمعانيه ومعاصيه، ومجده قد كتبت عليه الذل، فيتأمل مثل هذه الأشياء وهذا مما يقويه على ترك المعصية.

رابعاً: ومن أسباب ذلك أيضاً: إذا كانت المعصية بسبب معاشره بعض أهل السوء فليبتعد عنهم ويحْتَنِبْهُمْ؛ لأن النبي ﷺ مثل جليس السوء ينافخ الكير، قال: «إِذَا مَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا مَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).



٤- حكم توزيع المال على الورثة في الحياة:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يوزع ماله على الورثة في حياته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

الجواب: هذا سفة في العقل؛ لأنه إذا وزَّعه في حياته فهل يَعْرِفُ أن هؤلاء الذين وزَّع عليهم هم الذين يَتَّقُونَ بَعْدَهُ؟ أليس من الجائز أن يَمُوتُوا قَبْلَهُ، فكيف يُوزَّعُ عليهم؟!

ثانياً: إذا وزَّعه عليهم وكانوا يَمَنُّنَ لا يُمَكِّنُنَ أن يَرْجِعُوا بِهِتِّهِمْ لَهُمْ كَالْإِخْوَةِ مثلاً، ثم احتاجه، وحاجته واردة، يعني: بعدما وزَّع الآن ما بقي عنده شيء، فيمكن أن يَحْتَاجَ، وإذا احتاج والدراهم عند غيره فيبقى فقيراً، فلهذا نقول: هذا من السفة، انتظر الموت والله يُحْسِنُ الختام، إنما جاء لك اليوم يأتيك غداً.

ولو فعل ذلك يقول: أنا كبرت فأوزَّعه؟ فخطأ، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فجعل الشيء بعد تركه، ولا يتركه الإنسان إلا إذا فارق الدنيا بالموت حينئذ يُقَسَّمُ.

وكما قلت لكم:

أولاً: لا يدري هل هؤلاء يموتون قبله أم يموت قبلهم.

وثانياً: لا يدري ربها احتاج في المستقبل، هذا الكبير السن لو أصيب بمرض يحتاج إلى آلاف الدراهم، من أين له؟ فأنصحك لا توزَّع لهم، انتظر لا تدري ماذا يكون بعدها.



٥- رأي الشيخ في كتاب (القطبية):

السؤال: ما رأيك في كتاب (القطبية) الذي انتشر بين أوساط الشباب في بعض

المناطق، وهل توصي بقراءته؟

الجواب: أنا سمعت عنه لكني ما قرأته، ولا أدري عنه، لكن الحق أبلغ والباطل جليح، الإنسان يُعرف إذا قرأ عرف الحق من الباطل، فإذا كان هذا الكتاب فيه أحكام مبنية على الكتاب والسنة وعلى الثبوت وعلى الحقائق، فلا يمكن لأحد أن يقول فيه شيئاً، وإن كان على سوا ذلك فالباطل باطل، أما أنا فما قرأته.



٦ - حكم التدريس في المدارس التي فيها اختلاط:

السؤال: حكم العمل في التدريس في المدارس التي فيها اختلاط الطلبة بالطلبات، واختلاط المدرسين والمدرسات؟

الجواب: لا شك أن خلط البنين بالبنات في المدارس أمر منكراً، وأنه لا يجوز، ولكن هذا ليس إلى الشعوب هذا إلى الحكومات، والمسؤول عنه الرئيس الأول في كل دولة، وهذا الذي سيحاسبه الله عز وجل يوم القيامة.

فإذا لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريق، فليدرس فيها وليغض البصر ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء، وليحرص هو بنفسه على أن يفرقهم؛ لأن المعلم الأجنبي كالمدير تماماً، يعني: هو في فضله يعمل ما شاء، فتتكره إذا دخلت، أن يخفف من شأن هذا الاختلاط وتقول للنساء: كن في الخلف جميعاً والرجال كلهم في الأمام جميعاً، وليكن حازماً في هذا، وهذا لا شك أن فيه تخفيفاً من الشر والبلاء.



٧- حُكْمُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِبَعْضِ الشَّرَكِيَّاتِ نَاسِيًا :

السُّؤال: جَرَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَوْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بَعْضَ الشَّرَكِيَّاتِ وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْهَا بِحُكْمِهَا، أَي: عَلِمُوا الْحُكْمَ وَلَكِنَّهُمْ يُرَدِّدُونَهَا، فَعِنْدَمَا تَقُولُ لَهُ: هَذَا كَذَا، يَقُولُ: وَاللَّهِ نَسِيتُ، مَثَلًا: يَقُولُ كَلِمَةَ شَرِكٍ عِنْدَ الْقَسَمِ يَقُولُ: عَلَيْكَ النَّبِيُّ، وَحَيَاةَ النَّبِيِّ، هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، فَعِنْدَمَا تَوْضَّحُ لَهُ يَقُولُ لَكَ: وَاللَّهِ نَسِيتُ يَا أُخِي، لَكِنِّي لَا أَقِرُّ بِهَذَا؟

الجواب: أنت تعرف أن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا كان الإنسان قد اعتاد الحلفَ بغيرِ الله، كما يُوجدُ في كثيرٍ من الشعوبِ الإسلامية - مع الأسف - يَحْلِفُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فإذا كان قد اعتاد هذا مِنَ الصَّغَرِ، وَالشَّعْبُ حَوْلَهُ كُلُّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالنَّبِيِّ، فإنه ليس مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَدَعَهَا فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ.

فإذا قال: إنه نسي؛ فإن الله قد عذر إذا كان ناسيًا، ولا يُستبعدُ أن يكون ناسيًا؛ لأنه قد اعتاد عليه.

فنقول: احرص على أن تتذكر أن هذا حرام، وأن لا تفعله.



٨- حَلُّ الْإِشْكَالِ فِي قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «دُبُرُ الصَّلَاةِ آخِرُهَا»:

السُّؤال: ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ آخِرُهَا^(١)، أَي: قَبْلَ السَّلَامِ، أَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٦).

وَتَلَاثِينَ، وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ...»^(١)؟

الجواب: لا يُشكّل، شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: دُبِرَ الصَّلَاةِ آخِرُهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي دُعَاءٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَسْبِيحٍ فَهُوَ بَعْدَهَا، وَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُعَاءً فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَدَلِيلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا عَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذِكْرًا فَدَلِيلُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فَالِنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ جَعَلَ الذِّكْرَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

أما من حيث النظر؛ فإننا نقول لهذا الذي يدعوا بعد أن يسلم: أيها أولى: أن تدعوا الله عز وجل وأنت في حال دعاء يقضى من الإجابة؛ لأنك تناجي الله عز وجل أم تدعوا الله بعد الانفصال؟ الأول أولى، فصار كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ راجحاً من وجهين:

■ من جهة النص. ■ ومن جهة المعنى.

وعلى هذا فقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل: «لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣)، يُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

٩ - حكمُ إجابةِ المؤذّنِ:

السُّؤالُ: بعضُ العُلَماءِ يقولُ في إجابةِ المؤذّنِ أنها واجِبَةٌ، وَيَسْتَدِلُّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)، فقال: هذا أمرٌ، والأمرُ يُدُلُّ على الوجوبِ، فما هو الصَّارِفُ لهذا الأمرِ للاستِحبابِ؟

الجوابُ: أولاً -بارك الله فيك-: هذا مَبْنِيٌّ على هل الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، أم الأصلُ في الأمرِ الاستِحبابُ؟ هذا فيه خلافٌ بينَ العُلَماءِ:

منهم من يقولُ: الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

ومنهم من يقولُ: الأصلُ في الأمرِ الاستِحبابُ.

ولكُلِّ أدلَّةٌ، ومن أقوى أدلَّةِ القائلينَ بأنَّهُ للاستِحبابِ قالوا: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لما أمرَ به كان ذلك دليلاً على أنَّه مشروعٌ ومحبوبٌ إلى الله عَزَّجَلَّ والأصلُ عدمُ التَّأْيِيمِ بالتَّركِ، ولو كان الأصلُ التَّأْيِيمُ بالتَّركِ فهذا هو المُسْتَحَبُّ، أن يكونَ مُطلوباً ليس في تركِهِ إثمٌ.

ومنهم مَنْ قالَ: إن الأمرَ للوجوبِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولهذا نقولُ: كلُّ من القاعدتينِ ليس مُطَرِّداً في الواقعِ، تأتي أوامرٌ كثيرةٌ يتَّفَقُ عليها على أنها للاستِحبابِ، وأوامرٌ كثيرةٌ يتَّفَقُ العُلَماءُ على أنَّها للوجوبِ، لكن إذا كانَ هناكَ قرائنٌ، فالقرائنُ تُؤيِّدُ.

فالصَّحيحُ أن إجابةَ المؤذّنِ ليستُ واجِبَةً، بل هي سُنَّةٌ، ويدلُّ لهذا أن النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

قال لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمِنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، ولم يَقُلْ: وَلْيُجِبْهُ الْآخَرُ، أو لِيَقُلْ الْآخَرُ كَمَا يَقُولُ، مع أن المَقَامَ مَقَامَ تَعْلِيمٍ وَهَؤُلَاءِ وَفَدُّ قَدْ لَا يَحْضُرُونَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ.



١٠- مسألة دَوْرَانَ الشَّمْسِ حَوْلَ الْأَرْضِ:

السُّؤَالُ: الْعِلْمُ الْحَدِيثُ يُثَبِّتُ أَنَّ الشَّمْسَ ثَابِتَةٌ وَأَنَّ الْكَوَاكِبَ تَدُورُ حَوْلَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ اعْتِقَادُ هَذَا؟ وَهَلْ يُنَافِي الْآيَةَ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]؟

الجَوَابُ: أرى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ تَكَلَّمَ بِهِ الْخَالِقُ عَزَّجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَالشَّمْسُ فِي مَكَانٍ لَا نَصِلُ إِلَيْهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوَرُّ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَفْعَالٍ كُلُّهَا مَضَافَةٌ إِلَى الشَّمْسِ: ﴿إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوَرُّ﴾، ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾.

وَالأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِهِ، فَتَرَى الشَّمْسَ هِيَ الَّتِي تَطْلُعُ، وَهِيَ الَّتِي تَزَّوَرُّ، وَهِيَ الَّتِي تَغْرُبُ، وَهِيَ الَّتِي تَقْرِضُ، فَعَلِينَا أَنَّ نَوْمِنَ بِهَذَا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ مِنْ قَالَ: لِيُوَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ، رَقْمٌ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ، الصَّلَاةِ بَابٌ مِنْ أَحَقَّ بِالإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٤).

ظاهِرِه، وقال النَّبِيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ حينما غرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»^(١)، قال: «تَذْهَبُ»، وقال: «تَسْجُدُ»، وقال: «جئت».

فعلينا أن نُؤمِنَ بهذا الظاهرِ إلا إذا جاءنا أمرٌ يقينٌ مثلُ الشَّمْسِ: أن الشَّمْسَ ثابتةٌ، وأنَّ تَعاقِبَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ يكونُ بِدَوْرانِ الأَرْضِ، فحينئذٍ نُؤمِنُ بهذا، ويمكنُ أن يُؤوَلَّ القرآنُ إلى أن مَعْنَى قوله: ﴿إِذَا طَلَعَتْ﴾ أي: في رَأْيِ العَيْنِ؛ لأنَّ على مَنْ يقول: إنَّ تَعاقِبَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ بسببِ دَوْرانِ الأَرْضِ، هل هي التي طَلَعَتْ علينا، أم نحنُ الَّذِينَ طَلَعْنَا عليها؟ نحنُ الَّذِينَ طَلَعْنَا عليها؛ لأننا نَحْنُ الَّذِينَ جِئْنَا إليها، ما دامَ تَعاقِبُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ يكونُ بِدَوْرانِ الأَرْضِ معناه: نحنُ الَّذِينَ جِئْنَا إليها حَتَّى رَأَيْنَاهَا، وهي واقفةٌ في مكانٍ ثم دارتِ الأَرْضُ، نحنُ الَّذِينَ جِئْنَا ونَحْنُ الَّذِينَ طَلَعْنَا عليها.

وعلى كُلِّ حالٍ، نَحْنُ لا نَعْلَمُ الغَيْبَ إلا ما عَلَّمَنَا اللهُ عَزَّجَلَّ فنؤمِنُ بظاهِرِ القرآنِ، ونقولُ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ يكونُ بسيرِها تَعاقِبَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، هذا هو الظَّاهِرُ لنا، فلو قَدَرْنَا أننا عَلِمْنَا عِلْمَ اليَقِينِ بأنَّ الأمرَ ليس على ظاهِرِه، أمكنُ أن نَصْرِفَ الآياتِ عن ظاهِرِها إلى مَعْنَى لا يَنافِيه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

١١- جواز الجمع في الصلاة من غير خوف ولا مطر:

السؤال: ورد في (صحيح مسلم) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر»، وعندما سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، فهل هذا الحديث مُقَيَّدٌ، ولو قال قائل: أنا سأعمل بهذا الحديث؟

الجواب: نقول: إذا أَرَدْتَ أن تَقْضِيَ بهذا الحديث، فَمَنْ يَمْنَعُكَ؟ لكن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» ويفيد قوله هذا: أنه لا بُدَّ أن يكون هناك سبب، إما خوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ما أشبهه، ودليل هذا أنه قال: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، أي: أَلَّا يُوقِعَهَا فِي حَرَجٍ.

فيستفاد من هذا الحديث: أن كُلَّ أمرٍ يكون عليك حَرَجٌ فيما لو صَلَّيْتَ كُلَّ صلاةٍ في وَقْتِهَا؛ فإنه يجوزُ لك أن تَجْمَعَ، ولهذا يجوزُ للمريض الذي يَشُقُّ عليه أن يُصَلِّيَ في كُلِّ وقتٍ يجوزُ أن يَجْمَعَ، حتى قال أهلُ العِلْمِ من الحنابلة: يجوزُ للمرأة المرضع التي يَكْثُرُ حَمْلُ ولِدِهَا بين يَدَيْهَا وضرُّه عليها، أن تَجْمَعَ بين الظهر والعصرَ للمَشَقَّةِ، وتجمعُ بين المغرب والعشاء للمَشَقَّةِ، فالمدارُ على المشقَّة متى وُجِدَتِ المشقَّةُ جاز الجمعُ.



١٢- طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ يُضِرُّ بِالطَّلَبِ:

السؤال: بعضُ طُلَّابِ العِلْمِ حِرْصًا منهم على زِيَادَةِ الحَيْرِ ورَغْبَةً فِيهِ، يُكْثِرُ من

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

صِيَامِ التَّطَوُّعِ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، ولكن هذا يؤثر من جانب آخر في تحصيله العلم، كأن لا يُراجِعَ المتون أو القرآن، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: الصيام لا شك أنه عمل صالح، ومن أفضل الأعمال، واختصه الله لنفسه لقوله: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١)، وكان داود يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهو أفضل الصيام^(٢)، لكن هناك عمل أفضل منه وهو طلب العلم، فإن طلب العلم أفضل من الصيام، وأعني: صيام التطوع، فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يمنعه من التشاغل بالعلم، قلنا له: أنت الآن تعمل بالمفصول وترك الفاضل، فإن طلب العلم أفضل، قال الإمام أحمد رحمه الله: «العِلْمُ لا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»، قيل: وما تصحيح النية؟ قال: «يُنَوِّي رَفَعَ الْجَهْلَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ»^(٣).

أما إذا كان رجلاً قد اعتاد الصيام، والصيام سهل عليه صيفًا أو شتاءً، وربما يكون أنشط له، فهذا لا يرده عن طلب العلم ولا يمنعه، ولهذا تجد النبي ﷺ إنما يصوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه لا يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ لأنه يشتغل دونه، أما رجل عابِدٌ وليس عنده اشتغال في العلم والصوم لا يمنعه من صلاة التطوع وقراءة القرآن وأذكار الصباح والمساء، فهذا طيب أن يصوم كما صام داود.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿رِيذُونَكَ أَنْ يَقُولُوا كَلِمَاتٍ أَنَّى﴾، رقم (٧٤٩٢)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، رقم (١١٥٩).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٣٨١).

١٣- حكم وصف الله بأنه يصبر:

السؤال: هل يُوصفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالصَّبرِ، مثلاً يقول: اليهودُ فعلُوا كذا وكذا، فصَبَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: يوصفُ بأنه صابرٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، فجعل اللهُ أَصْبَرَ من كُلِّ الصَّابِرِينَ على أَدَى سَمِعَهُ، لكن لا يُسَمَّى بذلك، فلا يقال مثلاً: إن من أسمائه الصابر؛ لأن بابَ الإخبارِ أَوْسَعُ من بابِ الإنشاءِ.



١٤- ضابطُ المروءة:

السؤال: ما ضوابطُ المروءةِ التي يَنْبَغِي على المسلمِ أن يَسْلُكَهَا، وما هي السُّبُلُ التي تُيسِّرُ للإنسانِ سلوكَ هذا العملِ؟

الجواب: الضابطُ -بارك اللهُ فيك- أن المروءة: فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وترْكُ ما يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ، كُلُّ ما يُعَبِّرُ النَّاسَ عنه خُلُقًا حَسَنًا فهو مَرُوءَةٌ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ ما يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ، هكذا قال العلماءُ في ضَبْطِهَا، فهو مَنْضَبٌ، وهذا يَخْتَلِفُ باختلافِ النَّاسِ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ هو شَرِيفٌ وَوَجِيهٌ وَذُو مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ، إِذَا فَعَلَ ما يَفْعَلُهُ من هو ذُو نَهْ أَنْتَقَدَ، وَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَنْتَقَدْ، فنقولُ للأول: إِذَا فَعَلْتَهُ فَقَدْ خَالَفتَ المَرُوءَةَ، ونقولُ للثاني: إِنْ فَعَلْتَ إِيَّاهُ لَا يُخَالِفُ المَرُوءَةَ، فهذا مِقْيَاسُ المَرُوءَةِ: فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وترْكُ ما يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٤).

١٥- كَيْفِيَّةُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ:

السُّؤال: ما هو الضَّابِطُ في مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ، هَلْ هُوَ سَمَاعُ الصَّوْتِ، أَوْ رُؤْيَةُ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عِنْدَنَا فِي الْحَيِّ يُكَبَّرُ لِلسُّجُودِ وَهُوَ وَاقِفٌ فَيَهْوِي النَّاسُ وَيَسْجُدُونَ قَبْلَهُ، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ؟ وَهَلْ فَعَلَهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: الضَّابِطُ: أَنْ يَتِمَّ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عِلْمٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، أَشَاهِدُ الْإِمَامَ فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنَا أَرَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا أَسْجُدُ؛ لِقَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١).

أما إِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَهِنَا تَأْتِي وَظِيفَةُ السَّمْعِ، فَاعْمَلْ بِهَا تَسْمَعُ، وَيَكُونُ الْمَسْئُولُ عَنِ ذَلِكَ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ يُكَبَّرُ وَهُوَ قَائِمٌ فَالْمَسْئُولِيَّةُ عَلَيْهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي (بِالْمِكْرَفُونَ) وَإِذَا كَبَّرَ عِنْدَ السُّجُودِ لَمْ يُسْمَعُ، وَهَذَا أَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: اسْتِعْمَالُ مَكْرَرِ الصَّوْتِ فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا لَهُ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَيُسْمَعُ الَّذِينَ هُمْ خَارِجُ الْمَسْجِدِ، وَالَّذِينَ هُمْ خَارِجُ الْمَسْجِدِ لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ لَهُ، بَلْ لَا يَزِيدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا كَسَلًا، تَجِدُ الْكَسُولَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: أُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

بل في قول بعض العلماء: إِنْ الصَّلَاةُ تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَتَقُوتُهُ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

وهو يسوّف، ولهذا تُعْتَبَرُ هذه خطأ من بعض الأئمة: أولاً: أنه لا دَاعِي لَهَا.

ثانياً: أنه يوجبُ تَمَادِي الكَسْلَانِ فِي كَسَلِهِ.

ثالثاً: (وهو أشدّها): أنه يُشَوِّشُ على غيره مِنَ المساجِدِ، بل وعلى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي بيوتهم، أَرَأَيْتَ المرأَةَ -مثلاً- وهي تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا والإمامُ يَقْرَأُ فِي مُكَبَّرِ الصوت، سوفَ تَرْتَبِكُ وَيُشَوِّشُ عليها، وهذا مما نَهَى عنه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثَ سَمِعَ أصحابه يَقْرَءُونَ وَيَجْهَرُونَ بالقرآنَ وَهُمْ يُصَلُّونَ قال: «لَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»^(١)، أو قال: «فِي الْقِرَاءَةِ»^(٢).

ونحنُ أحياناً نُوجِّهُ -والحمد لله- عِنْدَنَا فِي بَلَدِنَا لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُصَلِّي فِي مُكَبَّرِ الصوتِ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ.



١٦- حكم الحلف بالقرآن:

السؤال: هل يجوزُ الحلفُ بالقرآن؟

الجواب: الحلفُ بالقرآنِ تُريدُ بذلكِ القرآنَ الَّذِي نَزَلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ جائزٌ؛ لأنه مِنْ كلامِ الله، وكلامُ الله تعالى صِفَةٌ من صِفَاتِهِ، وَجَمِيعُ صِفَاتِ الله يجوزُ الحلفُ بِهَا.

أما إِذَا كُنْتَ تُريدُ بالقرآنِ المصحفِ، الَّذِي هو الورقُ والحروفُ المكتوبةُ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَ هذا مخلوقٌ، والحلفُ بالمخلوقِ شركٌ، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٦٧).

بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

ثم نقول أيضًا: ما الذي حثك على أن تحلف بالقرآن؟ ما هناك قسم إلا بالقرآن؟ احلف بالله، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِمًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ»^(٢).



١٧- الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة:

السؤال: ما حكمُ الجهادِ في هذا الوقتِ؟ ومن ذهب يجاهدُ دونَ إذنِ والدَيْهِ، فما حكمُهُ؟

الجواب: الجهاد -بارك الله فيك- قائمٌ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ، وهو في الأصلِ فرضٌ كفايَّةٌ، إذا قامَ به من يكفي سقطَ عَنِ الباقينَ، ولكن قالوا: إنه يكون فرضٌ عيَّن في أربعةِ مواضع:

الموضع الأول: إذا حَضَرَ والتقى الصَّفانِ؛ فإنه يجبُ أن يَنْقَى ولا يجوزُ الفِرارُ؛ لقولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَانَ ۗ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْكُمْ فَتَنَةٌ فَقَدْ بَاءَ بِقَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وأخبرَ النبي ﷺ أن التَّوَلَّى يومَ الرَّحْفِ مِنَ الموبقاتِ المَهْلِكاتِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٨)، مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

الموضع الثاني: إذا استنفره الإمام، قال: انفر للجهاد، فيجب عليه أن ينفر، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَأَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنَفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٨-٣٩].

الموضع الثالث: إذا كان الرجل محتاجاً إليه، يعني: يحتاج إليه الناس في هذه الغزوة وجب عليه، مثل: أن يكون لديه سلاح لم يتمرن عليه أحد، وهذا الغازي متمرن عليه، فيجب عليه أن يخرج؛ لأنه صار فرض عين في حقه.

الموضع الرابع: قتال الدفاع، إذا حاصر العدو بلدّه وجب عليه أن يُقاتل؛ لأنه إن لم يفعل احتل العدو بلدّه، وحصل من المفاسد ما لا تُحمد عقباه.

في هذه الأحوال الأربعة يكون الجهاد فرض عين، وما عدا ذلك فهو فرض كفاية.

أما القتال بدون إذن الوالدَيْن فلا يجوز، إلا إذا كان فرض عين، وعرفت الأحوال التي يكون فيها فرض عين، فإذا كان إحدى هذه الأحوال وجب أن يُجاهد حتى وإن تهاه والده أو أمه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ونسأل الله أن يُشيبكم على حضوركم؛ فإن: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

اللقاء الرابع بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع بعد المئة من (لقاء الباب المفتوح)، والذي يتم في كل
يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الثامن عشر من شهر جمادى الأولى
عام (١٤١٥هـ).

تفسير سورة الماعون:

نبتدي هذا اللقاء بتفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ
﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْسَ ﴿[الماعون:٢]﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - إن شاء الله.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ﴾:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ﴾ [الماعون:١] ﴿أَرَأَيْتَ﴾
خطاب لمن؟ هل هو للرسل ﷺ لأنه الذي أنزل عليه القرآن، أم هو عام لكل
من يتوجه إليه الخطاب؟ العموم أولى، فنقول: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي﴾ عام لكل من
يتوجه إليه الخطاب.

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ﴾ [الماعون:١] أي: بالجزء، فهؤلاء الذين هم
يُنكرون البعث، ويقولون: ﴿وَكَاوْنَا يَقُولُونَ أَيَّدَا مِنَّا وَكُنَّا ثَرَايَا وَعِظْلَمَا آوْنَا
لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٧﴾ أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الواقعة:٤٧-٤٨]، ويقول القائل منهم: ﴿مَنْ يُحْيِي

الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيَةٌ ﴿ [يس:٧٨]، هؤلاء يُكذَّبُونَ بيومِ الدِّينِ، ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكذِّبُ بِالذِّبِّ﴾ [الماعون:١] أي: بالجزء.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْسَ﴾:

قال تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْسَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:٢-٣] فجمع بين أمرين:

الأمر الأول: عَدَمُ الرَّحْمَةِ بِالْأَيْتَامِ الَّذِينَ هُمْ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ؛ لأن الأيتام هم الَّذِينَ ماتَ آبَاؤُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا، وَهُمْ مَحَلُّ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لَأنَّهُ فاقِدٌ لِأَبِيهِ، فَقَلْبُهُ مُنكَسِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَيْتَامِ، لَكِنْ هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ﴿يَدْعُ أَلَيْسَ﴾ يَدْفَعُهُ بَعْنَفٍ؛ لِأَنَّ الدَّعَ هُوَ: الدَّفْعُ بَعْنَفٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور:١٣] أَي: دَفْعًا شَدِيدًا، فَتَجِدُ الْيَتِيمَ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ يَسْتَجِدُّ بِهِ شَيْئًا أَوْ يَكَلِّمُهُ فِي شَيْءٍ يُحَقِّقُهُ، وَيَدْفَعُهُ بِشِدَّةٍ، فَلَا يَرْحَمُهُ.

الأمر الثاني: أَيْضًا لَا يَهْتَمُّونَ بِرَحْمَةِ الْغَيْرِ، ﴿وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:٣] فَالْمِسْكِينُ الْفَقِيرُ الْمَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ لَا يُحِصُّ هَذَا عَلَى إِطْعَامِهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ حَجَرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَاسٍ، فَقُلُوبُهُمْ: ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٧٤]، إِذْ نَ لَيْسَ فِيهِ رَحْمَةٌ لِالْأَيْتَامِ وَلَا لِلْمَسَاكِينِ، فَهُوَ قَاسِي الْقَلْبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾:

ثم قال الله عزَّوجلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤] وَ(وَيْلٌ) هَذِهِ كَلِمَةٌ وَعِيدٌ، وَهِيَ تَتَكَرَّرُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَالْمَعْنَى: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الماعون: ٤-٥﴾ هؤَلاءِ مُصَلُّونَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ
أَوْ أَفْرَادًا لَكِنَّهُمْ ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَي: غَافِلُونَ عَنهَا لَا يُقِيمُونَهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي،
يُؤَخَّرُونَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ، لَا يُقِيمُونَ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا قِيَامَهَا
وَلَا قُعُودَهَا، لَا يَقْرَءُونَ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةٍ سِوَاءِ كَانَتْ قِرَاءَةً أَوْ ذِكْرًا، إِذَا دَخَلَ
فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا بِهِ غَافِلٌ، قَلْبُهُ يَتَجَوَّلُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَهُوَ سَاهٍ عَنِ صَلَاتِهِ، وَهَذَا مَذْمُومٌ،
الَّذِي يَسْهُو عَنِ الصَّلَاةِ وَيَغْفُلُ عَنهَا وَيَتَهَاوَنُ بِهَا، لَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، أَمَّا السَّاهِي فِي
صَلَاتِهِ فَهَذَا لَا يُلَامُ.

والفرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ السَّاهِي فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَسِيَ شَيْئًا، نَسِيَ عِدَدَ الرِّكَعَاتِ،
نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ السَّهْوُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
أَشَدُّ النَّاسِ إِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ، بَلْ إِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي
الصَّلَاةِ»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَنْسَى شَيْئًا عَلَى وَجْهِ
لَا يُلَامُ عَلَيْهِ، أَمَّا السَّاهِي عَنِ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُتَعَمِّدٌ بِالتَّهَوُّنِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَنِ السَّهْوِ
عَنِ الصَّلَاةِ أَوْلَتْكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ عَنِ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، فَيَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ بِرَأْوَت﴾:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ بِرَأْوَت﴾ ﴿٦﴾ وَيَسْمَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿الماعون: ٦-٧﴾ أَيضًا
إِذَا فَعَلُوا الطَّاعَةَ فَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِهَا التَّرَلُّفَ إِلَى النَّاسِ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُمْ قِيمَةٌ فِي
الْمَجْتَمَعِ، لَيْسَ قَصْدُهُمُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهَذَا مُرَاءٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَتَصَدَّقُ
مَنْ أَجَلَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: مَا أَكْرَمَهُ، هَذَا مُصَلٌّ يُحْسِنُ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠).

النَّاسُ: ما أَحْسَنَ صَلَاتِهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، هؤلاء يُرَآوُونَ، أصلُ العِبَادَةِ اللهُ، ولكن يُرِيدُونَ مع ذلك أن يُحْمَدَهُم النَّاسُ عَلَيْهَا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى النَّاسِ بِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ، هؤلاء المرآؤون- والعياذ بالله.

أما من يُصَلِّي لِأَجْلِ النَّاسِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ -مثلاً- أو غيره يُخْضَعُ لَهُ رُكُوعًا أو سُجُودًا، فَهَذَا مُشْرِكٌ كَافِرٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، لَكِنْ هَذَا يُصَلِّي لِلَّهِ مَعَ مُرَاعَاةِ أَنْ يُحْمَدَهُ النَّاسُ عَلَى عِبَادَتِهِ عَلَى أَنَّهُ عَابِدٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْمَنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَآوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] انظر إلى هذا الوصف: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾ إِيذَن هُمْ ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، هُنَا يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَآوُونَ﴾.

وإن قال إنسان: وهل الذين يسمعون مثلهم؟

مثلاً: لو أن إنساناً يقرأ القرآن ويجهر في الصلاة ويحسن القراءة، ويحسن الأداء والصوت من أجل أن يقال: ما أقرأه، هل يكون مثل الذين يرآؤون؟

الجواب: نعم، كما جاء في الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»^(١)، المعنى: مَنْ سَمِعَ فَضَحَهُ اللَّهُ، وَبَيَّنَّ لِلنَّاسِ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مُخْلِصًا، وَلَكِنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَمَنْ رَأَى كَذَلِكَ رَأَى اللَّهُ بِهِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرَائِي النَّاسَ أَوْ يُسَمِّعُ النَّاسَ فَسَوْفَ يَفْضَحُهُ اللَّهُ، وَسَوْفَ يَتَبَيَّنُّ أَمْرُهُ إِنْ عَاجَلًا أَمْ آجَلًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] أي: يَمْنَعُونَ ما يَجِبُ بَدْلُهُ من المواعين - وهي: الأواني - أي: يَأْتِي الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ آتِيَةً، يقول: أنا مُحْتَاجٌ إلى دَلْوٍ، مُحْتَاجٌ إلى إِنَاءٍ أَشْرَبُ بِهِ، أَحْتَاجُ إلى لَبَّةٍ كَهَرَبَاءٍ وما أشبه ذلك وَيَمْنَعُ، هذا أَيضًا مَذْمُومٌ، ومنع الماعون يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: يَأْتُمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ.

القسم الثاني: لَا يَأْتُمُّ بِهِ، وَلَكِنْ يَفُوتُهُ الْحَيْرُ.

فَمَا وَجِبَ بَدْلُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ بِمَنْعِهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ بَدْلُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْتُمُّ بِمَنْعِهِ لَكِنْ يَفُوتُهُ خَيْرٌ.

مثال ذلك: إنسانٌ جَاءَهُ رَجُلٌ مُضْطَّرٌّ فَقَالَ: أَعْطِنِي إِنَاءً أَشْرَبُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ أَشْرَبْ مِتُّ، فَبَدَّلَ الْإِنَاءَ لَهُ وَاجِبٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَوْ مَاتَ هَذَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ ذَلِكَ بِالذَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ مَوْتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ مَا طَلَبَهُ، جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَى آخَرَ يَقُولُ: أَعْطِنِي ثُوبًا أَدْفَأُ بِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَإِلَّا هَلَكْتُ، هُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَجُوبًا.

لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ (فِي هَذَا الْحَالِ) أَنْ يُعْطِيَ الْمَعِيرَ أَجْرَةً أَمْ لَا يَجِبُ؟ أَمْ يَجِبُ فِي الْمَنَافِعِ دُونَ غَيْرِهَا، كَيْفَ هَذَا؟ مَثَلًا: إِنْسَانٌ أَتَاكَ وَهُوَ مُضْطَّرٌّ إِلَى طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ تُطْعِمْهُ هَلَكْتَ، هُنَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهُ، لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَكَ قِيمَةَ الطَّعَامِ؟ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَكَ قِيمَةَ الطَّعَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَهُ فِي هَذَا الْحَالِ وَاجِبٌ عَلَيْكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،

وهذا القول هو الرَّاجِحُ؛ لأنه ليس له عَوْضٌ؛ لأن إنقاذَ الْوَاقِعِ فِي الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ أَجْرًا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

المسألة الثانية: جاءك إنسانٌ مُضْطَرًّا إِلَى ثوبٍ؛ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ، فَأَعْطَيْتَهُ الثَّوبَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرُهُ فِي هَذَا الثَّوبِ؟ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَجِبُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرُهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ فَهُوَ مِلْكُهُ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ ثوبًا غَيْرَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ.

فيجبُ على المرءِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِهِ: هَلْ هُوَ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَمْ لَا؟ إِنْ كَانَ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ قَدْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ وَسَهَّأَ عَنْهَا، وَمَنَعَ الْخَيْرَ عَنِ الْغَيْرِ فَلْيُسِّرْ بِالْوَيْلِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيُسِّرْ بِالْخَيْرِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتْلُوهُ الْإِنْسَانُ فَقَطْ لِيَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خُلُقُهُ ﷺ الْقُرْآنَ»^(١)، «خُلُقُهُ» أَي: أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَتَخَلَّقُ بِهَا، يَأْخُذُهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٦/٩١).

الأسئلة

١- كَلِمَةُ تَوْجِيهِيَّةٍ لِأُمَّةِ الْمَسَاجِدِ:

السؤال: يقول الله في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، بعض الأئمة -هداهم الله- يستعجل في الصلاة فيصطّر بعض الناس لترك الصلاة في المسجد الذي في الحي الذي يسكن فيه، وينتقل لآخر؟

الجواب: هذا السؤال يحتاج إلى توجيه كلمة للأئمة: وهو أن الإمام هل هو يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، أم يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؟ الجواب: يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ النَّاسِ، لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، أَي: لَا إِفْرَاطَ بِحَيْثُ يُطِيلُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَا تَفْرِيطَ بِأَنْ يُنْقِصَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، الْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ إِنْ شَاءَ طَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ نَقَّصَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَلَكِنَّه قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ السُّنَّةَ، لَكِنِ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْأَمِينُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَالِ الْيَتِيمِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلَمَنْ أَطَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ -رَجُلٌ آخَرُ-: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)، وَمَعْنَى «فَلْيُخَفِّفْ» أَي: لَا يُطِيلُ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ فِيهَا، وَلَا يَهْمُهُ انْتِقَادُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

منتقِد، قد يقول: لو أتيتُ بالسُّنَّة، قد يقولُ بعضُ النَّاسِ: أطلَّت، لكن إذا أخلَّ بالسُّنَّةِ من الذي يقولُ له: أخلَّلت؟ الله عزَّوجلَّ يومَ القيامةِ، سوفَ يحاسبُ في ذلك اليومَ ليسَ له مفرُّ، وليست له حُجَّةٌ.

لكن اليومَ له حُجَّةٌ يقول: أنا أتيتُ بالسُّنَّة، اتَّيَّني بدليلٍ على أن الرَّسولَ ﷺ كان يَنْقُصُ عما قلتَ أو عما فعلتَ وأنا أتبعُهُ، أما أن آتِيَ بالسُّنَّةِ وتقول: أطلَّت، أليس الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدُّ النَّاسِ رِعايَةً للأمانة؟ بلى. ومع ذلك يَقْرَأُ في فجرِ يومِ الجمعةِ (الم تنزِيل - السَّجْدَة -) في الرَّكْعَةِ الأولى، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿هَذَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١)، وربما قرأ في المغربِ سورَةَ (الطُّور)^(٢)، وربما قرأ فيها بسورَةَ (الأعراف)^(٣)، فأين الخروُجُ عَنِ السُّنَّةِ؟!

فالواجِبُ على الإمام أن لا يُسرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ المأمومينَ مِنْ فعلِ السُّنَّةِ؛ لأنه مؤتمِنٌ، وأما قوله: إن النَّاسَ يقولون: أطلَّت. هذا ليس له حُجَّةٌ، لا يَنْفَعُهُ عندَ الله عزَّوجلَّ لكن لا يزيِدُ على ما جاءتْ به السُّنَّةُ؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَضِبَ في ذلك وَهَى عنه.

وإذا كان إمامك لا يُمْكِنُكَ مِنْ أداءِ الواجِبِ فاطْلُبْ غيرَهُ، حتى لو فرَضْنَا أنك دخلتَ مع إنسانٍ بعد أن فاتتكمُ الصَّلَاةُ، ثم رأيتَ أنه يُسرِعُ سرعةً لا تَمَكِّنُ معها من الإتيانِ بالواجِبِ، فانفَصِلْ عنه وكَمِّلْ لِنَفْسِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٤).

٢- كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ التَّعَامُلِ بِرَبِّهَا النَّسِيئَةَ فِي التَّبَادُلِ بِالْعُمَلَاتِ:

السُّؤال: هذا سؤالٌ مُوجَّهٌ من جماعة من الإخوة السُّودَانِيِّينَ يقولون فيه: أصحابُ الفُضيلةِ أهلُ الذِّكْرِ المحترمينَ، السَّلَامُ عليكم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وبعد: أفيدونا - جزاكم الله عنا وعن المسلمين - خيرَ الجزاءِ، نحنُ إخوانُكم مِنَ السُّودَانِ ونحنُ مُقيمونٌ في هذا البلدِ المضيافِ، وعندما نريدُ تحويلَ نُقُودِنَا مِنَ العُملةِ السُّعُودِيَّةِ إلى العُملةِ السُّودَانِيَّةِ يوجدُ مُجَارٌ يَشْتَرُونَا هذه العُملةَ، ويقولونَ لنا: إذا أَرَدْتَ التسليمَ فورًا، بمعنى: أن يَقْبِضَ الرِّيَالِ هُنَا وَيَسْتَلِمَ أَهْلُنَا مِنْهُ العُملةَ السُّودَانِيَّةَ هُنَاكَ، فهذا له سِعْرٌ، وإذا أَرَدْنَا أن نَتْرُكَهَا عِنْدَهُ إلى مَدَّةِ شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ أو أَكْثَرَ فهذه لَهَا سِعْرٌ خَاصٌّ، وكلما بَعَدَتْ مَدَّةُ التَّسليمِ زَادَ فِي قِيَمَةِ التَّحْوِيلِ، بمعنى: أَنَّهُ تَحْوِيلٌ آجِلٌ، فَهَلْ يَصِحُّ لَنَا التَّحْوِيلُ مَعَ هؤُلاءِ التُّجَّارِ، عَلِمًا بِأَنَّ أَسْعَارَ التَّحْوِيلِ بِالْبَنْكِ زَهِيدَةٌ جِدًّا مَقَابِلَ سِعْرِ التُّجَّارِ الفُورِيِّ والآجِلِ؟ وَإِذَا صَحَّ التَّحْوِيلُ مَعَهُمْ، هَلْ يَصِحُّ بِالحَالَتَيْنِ؛ العَاجِلُ والآجِلُ، أَمْ يَصِحُّ بِأحَدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى؟ وَجَزَاكُم اللهُ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ.

الجوابُ: مِنَ المَعْلُومِ أَن التَّبَادُلَ بِالْعُمَلَاتِ يَجْرِي بِهِ الرَّبَّاءُ بِالنَّسِيئَةِ لِلنَّسِيئَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأخِيرُ القَبْضِ لِأَمِّنِ الدَّفَاعِ وَلَا مِنَ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، فَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَن يَصْرِفَ رِيَالًا سَعُودِيَّةً بِجُنَيْهَاتِ سُوْدَانِيَّةٍ فَالوَاجِبُ أَن يَقْبِضَ العِوَضَ مِنَ الجَانِبَيْنِ، مِنَ الدَّفَاعِ وَالمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُ القَبْضِ.

وعلى هذا، فالصورةُ الصَّحِيحَةُ: أَن يُسَلَّمَ السُّودَانِيُّ دَرَاهِمَ سَعُودِيَّةً إِلَى البَنْكِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ عَوَضَهَا مِنَ الْجَنِيهَاتِ السُّودَانِيَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَنكِ: خُذْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، حَوْلَهَا لِي إِلَى السُّودَانِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، هَذِهِ مَعَامِلَةٌ طَيِّبَةٌ حَسَنَةٌ.

الصورة الثانية: أَنْ يَقُولَ لِلْبَنكِ: هَذِهِ دَرَاهِمٌ سَعُودِيَّةٌ حَوْلَهَا إِلَى السُّودَانِ سَعُودِيَّةٌ، وَهَنَّاكَ يَأْخُذُهَا الْمَحَالُّ عَلَيْهِ بِالْجَنِيهَاتِ السُّودَانِيَّةِ بِسَعْرِهَا هَنَّاكَ، لَيْسَ بِسَعْرِهَا هَنَّا، مِثْلًا: لَوْ كَانَ سَعْرُهَا فِي السُّودَانِ الْجَنِيهِ السُّودَانِي فِي السُّودَانِ -مِثْلًا- بَرِيَالَيْنِ، وَهَنَّاكَ بِثَلَاثَةِ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْتَبِرَ بِالسَّعْرِ الَّذِي هَنَّاكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ لَوْ كَانَ هَنَّاكَ بِثَلَاثَةِ وَهَنَّاكَ بَرِيَالَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ نَعْتَبِرَ بِالسَّعْرِ هَنَّاكَ.

هَاتَانِ صُورَتَانِ لَا بَأْسَ بَهُمَا، الصُّورَةُ الْأُولَى: التَّقَابُلُ هَنَّا ثُمَّ تَحْوِيلُ الْعُمْلَةِ السُّودَانِيَّةِ إِلَى الْبَنكِ هَنَّاكَ فِي السُّودَانِ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ تُحَوَّلَ الرِّيَالَاتُ السُّعُودِيَّةُ إِلَى السُّودَانِ عَلَى أَنَّهَا سَعُودِيَّةٌ، ثُمَّ هَنَّاكَ يَقَعُ التَّصَارُفُ يَدًا بِيَدٍ بِسَعْرِ الرِّيَالِ السُّعُودِي هَنَّاكَ؛ هَاتَانِ صُورَتَانِ جَائِزَتَانِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ أَشَدُّ إِثْمًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ وَفِيهِ رَبَا النَّسِيئَةِ بِالزِّيَادَةِ، وَهَذَا يَكُونُ ظُلْمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَنَقُولُ لِلْإِخْوَةِ السُّودَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ -أَيْضًا- مَنِ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ: الطَّرِيقُ السَّلِيمُ يُبْنَى عَلَى وَجْهَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَا.



٣- الْحُجُّ عَلَى امْرَأَةٍ لَدَيْهَا أُخْتٌ مُسِنَّةٌ تَقُومُ بِرِعَايَتِهَا وَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَقُومُ بِعِنَايَةِ أُخْتِهَا:

السُّؤَالُ: تَوَجَّدُ امْرَأَةٌ كَبِيرَةُ السِّنِّ، وَعِنْدَهَا أُخْتُ أَكْبَرُ مِنْهَا، هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَقُومُ بِعِنَايَةِ أُخْتِهَا الْكَبِيرَةِ، بِحَيْثُ إِنَّهَا تُغَسِّلُهَا وَتُلْبَسُهَا وَتُطْعِمُهَا وَتُسْقِيهَا، هَذِهِ الْأُخْتُ

ما حَجَّتْ إلى الآن، هل يجوزُ لَهَا أن تَذْهَبَ تَحُجُّ، مع العلم أنه لا يوجدُ أحدٌ ليقومَ بعنايةِ أُختِهَا؟

الجوابُ: إذا كانتِ الأختُ الكبيرةُ في ضُرورةٍ فليس عليها حجٌّ، أما إن كانتِ مجردةً أنها ألفتُ بها مِنْ غَيْرِهَا وأحسنُ رِعايةٍ ويُمكنُ لأحدٍ أن يقومَ بالواجبِ؛ فإنه إذا استطاعتِ السَّيْلَ، أي: وجدتِ النِّفَقَةَ والمحرَمَ، يجبُ عليها أن تَحُجَّ. فإن لا يوجدُ مَنْ يقومُ بعنايةِهَا مُطلقًا فتبقى معها لا تذهب للحجِّ.



٤- حكم الانحناءِ للمخلوقين:

السؤال: بعضُ النَّاسِ عندما يقابلُ أحدًا أكبرَ منه منزلةً أو رتبةً، فإنه يُخَضَعُ له ويُطَاطِئُ رأسَهُ، يعني: تَكَرِيمًا، فما رأيكم؟

الجوابُ: رأينا في هذا أنه لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منعَ ذلك، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يَخِنِي ظَهْرَهُ إلا الله ربَّ العالمين، وأما المخلوقُ فلا تخنِ ظَهْرَكَ له، وأقبِحُ من ذلك أن يسجدَ له، فإن السجودَ للمخلوقِ تَعْظِيمًا وتَذَلُّلًا مِنَ الشُّرْكَ المَخْرُجِ عَنِ المِلَّةِ -نسأل الله العافية.

وأما الانحناءُ فإنه حَرَامٌ، لكن لا يصلُ إلى حدِّ الشُّرْكَ.



٥- حكم طاعةِ المُسؤولينِ في الجَمِعيَّاتِ الدَّعويَّةِ:

السؤال: بخصوصِ تَنْظِيمِ الدَّعْوَةِ فِي بَعْضِ الجَمِعيَّاتِ الدَّعويَّةِ، حيثُ يقومونَ بتوزيعِ المنطِقَةِ عَلَى عِدَّةِ قِطَعٍ، وكلُّ قِطْعَةٍ لَهَا مسؤولٌ، والمسؤولُ هذا يَرْجِعُ إلى

مسؤول أعلى منه، كتنظيم دعوي، من ناحية دُرُوسٍ وغيره، فالسؤال هنا: هل هذا المسؤول طاعته واجبة؟

الجواب: إذا كان هذا التنظيم من قبل ولي الأمر؛ فإنه يجب التمسّي بما يقول؛ لأنه نائب عن ولي الأمر الذي يجب طاعته في غير معصية الله.

وأما إذا كان تنظيمًا داخليًا لا علاقة للحكومة به، فهؤلاء إن رضوا أن يكون هذا أميرهم فطاعته واجبة، وإن لم يرضوا فلا يجب طاعته.



٦ - حكم الرد على من يسمع قارئًا يخطئ في قراءته:

السؤال: إذا كان الإنسان جالسًا في المسجد وعن يمينه أو شماله قارئ للقرآن بصوت مرتفع أو في غير المسجد، وهذا القارئ يخطئ كثيرًا في الآيات، فهل يجب عليه أن يرد عليه؟ وإذا كان آثمًا لعدم الرد عليه، فهل يُعَيَّر مكانه حتى لا يسمع قراءته؟

الجواب: هذه مشكلة تقع كثيرًا في الواقع، فنقول:

أولاً: القارئ ينهى أن يجهر بصوته وحواله من يصلي؛ لأنه يشوش عليهم، ولأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يجهرون بالقراءة فنهاهم، وقال: «لا يؤذین بعضکم بعضًا في القراءة»^(١) هذا بالنسبة للقارئ.

أما بالنسبة للسامع؛ فإنه من يقرأ لحنًا محيّل المعنى وجب عليه أن يرد عليه، وإن كان لا يحيل المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه، فمثلاً لو قال: «الحمد لله رب

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

العالمين، الرحمن الرحيم» هذا لا يُغَيِّرُ المعنى، أما إن كان يغيِّرُ المعنى كما لو قال: «صراط الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» أو قال: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، وجب عليك الرَّدُّ؛ لأنك تسمعُ أن القرآنَ يُحَرِّفُ فيجب عليك أن تُعَدِّلَهُ.



٧- الضابطُ في معرفةِ الشُّركِ الأكبرِ مِنَ الشُّركِ الأصغرِ:

السُّؤالُ: يقولُ شيخُ الإسلامِ: «مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ»^(١). فمثلاً: طلبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، السُّؤالُ: ما هو الضابطُ بين معرفة أن هذا الأمرَ شِرْكٌ أكبرٌ أم أصغرٌ، هل هو بالاستقراء؟

الجوابُ: أوَّلاً: هل أنتَ تعرِّفُ العباداتِ؟ ستقولُ: نعم أعرفُ العباداتِ، منها: الصَّلَاةُ وَالنَّدْبُ وَالذَّبْحُ وما أشبهها، إذا فعلتَ هذا تَقَرُّبًا وَتَرَلُّفًا لِلْأَدَمِيِّ فهذا شِرْكٌ أكبرٌ، وإذا فعلتهُ اللهَ لكن لِرِأَاكَ الْآدَمِيِّ فيمدحك، فهذا رِيَاءٌ وهو شِرْكٌ أصغرٌ.

طلبُ العِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ إن كان العِلْمُ مما لا يُبتَغى به وَجْهُ اللَّهِ مثلُ عِلْمِ الدُّنْيَا: كالحسابِ وَالهِندَسَةِ وَالرِّيَاضَةِ وما أشبه ذلكَ، فلا حَرَجَ على الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِي بِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَأما إذا كانَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وما أشبه ذلكَ، فإنه لا يجوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لكنه لا يكونُ شِرْكًا، حتى لو أرادَ الْإِنْسَانُ بطلبِ العِلْمِ أَنْ يَنَالَ وَظِيفَةً-مثلاً- فإنه لا يكونُ مُشْرِكًا الشِّرْكَ الْمَخْرُجَ عَنِ الْمَلَّةِ، لكن يقال: إنك على خَطَأٍ، اطلبِ العِلْمَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٢٦).

٨- حكم الابتعاد عن الزوجة أكثر من ستة أشهر بغير رضاها:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يسافر ويبعد عن زوجته سنة أو أكثر بغير رضاها، مع العلم أن لها في هذه المدة حقوقاً؟

الجواب: لا يجوز له أن يغيب عن أهله أكثر من ستة أشهر إلا لحاجة، كعلاج وما أشبهه، فلا بأس؛ لأنه مضطر، وأما لغير ذلك فلا يجوز، إلا إذا رضيت وكانت في محل آمن فلا بأس، وأما إذا لم ترض فإنه يجرم عليه أن يبقى، وحينئذ نقول لها: أنت بالخيار إن شئت أن تبقيين معه على هذه الحال وإلا فلك الفسخ.

ونقول له أيضاً: إما أن ترجع إلى أهلك، وإما أن تخيرها هل تبقى معك أم تطلقها، حتى لا يضيع حقها.



٩- حكم القيام وتقبيل اليد للعالم والأكبر سناً:

السؤال: النبي ﷺ حينما أتى سيدنا سعد بن معاذ ليفصل في أمر أهل المدينة، النبي ﷺ قال لهم: «إِذَا كَانَ سَيِّدُنَا سَعْدٌ قَادِمًا عَلَى دَابَّتِهِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١)، هذا ما قرأناه إن كان صحيحاً، ثم ما رأيكم أن النبي ﷺ جعل أصحابه يقومون إلى سيدنا سعد بن معاذ؛ لينزلوه عن دابته، ثم ما رأيكم في تقبيل يد العلماء، هذا يقف جنباً إلى جوار ما قلته أنت من الانحناء إلى عالم أو أكبر سناً، وهل رواية سيدنا سعد هل هي صحيحة، إلى جانب تقبيل يد العلماء، إلى جانب الانحناء لمن نرى أنه أفضل منا مكانة أو علماً أو غير ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

الجواب: أما سعد بن معاذ رضي الله عنه فإنه لما أقبل إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «قوموا إلى سيديكم»؛ لأنه سيّد قومه بلا شك، وقال لهم الرسول ﷺ: «قوموا إلى سيديكم»، وهذا ليس فيه إشكال أن يقال: سيّد بني فلان، أو سيد آل فلان.

وأما القيام إليه فلا بأس به -أيضاً- لو أنّ رجلاً دخل من الباب هنا ثم قمت من مكانك تستقبله فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ حين قدم وفد ثقيف وهو بالجعرانة؛ فإنه قام عليه الصلاة والسلام حين أقبلوا^(١)، وهذا لا بأس به.

وأما الانحناء فإنه خضوعٌ ظاهرٌ، الأول: إكرامٌ استقبالي وهذا إكرامٌ بلا شك، وأما الانحناء فهو خضوعٌ، ولهذا: سئل النبي ﷺ عن الرجل يلقي أخاه أينحني له؟ قال: «لا»^(٢)؛ لأن الانحناء لا يجوز إلا لله رب العالمين.

وأما تقبيل يد الأب أو الأم أو الأخ الكبير أو العالم أو الشيخ الكبير احتراماً، فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه ولا يوجد فيه انحناء أبداً، حتى لو قرضنا أن الرجل الذي تريد أن تقبل يده قصيرٌ وأنزلت رأسك لتقبل يده، فهذا ليس انحناءً إكراماً، هذا الانحناء للوصول للتقبيل، مع أنه يمكن أن يأخذ بيده ويرفعها ويقبلها وهو واقف تماماً.



(١) أخرجه أحمد (٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨).

١٠- وصايا للكشافة الذين يقومون بخدمة الحجاج:

السؤال: لا يخفى على فضيلتكم ما يقوم به الكشافة في الحج من أعمال وخدمات، نرجو منكم التكرم بإبداء رأيكم حول هذا الموضوع من خلال ما شاهدتموه وما تتمنوا أن تكون عليه برامجهم في المستقبل؟

الجواب: الكشافة في الواقع لهم سعي مشكور في أيام الحج؛ لأنهم يقومون بتنظيم المرور من جهة، وبارشاد الضائع من جهة أخرى، وبالمساعدة لمن يحتاج إلى مساعدة، وهم بأنفسهم أيضاً - حسب ما بلغنا - مستقيمون، يقومون بالنوافل التي يستطيعونها، وبالعبادات التي يستطيعونها، وفيه أيضاً من التألف والتعارف بين أفراد الأمة الذين جاؤوا من أنحاء شتى، وما يحصل فيه من الخير الكثير، فنصيحتي لهم: أولاً: أن يخلصوا عملهم لله عز وجل بحيث يريدون التقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: أن ينووا بهذا الاحتساب على الله عز وجل بالإحسان؛ لأن الله تعالى يجزي المحسنين، ويحب المحسنين، ومن أحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١)، وقال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢).

ثالثاً: أوصيهم كذلك أيضاً بغض البصر عن إطلاقه في مشاهدة النساء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، والآداب باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

الْمُبَرَّجَاتِ؛ لأنه - كما تعلمون - في موسم الحج تُوجَدُ نساءٌ مُبَرَّجَاتٍ بِنَاءٍ عَلَى عَادَتِهِنَّ فِي بِلَادِهِنَّ، فَيَعُضُونَ بَصَرَهُمْ، وَيُنْصَحُونَ أَوْلِيَاءَهُنَّ هُوَلاءِ النِّسَاءِ إِذَا كَانُوا مَعَهُنَّ بِأَنْ يُلْزِمُوا نِسَاءَهُمْ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَهْمُهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، وَلَيْسَ الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ كَمَا تَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ تُغْطِي الْمَرْأَةَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيَّهَا، هَذَا نَاقِصٌ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ إِلَّا مِنَ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى أَعْمَالَ هُوَلاءِ الْكِشَافَةِ فَإِنَّهُ يُسَرُّ بِذَلِكَ.

فَنُوصِيهِمْ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرُوا إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُمْ الْمِشَارَكَةُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَلَاحِظُوا الْإِحْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالرَّقُقَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ.



١١ - التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:

السُّؤَالُ: التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي، أَيْ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ؟

الجَوَابُ: الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْسَ أَذَانًا لِلْفَجْرِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَآ لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»^(١)، لَمْ يَقُلْ: يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ لِيُخَبِّرَكُمْ بِالْفَجْرِ، وَالْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢).

فَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُسَمَّى أَوَّلًا، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ لِلْفَجْرِ، لَكِنَّهُ لِمَنْ يُرِيدُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

أن يقوم في الليل، والثوب الذي هو قول: «الصلاة خير من النوم» إنما يُسرَعُ في أذانِ الفجرِ الذي هو الأذانُ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

وما ورد من الحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١)، المراد به: الأذان الذي بعد طلوع الفجر، لكن سُمي أولاً بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة تُسمَّى أذاناً كما قال الرسول ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٢).

وكذلك كما جاء في حديث ابن عمر -أظن- أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ بعد الفجر فقال: «كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ أَذُنَيْهِ»^(٣)، قال العلماء: المراد بالأذان هنا: الإقامة، أي: كأنه يُقيم، بمعنى: أنه يُسرَعُ في سنّة الفجر؛ لأن السنّة في صلاة الفجر أن تُخَفَّفَهَا.

فالمهم أن الثوب وهو قول: «الصلاة خير من النوم» إنما يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر.

والذي يفعل بالحرم قد يظن البعض أن فيه أذاتين، لكنهما ليسا أذاتين، إذ يكون الأول قبل الوقت، فهذا ليس للفجر إنما لإرجاع القائم وإيقاظ النائم، ويوجد -أيضاً- في غير الحرم، حتى هنا في عُنْبِرَةَ يُؤذَنُ أحدهم قبل الفجر بساعة والآخر بنصف ساعة حسب الناس، المهم أن ما كان قبل دخول الوقت فليس أذاناً للصلاة، خذ هذه قاعدة.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤/٣٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن يتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذاتين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني، رقم (٧٤٩).

١٢- الواجب في التبادل بالعملة أن يكون يبدأ بيد الإِلا في الضرورة:

السؤال: تعقيباً بالنسبة للسؤال الأول وهو تحويل النقود السودانية، بالنسبة للتحويل تُقرأ نشرة يومية أو أسبوعية من قبل الحكومة بسعر الصرف، فيُعطي هذا الدافع قيمة هذه النقود ما يُعادِلُ عن طريق البنك بالعملة السودانية، هذا يومياً عن طريق السفارة أو البنوك يُعطى هذا الشيك، ولكن يتأخر القبض بموجب هذا الشيك، يعني: يعطوك هذا الشيك ما يعادله، وأنت ترسلُ إما في هذه اللحظة أو حسب ما تُريدُ، الإشكال الثاني: هو تحويل الرعايا عن طريق التجار، هذا فيه سعر عالٍ والسعر الخاص بالنسبة للدولة، يعني: فرق بسيط ليس بكثير ولكنه زهيد، فيصبح على العامل أو الذي يحوّل هذه الحوالة عند التاجر أن ينتظر إشارة من التاجر في السودان أن يستلم عن طريق أهله هذا المبلغ، ويخبره بأنه استلم هذا المبلغ، والذي معه هنا -مثلاً- في عُنيزة يُعطيه هذا المبلغ، فأصبح هناك فرق تقريباً يوم أو ساعات.

الجواب: الواجب القبض في المجلس وهو ليس حاصلًا، لا بُدَّ للإنسان على الأقل أن يتكلم مع أهله هناك ويقول: كم سعر الريال السعودي عندكم، ثم يُصارع البنك هنا بالسعر الذي قالوا له، ويُرسَل فوراً.

وهذا الذي يرسل للضرورة قد نقول: إنه جائز؛ لأنني سمعتُ أنه لا يمكن إلا هذا، فإذا كان حقيقة لا يمكن إلا هذا فهذا ضرورة ولا بأس به.

أما الذي يكون عن طريق التجار ويكون لهم أسعار مُرتفعة ولا بد أن تنتظر؛ لأنهم يُرغمون المحوّل على أساس أنه ينتظر يوماً أو ساعات إلى أن يُسلموا أهله هناك، فهذا لا يجوز.

١٣- وجوب العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا :

السؤال: أَعَدَّ لي أبي مَنزَلاً تزوجتُ فيه، وكان في نِيَّتِهِ أن يصنَعَ لإخواني الذكورِ مثلما صنَعَ لي إذا بَلَغوا سِنَّ الزَّوْجِ، والسؤال: هل يُعْتَبَرُ ذلك المنزَلُ هبةً من أبي يَنْتَقِلُ إلى مِلْكِي بحيث إذا مات لا يرثُ فيه إخواني، أم أنه يُعْتَبَرُ من مِلْكِ أبي حيث إذا مات يرثُ فيه إخواني الذكور والإناث؟ وإذا كان هبةً فهل يَجِبُ عليه التَّسْوِيَةُ بيني وبين أخواتي البنات وهن لا يَحْتَجِنَ إلى ذلك، إذ هُنَّ بمنازل أزواجهن لديهن ما يكفيهن، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجبُ في هذه الحالِ ألا يُعْطَى الابنُ البنتَ مِلْكَاً، يعطيه إِيَّاه إعارَةً؛ إذ إن الابن هنا سيقضي حاجته لسكنائه ولو إعاره، فيكون إعطاؤه إِيَّاه زائداً، فإما أن يُعْطِيَ الآخرين الذكور مثله والبنات نصفه، وإما أن يقول: يا بني! هذا إعاره عندك حتى تَسْتَطِيعَ أن تُوجِدَ بيتاً من عندك.

ولا يجوز أن يكون هبةً؛ لأن الهبة ليست ضرورةً، فهو يمكن أن يتنفع به وهو لأبيه، ومثله أيضاً: السيارةُ عندنا، مثلاً: أحدُ الأولاد يحتاجُ إلى سيارَةٍ للمدرسة، والآخرين لا يحتاجونها، فنقول: أعطِ ابنك الذي يحتاجُ السيارةَ لِيَتَنَفَّعَ بها وملكها لك أنت، حتى إذا حصل موت منك أو منه، فتعودُ إلى التركة.



١٤- حكم إخراج نصيب تزويج الأبناء من التركة:

السؤال: لو أن الأب متعود أنه يُزَوِّجُ أبناءه كلهم، ويدفع المهرَ لهم، فزَوَّجَهُم جميعاً إلا واحداً أو اثنين، وتوفي وله تركة، هل يُجْرَجُ نصيبُ تزويج هذين؟

الجواب: لا؛ لأن الاثنين الباقيين لم يحلّ زواجهما بعد، فإن حلّ زواجهما في حياته فنقول: لماذا لم يزوجهما؟ فإن كانا ينتظران أي شيء، فنقول: إذن التفریط منهما هما، فإذا توفّي أبوهما فإنه لا يُخرج من تركته لهما شيئاً.
وإذا رضي الإخوان فلا بأس، وهذا حسن إن رضوا.



١٥- من ساهم بشيء من المال في مال أبيه فلا يضم إلى التركة:

السؤال: إذا كان المالك مَلِكَ الأَرْضِ وأنا الذي تكلفتُ بِناءِ البيت، فهل يرجع للتركة مكان البيت أم كله؟

الجواب: لا، يرجع لك ما أنفقت، وللورثة البقية.

بارك الله فيكم، وتقبل الله منا ومنكم.



اللقاء الخامس بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس بعد المئة من (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم في كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الخامس والعشرون من شهر جمادى الأولى عام (١٤١٦هـ).

تفسير سورة الكوثر:

تَبَدَّىٰ هَذَا اللَّقَاءُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَا تَبَسَّرَ مِنْ سُورَةِ الْكُوثَرِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١-٣]، هذه السورة قيل: إنها مكية، وقيل: إنها مدنية، والمكي: هو الذي نزل قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، سواء نزل في مكة أو في المدينة أو في الطريق في السفر، يعني: كل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني، وما نزل قبلها فهو مكِّي، هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكُوثَرَ﴾:

يقول الله عز وجل مخاطباً النبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكُوثَرَ﴾ والكوثر في اللغة العربية: هو الخير الكثير، وهكذا كان النبي ﷺ قد أعطاه الله تعالى خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة، فمن ذلك: أنه النهر العظيم الذي في الجنة، الذي يصب

منه مِيزَابَانٍ عَلَى حَوْضِهِ الْمُرُودِ ﷺ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقًا مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

وهذا الحوض في عرصات القيامة يرده المؤمنون من أمة النبي ﷺ وأنيته كنجوم السماء كثرةً وحُسناً، فمن كان وارداً على شريعته في الدنيا كان وارداً على حوضه في الآخرة، ومن لم يكن وارداً على شريعته فإنه محرومٌ منه في الآخرة. نسأل الله أن يوردنا وإياكم حوضه، ويسقينا منه.

ومن الخير الكثير التي أعطاها ﷺ في الدنيا: ما ثبت في (الصحيحين) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١)، هذا من الخير الكثير؛ لأن بعثته إلى الناس عامةً يستلزم أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً وهو كذلك، فهو أكثرهم أتباعاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن المعلوم أن الدال على الخير كفاعل الخير، والذي دل هذه الأمة العظيمة، التي فاقت الأمم كثرةً، هو محمد ﷺ، وعلى هذا فيكون للرَّسُولِ ﷺ من أجر كلِّ واحدٍ من أُمَّتِهِ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ يُحْصِي الْأُمَّةَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومن الخير الذي أعطيه في الآخرة المقام المحمود، ومنه الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، فإن النَّاسَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

فيأتون إلى آدم ثم نوحاً ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى، حتى تصل إلى النبي ﷺ فيقوم ويشفع^(١)، ويقضي الله تعالى بين العباد بشفاعته، وهذا مقام يحمدّه عليه الأولون والآخرون، داخل في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

إذن الكوثر يعني: الخير الكثير، ومنه النهر الذي في الجنة، فالنهر الذي في الجنة هو الكوثر لا شك ويسمى كوثرًا، لكن ليس هو فقط الذي أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ من الخير.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾:

ولما ذكر منته عليه بهذا الخير الكثير، قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، شكرًا لله على هذه النعمة العظيمة، أن تُصلي وتَنحر لله، والمراد بالصلاة هنا جميع الصلوات، وأول ما يدخل فيها الصلاة المقرونة في النحر، وهي صلاة عيد الأضحى، لكن الآية شاملة عامة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ الصلوات المفروضة والنوافل وصلاة العيد والجمعة.

﴿وَأَنحَرْ﴾ أي: تقرب إليه بالنحر، والنحر يُختص بالإبل، والدَّبْحُ للبقير والغنم، لكنه ذكر النحر؛ لأن الإبل أنفع من غيرها بالنسبة للمساكين؛ ولهذا النبي ﷺ في حجه أهدى مئة بعير، ونحر منها ثلاثة وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب الباقي فنحَرها، وتصدق بجميع أجزائها إلا بضعة واحدة من كل ناقة، فأخذها وجعلت في قدر فطبخها، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وأمر بالصدقة حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

بجلودها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، والأمر له أمرٌ له وللأمة، فعلينا أن نُخْلِصَ الصَّلَاةَ لله، وأن نُخْلِصَ النَّحْرَ لله، كما أمرَ بِذَلِكَ نَبِيْنَا - ﷺ.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، هذا في مُقَابِلِ إعطاءِ الكَوَثَرِ، قال: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، ﴿شَانِئَكَ﴾ أي: مُبْغِضُكَ، والشَّئَانُ البُغْضُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، أي: لا يَحْمِلَنَّكُمْ بَغْضُهُم أَن تَعْتَدُوا، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يَحْمِلَنَّكُمْ بَغْضُهُم على تركِ العَدْلِ، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ف﴿شَانِئَكَ﴾ أي: مُبْغِضُكَ.

﴿هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ الأبتَرُ اسمٌ تَفْضِيلٍ، من بَتَرَ يعني: قَطَعَ، أي: هو الأَقْطَعُ المَنْقَطِعُ من كلِّ خيرٍ، وذلك أن كَفَارَ قُرَيْشٍ يقولون: محمدٌ أبتَرٌ، لا خيرَ فيه ولا بركةَ فيه، ولا في اتِّبَاعِهِ، أبتَرٌ لما ماتَ ابنُه القَاسِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالوا: محمدٌ أبتَرٌ، لا يولدُ له، وإذا وُلِدَ له فهو مَقْطُوعُ النَّسْلِ، فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن الأبتَرُ هو مُبْغِضُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو الأبتَرُ المَقْطُوعُ عن كلِّ خيرٍ، الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ، وحيَاثُهِ نَدَامَةٌ عَلَيْهِ، وإذا كان هذا في مُبْغِضِهِ فهو أيضًا في مُبْغِضِ شَرْعِهِ، فمن أَبْغَضَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو أَبْغَضَ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ، أو أَبْغَضَ أَيَّ طَاعَةٍ مما يَتَعَبَّدُ به النَّاسُ في دِينِ الإِسْلَامِ؛ فإنه كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وما حَبَطُوا في العَمَلِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥).

إلا بالكُفْرِ، فمن كَرِهَ فَرَضَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ زَكَّى، وَمَنْ كَرِهَ فَرَضَ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ صَلَّى، لَكِنْ مِنْ اسْتَقْلَمَهَا مَعَ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ فَهَذَا فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ اسْتَقْلَمَ الشَّيْءَ وَمَنْ كَرِهَ الشَّيْءَ.

إِذَنْ، هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ بَيَانًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، ثُمَّ الْأَمْرَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ بَيَانَ أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِنْ شَرِيعَتِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَقْطَعُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا بَرَكَةَ فِيهِ.

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْكَافِرُونَ:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦].

هَذِهِ السُّورَةُ هِيَ إِحْدَى سُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ سُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ، فِي سُورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾:

يَقُولُ اللَّهُ أَمْرًا نَبِيَّهِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، يَتَّيِبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ بِالنَّدَاءِ، ﴿يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ كَافِرٍ، سِوَاءِ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى أَوْ مِنَ الشُّبُوعِيِّينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، كُلُّ كَافِرٍ يَجِبُ أَنْ تُنَادِيَهُ بِقَلْبِكَ أَوْ بِلِسَانِكَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا لِتَبَرَّأَ مِنْهُ وَمِنْ عِبَادَتِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ﴾ (٢) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ (٣) ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۚ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ [الكافرون: ١-٥]، كَرَّرَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ أَي: لَا أَعْبُدُ الَّذِي تَعْبُدُونَهُمْ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ وَهُوَ اللَّهُ، وَهِيَ (مَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ بِمَعْنَى: مَنْ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ الْمَوْصُولَ إِذَا عَادَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِلَفْظٍ مَنْ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ﴾ (٢) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾، أَي: أَنَا لَا أَعْبُدُ أَصْنَامَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْبُدُونَ اللَّهَ.

﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۚ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ الْآنَ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ هَذِهِ مَكْرَرَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ مُخْتَلِفَةٌ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ﴾ هَذَا فِعْلٌ أَمْ اسْمٌ؟ فِعْلٌ، ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۚ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ ﴿عَابِدٌ ۚ﴾ وَ﴿عَابِدُونَ ۚ﴾ اسْمٌ، وَفِي التَّوَكِيدِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ كَالأُولَى، إِذَنْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كُرِّرَ لِلتَّوَكِيدِ ضَعِيفٌ، إِذَنْ لِمَاذَا هَذَا التَّكَرُّرُ؟

قال بعض العلماء: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الْآنَ، ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، هَذَا قَوْلٌ، فَصَارَ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ يَعْنِي فِي الْحَالِ ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ يَعْنِي: فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَضَارِعِ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ عَمَلٌ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَعْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

لكن أُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِبْرَادٌ، كَيْفَ قَالَ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يُؤْمِنُونَ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ؟ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي هَذَا الْقَوْلِ نَوْعٌ مِنَ الضَّعْفِ، أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾ يَخَاطَبُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا، فَيَكُونُ الْخَطَابُ لَيْسَ عَامًّا، وَهَذَا مِمَّا يُضْعِفُ الْقَوْلَ

بعض الشيء، فعندنا الآن قولان:

الأول: **أَتْمَا تَوَكِيدٌ**. والثاني: **أَنهَا فِي الْمَسْتَقْبَلِ**.

القول الثالث: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ أي: لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدٌ مَا عَبَدُ﴾ أي: لا تعبدون الله، ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: في العبادة، يعني: ليست عبادتي كعباديتكم، ولا عبادتكم كعبادتي، فيكون هذا نفيًا للفعل لا للمفعول له، أي: ليس نفيًا للمعبود ولكنه نفيًا للعبادة، أي: لا أعبد كعباديتكم ولا تعبدون أتم كعبادتي؛ لأن عبادتي خالصة لله، وعبادتكم عبادة الشرك.

القول الرابع: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١) أن قوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٢) ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا أَعْبُدُ﴾ (٤) فوافق القول الأول في هذه الجملة، ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ (٤) ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أي: في القبول، بمعنى: ولن أقبل غير عبادتي، ولن أقبل عبادتكم وأنتم كذلك لن تقبلون، فتكون الجملة الأولى عائدة على الفعل، والجملة الثانية عائدة على القبول والرضا، يعني: لا أعبدُهُ ولا أرضى به، وأنتم كذلك لا تعبدون الله ولا تَرْضُونَ بعبادتي، وهذا القول إذا تأملته لا يردُّ عليه شيء من الأقوال السابقة، فيكون قولاً حسناً جيداً.

ومن هنا نأخذ أن القرآن الكريم ليس فيه شيء مكرَّر إلا وفيه فائدة، لأننا لو قلنا: إن في القرآن شيئاً مكرَّراً بدون فائدة لكان في القرآن ما هو لغو، وهو منزه عن ذلك، وعلى هذا فالتكرار في سورة الرحمن: ﴿فَإِنِّي ءَأَلِّئُكُمْ بِمَا تَكْفُرُونَ﴾ وفي سورة المرسلات: ﴿وَبَلِّغْهُمْ نَبَأَ الْيَوْمِ الَّذِي كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قد يقال: ليس لها فائدة، بل هو تكرار لفائدة

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٥٣٤-٥٤٨).

عظيمة، وهي أن كل آية ما بين هذه الآية المكررة فإنها تشتمل على نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، ثم فيها من الفائدة اللفظية: تنبيه المخاطب، بحيث يكرّر عليه: ﴿فَيَأْتِي آءِآءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، ويكرّر عليه: ﴿وَلِئَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥].

تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾:

ثم قال عزّ وجلّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾ [الكاغرون: ٥]، لكم دينكم الذي أنتم عليه والذين تدينون به، ولي ديني، فأنا بريء من دينكم وأنتم بريئون من ديني، قال بعض أهل العلم: وهذه السورة نزلت قبل فرض الجهاد؛ لأنه بعد الجهاد لا يُقر الكافر على دينه إلا بالجزية إن كان من أهل الكتاب، وعلى القول الراجح: أو من غيرهم.

ولكنّ الصّحيح أنها لا تُنافي الأمر بالجهاد، حتى نقول: إنها منسوخة، بل هي باقية ويجب أن تُتبرأ من دين اليهود والنصارى والمشركين في كل وقت وحين، ولهذا نُقر اليهود والنصارى على دينهم بالجزية، ونحن نعبُد الله وهم يعبدون ما يعبدون.

على كل حال، هذه السورة فيها البراءة والتخلي عن عبادة غير الله عزّ وجلّ سواء في المعبود أو في نوع الفعل، وفيها الإخلاص لله عزّ وجلّ، وألا نعبُد إلا الله وحده لا شريك له.

وإلى هنا ينتهي ما تيسر من الكلام على هذه السورة وسورة الكوثر.



الأسئلة

١- سنن يوم الجمعة، وحكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

السؤال: أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لنا السنن التي ينبغي على المسلم اتباعها في يوم الجمعة، وما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟
الجواب: قراءة سورة الكهف سنة؛ لأن فيها أجراً عظيماً ثبت عن النبي ﷺ وأما ما يُفعل في يوم الجمعة فهو:

أولاً: الاغتسال، والاعتسال للجمعة واجب، إذا تركه الإنسان بدون عذر كان آثماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، أي: على كل بالغ، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»^(٢).

ولما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، لامه على تأخيره، فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما زدت على أن تَوَضَّأْتُ ثم أتيت، فقال له: والوضوء أيضاً؟^(٣) -أي: وتقتصر على الوضوء أيضاً- وقد قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

فأنت ترى أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاتب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مقامه في الإسلام، وكما نعلم جميعاً أنه الخليفة الثالث في هذه الأمة، ومع ذلك عاتبه حين اقتصر على الوضوء، ولكنه واجب تصحُّ الصلاة بدونه؛ لأنه ليس واجباً عن حَدِيثِ كُغْسَلِ الْجَنَابَةِ، لكنه واجبٌ يَأْتُمُ الْإِنْسَانَ بِرَكَهِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كما لو كان هناك بَرْدٌ شَدِيدٌ وليس عنده ما يُسَخِّنُ به الماء، أو كان مَرِيضًا يَتَضَرَّرُ بِالْغُسْلِ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ومن ذلك أيضاً: السواك، وهذا السواك ليس السواك المعتاد، بل هو سواك خاص، تُنظَّفُ به الأسنان أكثر، ويدلُّكها أكثر.

ومنها: الطيب، أن يتطيَّب الإنسان في رأسه وحيثه وتوبه.

ومنها: التبكير إليها، أن يُبَكِّرَ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأْتَهَا قَرَبٌ بَدَنَّةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأْتَهَا قَرَبٌ بَقَرَةٌ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأْتَهَا قَرَبٌ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأْتَهَا قَرَبٌ دَجَاجَةٌ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأْتَهَا قَرَبٌ بَيْضَةٌ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

فالذي ينبغي للمسلم أن يَغْتَنِمَ الفُرْصَةَ، فهذه هي فُرْصَةُ العُمَرِ، أيُّ فائدة أن تَبْقَى تَقْطَعُ الوَقْتَ - كما يقولون - في البيت أو السُّوقِ، وتترك هذا الأجر العظيم؟ اذهب إلى المسجدِ يَحْضُلُ لك ثوابُ هذا القُرْبَانِ: بَدَنَّةً، أو بَقَرَةً، أو كَبْشٍ أَقْرَنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

أو دجاجة أو بيضة بعد أن تَغْتَسِلَ، ثم إذا ذَهَبَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ سِيَحْضُلُ لَكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالْقِرَاءَةِ، إِذَا مَلَّتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ، وَإِذَا مَلَّتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ صَلَّيْتَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَحَدَّثَ إِلَى أَحَدِ إِخْوَانِكَ بِشَيْءٍ نَافِعٍ، كَالْمُبَاحَثَةِ فِي الْعِلْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحَرَمَانَ! وَالشَّيْطَانَ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَاكُمْ مِنْهُ - يَغْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، تَجِدُهُ فِي الْبَيْتِ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلٌ يَقْضِي الْوَقْتَ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ جَالِسٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنَ الْحَرَمَانَ الْكَثِيرِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يُسَنُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ الَّتِي عِنْدَهُ؛ سِوَاءَ كَانَتْ جَدِيدًا أَمْ غَسِيلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا شَاءَ، وَلَا سِيَّامًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ومنها: أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَهَا، صَلَّ دَائِمًا، الْإِنْسَانُ لَا يَمَلُّ وَلَا يَتَعَبُ، صَلَّ دَائِمًا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْبَيْتِ، وَفِي السُّوقِ.

والخيرُ كثيرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادَ) ^(١) أَشْيَاءَ كَثِيرَةً تَرْجِعُ إِلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِتَكْتَمَلَ الْفَائِدَةُ.



٢ - حَكْمُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ:

السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أَنَّ فَضِيلَتَكُمْ يُجِيزُ الصَّلَاةَ لِلْمَيْتِ، أَرْجُو التَّوَضِيحَ؟

(١) زاد المعاد (١/٣٥٣).

الجواب: ما سمعت عني فهو صحيح، أن الإنسان لو صلى ركعتين لوالديه أو أمه أو ما أشبه ذلك فلا بأس، ولكن ليس معنى هذا: أننا نطلب من الإنسان أن يفعل، نحن نقول: هذا عمل مرجوح، والأفضل أن تدعو لهما، الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما، وأفضل من الحج لهما، وأفضل من الأضحية لهما، وأفضل من كل عمل؛ لأن هذا هو الذي دللنا عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أظن أن أحدا يشك أن أعظم إنسان يدل على الخير هو الرسول ﷺ، لا يمكن أن يحجب عنا الخير إطلاقاً.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»^(١)، أي: يعمل لنفسه عملاً يكون صدقة جارية له خلال حياته، «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولا يعمل له؟ يدعو له، مع أن سياق الحديث في العمل.

فلو كان العمل للميت أمراً مشرووعاً لقال: أو ولد صالح يعمل له، أو يصلي أو يزكي أو يتصدق عنه، أو ما أشبه ذلك، لكن المشكلة أن العوام يقولون: لا، ويصرون على أن يتصدق أحدهم أو يعتمر لوالده أو يحج، وما أشبه ذلك، ولو فتشت ما وجدته يدعو إلا قليلاً لوالده، وهذا لا شك أنه اختيار المرجوح على الراجح، نقول: يا أخي، اذهب واعتمر لنفسك وادع لأبيك في الطواف وفي السعي وفي الصلاة، أما أن تجعل عباداتك التي أنت ستحتاج إليها يوماً من الدهر لهؤلاء الأموات، الذين انقطع عملهم، وترك ما أرشدك إليه الرسول عليه الصلاة والسلام؟ هذا خطأ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي^(١)

إِلَّا أَنَّ النَّاسَ الْآنَ - الحمد لله - يَسْرُتًا كَثِيرًا أَنَّهُمْ بَدُؤُوا يَتَّبِعُونَ، كُنَّا نَعْهَدُ سَابِقًا أَنَّهُ لَا أَضْحِيَّةَ إِلَّا لَمِيتٍ، حَتَّى لَوْ قَعَدْتُ أَضْحِي لِنَفْسِي قَالُوا: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ، أَنْتَ مَيِّتٌ؟ الْأَضْحِيَّةَ لِلْمَيِّتِ، لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لِلْحَيِّ، لَكِنَّ الْآنَ - الحمد لله - انْتَبَهُوا وَصَارُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لِلْأَحْيَاءِ، وَالْأَمْوَاتُ يَدْخُلُونَ تَبَعًا إِذَا قَلَّتْ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَفِيهِمْ مَيِّتٌ يَدْخُلُ تَبَعًا، أَوْ لَهُمْ وَصَايَا هُمْ أَوْصَوْا بِهَا، نَعَمْ، يُضَحِّي لَهُمْ بِهَا.



٣- خَطُورَةُ تَهَاوُنٍ مَنِ يَضْبِطُ السَّاعَةَ لِلْعَمَلِ وَلَا يَضْبِطُهَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ:

السُّؤَالُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الَّذِينَ يُحْسِنُونَ ضَبْطَ السَّاعَةِ لِلْعَمَلِ وَلَا يَضْبِطُونَهَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَمَا تَوْجِيهِكُمْ لَهُمْ؟

الجَوَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، سَبَقَ لَنَا أَنَّهُمْ يُفَرِّطُونَ فِي وَاجِبَاتِهِمْ، سِوَاءِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ، كَمَا يَغْلِبُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَقُومُونَ إِلَّا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَتَغَدَّوْنَ وَيَحْتَاجُونَ لِلنَّوْمِ، لَا يُصَلُّونَ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَؤُلَاءِ مَنِ ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ سِوَاءِ ضَبْطُوا السَّاعَةَ

(١) البيت غير منسوب في زهر الأكم (٢/٢٤٩)، لليوسي وهو آخر بيت من قصيدة أنشدها عز الدين المقدسي في كتابه (كلام الطيور والأزهار) على لسان الغراب، انظرها في حياة الحيوان (٢/١٠٤) للدميري.

للعمل أم لم يضبطوها، المهم أنهم يضيِّعون الصلاة.



٤- حكم قول المستفتي: «ما حكم الشرع في هذه المسألة»، والقائه السلام عند

السؤال:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هناك بعض السائلين إذا أراد أن يسأل أحد المشايخ عن سؤال، قال: ما حكم الشرع في هذه المسألة، أو ما قول الشرع في هذه المسألة، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: القول بإسنادِ كَلِمَةِ: ما قول الشرع، أو ما حكم الشرع إلى شخصٍ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، هذا خطأ؛ لأن الشرع ليس مُقَيِّداً بشخصٍ إلا بالنبي ﷺ هو الذي لا يُقَرُّ على خطأٍ في دين الله، أما غير الرسول ﷺ لا يمكن أن تقول: ما حكم الشرع، وهو بشرٌ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، لكن قل: ما حكم الشرع في نظرك؟ أو ما رأيك في كذا؟

هذا هو الأسلم والأولى.

هب أنك قلت لهذا الرجل: ما حكم الشرع؟ فقال: حكم الشرع في كذا أنه حرامٌ وليس بحرام، صار كذبا على الشرع، لهذا نرى أن الأحسن في التعبير أن يقال: ما حكم الشرع في نظرك؟ أو: ما ترى في كذا؟

وأما تصدير السؤال بالسلام وهو جالس مع المسؤول، فهذا ليس من السنة، يعني: بعض الناس الآن نجد في المجلس ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ما حكم كذا وكذا؟ هذا ليس من السنة؛ لأن الذين كانوا يسألون الرسول ﷺ في مكانهم لا يسلمون.

إنما يُسَلَّمُ الَّذِي يَقْدَمُ كما في حديثِ المِسيءِ في صَلَاتِهِ، الَّذِي جَاءَ وَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، فَهَذَا نَعَمُ يُسَلَّمُ.

أما إنسانٌ جالسٌ في الحَلَقَةِ ثم إذا أرادَ أن يُورِدَ السُّؤَالَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا نَحْنُ مُتَبِعُونَ، بِمَعْنَى: أَنَّنَا نَسِيرُ فِي عِبَادَاتِنَا عَلَى مَا شَرَعَ لَنَا، لَا نَتَجَاوَزُ وَلَا نُقْصِرُ، لَكِنِّي أَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.



٥- السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالَ: مَا السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ، هَلْ هُوَ التَّبَكِيرُ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَمْ الْإِتْيَانُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ يَتَعَبَّدُ النَّافِلَةَ الْقَبِيلَةَ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ حَضَرَ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ مِنْ قَبْلِ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي: لَا يَقَالُ: هَذَا بِدْعَةٌ، قَدْ بَرَى الْإِمَامُ - مَثَلًا - مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ يَأْتِي مَتَقَدِّمًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَجِّعَ النَّاسَ عَلَى التَّقَدُّمِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ؛ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ، وَلَا سِيَّما فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وبعض الإخوة في يوم الجمعة يأتي مبكرًا وهو إمامٌ وخطيبٌ، يقول: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّ عَلَى التَّقَدُّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فيقال: حَتَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّقَدُّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْإِمَامُ إِلَّا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَأْتِي لِلْجُمُعَةِ إِلَّا حِينَ يَأْتِي وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُسَنُّ تَقَدُّمُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَلْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى بَقَائِهِ فِي بَيْتِهِ، كَمَا يُثَابُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.



٦ - حَكْمُ اسْتِئْثَانِ رَاتِبِ الْمَسْجِدِ مَعَ غِيَابِ الْإِمَامِ بَعْضَ الْأَيَّامِ:

السُّؤَالُ: سَمِعْنَا عَنْكَ طَرِيقَةً تُؤَدِّيهَا عِنْدَ اسْتِئْثَانِ رَاتِبِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ أَنَّكَ تُخَصِّمُ رَاتِبَ الْوَقْتِ الَّذِي تَغَيَّبْتَ عَنْهُ وَلَا تَوْمُ الْمُصَلِّينَ فِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ بَعْضُ الْأئِمَّةِ بِوَضْعِ جَدُولٍ يَبَيِّنُ فِيهِ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ خِلَالَ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ وَضَعُ أَمَامَهُ إِشَارَةً أَنَّهُ غَائِبٌ عَنْهُ، وَعِنْدَ اسْتِئْثَانِهِ لِلرَّاتِبِ إِمَّا أَنْ يَسْتَسْمِحَ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِأَخْذِ الرَّوَاتِبِ عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ يُخَصِّمَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَيَتَبَرَّعُ بِهَا وَيُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ، فَهَلْ فَعَلَهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَهَلْ مَا نُقِلَ عَنْكُمْ صَحِيحٌ أَيْضًا؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أَمَا مَا نُقِلَ عَنَّا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، نَتَغَيَّبُ الْوَقْتَ وَالْوَقْتَيْنِ، وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي أَعْمَالٍ يُقْتَضِيهَا الْحَالُ، وَلَا نَخَصِّمُ شَيْئًا، وَالْإِمَامُ إِمَامٌ، وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الشَّهْرِ لَا يُضَرَّانِ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَأْخُذُ الْإِمَامَةَ بِاسْمِهِ وَيَكُلِّمُهَا إِلَى شَخْصٍ آخَرَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، فَيَأْخُذُ مِثْلًا رَاتِبًا قَدْرَهُ (١٠٠٠) رِيَالًا، وَيُعْطِي هَذَا الَّذِي يُصَلِّي (٥٠٠) رِيَالًا، مَنْ الَّذِي حَلَّ لَهُ الـ (٥٠٠) الْبَاقِيَّةُ؟ وَلَا سِيَّيَا

أنه من بيت المال لا يُمكن أن يُبدل إلا في مقابل منفعة وعمل، فما الذي أحل لك أن تأخذ (١٠٠٠) ريال وتُعطي هذا النائب عنك (٥٠٠) ريال؟! هذا حرام بلا شك، ويأكله سُختًا.

وشر من ذلك أن يرسم هذا الإنسان في المسجد مع أن أنظمة الدولة لا تُحيزه، لكنه يتستر، فيأخذ الوظيفة باسمه ويُعطيها لهذا الذي رسمه هو، هذا يتضمّن عدوانًا على الدولة وعلى نظامها، ويتضمّن أكلاً للباطل فيما زاد عما يُعطيه هذا الذي أقامه، بعض الناس مثلاً يأخذ من لا تُحيز الدولة أن يقوموا بهذه الوظيفة ويتفق معه على أن يكون هو الذي أمام الدولة - أي: المواطن - ويكون المنفذ للعمل فعلاً هو هذا الذي لا تُحيزه الدولة أن يقوم به في هذا المنصب، ولا يُبالي ويأخذ الزيادة، هذا حرام أيضًا، وفيه - كما قلت - محذوران:

المحذور الأول: التستر الذي هو خديعة للدولة.

المحذور الثاني: أكل المال بالباطل.

حتى لو فرض أنه قال: أنا أعطي الراتب كله هذا الرجل الذي قام عني، لا يجوز، ما دامت الأنظمة لا تُحيز أن يقوم في هذا المنصب؛ لأن كل واحد من أبناء المملكة العربية السعودية له بيعة في عنقه لولي الأمر فيها، تستلزم بمقتضى الآيات الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أن يسير على هذا النظام.

أما الفِرَاشَةُ في المسجد فقالوا لنا: إن المقصود (الجهة المسؤولة) أن يُنظف المسجد، والفِرَاشَةُ لا يختلف فيها القصد، المقصود أن المسجد يُنظف ويصان، وربما تكون صيانة الأجنبي في المسجد وفراشته له أحسن من الوطني، الوطني

كَسُولٌ مَلُولٌ، لكن الأجنب في الغالب أنهم أنْفَعُ، وأنا قد سألت بعض المسؤولين عن هذه المسألة، وقالوا: نَحْنُ لا نريدُ إلا مَسْجِدًا مُصَانًا، لكن مِنَ الْوَرَعِ أن الإنسان لا يأخذ شيئًا زائدًا عما قام به هذا الشخص أو يُعْطِيهِ إِيَّاهُ.

أما الذي فعله لنفسه هذا شيءٌ لا نقول: فيه شيء! ربما أنه يُحِبُّ الْوَرَعَ.

ولا أقصد بذلك أن يُوزَّعَ الأوراقُ على مجموعةٍ مِنَ الشَّبَابِ، فهذا غَلَطٌ ومن التَّنَطُّعِ، ولا أريدُ يُعْطِيهِمْ أياها ويقول: إن أردتُمْ، لا أبدًا، بل يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ ولا يُلْزِمُ النَّاسَ به، والنَّاسُ إذا أُعْطُوا هذه الأوراقُ على جِهَةِ وَرَعٍ وِعِبَادَةِ رَبِّهَا يأخذون بها، وهذا من التَّنَطُّعِ، وقد قال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١)، لكن الْوَرَعَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فيه، قَدْ يَتَوَرَّعُ إنسانٌ وَيَجِدُ في نَفْسِهِ حَرَجًا من شيءٍ، وغيره لا يرى هذا، ويُذَكِّرُ أن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ جاءته سائِلَةٌ تَسْأَلُ: يا أبا عبد الله، إن السلطانَ يَمُرُّ وَنَحْنُ نَغْزِلُ على ضوءِ الْقَمَرِ، وإنه بِمُروره يَزِدَادُ عَمَلْنَا؛ لأنه تكونُ الأنوارُ أقوى وأوسعَ، فهل لنا الْحَقُّ في هَذَا؟ فقال: نعم، أنتم لَمْ تَجْلِبُوا الأنوارَ هُمُ الَّذِينَ مَرُّوا في السُّوقِ، وَنَفَعَكُمْ اللهُ بِهَا.

هذا معنى كلامه، فهو تَعَجَّبَ مِنْ هذا السُّؤالِ، فلما انصرفت قال للذي حوَّله: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قالوا: هذه فُلانَةٌ أُخْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، فقال: ادْعُوها، فدَعَوْها فجاءت، فقال: ذلك لا يَحِلُّ لَكَ، قالت: كيف؟ قال: مِنْ بَيْتِكُمْ خَرَجَ الْوَرَعُ^(٢). أي: أنتم أهلُ الْوَرَعِ، والنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ.

نسأل الله لنا ولكم التَّوْفِيقَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) مرآة الجنان (٧١ / ٢)، وفيه أن المرأة أخت بشر الحافي.

اللقاء السادس بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس بعد المئة من اللقاءات المعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح)، التي يتم بها اللقاء كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثاني من شهر جمادى الثانية عام (١٤١٦ هـ)، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزق الجميع علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

تفسير سورة النصر:

في هذا اللقاء سنتكلم عن سورتين من كتاب الله عز وجل: أولاهما سورة النصر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۗ إِنَّهُ كَانَ نَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣]، الخطاب للنبي ﷺ لا شك فيه.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾:

يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، النصر: هو تسلط الإنسان على عدوه، بحيث يتمكن منه ويخذله ويكبه، وهو - أعني النصر - أعظم سرور يحصل للعبد في أعماله؛ لأن المنتصر يجد نشوة عظيمة وفرحاً وطرباً، لكنه إذا كان بحق فهو خير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نصرت

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»^(١)، أي: أن عدوة مرعوب منه إذا كان بينه وبينهم مسافة شهر، والرعب: أشد شيء يفتك بالعدو؛ لأن الذي حصل في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت أبداً، بل سيطير طيران الريح، فقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]، أي: نصر الله إياك على عدوك، ﴿وَأَلْفَتْحٌ﴾، معطوف على النصر، والفتح به نصر لا شك، لكنه عطفه على النصر؛ تنويهاً بشأنه، وهو من باب عطف الخاص بالعام، كقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، أي: في ليلة القدر، فالملائكة هم الملائكة والروح جبريل، وخصه بذكره لشرفه، وفي قوله: ﴿وَأَلْفَتْحٌ﴾ [النصر: ١]، للعهد الذهني، أي: الفتح المعهود المعروف في أذهانكم، وهو فتح مكة.

وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، وسببه أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً في غزوة الحديبية الصلح المشهور نقضوا العهد، فغزاهم النبي عليه الصلاة والسلام وخرج إليهم محتفياً، وقال: «اللَّهُمَّ عَمَّ أَخْبَارَنَا عَنْهُمْ»^(٢)، فلم يُفاجئهم إلا وهو مُحيطُ بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ودخل مكة في العشرين من شهر رمضان عام (٥٨هـ) منصوراً مُظفراً مُؤيداً، حتى إنه في النهاية اجتمع إليه كفار قريش حول الكعبة فوقف على الباب يقول: «يَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرُونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» وهو الذي كان قبل ثماني سنوات هارباً منهم، وكان في قبضتهم وتحت نصرهم، قال: «مَا تَرُونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تَتْرِبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٣٥ / ٢٣).

عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾»، ثم من عليهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعَفْوِ، فَعَفَا عَنْهُمْ.
 هذا الفتح سمّاه الله تعالى فتحاً مُبِيناً، فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]،
 أي: بَيِّنًا عَظِيمًا وَاضِحًا، ولما حَصَلَ عَرَفَ العَرَبُ، بل عَرَفَ النَّاسُ جَمِيعًا أَنَّ العَاقِبَةَ
 لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ دَوْرَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعَهَا قَدْ انْقَضَى، فصار ﴿النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ
 اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، أي: جَمَاعَاتٍ، بعدما كَانُوا يَدْخُلُونَ فِيهِ أَفْرَادًا وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنْسَانُ فِي
 بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَّا مُخْتَفِيًا، صاروا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا فِي دِينِ اللَّهِ، وصارتِ الْوُفُودُ تَرِدُ
 عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى سُمِّيَ الْعَامُ التَّاسِعَ (عَامُ
 الْوُفُودِ)، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ نَوَابًا﴾:

يقول الله عز وجل: إذا رأيت هذه العلامة: ﴿فَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ [النصر: ٣]،
 كان مُتَوَقِّعًا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ: فَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَاحْمَدِ اللَّهَ
 عَلَيْهَا، نَصْرٌ وَفَتْحٌ، مَا جَزَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ؟ الشُّكْرُ، هذا هو المتوقَّعُ، لكن صارَ المتوقَّعُ
 على خلافِ ما تنوَّعُ، قال: ﴿فَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ [النصر: ٣]، وهذا نظيرُ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ﴿٣٣﴾ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٣-٢٤]،
 كان المتوقَّعُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ أن يقال: فَاشْكُرْ رَبَّكَ عَلَى هَذَا
 التَّنْزِيلِ، وَقُمْ بِحَقِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكن قال: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ إِذْ إِنَّا بَأَنَّهُ
 سَوْفَ يَنَالُ أَدَى بَوَاسِطَةِ إِبْلَاحِ هَذَا الْقُرْآنِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، ﴿فَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ فكان الجوابُ يَبْدُو مُتَنَاقِرًا مَعَ الشَّرْطِ، لكن عندما تَتَأَمَّلُ تَعْرِفُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٤/١٠، رقم ١١٢٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩)،
 رقم: ١٨٠٥٤

الحكمة، المعنى: أنه إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ، فقد قَرَّبَ أَجْلُكَ فما بَقِيَ عَلَيْكَ إِلَّا التَّسْبِيحُ وَالْحَمْدُ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ أي: سَبِّحْهُ تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ، وَالتَّسْبِيحُ: تَنْزِيهُهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، اِجْمَعْ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَبَيْنَ الْحَمْدِ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ أي: اسْأَلْهُ الْمَغْفِرَةَ، فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: التَّسْبِيحُ الْمَقْرُونُ بِالْحَمْدِ.

الأمر الثاني: الاستِغْفَارُ، وَهُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ ذُنُوبُهُ مَعَ حَوْهَا وَالتَّجَاوُزِ عَنْهَا، وَهَذَا غَايَةٌ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَثِيرُ الذَّنْبِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَغَمَّدْهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ هَلَكَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١)، اللَّهُمَّ تَغَمَّدْنَا بِرَحْمَتِكَ.

لَا أَحَدٌ يَدْخُلُ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ عَمَلَكَ هَذَا لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي مَقَابِلِ نِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ - نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ - لِأَحَاطَتْ بِكَ النِّعْمُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِوَضًا تَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ فِي نَظْمٍ لَهُ^(٢):

إِذَا كَانَ سُكْرِي نِعْمَةً اللهُ نِعْمَةٌ عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوعُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَانْتَصَلَ الْعُمْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، ومسلم:

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦).

(٢) تاريخ دمشق (٥/١٩٠).

قال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣]،
أي: لم يزل عز وجل تواباً على عباده، فإذا استغفرته تاب عليك.

هذا هو معنى السورة، لكن السورة لها مغزى عظيم لا يتفطن له إلا الأذكياء،
ولهذا لما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الناس انتقدوه في كون يذني عبد الله بن
عباس مع صغر سنه ولا يذني أمثاله من شباب المسلمين، وعمر رضي الله عنه من أعدل
الخلفاء الراشدين، أراد أن يبين للناس أنه لم يجاب ابن عباس في شيء، فجمع كبار
المهاجرين والأنصار في يوم من الأيام ومعهم عبد الله بن عباس، وقال: «ما تقولون
في هذه السورة؟ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟». ففسروها بحسب ما يظهر
فقط، فقال: «ما تقول يا ابن عباس؟ قال: يا أمير المؤمنين، هذا أجل رسول الله ﷺ،
المعنى كأن الله يقول له: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ① ورأيت الناس
يدخلون في دين الله أفواجا ﴿ [النصر: ١-٢]، فقد انتهت مهمتك، ولن يبقى عليك
إلا الرحيل، وأنت ما خلقت للدنيا لتتعم فيها وتبقى فيها طويلاً، خلقت لمهمة
انتهت، فهو أجل رسول الله ﷺ فقال عمر: «والله ما أعلم منها إلا ما تعلم»^(١).

فتبين من ذلك فضل ابن عباس وتميزه، وأن عنده من الذكاء والمعرفة بمراد
الله عز وجل ما افتقده كثير من الناس.

لما نزلت هذه السورة جعل رسول الله ﷺ الذي هو أشد الناس عبادة لله
وأتقاهم لله^(٢) يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، رقم
(٧٣٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، فنقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا،
وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

تفسيرُ سُورَةِ الْمَسَدِ:

أما السورةُ الثَّانِيَةُ، فهي قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥]، سبحان الله! هذا القرآن فيه من الدَّلَالَاتِ الكثيرة ما يَدُلُّ دَلَالَةً واضحةً على أن رسولَ الله ﷺ حقٌّ، ليس لعلوِّه ولا لجأه ولا لرئاسة قومه، أبداً، له أعمامٌ انقسموا في معاملته ومعاملته ربّه عزَّ وجلَّ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آمن به، وجاهد معه، وأسلمَ لله ربَّ العالمين.

القسم الثاني: ساند وساعدَ لكنّه باقٍ على الكُفْرِ - والعياذ بالله.

القسم الثالث: عاندَ وعارَضَ، وهو كافرٌ.

أما الأول: فالعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، وحمزةُ بن عبد المطلب، والثاني أفضلُ من الأول؛ لأن الثاني من أفضلِ الشُّهداءِ عندَ الله عزَّ وجلَّ ووصفه النبيُّ ﷺ بأنه أسدُ الله وأسدُ رسوله، واستشهدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أُحُدٍ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهِجْرَةِ، جَمَعَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

أما الثاني: من ساندَ وساعدَ مع بقايا الكُفْرِ، فهو أبو طالبٍ، الَّذِي قَامَ مَعَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

ﷺ خير قيام في الدفاع عنه، ومُسَانَدَتِهِ، ولكنه - والعياذ بالله - قد سَبَقَتْ له كَلِمَةُ العَذَابِ، فلم يُسَلِّمْ حتى في آخِرِ حَيَاتِهِ وفي آخِرِ لِحْظَةٍ من الدُّنْيَا عَرَضَ عليه النَّبِيُّ ﷺ أن يُسَلِّمْ ولكنه أْبَى، ومات على قوله: إِنَّهُ على مِلَّةِ عبدِ المَطْلَبِ، فَشَفَعَ له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى كان في صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ^(١).

أما الثَّالِثُ: الَّذِي عَانَدَ وَعَارَضَ، فهو أَبُو لَهَبٍ، أنزَلَ اللهُ فيه سورةً كَامِلَةً تُتلى في الصَّلَاةِ؛ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا، في السَّرِّ والعَلَنِ، يثَابُ المرءُ على تِلَاوتِهَا على كُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أي: من يقرأُ سِيرةَ أَبِي لَهَبٍ التي في هذه السُّورَةِ له في كُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، لكن لو قرأتَ سِيرةَ أَبِي بَكْرٍ من سِيرةِ ابنِ إِسْحَاقَ أو سِيرةَ البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ وغيرها، لَمْ يحصلَ لَكَ هذا الأجرَ، فالإنسانُ كأنه يُدعى دَعْوَةً أُكِيدَةُ إلى قِراءةِ سِيرةِ أَبِي لَهَبٍ، كُلُّ حَرْفٍ تَقْرَأُهُ من سورةِ المَسَدِ لَكَ به عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾:

يقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، وهذا رَدٌّ على قولِهِ -أي: قولِ أَبِي لَهَبٍ- حينما جَمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْعُوهُمْ إلى اللهِ، فَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ، قالَ أبو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلهَذَا جَمَعْتَنَا؟! هذه الإِشارةُ لِلتَّحْقِيرِ، أي: هذا أمرٌ حَقِيرٌ لا يَحْتَاجُ أن يُجْمَعَ له زُعماءُ قريشٍ، وهذا كقولِهِم: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، أي: يَعْيبُهَا وَيَسُبُّهَا-يَعْنُونَ الرَّسُولَ- قريشٌ تقولُ: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾، المعنى: لِلتَّحْقِيرِ، ليس فيه شيءٌ، ولا يَهْتَمُّ بِهِم، كما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

فالحاصل أن أبا لهبٍ قال: تَبًّا لك، ألهذا جَمَعْتَنَا؟! فردَّ اللهُ عليه بهذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿ [المسد: ١]، والتَّبَابُ: الحَسَارُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا إِنْ كُنْتُمْ إِلاَّ فِي تَبَابٍ ﴿ [غافر: ٣٧]، أي: حَسَارٍ، وبدأ بِيَدَيْهِ قَبْلَ ذَاتِهِ؛ لأنَّ اليَدَيْنِ هُمَا آله العِنْدِ والحَرَكَه والأخْذِ والعَطَاءِ، وما أشبه ذلك، وهذا اللَّقْبُ (أبو لهب) لَقِبٌ مناسبٌ تَمَامًا في حالِهِ ومَالِهِ.

وجه المناسِبَةِ: أن هذا الرَّجُلَ سوفَ يكونُ في نارٍ تَلْطِئُ - والعياذُ بالله - لهبًا عَظِيمًا، فكَنِيَّتُهُ مُطَابِقَةٌ لحَالِهِ ومَالِهِ، ويقولُ الشَّاعرُ^(١):

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرْتَ عَيْنَكَ ذَا لَقَبٍ
إِلاَّ وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقْبِهِ

ولما أقبلَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو في قِصَّةِ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَا أَرَاهُ إِلاَّ سَهْلًا لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(٢)؛ لأنَّ الاسمَ مُطَابِقٌ لِلْفِعْلِ. يقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿ [المسد: ٢]، (ما) يُجْتَمَلُ أن تكونَ اسْتِفْهَامِيَّةً، والمعنى: أَيُّ شَيْءٍ أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ؟! الجواب: لا شَيْءٌ، وَيُجْتَمَلُ أن تكونَ (ما)، نَافِيَّةٌ أَي: لَمْ يُغْنِ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ شَيْئًا، وكلا المَعْنِيَيْنِ متلازِمَانِ، ومعناهما: أن مَالَهُ وَمَا كَسَبَ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا، ومع أنَّ العادةَ أن المَالَ يُنْفَعُ ويأتي به الإنسانُ نَفْسَهُ، لو تَسَلَّطَ عَلَيْهِ عَدُوٌّ وقال: أَنَا أَغْطِيكَ كَذَا وكَذَا مِنَ المَالِ وَأَطْلِقُنِي، سَيُطْلَقُهُ، لكن قد يَطْلُبُ مَالًا كَثِيرًا أو قَلِيلًا، لو مَرَضَ انْتَفَعَ بِإِلَهِ، لو جَاعَ انْتَفَعَ بِإِلَهِ، فالْمَالُ يُنْفَعُ، لكنَّ النَّفْعَ الَّذِي لا يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ النَّارِ ليس بِنَفْعٍ.

(١) البيت في بصائر ذوي التمييز (٤/٤٣٨) دون نسبة، وشرح المقامات للشريشي (١/٨)، والفرق بين الفرق (ص ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ ﴾:

قال تعالى: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ ﴾ [المسد: ٢]، أي: من الله شيئاً، وقوله: ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢]، قيل: المعنى وما كسب من الولد، كأنه قال: ما أغنى عنه ماله وولده، كقول نوح: ﴿ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوْلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح: ٢١]، فجعلوا قوله: ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾، يعني بذلك: الولد، وأيدوا هذا القول بقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١).

والصواب: أن الآية أعم من هذا، وأن الآية تشمل الأولاد، وتشمل المال المكتسب الذي ليس في يده الآن، وتشمل ما كسبه من شرف وجاه، كل ما كسبه مما يزيد شرفاً وعزّة؛ فإنه لا يغني عنه شيئاً.

تفسير قوله تعالى: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾:

قال تعالى: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: ٣]، والسين في قوله: ﴿ سَيَصْلَىٰ ﴾ للتنفيس المفيد للحقيقة والقرب، أي: أن الله تعالى وعدّه أو توعدّه بأنه ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾، فالسين: للتحقيق والتّقرّب، أي: أنه سوف يصلّي عن قريب: ﴿ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾؛ لأن البقاء في الدنيا مهما طال فإن الآخرة قريبة، حتى الناس في البرزخ وإن مضت عليهم ملايين السنين فكأنها ساعة، قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وشيء يُقدّر بساعة من النهار، أظن أننا نتفق على أنه قريب ولا شيء، فكونه يصلّي النار ذات لهب أمر محقق وقريب.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، أي: وكذلك امرأته معه -والعياذ بالله- وهي امرأةٌ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، لكن لَمْ يُغْنِ عنها شَرَفُهَا شيئاً؛ لكونها شاركتْ زَوْجَهَا في العُدْوَانِ والإِثْمِ والبقاءِ عَلَى الكُفْرِ، وقوله: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، قُرِئَتْ بالنَّصْبِ وبالرَّفْعِ، أما النَّصْبُ فإنها تَكُونُ حالاً من امرأةٍ، يعني: وامرأته حالَ كونها حَمَّالَةَ الحَطَبِ، أو تكون منصوبة على الذَّمِّ؛ لأن النَّعْتَ المَقْطُوعَ يجوز نَصْبُهُ على الذَّمِّ، أي: أذْمُوا حَمَّالَةَ الحَطَبِ، وأما على قِراءَةِ الرَّفْعِ فهي صِفَةٌ لامرأةٍ، ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، ما الحَطَبُ الَّذِي تَحْمِلُهُ وتَحْمِلُهُ بكثرةٍ؟ يعني: ﴿حَمَّالَةَ﴾ صِغَةً مَبَالِغَةً، ذَكَرُوا أنها تَحْمِلُ الحَطَبَ الَّذِي فِيهِ الشَّوْكَ وتَضَعُهُ في طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ والعياذ بالله؛ من أجل أذى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾:

قال تعالى: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥]، الجِيدُ: العُنُقُ، والحَبْلُ معروف، والمسَدُ: اللَّيْفُ، يعني: أنها مَتَقَلِّدَةٌ حَبْلاً من اللَّيْفِ تَخْرُجُ به إلى الصَّحراءِ لترِيطَ به الحَطَبَ الَّذِي تأتي به لِتَضَعَهُ في طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَعُوذُ بالله من ذلك، وهو إشارةٌ إلى دُنُوِّ مَنزِلَتِهَا وأنها أَهَانَتْ نَفْسَهَا، امرأةٌ من أَكابرِ قبائلِ قُرَيْشٍ تَخْرُجُ إلى الصَّحراءِ وتَضَعُ هذا الحَبْلَ في عُنُقِهَا وهو مِنَ اللَّيْفِ، معناه: فيه من المَهَانَةِ لِكِنِّ من أجل أذية الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وبهذا انتهى الكلام بما يَسْرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.



الأسئلة

١- الكلام الذي يُقصدُ به التَّسْلِيَةُ أو الألفاظ التي ظاهرها المساسُ بالعقيدة:

السؤال: في بعض المجالسِ يُحْضَلُ أن يتكلمَ أحدُ الحاضرينَ بكلامٍ يُقصدُ به التَّسْلِيَةُ، أو يأتي به على هيئةِ أَلْغَازٍ، ولكن يَظْهَرُ للسامعِ أن به مَسَاسًا بالعقيدة، ومن ذلك أنه يقول: إن لي في الأرضِ ما ليسَ لله في السماء، ويُقصدُ بذلكَ الزَّوْجَةَ والوَلَدَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَزَّهٌ عَنِ الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ، كما يقول: لا حَمْدَ لَإِلهي ولا شُكْرَ له. وقصدُةُ الإلهي الذي ألهتهُ ذُنُوبُهُ عن آخِرَتِهِ، فما حكمُ الشَّرْعِ في نَظَرِكُمْ لذلك؟ وما نَصِيحَتُكُمْ لمن يقول مثل هذا الكلام؟

الجواب: أرى أن هذا الكلامَ حَرَامٌ؛ لأنه يُؤهِمُ مَعْنَى باطلاً وإن كان سوف يُفسَّرُ ما يُريدُ، لكن سَيَبْقَى الشَّيْطَانُ أثرَ ذلكَ في قَلْبِ المَخاطَبِ أو المُسْتَمِيعِ، وأنصحُ من يتكلمُ بهذا أن يقرأ قولَ الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨]، واعلم أن كَلِمَتِكَ هذه إن تَرْتَبَّ عليها كُفْرٌ أو شُكٌّ فالْحِسَابُ عليك.

فعلى كُلِّ مُؤْمِنٍ أن يَحْتَرِمَ جانبَ الحقِّ، جانبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وأن يَعْلَمَ أن الأَمْرَ خَطِيرٌ، «رُبَّ كَلِمَةٍ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا تَنْهَوِي بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١)، -والعياذُ بالله- أو أكثر، فأرى أن هذا الكلامَ مُنْكَرٌ، وأنه لا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أن يُلقِيَهُ، وأن على مَنْ سَمِعَهُ أن يَنْصَحَهُ، فإن اهْتَدَى فَلَهُ ولمن نَصَحَهُ، وإن لَمْ يَهْتَدِ فإنه يَجِبُ عليه أن يُعَادِرَ المَكَانَ الَّذِي يُلقَى فِيهِ مثل هذا الكلامِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٤).

٢- استِخْدَامُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَاتِ لِلْإِنْسَانِ:

السُّؤَالُ: هَذَا شَخْصٌ أَوْصَانِي أَنْ أَسْأَلَكَ هَذَا السُّؤَالَ، يَقُولُ: إِنْ جَرَّاحِي الْقُلُوبِ قَدْ يَضْعُونَ عَرَقًا أَوْ شُرْيَانًا مَعْدَنِيًّا وَقَدْ يَضْعُونَ -أَيْضًا- شُرْيَانًا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْخِنْزِيرِ، مَعَ أَنَّ الشَّرْيَانَ الَّذِي مِنَ الْمَعْدَنِ قَدْ يُصِيبُهُ الصَّدَى، وَالشَّرْيَانُ الَّذِي مِنَ الْخِنْزِيرِ يَكُونُ أَحْسَنَ، وَقَدْ يَلْتَحِمُ وَيَصِيرُ وَكَأَنَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَي: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِلَ إِنْسَانٌ شُرْيَانَ قَلْبِهِ بِشُرْيَانِ حَيَوَانٍ آخَرَ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا هُوَ أَنْسَبُ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ، وَهَذَا لَيْسَ أَكْلًا، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا هَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْأَكْلِ الْمُبَاشَرِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].



٣- إعْطَاءُ الْكَافِرِ هَدِيَّةً بِسَبَبِ خِدْمَتِهِ لِلْمُسْلِمِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ أَنَاسٌ مِنَ الْكُفَّارِ قَدْ يَكُونُ زَمِيلُكَ فِي الدَّرَاسَةِ، فَعِنْدَ قُدُومِكَ فِي الْمَطَارِ يُسَهِّلُ عَلَيْكَ الْأُمُورَ الْجُمْرُكِيَّةَ، وَأَنْتَ فِي الْمَقَابِلِ تَشْتَرِي لَهُ هَدِيَّةً، هَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

الْجَوَابُ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّكَ تُكَافِئُهُ عَلَى هَذَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(١)، لَكِنْ هَلْ يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَافِيَ عَمَالَ الْحُكُومَةِ وَيُعْطِيَهُمْ هَدَايَا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

وقد قال النبي ﷺ: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»^(١)؟ يقال: أما إن كان ذلك لدفع شرهم ولا يندفع شرهم إلا بإعطائهم فلا بأس، حتى وإن كان مسلماً، مثلاً: أصحاب الجمارك لو قدرنا أنك تُعطيهم مالا ليكفوا عن أخذ الجمرِك فلا بأس؛ لأن هذا دفعٌ للظلم، مع أن الأفضل في هذا الحال أن تخضع، لكنه لما لم تكن به منابذة صارَ جائزاً، أما أن تُنابذهم وتقول: لا أُعطيكم، أنتم ظلمتم، ومال المسلم محترم، فهذا حرامٌ عليك؛ لأن الواجب على المؤمن أن يسمع ويُطيع وإن ضرب ظهره وأخذ ماله^(٢)، لكن في باب المدافعة بالمال لا بأس به.



٤- قَصْرُ الصَّلَاةِ لَطُلَابِ الْجَامِعَاتِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

السُّؤال: ما حكمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لَطُلَابِ الْجَامِعَاتِ خِلالَ مُدَّةِ دَرَأَسَتِهِمْ؟ وهل ينطبقُ إذا كانَ لَهُمْ حَقُّ الْقَصْرِ عَلَى رُخْصَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ أَمْ لَا؟

الجواب: هذه المسألة مختلفٌ فيها اختِلافًا طويلاً عريضاً، فقد اختلفَ فيها العلماءُ على أكثر من عشرين قولاً؛ وذلك لأنه ليست هناك نُصوصٌ واضحةٌ وصريحةٌ بالتحديد، وإذا لم تكن هناك نُصوصٌ واضحةٌ صريحةٌ بالتحديد، فالأولى إبقاء النُصوصِ على عُمومِها، وأن الإنسان ما دام في السَّفَرِ فهو مُسافرٌ، يترخَّصُ بجميع رُخصِ السَّفَرِ، حتى وإن أقام لغرضٍ يعرفُ أنه ينتهي في المدَّةِ الفلانيَّةِ أو لغرضٍ متى انتهى رجَعَ ولا يدرِي متى ينتهي، فالصوابُ: أن البابينِ حُكْمُهُما

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

واحدٌ، وأن مَنْ أقامَ لِعَرَضٍ مَتَى انْتَهَى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، سِوَاهُ حَدَدِ الْمَدَّةِ
أَمْ لَمْ يُحَدِّدْهَا؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ فِي أَنْ تُحَدِّدَ الْمَدَّةَ يَنْقَطِعُ بِهِ السَّفَرُ.

لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْمُقِيمِينَ لِلدِّرَاسَةِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا
فِي بِلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ
لَا تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، أَيْضًا مَا دَامَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا
الْجُمُعَةُ، لَكِنْ لَوْ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ أَوْ كَانُوا فِي مَكَانٍ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدٌ وَصَلُّوا، فَلَهُمْ
الْقَصْرُ عَلَى مَا نَرَى أَنَّهُ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ الْقَصْرُ فَعَلِيهِ
الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُسَافِرِينَ مُعَادِرِينَ لِأَهْلِهِمْ صَارِبِينَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ رَمَضَانَ فَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَيُؤَخَّرُوا إِلَى وَقْتِ يَكُونُ فِيهِ النَّهَارُ
أَقْصَرَ أَوْ أُبْرِدَ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ تَرَكَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُورُ، وَرَبَّمَا عَجَزُوا عَنِ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَأَرَى
أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الثَّانِي.



٥- دَفَنُ الْمَيِّتِ فِي الْبَيْتِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ دَفَنَ ابْنَهُ السَّقَطَ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ فِي زَاوِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَهَلْ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْبَشَ عَلَيْهِ الْقَبْرَ وَيَدْفِنَهُ فِي الْمَقَابِرِ، أَمْ مَاذَا عَلَيْهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ غَسَلَهُ
وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْفَرَهُ الْآنَ وَيَأْخُذَ رُفَاتَهُ وَيُنْقَلُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ، حَتَّى وَإِنْ مَرَّ
عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ فَلَا بَأْسَ، يَحْفَرُهُ الْآنَ وَيَأْخُذَ رُفَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ شَعْلٌ مَكَانًا مِنْ

الْبَيْتِ، وَإِنْ حَجَّرَ عَلَيْهِ فَصَارَ مُشْكِلَةً أَنْ يَقَالَ: هَذَا قَبْرٌ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ سِنَوَاتٍ كَثِيرَةٍ رَبَّهَا يَتَّخِذُ وَثْنَا.



٦- حُكْمُ الْوَاسِطَةِ فِي الْوِظَائِفِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بَيْنَ النَّاسِ (الْوِظَائِفِ) وَقَدْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَعْنَاهَا: وَهُوَ الشَّافِعُ.

أَوَّلًا: أَنْ فِي ظَنِّي أَنْ (٩٠٪) مِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بِالْوِظَائِفِ هُوَ عَلَى حِسَابِ آخِرِينَ، أَي: تَأْخِيرُ الْأَحَقِّ وَتَقْدِيمُ مَنْ دُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهَا فَاشِيئَةٌ عِنْدَ النَّاسِ كَثِيرًا، وَيَتَعَذَّرُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَقُولَ: كُلُّ شَخْصٍ يَفْعَلُ مَا يَسْتَطِيعُهُ، كُلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَ وَلِذَلِكَ أَنَا سَأَفْعَلُ مَا أَسْتَطِيعُ، فَمَا حُكْمُهَا - حَفِظْكُمْ اللَّهُ - وَبِهَذَا تَنْصَحُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ لِشَخْصٍ أَنْ يَتَبَوَّأَ وَظِيفَةً أَوْ غَيْرَهَا، إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُذِهِ الْوِظِيفَةِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ الْوَاسِطَةَ أَوْ الشَّافِعَ سَوْفَ يَتَقَدَّمُ هَذَا عَلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ قَدْ حُجِرَ مِنْ قِبَلِ الْمَسْئُولِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوظَّفُوا أَحَدًا حَتَّى لَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا؛ لِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ مُجَابُونَهُ لِسَبَبٍ أَوْ لِآخِرٍ، فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِالْوِظَائِفِ.



٧- تَبَشِيرُ الْعَاصِي بِالْجَنَّةِ فِي قَبْرِهِ:

السُّؤَالُ: علمتُ من الحديثِ الطَّوِيلِ للبراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حالِ المؤمنِ والكافرِ عندَ الاحتِضارِ والقَبْرِ، من بشارَةِ النَّارِ وخُذْلانِ عندِ السُّؤَالِ للكافرِ، وبِشارَةِ لِلْجَنَّةِ وتَثْبِيَتِ لِلْمُؤْمِنِ، فهل هذه البِشارَةُ أيضًا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ على الصِّراطِ، أو يُعَذَّبُونَ على بعضِ مَعاصِيهِمْ في الدُّنْيَا قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ؟ فهل هؤلاءِ يَبَشَّرُونَ في القَبْرِ بِالْجَنَّةِ أم يَبَشَّرُونَ بالنَّارِ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أن البُشْرَى تَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وإن كانت عليه مَعاصِي، وبعدَ ذلك قَدْ يَعْفو اللهُ عنها في الآخِرَةِ، وقد يُعَذَّبُ بها بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، فالْمُؤْمِنُ يُبَشَّرُ بِالْجَنَّةِ وإن كانت عليه مَعاصِي.



٨- معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾:

السُّؤَالُ: ما مَعْنَى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما المرادُ بقوله: ﴿بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾؟

الجَوَابُ: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، بَابِلُ مُنْفَصِلٌ عَمَّا بَعْدَهَا، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾، أي: النَّاسُ، ﴿مِنْهُمَا﴾، أي: مِنَ الْمَلَائِكِينَ ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ

يَه مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ ﴿١٠٢﴾ أَي: النَّاسِ ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

هذه الآية امتحنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، أَنْزَلَ
مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: بَابِلُ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعِرَاقِ، وَالْمَلَكَانَ اسْمَ
أَحَدِهِمَا: هَارُوتَ، وَالثَّانِي: مَارُوتَ، أَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ يَتَعَلَّمَانِيهِ، عَلَّمَهُمُ اللهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهُ، وَصَارَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ هَذَا السَّحْرَ، لَكِنَّهُمَا يُقِيمَانِ الْحُجَّةَ وَيُنْفِيَانِ
الْعُذْرَ: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَمِنَ
النَّاسِ مَنْ يَتْرُكُ وَلَا يَتَعَلَّمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُ، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ مَلَكَانِ يَعْلَمَانِ السَّحْرَ وَيُعَلِّمَانِيهِ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُ
السَّحْرَ حَرَامٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾
[البقرة: ١٠٢]؟

قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُجْعَلُ الشَّيْءَ الْحَرَامَ
حَلَالًا، بَلْ وَاجِبًا، فَاللهُ تَعَالَى أَذِنَ لَهُذَيْنِ الْمَلَائِكِينَ أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ السَّحْرَ، فَتَعَلِّمُهُمَا
السَّحْرَ بِإِذْنِ اللهِ فَلَا يَكُونُ مَعْصِيَةً وَلَا كُفْرًا، أَرَأَيْتُمُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللهِ، أَلَيْسَ شُرْكًَا؟
بَلَى، وَمَعَ هَذَا لَمَا امْتَنَعَ الشَّيْطَانُ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ حِينَ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ بِهِ صَارَ
الشَّيْطَانُ كَافِرًا، وَصَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مُؤْمِنَةً مُسْلِمَةً عِنْدَمَا سَجَدَتْ، مَعَ أَنَّهَا سَجَدَتْ
لِمَنْ؟ لِغَيْرِ اللهِ، وَالسُّجُودَ لِغَيْرِ اللهِ شُرْكٌ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الْحَالِ طَاعَةً وَعِبَادَةً.

قَتَلَ الْإِنْسَانَ وَلَدَهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ؛ خَشِيَةَ
أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَارَ طَاعَةً يُحَمَّدُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا
حِينَمَا أَمَرَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَهُ.

كذلك السَّحْرُ تَعَلَّمَهُ حَرَامٌ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ صَارَ حَلَالًا، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

بـ ﴿بَابِلَ﴾ أي: مكانُ بَلَدِ اسْمِهِ بَابِلَ، وها روتُ وما روتُ اسمٌ للمَلَكَيْنِ.



٩- أَبُ عَقٍّ عَنِ ابْنِهِ بِشَاةٍ، فَمَاتَ الْإِبْنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُقَّ بِالثَّانِيَةِ:

السُّوَالُ: رَوْحُ رَزَقَهُ اللَّهُ بِمَوْلُودٍ ذَكَرَ ثُمَّ عَقَّ عَنْهُ بِشَاةٍ فَمَاتَ الْوَلَدُ، فَهَلْ يَعُقُّ عَنْهُ بِأُخْرَى أَمْ يَكْتَفِي بِالْأُولَى وَقَدْ افْتَصَرَ عَلَى الشَّاةِ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَلَدَ كَانَ مَرِيضًا، فَافْتَصَرَ عَلَى الشَّاةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ وَجْهَةً نَظَرَهُ فِيهَا خَاطِئَةً، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَمَّا الْعُقُ بِالثَّانِيَةِ فَيَعُقُّ، سِوَاءَ بَقِيَ الْوَلَدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.



١٠- التَّفْصِيلُ فِي أَفْضَلِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَيْمَنِ:

السُّوَالُ: هَلِ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَيْمَنِ مُطْلَقًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْأَيْسَرُ قَلِيلًا؟

الجَوَابُ: لَا، أَيْمَنُ الصُّفُوفِ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهَا مَعَ التَّقَارُبِ أَوْ التَّسَاوِي، أَمَّا بَعْدَ الْإِمَامِ فَالِدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ صَفِّ الْإِمَامِ فِي الْوَسْطِ، أَحَدُهُمْ عَنِ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا لَكَانَ الَّذِي عَلَى الْيَسَارِ يَذْهَبُ إِلَى الْيَمِينِ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ عَنْ يَسَارِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

«وَسَطُوا الْإِمَامَ»^(١)، فصَارَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مَعَ التَّقَارُبِ أَوْ التَّسَاوِي، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ وَعَنْ يَمِينِهِ أَرْبَعَةٌ فَدَخَلَ إِنْسَانٌ، فَيَكُونُ فِي الصَّفِّ الْأَيْمَنِ أَفْضَلَ، أَمَا إِذَا كَانُوا عَشْرَةً عَلَى الْيَمِينِ وَثَلَاثَةً عَلَى الْيَسَارِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْيَسَارِ.



١١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾:

السُّؤَالُ: شَهِدَ مَنْ نَشِئُ بِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْقَمَرَ فِي الصَّبَاحِ فِي الْمَشْرِقِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَفِي نَفْسِ الْيَوْمِ - فِي الْمَسَاءِ - رَأَوْهُ فِي الْمَغْرِبِ، أَي: أَنَّ الشَّهْرَ هَلْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ الَّذِي رَأَوْهُ، أَلَا يُشْكَلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيْلٌ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس:٤٠]؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْكَلُ هَذَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس:٤٠]، أَي: لَا يُمَكِّنُ لِلشَّمْسِ أَنْ تَخْرُجَ لَيْلًا.

﴿وَلَا أَيْلٌ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس:٤٠]، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْقَدْرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْآخَرِ، لَكِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِحِكْمَتِهِ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ - أَي: يُدْخِلُهُ - لَكِنَّهُ إِيْلَاجٌ كَمَا يُوَلِجُ السَّلْكُ فِي الْإِبْرَةِ، أَي: أَنَّهُ رُوَيْدًا رُوَيْدًا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس:٢]، فَرُبَّمَا يَسْبِقُ الشَّمْسُ وَيَرَى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ يَرَى فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهَذَا يَقَعُ، الْمَهْمُ أَنَّهُمْ ثِقَاتٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ، رَقْمُ (٦٨١).

وعليه فإذا رُئيَ في صباحِ اليومِ التَّاسِعِ والعشرين، ثم شَهِدَ شَهِودًا ثَقَاتٍ أَنَّهُم رَأَوْهُ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِدُخُولِ الشَّهِرِ الثَّانِي.



١٢- حُكْمُ الْمَرَأَةِ الشَّاكَّةِ فِي الْحَمْلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ تُوَفِّيَ عَنْ امْرَأَتَيْنِ، وَاكْتَمَلَتِ الْعِدَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ، إِحْدَى النِّسَاءِ تَقُولُ: أَنَا عِنْدِي بِالْأَشْعَةِ شَيْءٌ غَيْرٌ مُحَدَّدٍ هُوَ جَنِينٌ أَوْ غَيْرُ جَنِينٍ، عَلِمًا بِأَنَّهَا تَحْيِضُ فَتَقُولُ: أَنَا سَأَسْتَعْمِلُ أَعْشَابَ طِبِّ عَرَبِيٍّ مِنْ أَجْلِ إِنْ كَانَ طِفْلًا سَيُحْيِيهِ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَيَسْقُطُ، فَمَا هُوَ الْوَاجِبُ نَحْوِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ؟

الجَوَابُ: الْمَرَأَةُ الشَّاكَّةُ تَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَيَقَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، وَالتِّي لَيْسَ عِنْدَهَا شَكٌّ إِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.



١٣- حُكْمُ صَلَاةِ الْأَطْفَالِ فِي الصُّفُوفِ، وَحُكْمُ إِبْعَادِهِمْ مِنْهَا:

السُّؤَالُ: فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ حَلَقَةٌ لِلصَّبِيِّ لَتَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْأَطْفَالُ يَأْتُونَ بِجَوَارِ الْيَدِيهِمْ عَلَى أَسَاسٍ أَنْ لَا يَعْبَثُونَ بِعَضُفِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَمَا أَذْرِي الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ الصَّفَّ؟ أَيْ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّبِيَّانِ أَنْ يَكُونُوا فِي الصَّفِّ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّفِّ وَلَوْ قَطَعُوا الصَّفَّ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ لَيْسُوا حَجَرًا وَلَيْسُوا أَعْمِدَةً، فَهَمَّ لَا يَقْطَعُونَ الصُّفُوفَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْعِدَهُمْ مِنْ مَكَانِهِمْ - أَيْضًا - حَتَّى وَلَوْ كَانُوا خَلْفَ الْإِمَامِ مَبَاشَرَةً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

فإنه لا يحل لأحد أن يُعدهم من مكانهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)؛ ولأن إقامتهم وطردهم من هذا المكان يُؤدِّي إلى كراهتهم للمسجد ولأهل المسجد، ولأن طردهم من ذلك يُؤدِّي أن تقوم العداوة بين آبائهم ومن طردهم، ولأن إقامتهم من ذلك يُؤدِّي إلى أن يجتمع الصبيان في صفٍّ واحدٍ، فيكون تشويشهم وإشغالهم للناس أشدَّ.

وأما قول الرسول ﷺ: «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»^(٢)، فهو والله على العين والرأس، وفوق كلِّ ذي قولٍ غير قولِ الله عزَّ وجلَّ لكن ما معنى الحديث؟ هل قال الرسول ﷺ: «لا يَلِينِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»، حتى نقول: اطردوا هؤلاء؟ المعنى: أن ذري الأحلام والنهي يجبُ عليهم أن يتقدَّموا حتى يكونوا هم الذين يَلُونَهُ، ففرق بين أن يقول: لا يَلِينِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ، وقوله: لَيْلِنِي أَوْلُو الْأَحْلَامِ.



١٤ - حُكْمُ التَّمَثِيلِ بِالْكَفَّارِ:

السُّؤال: هل يجوز التَّمَثِيلُ بِالْكَفَّارِ؟

الجواب: مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِالْكَفَّارِ إِذَا عَثَرَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا أَخَذَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُوَصِّي بِهِ مِنْ يَبْعَثُهُمْ مِنَ الْجِيُوشِ وَالسَّرَايَا: «أَلَّا تُمَثِّلُوا»^(٣)، ولكنَّ هذا العُمُومَ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإذا كانوا يفعلون بنا ذلك فلنا أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، رقم (١٧٣١).

نَفَعَلْ بِهِمْ مِثْلَمَا يَفْعَلُونَ بِنَا؛ لِأَنَّا لَوْ نَتَقَاَصَّرُ عَنْ هَذَا صَارَ فِيهِ ذُلٌّ، وَهُمْ لَنْ يَنْفَعَهُمْ إِذَا لَمْ نُثَمِّلْ بِهِمْ بِحَيْثُ يَكْفُونُ عَنِ التَّمْثِيلِ بِنَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَّا لَوْ رَجَوْنَا ذَلِكَ لَقُلْنَا: نَظَرًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ لَا نُثَمِّلْ بِهِمْ.



١٥- معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ»:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١)، هَلْ هَذَا يَشْمَلُ عُمُومَ الْأَمْوَاتِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، أَمْ أَنَّهُ خَاصٌّ؟

الْجَوَابُ: هُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّهُ مِنَ الْعُمُومِ، يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ»^(٢)، وَالْكَافِرُ قَدْ يَتَأَذَى قَرِيْبُهُ الْمُسْلِمُ بِسَبِّهِ، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِسَبِّ الْأَمْوَاتِ الْكُفَّارِ، قَدْ تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.



١٦- حُكْمُ قَتْلِ الْكَاْفِرِ بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ:

السُّؤَالُ: قِصَّةٌ حَدَّثَتْ فِي أَفْغَانِسْتَانِ، أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْمَجَاهِدِينَ وَجَدَ شُيُوعِيًّا مُتَخَنًّا بِالْجِرَاحِ فَشَهِدَ هَذَا الشُّيُوعِيُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَسْلَمْتُ، فَقَتَلَهُ هَذَا الْمَجَاهِدُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ أَعْلَنَ شَهَادَتَهُ، فَهَلْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ نَظِيرٌ لِحَادِثَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَمْ تَخْتَلِفُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهي من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) مسند أحمد موافقا لثلاث طبعات (٤/٢٥٢).

الجواب: نعم، هي نظيرها، وهذا الرجل المسلم يحرم عليه أن يقتله، ما دام أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

حتى لو كان هذا الشيوعي مُثخناً بالجراح، أفليس معه عقله؟ كل من معه عقله فإسلامه صحيح، لكن ما دام متأولاً، فالله يعفو عنه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



اللقاء السابع بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع بعد المئة من اللقاءات التي تتيم كل أسبوع في كل يوم
خميس، وهذا هو الخميس التاسع من شهر جمادى الثانية عام (١٤١٦هـ).

تفسير سورة الإخلاص:

تبتدئ هذا اللقاء بالكلام على سورة الإخلاص وما تيسر من السورة التي
بعدها.

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

يقول الله تبارك وتعالى للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وهذا الخطاب للرسل عليه الصلاة والسلام وللأمة أيضاً، و﴿هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿هُوَ﴾ ضمير الشأن مبتدأ عند المعربين، ولفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ ﴿هُوَ
خَبَرُ المبتدأ، و﴿أَحَدٌ﴾ خبر ثان، و﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾ جملة مستقلة.

ذكروا في سبب نزول هذه السورة: أن المشركين أو اليهود قالوا للنبي ﷺ: صِفْ
لَنَا رَبَّكَ؟ من أي شيء هو؟ فأنزل الله هذه السورة، أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
أي: هو الله الذي تتحدثون عنه وتسالون عنه هو أحد، أي: متوحد بجلاله وعظمته
ليس له مثيل، وليس له شريك، بل هو متفرد بالجلال والعظمة عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]، جملة مُسْتَقِلَّةٌ، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ الصَّمَدُ، فما معنى: ﴿الصَّمَدُ﴾؟ أجمع ما قِيلَ في معناه: أنه الكَامِلُ في صِفَاتِهِ الَّذِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ، فقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أن ﴿الصَّمَدُ﴾: هو الكَامِلُ في عِلْمِهِ، الكَامِلُ في حِلْمِهِ، الكَامِلُ في عِزَّتِهِ، الكَامِلُ في قُدْرَتِهِ، إلى آخِرِ ما ذُكِرَ في الأثرِ، وهذا يعني: أنه مُسْتَعْنٍ عن جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ؛ لأنه كَامِلٌ.

وورد -أيضا- في تفسيريها: أن ﴿الصَّمَدُ﴾: هو الَّذِي تَصَمِدُ إِلَيْهِ الخَلَائِقُ في حَوَائِجِهِمْ، وهذا يعني: أن جَمِيعَ المَخْلُوقَاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ، وَعَلَى هذا فيكونُ المعنى الجَامِعُ لِلصَّمَدِ، هو الكَامِلُ في صِفَاتِهِ التي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾:

قال تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ لأنه جَلَّ وَعَلَا لا مِثِيلَ لَهُ، وَالوَلَدُ مُسْتَقٌّ مِنْ وَالِدِهِ، وَجِزءٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في فَاطِمَةَ: «إِنَّمَا بَضْعَةٌ مِنِّي»^(١)، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا لا مِثِيلَ لَهُ، ثُمَّ إِنْ الوَلَدُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إِمَّا فِي المَعُونَةِ عَلَى مُكَابَدَةِ الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الحَاجَةِ إِلَى بَقَاءِ النَّسْلِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَعْنٍ عَنِ ذَلِكِ، فَلِهَذَا: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ لأنه لا مِثِيلَ لَهُ، وَلأنه مُسْتَعْنٍ عَنِ كُلِّ أَحَدٍ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد أشار الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى امْتِنَاعِ ولادَتِهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِّي يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ وَلَوْ تَكَّنَ لَهُ صَنِيعَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، فالوَلَدُ يَحْتَاجُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٤٩).

صاحِبِيَّةٌ تُلِدُهُ، وكذلك هو خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فإذا كان خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَكُلُّ شَيْءٍ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، بَاطِنٌ مِنْهُ.

﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، فكيف يكون مولوداً؟! وفي هذه الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ رَدٌّ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ مُنْحَرِفَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهُمْ: الْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ جَعَلُوا: ﴿أَلْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْتَا﴾ [الزخرف: ١٩]، وَقَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، وَالْيَهُودُ قَالُوا: ﴿عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وَالنَّصَارَى قَالُوا: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ لِأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، أي: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مُسَاوٍ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَتَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ مَوْلُودًا أَوْ لَهُ مَثِيلٌ.

هذه السورة لها فَضْلٌ عَظِيمٌ، قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١)، لَكِنْ لَا تَقُومُ مَقَامَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلٍ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرَّرَهَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَكْفِهِ عَنِ الْفَاتِحَةِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، لَكِنِهَا لَا تُجْزِي عَنْهُ، وَلَا تَسْتَعْرِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُعَادِلًا لِلشَّيْءِ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ، فَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ»، أو «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١)، ومع ذلك لو كانت عليه رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ وَقَالَ هَذَا الذِّكْرَ لَمْ يَكْفِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُعَادَلَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي الْإِجْزَاءِ.

هذه السورة كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْوُتْرِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ التَّامِّ لِلَّهِ، وَلِهَذَا تُسَمَّى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ.

تفسيرُ سُورَةِ الْفَلَقِ:

يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَرَبُّ الْفَلَقِ هُوَ اللَّهُ، وَ﴿الْفَلَقِ﴾: الْإِضْبَاحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ الْفَلَقُ كُلُّ مَا يَفْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِضْبَاحِ وَالنَّوَى وَالْحَبِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]، وَقَالَ: ﴿فَالِقُ الْإِضْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، أَي: مِنْ شَرِّ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، حَتَّى مِنْ شَرِّ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ فَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ نَفْسُكَ، كَمَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: «تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»^(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ يَشْمَلُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوَامِّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢/١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]، الغَاسِقُ: قيل: إنه اللَّيْلُ، وقيل: إنه القَمَرُ، والصَّحِيحُ: أنه عامٌّ لهذا وهذا، أما كونه اللَّيْلُ فلأن الله تعالى قال: ﴿أَفِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكما نعلم جميعاً أن اللَّيْلَ تكثرُ فيه الهوامُّ والوُحُوشُ، فلذلك استعآذُ من شَرِّ الغَاسِقِ، أي: الليلي، وأما القَمَرُ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أَرَى عَائِشَةَ القَمَرَ، وقال: «هَذَا هُوَ الغَاسِقُ»^(١)، وإنما كان غَاسِقًا؛ لأن سُلْطَانَهُ يكونُ في اللَّيْلِ.

وقوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ هو معطوفٌ على: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ من بابِ عطْفِ الحَاصِ على العام؛ لأن الغَاسِقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ وقوله: ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ أي: إذا دَخَلَ، فاللَّيْلُ إذا دَخَلَ فِي ظِلَامِهِ غَاسِقٌ، وكذلك القَمَرُ إذا أضاء بنوره فإنه غَاسِقٌ، ولا يكون ذلك إلا في اللَّيْلِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، ﴿النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾: هُنَّ السَّاحِرَاتُ، يَعْقِدْنَ الحَبَالَ وَغَيْرَهَا، وَتَنْفُثُ بِقِرَاءَةِ مُطْلَسَمَةٍ فِيهَا أَسْمَاءُ الشَّيَاطِينِ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ، تَعْقِدُ ثُمَّ تَنْفُثُ، تَعْقِدُ ثُمَّ تَنْفُثُ، تَعْقِدُ ثُمَّ تَنْفُثُ، وَهِيَ بِنَفْسِهَا الحَيِثَّةَ تَرِيدُ شَخْصًا مُعَيَّنًا، فَيُؤَثِّرُ هَذَا السَّحْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْحُورِ، وَذَكَرَ اللهُ النَّفَّاثَاتِ دُونَ النَّفَّاثِينَ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ هَذَا النُّوعَ مِنَ السَّحْرِ هُنَّ النِّسَاءُ، فَلهذا قال: ﴿النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: ﴿النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ أَي: الأَنْفُسُ النَّفَّاثَاتِ فَيَشْمَلُ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٦١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المعوذتين، رقم (٣٣٦٦).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، الحاسدُ: هو الذي يكره
نعمة الله عليك، فتجده يضيّق ذرعاً إذا أنعم الله على هذا الإنسان بهالٍ أو جاهٍ
أو علمٍ أو غير ذلك، فيحسده، ولكن الحسادَ نوعان: نوعٌ يحسدُ ويكرهُ في قلبه
نعمة الله على غيره، لكن لا يتعرّض للمحسود بشيء، تجده مهموماً مغموماً من
نعمة الله على غيره، لكن لا يعتدي على صاحبه، والشرُّ والبلاءُ إنما هو بالحاسدِ إذا
حسدَ، ولهذا قال: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾، ومن حسدِ الحاسدِ العينُ التي تُصيبُ المعانَ،
يكون هذا الرَّجُلُ -نسأل الله العافية- عنده كراهةٌ لنعيمِ الله على الغيرِ، فإذا أحسَّ
بتنفسه أن الله أنعم على فلانٍ بِنعمةٍ خرجَ من نفسه الخبيثةُ معنى لا تستطيعُ أن
نصفه؛ لأنه مجهول، فيصيبُ بالعينِ من تسلطٍ عليه، أحياناً يموتُ وأحياناً يمرضُ
وأحياناً يُجنُّ، حتى الحاسدُ يتسلطُ على الحديدِ فيوقفُ اشتغاله، ربما يُصيبُ
السيارةَ بالعينِ وتتكسرُ أو تتعطلُّ، أو ربما يُصيبُ رافعةَ الماءِ أو حرّاةَ الأرضِ،
المهمُّ أن العينَ حقُّ تُصيبُ بإذنِ الله عزَّ وجلَّ.

ذكر الله عزَّ وجلَّ: الغاسقَ إذا وقبَ، والنَّفَّاثَاتِ في العَقْدِ، والحاسدَ إذا حسدَ؛
لأن البلاءَ كُلَّهُ في هذه الأحوالِ الثلاثةِ يكونُ خَفِيًّا، الليلُ سِتْرٌ وغِشَاءٌ، قال تعالى:
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، يكمنُ فيه الشرُّ، ولا يُعلمُ به، النَّفَّاثَاتِ في العَقْدِ -أيضاً-،
كذلك السَّحْرِ خَفِيٌّ لا يُعلمُ، الحاسدُ إذا حسدَ، العائِنُ -أيضاً- خَفِيٌّ، تأتي العينُ
من شخصٍ تظنُّ أنه من أحبِّ النَّاسِ إليك، وأنتَ من أحبِّ النَّاسِ إليه، ومع ذلك
يُصيبُك بالعينِ، لهذا السببِ خصَّ الله هذه الأمور الثلاثةَ:

■ الغاسقَ إذا وقبَ.

■ والنَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ.

■ وَالْحَاسِدَ إِذَا حَسَدَ.

وإلا فهي داخلة في قوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

فإذا قال قائل: ما هو الطَّرِيقُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الشَّرُورِ الثَّلَاثَةِ؟

قلنا: الطَّرِيقُ أَنْ يُعَلِّقَ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ بِرَبِّهِ، وَيَفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، وَيُحَقِّقَ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَيَسْتَعْمِلَ الْأُورَادَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي بِهَا يُحَصِّنُ نَفْسَهُ وَيَحْفَظُهَا مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ.

وما كَثُرَ الْأَمْرُ فِي النَّاسِ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ السَّحَرَةِ وَالْحُسَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِسَبَبِ عَفَلَتِهِمْ عَنِ اللَّهِ، وَضَعْفِ تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لِلأُورَادِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا يَتَحَصَّنُونَ، وَإِلَّا فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْأُورَادَ الشَّرْعِيَّةَ حِصْنٌ مَنِيعٌ أَشَدُّ مِنْ سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، لَكِنْ -مَعَ الْأَسْفِ- فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ عَنْ هَذِهِ الْأُورَادِ شَيْئًا، وَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ يَعْفَلُ كَثِيرًا، وَمَنْ قَرَأَهَا فَقَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، وَكُلُّ هَذَا نَقْصٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَعْمَلُوا الْأُورَادَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لَسَلِمُوا مِنْ شُرُورٍ كَثِيرَةٍ.

تفسيرُ سُورَةِ النَّاسِ:

أما السُّورَةُ الثَّلَاثَةُ، فَهِيَ سُورَةُ النَّاسِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [النَّاسِ: ١-٦].

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسِ: ١]، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ رَبُّ النَّاسِ

وغيرهم، ربُّ النَّاسِ، وربُّ الملائكة، وربُّ الجنِّ، وربُّ السماوات، وربُّ الأرضِ، وربُّ الشَّمْسِ، وربُّ القمرِ، وربُّ كلِّ شيءٍ، لكن للمناسبة خصَّ النَّاسَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾:

قال تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [النَّاس: ٢]، أي: الملك الَّذِي له السُّلْطَةُ العُلْيَا على النَّاسِ، والتَّصَرُّفِ الكَامِلِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾:

قال تعالى: ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ [النَّاس: ٣]، أي: مَأْلُوهُمُومَعْبُودُهُمُومَعْبُودٌ حَقًّا الَّذِي تَأْلَهُهُ القلوبُ ومُحِبُّهُ وتعظَّمه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾:

قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٤) الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [النَّاس: ٤-٦]، ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ قال العلماء: إنها مَصْدَرٌ يُرَادُ به اسمُ الفاعِلِ، أي: المُوَسِّسُ، والوسوسةُ: هي ما يُلقَى في القلبِ مِنَ الأفكارِ والأوهامِ والتَّخَيُّلاتِ التي لا حقيقةَ لها.

﴿الْخَنَّاسِ﴾ الَّذِي يَخْنَسُ وَيَنْهَزِمُ وَيُوَلِّي وَيُدْبِرُ عندَ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو الشيطانُ، ولهذا إذا أذَّنَ المُوَدِّدُ انصَرَفَ الشيطانُ وهَرَبَ وله ضُراطٌ من شِدَّةِ ما وَجَدَ من الضُّيقِ، فإذا انتهَى الأذانُ رَجَعَ -نسأل الله العافية-.

ولهذا جاء في الأثر: «إِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمْ الغِيلَانَ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» (١). والغِيلانُ: هي الشَّيَاطِينُ التي تَتَخَيَّلُ للمُسَافِرِ في سَفَرِهِ، وكأنها أشياءٌ مَهُولَةٌ أو عَدُوٌّ أو ما أشبهه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١).

ذلك، فإذا كَبَّرَ الإنسانُ انصرفت.

تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾:

قال تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]، أي: أن الوَسْوَاسَ تكونُ من الجنِّ وتكون من بني آدم، أما وَسْوَسةُ الجنِّ فظَاهِرٌ؛ لأنه يَجْرِي من بني آدمَ يَجْرِي الدَّم، وأما وَسْوَسةُ بني آدمَ فما أَكثَرَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلإنسانِ يُوحُونَ إليه بالشرِّ، وَيُزَيِّنُونَه في قَلْبِهِ حتى يأخذَ هذا الكلامُ بِلَبِّه وينصِرِفُ إليه.

هذه السورُ الثلاثُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أوى إلى فِرَاشِهِ نَفَثَ في كَفِّهِ وَمَسَحَ بذلكَ وَجْهَهُ وما استَطَاعَ مِنْ بَدَنِهِ، وربما قرأها خَلْفَ الصَّلواتِ الحَمْسِ.

فينبغي للإنسان أن يتحرى السُّنَّةَ في تِلاوتِها في مواضِعِها، كما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

وهذا نَحْمِمْ آخَرَ جُزءٍ في القرآن، وهو جُزءُ النَّبِإِ، لكنه قد فاتتنا سُورَةٌ، وهي سورةُ الانْفِطَارِ، نُكْمَلُها- إن شاء الله- في اللِّقاءِ القادِمَةِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ إِجْبَارِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ:

السؤال: هل تُجْبَرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

الجواب: إذا طَلَبَ زَوْجُهَا مِنْهَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَنْفَعُهَا؛ لِأَنَّهَا لَنْ تُصَلِّيَ لَكِنْ يَنْفَعُ زَوْجَهَا بِالنِّسْبَةِ لِجَمَاعِهَا، فَإِذَا أُجْبِرَهَا عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

وقال بعض أهل العلم: إنها لا تُجْبَرُ، لكن الراجح أنها تُجْبَرُ لِحَقِّ الزَّوْجِ.



٢- الصِّيغَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ:

السؤال: عندنا في الديار النوبية إذا مات الميت وانتهى الناس من دفنه يقوم أحد الحاضرين ويدعو، والناس يؤمنون خلقه، فنريد الوضع الصحيح في الدعاء؟

الجواب: هؤلاء الذين إذا انتهوا من دفن الميت وقف أحدهم وقام يدعو، أخذوا هذا من قول الرسول ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالسَّيِّئِ»^(١)، فعملهم هذا له أصل، لكنهم أخطؤوا في كيفية العمل؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يدعو لأصحابه، ولا كان الصحابة يدعون بعضهم لبعض عند الدفن، لكن يقال للناس: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالسَّيِّئِ»، وكلُّ يَسْتَعْفِرُ لَهُ وَحْدَهُ، هَكَذَا السُّنَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

٣ - وقت انقضاء عدّة الحامل:

السؤال: نحن شباب من مدينة رفحاء قَدِمْنَا إلى مَنْطِقَةِ الْقَصِيمِ لزيارة بعض المشايخ والعلماء، فأولاً نقول: إنا نُحِبُّكُمْ في الله، وَنُبَلِّغُكُمْ سَلَامَ أَهَالِي رَفْحَاءِ، وَيَدْعُونَكُمْ لِاللقاءِ المَحَاضِرَاتِ والدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ؛ لأن المحاضراتِ عِنْدَنَا قَلِيلَةٌ، نريدُ بعضَ الدُّعَاةِ وبعضَ العُلَمَاءِ وبعضَ المشايخِ يَزُورُونَا في مدينةِ الشَمَالِ في مَنْطِقَةِ رَفْحَاءِ.

والسؤال هو: هناك رَجُلٌ تُؤَيِّ وعنده ثلاث زُوجَاتِ، فكانت إحدى الزُوجَاتِ حَامِلًا، فلما ماتَ الزُوجُ وضعتُ بعدَ عشرةِ أَيَامٍ، فهل انتهتَ عِدَّتُهَا؟

الجواب: أولاً نقول: نسأل الله أن يُحِبِّكُمْ كما أَحَبَّبْتُمُونَا فيه، وبالنسبة للإخوانِ في رَفْحَاءِ لا شك أنهم محتاجونَ إلى من يُرْشِدُهُمْ وَيَعْظُمُهُمْ، وأظنُّ أن عندهم منَ المشايخِ كفاية، يمكن أن يَطْلُبُوا مِنْ رَئِيسِ المَحْكَمَةِ وَمَنْ كان من طَلَبَةِ العِلْمِ هناكَ أن يجلسَ معهم ولو في الأسبوعِ مَرَّةً.

وأما المحاضراتُ العامّةُ فأرى أن يَكْتُبَ إلى الجهاتِ المسؤولة حول هذا الموضوع، وتُرْتَبُ مع المشايخِ مُحَاضِرَاتٍ.

وأما الجوابُ على السؤالِ: فالمرأةُ الحاملُ التي وَضَعَتْ بعدَ موتِ زُوجِهَا بعشرةِ أَيامٍ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، والزُوجَتَانِ الأخرَيانِ تَبْقَيانِ إلى أن تَتِمَّ لِكُلِّ واحدةِ أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيامٍ من مَوْتِ الزُوجِ، ومن كانت حَامِلًا تَنْتَظِرُ حتى تَضَعَ الحَمْلَ، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله في غيرِ الحوامِلِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَسَبْعَةَ الأَسْهُرِ مِنَ المَحَامِلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مات عنها زُوجُهَا وهي حَامِلٌ

فَنَفَسْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَيَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ (١).



٤- ضابطُ الإسرافِ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ:

السُّؤال: رجلٌ اشْتَرَى مَنزِلًا بـ (٢) مليون ريال، ثم أَتَتْهُ بِسِتِ مِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وبعد ذلك اشْتَرَى سِيارَةً بثلاثِ مِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فهل هذا الرَّجُلُ يُعْتَبَرُ مُسْرِفًا ومُبذِّرًا؟ وما حكمُ التَّحَفِ فِي البُيُوتِ، أفيدُونَا جزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الإسرافُ -بارك اللهُ فيك- هو مُجَاوِزَةُ الحُدِّ، وقد بيَّن اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَإِذَا قلْنَا: إنَّ الإسرافَ مُجَاوِزَةُ الحُدِّ، صارَ الإسرافُ يَخْتَلِفُ، فقد يكونُ هذا الشَّيْءُ إِسْرَافًا بالنسبة لفلانٍ، وغيرِ إِسْرَافٍ بالنسبة لفلانٍ، فهذا الَّذِي اشْتَرَى بَيْتًا بِمِليُونَيْنِ مِنَ الرِّيَالَاتِ، وَأَتَتْهُ بِسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، واشْتَرَى سِيارَةً، إِذَا كانَ غَنِيًّا فليس مُسْرِفًا؛ لأنَّ هذا سَهْلٌ بالنسبةِ للأغنياءِ الكبارِ، أما إِذَا كانَ لَيْسَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسْرِفًا، سواءَ كانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ أو مِنَ الْفُقَرَاءِ؛ لأنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ يُرِيدُ أَنْ يُكْمِلَ نَفْسَهُ، فَتَجِدُهُ يَشْتَرِي هَذِهِ الْقُصُورَ الْكَبِيرَةَ، وَيُوَثِّثُهَا بِهَذَا الْأَثاثِ الْبَالِغِ، وربما يكونُ قد اسْتَدَانَ بَعْضُهَا مِنَ النَّاسِ، فهذا خَطَأٌ، فالأقسامُ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: غَنِيٌّ وَاسِعُ الْغِنَى، فنقولُ: إنَّهُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَلَا نقولُ فِي كُلِّ وَقْتٍ: إِذَا اشْتَرَى بَيْتًا بِمِليُونِي رِيَالٍ وَأَتَتْهُ بِسِتِ مِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ واشْتَرَى سِيارَةً، فَلَيْسَ بِمُسْرِفٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَعْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

الثاني: الوَسْطُ، فَيُعْتَبَرُ هَذَا بِحَقِّهِ إِسْرَافًا.

الثالث: الْفَقِيرُ، فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ سَفَهًا؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَدِينُ لِيُكْمِلَ شَيْئًا لَيْسَ

بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ؟!!!



٥- حُكْمُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنُّعَالِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنُّعَالِ؟

الجَوَابُ: الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنُّعَالِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، كَشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ طِينٍ، أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ شَوْكٍ أَوْ حَصَى، أَمَا لِعَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنُّعَالِ، وَأَمَا مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ»^(١).



٦- حُكْمُ مَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الصُّومَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ بِمَرَضِ السُّكَّرِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صِيَامِ شَهْرَيْنِ (كَفَّارَةُ قَتْلِ

خطأ) وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ لِمَرَضِهِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ لَيْسَتْ

فِيهَا إِلَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ، رَقْمُ (١٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيْتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٢٨٧٠).

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿
[النساء: ٩٢]، وليس فيها إطعام، فإن قَدَرَ على الصوم صامَ وإلا سَقَطَ عنه.



٧- حكم استخدام الحَلَّاقِ للحَاجِّ أو المَعْتَمِرِ صَابُونًا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ:

السُّؤال: بعضُ الحَلَّاقِينَ عِنْدَمَا يَنْتَهِي المَعْتَمِرُ أو الحَاجُّ مِنَ العُمْرَةِ أو الحَجِّ يَضَعُ نَوْعًا مِنَ الصَّابُونِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه، سواء كان الجاهل هذا الحَلَّاقُ أو المَحْلُوقُ، أما إذا كان المَحْلُوقُ عَالِمًا بأن فيه طيبًا فإنه يَمْنَعُهُ؛ لأنه لا يَحِلُّ إِلا إِذَا حَلَّقَ أو قَصَرَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.



٨- الجَمْعُ بَيْنَ طَلَبِ العِلْمِ وَالدَّعْوَةِ:

السُّؤال: ما هو الأفضَلُ لَطَالِبِ العِلْمِ: الاِشْتِغَالُ بِالعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ مَعًا، أم الانتظارُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ طَلَبِ العِلْمِ ثَمَ الدَّعْوَةِ؟

الجواب: الأفضَلُ أن يَجْمَعَ بَيْنَ طَلَبِ العِلْمِ وَالدَّعْوَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

فلو كان عِلْمُهُ قَلِيلًا فيكونُ على حَسَبِ العِلْمِ، إذا كان عِلْمُهُ قَلِيلًا فمَعْنَاهُ لو اشْتَغَلَ فِي الدَّعْوَةِ وَذَهَبَ يَمِينًا وَيسارًا مَعْنَاهُ لا يَزْدَادُ عِلْمًا، لكن قَصْدُنَا إذا كان الإنسانُ عِلْمُهُ لا بأسَ به وَيُرِيدُ أن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلْيَفْعَلْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

٩- خطورة لعب بعض الشباب في المسجد حتى ركوع الإمام:

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الشباب والإمام يصلي من اللعيب والكلام، وإذا ركع الإمام أتوا يركضون ويزعجون المصلين، فما حكم هذه الركعة، وما حكم ما يفعلونه؟

الجواب: أما عملهم هذا فسيئ، يعني: هؤلاء القوم الذين يبتغون في المسجد يتحدثون وربما يضحكون والناس يصلون، فإذا ركع الإمام جاؤوا يركضون ودخلوا في الصلاة، لا شك أن عملهم هذا سيئ، أما هل أدركوا الركعة؟ فنقول: نعم. هم أدركوا الركعة إذا كبروا الإحرام قياماً، ثم أدركوا الإمام في الركوع فقد أدركوا الركعة، لكنهم ينهون عن ذلك؛ لما فيه من الأذية للمصلين، والإعراض عن الصلاة والناس يصلون.



١٠- ظلم الكفلاء لكفلائهم:

السؤال: كثير من العمالة الوافدة يشتكون من كفلائهم بهضم حقوقهم، وأخذ أموالهم أو بعدم إعطائهم أموالهم، أو تحميلهم أعمالاً فوق طاقتهم، أو العمالة الموجودة في المنازل من الخدم والخادِمات، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: الحكم في هؤلاء الكفلاء الذين يظلمون مكفوليههم بالمطالبة في حقوقهم، أو بمنعهم مطلقاً، أو بالزامهم بما لا يلزمهم؛ أنهم ظالمون، وأنه يجب عليهم أن يتذكروا علو الله عز وجل عليهم، وأن الله إذا كان قد سلطهم على هؤلاء فهو سبحانه وتعالى له السلطنة على الكفلاء، وعلى هؤلاء أن يذكروا قدرة الله عليهم، وأن

قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ قُدْرَتِهِمْ عَلَى هَوْلَاءِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فِي الْخُطْبِ وَفِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ، وَالْإِنْسَانُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا غَلَبَهُ الشُّحُّ فَالشُّحُّ هَلَكَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).



١١ - حُكْمُ الْأَحْذِيَةِ الَّتِي فِيهَا خُطُوطٌ تُشْبِهُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ:

السُّؤَالُ: تَوْجِدُ بَعْضَ الْأَحْذِيَةِ الَّتِي فِيهَا بَعْضُ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشْبِهُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ، وَقَدْ أَحْضَرْتُ هَذَا الْحَدَاءَ فَيَسْتَبِيهُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرْجُو بَيَانَ هَلْ هَذَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَمْ لَيْسَ بِلَفْظِ جَلَالَةٍ؟ وَمَا حُكْمُ بَيْعِهَا وَلُبْسِهَا إِذَا كَانَ بِهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - : هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ سِنَوَاتٍ، وَالنَّاسُ يَسْتَبِيهُ عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ هَذَا الْأَشْتِيَاءُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَخَيَّلَ شَيْئًا انْطَبَعَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَخَيَّلَهُ، لَكِنْ لَوْ يَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرَ لَمْ يَكُنْ يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ هَذَا الشَّيْءُ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مَا تَخَيَّلَهُ الْأَوَّلُ، فَكَثِيرٌ مَا يَتَخَيَّلُ الْإِنْسَانُ - مِثْلًا - أَنَّ قِطْعَةَ قِمَاشٍ بِهَا نُقُوشٌ يَتَخَيَّلُ أَنَّهَا طُيُورٌ، وَإِذَا رَأَاهَا غَيْرُهُ يَقُولُ: أَبَدًا لَيْسَتْ هَذِهِ طُيُورًا، كَذَلِكَ هَذَا الَّذِي نَجِدُهُ فِي بَعْضِ النَّعَالِ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَوْ أَتَى إِنْسَانٌ آخَرَ لَمْ يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ هَذَا الشَّيْءُ عَرَفَهُ أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَمْنُوعٌ، وَأَنَا الْآنَ رَأَيْتُ مَا قَدَّمْتَ لِي وَلَا أَجِدُ فِيهِ شَيْئًا يَشْبِهُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/١٩١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم (١٦٩٨).

١٢- حُكْمٌ مِنْ أَدْرَاكِ فِي مَسْجِدِهِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ثُمَّ خَرَجَ وَسَمِعَ مَسْجِدًا آخَرَ يُقِيمُ

الصَّلَاةَ:

السُّؤَالُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، وَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَامَ وَأَتَمَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ مَسْجِدًا آخَرَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ مِنْ تَوَّهٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَيَعْتَبِرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا نَافِلَةً حَتَّى يَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَرَضِ جَمَاعَةً كَامِلَةً، أَمْ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَدَخَلَ مَعَهُ وَصَلَّى وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَأَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنْ لَهُ عَمَلًا فِي الْمَسْجِدِ الْآخَرَ وَدَخَلَ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَّى مَعَهُمْ، وَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ -أَعْنِي: الثَّانِيَةَ- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١)، قَالُوا: هَذَا فِي رَجُلَيْنِ تَخَلَّفَا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي مَنَى، فَلَمَّا رَأَاهُمَا دَعَاهُمَا وَسَأَلَهُمَا عَنِ السَّبَبِ، فَقَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

أَمَّا فَوَاتُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى أَوْ إِدْرَاكُهُ لَهُ فَهُوَ حَسَبُ مَا يَكُونُ هَذَا الشَّخْصِ، إِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ، فَيُرْجَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلَةً؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦١)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

١٣- حُكْمُ فَتْحِ مَجَلِّ تِجَارِيٍّ لِإِصْلَاحِ أَجْهَزةِ الْهَاتِفِ (وَالدَّشِّ) وَغَيْرِهَا:

السُّؤال: ما حكم فتح مجلِّ تجاريٍّ لتصليح أجهزة التَّلْفَازِ (والفيديو) والهاتف، وما شابه ذلك؟

الجواب: فتح مجلِّ تجاريٍّ لتصليح التَّلْفَازِ أو (الدَّشِّ) أو ما أشبه ذلك من الآلاتِ المحرَّمة، حرام؛ لأن هذا من بابِ التَّعَاوُنِ على الإثمِ والعُدْوَانِ، وأما إصلاحُ الهاتفِ والمسجَّلاتِ والمذياعِ فلا بأس به؛ وذلك لأن الغالبَ في التَّلْفَازِ (والدش) أنه يُستَعْمَلُ في المحرَّم، والغالبُ في المذياعِ والمسجَّلِ والهاتفِ أن يُستعملَ في المباح، فيؤخَذُ بالغالبِ، فيقال: أما إصلاحُ التَّلْفَازِ (والدش) فهذا لا يجوزُ، وأما إصلاحُ الهاتفِ والمسجَّلِ والمذياعِ فلا بأس.



١٤- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلْدًا فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ

الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ:

السُّؤال: رجلٌ مُسَافِرٌ دَخَلَ بِلْدًا وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَهُوَ لَمْ يَصَلِّ لَ الظُّهْرَ وَلَا الْعَصْرَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى، وَقَامَ وَدَخَلَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، هَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ هَذِهِ؟

الجواب: صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ مُتِمٌّ لِرِمَّةِ الْإِتْمَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، وَسئَلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَا بَالَ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»^(١)، وبناءً على ذلك نقول للأخ: يجبُ عليك أن تُعيدَ الصَّلَاةَ، صلاةَ الظُّهْرِ أربَعًا وصلاةَ العَصْرِ أربَعًا أيضًا؛ لأجل مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فأنت -جزاك اللهُ خيرًا- بَلَّغَهُ، وقل: يجبُ عليك أن تُصَلِّيَ أربَعًا للظُّهْرِ وأربَعًا للعَصْرِ.



١٥ - حكمُ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ حَافِيًا:

السُّؤَالُ: هل مِنَ السُّنَّةِ أَنْ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَافِيًا؟
الجَوَابُ: لا، ليس مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ حَافِيًا، ولا لصلَاةِ الظُّهْرِ، ولا لصلَاةِ العَصْرِ، ولا لأَيِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، لكن السُّنَّةُ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ حَافِيًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ أحيانًا^(٢)، أما الفَجْرُ أو غيره مِنَ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَتْ لَهُ خَصِيصَةٌ فِي ذَلِكَ.



١٦ - حَقِيقَةُ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ فِي الْقُرْآنِ:

السُّؤَالُ: هل يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ حُرُوفًا زَائِدَةً؟
الجَوَابُ: أما إِذَا أَرَادَ بِكَلِمَةٍ (زائِدَةً) فَفِي الْقُرْآنِ حُرُوفٌ زَائِدَةٌ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابِ، أَمَا زَائِدَةٌ يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٦، رقم ١٨٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٢).

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، الباءُ من حيث الإعرابِ زائدةٌ، ولهذا لو كانتِ الجُمْلَةُ في غيرِ القرآنِ وقلت: وما رَبُّكَ ظَلَامًا لِلْعَبِيدِ استقامَ الكلامُ، لكن من حيث المعنى لا، ليس في القرآنِ شيءٌ زائدٌ إطلاقًا من حيثِ المعنى؛ لأننا لو قلنا: في القرآنِ شيءٌ زائدٌ من حيثِ المعنى، لزم أن يكونَ في الكلامِ ما هو لَعْوٌ لا فائدةٌ مِنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: ما هي الفائدةُ في الحروفِ الزوائدِ في القرآنِ؟

قلنا: الفائدةُ التَّوكِيدُ، فإن هذا من لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يُوكِّدُونَ الشَّيْءَ بِالْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ لَنَزَّلْنَا رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

يسأل الرَّجُلُ: ماذا يُريدُ بالزَّائِدِ؟

إذا قال: زائدٌ إعرابًا، قلنا: صَحَّ، وإذا قال: زائدٌ مَعْنَى، قلنا: غَلَطَ.



١٧- حُكْمُ بَيْعِ تِسْعَةِ رِيَالَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ وَرَقِيَّةٍ:

السُّؤالُ: سؤالٌ من شِقَتَيْنِ: سَمِعْنَا أَنَّكُمْ أَفْتَيْتُمْ بِجَوَازِ بَيْعِ تِسْعَةِ رِيَالَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ وَرَقِيَّةٍ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِنَعْمٍ، مَا رَأَيْكُمْ الْآنَ وَقَدْ اسْتَعْلَلَ الْبَعْضُ هَذِهِ الْفَتْوَى بِبَيْعِ أَرْبَعَةِ رِيَالَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ وَرَقِيَّةٍ، وَأَصْبَحَتْ مَتَاجِرَةً، فَإِنِّي لَوْ فَتَحْتُ مَحَلًّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَأَبِيعُ بِكَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةٍ -مَثَلًا- بَدَأْتُ بِمَبْلَغِ مُلْيُونِ رِيَالٍ؛ فَإِنِ الْمَكْسَبَ سَيَكُونُ مُغْرِبًا؟

الجواب: الفتوى صحيحة، يعني: نقل الفتوى عنا صحيح، وما زلنا نفتي بذلك، وأنه يجوز أن يأخذ الإنسان تسعة ريات من الحديد بعشرة ريات من الورق؛ لعموم الحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١)، ولا حرج أن يتجر الإنسان بها؛ لأن فيها مصلحة للطرفين، فالذي أخذ التسعة عن عشرة استفاد بالتصرف بهذه التسعة؛ لأنه رُبما لا يتسنى له أن يتصل بأصحابه إلا بهذه النقود، والذي أخذ الزيادة استفاد أيضا، ثم هذا الذي أعطاك التسعة لم يُخرجها من دُكانه، إنما أتى بها من مؤسسه النقد، أو من محل آخر، فصار منه عمل تكلفها وأحصرها إلى هذا الدُكان، وإذا كانت المسألة كبيرة وبملايين نقول: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإذا أحل الله البيع فإننا لا نضيِّق على عباد الله إلا بدليل شرعي، فالأصل أن جميع البيوع حلال، وأن الربا حرام، هذا الأصل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].



١٨- الفرق بين صلاة التراويح وصلاة القيام:

السؤال: ما الفرق بين صلاة التراويح التي تكون بعد صلاة العشاء، وصلاة القيام التي تكون في آخر الليل في رمضان؟

الجواب: لا فرق بينهما، صلاة التراويح في أول الليل أو في آخر الليل، لكن الناس في أيام العشر الأواخر من رمضان يُحبون أن يُحيوا الليل؛ اقتداءً بالرَّسُولِ ﷺ لأنه كان في العشر الأواخر يُحيي الليل كله، فلهذا جعلوا القيام في آخر الليل، والصلاة الحفيفة التي يسمونها التراويح في أول الليل، ولا بأس بهذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

١٩ - معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيٍّ: «لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»:

السُّؤال: الرَّسُولُ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا، فَقَالَ: «لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١)، مَا مَعْنَى: «سَوَّيْتَهُ» فِي الْحَدِيثِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْقُبُورَ عِنْدَنَا فِي رَفْحَاءٍ مَا يُقَارِبُ الشُّبْرَ؟

الجواب: معنى قوله: «سَوَّيْتَهُ» أي: بما حَوْلَهُ، أي: جَعَلْتَهُ مِثْلَ الَّذِي حَوْلَهُ، أَوْ مَعْنَى «سَوَّيْتَهُ» أي: جَعَلْتَهُ سَوِيًّا، أي: مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ، فَمِثْلًا: إِنْسَانٌ جَعَلَ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ نَصَائِبَ رَفِيعَةً عَالِيَةً تُنظَرُ مِنْ بَعِيدٍ، قُلْنَا: هَذَا قَبْرٌ مُشْرِفٌ، سَوْءٌ، نَزَلَ الْحَصَى، أَوْ بَدَّلَهَا بِصَغِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ لَهُ تُرَابًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَا بُدَّ أَنْ تُغَيِّرَهُ، بَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِشِبْرٍ، وَالشِبْرُ: مَا بَيْنَ رَأْسِ الْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ.



٢٠ - حُكْمُ تَدْرِيسِ الْمُدْرِّسِينَ لِلطَّالِبَاتِ:

السُّؤال: هل يجوزُ لِلْمُدْرِّسِينَ أَنْ يُدْرِّسُوا الطَّالِبَاتِ؟

الجواب: نعم، لا بأس إذا لَمْ يَكُنْ مَحْدُورًا، لَكِنْ تَعَلَّمُ الْآنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهًا لَوَجْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحْدُورٌ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَاتِ فِي الْغَالِبِ يَكْشِفْنَ وَجُوهَهُنَّ لِلنَّظَرِ فِي مَقَرَّرِهِنَّ وَالْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ، ثُمَّ أَيْضًا رَبِّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ شَابًّا جَمِيلًا يَفْتِنُ النِّسَاءَ، لِهَذَا نَرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ تَدْرِيسُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ بِوِاسِطَةِ الشَّبَكَةِ التَّلْفَازِيَّةِ، وَأَنْ يُجْعَلَ مِقَابِلَ الرَّجُلِ وَرَقَّةٌ مِنَ الْكَرْتُونِ أَوْ غَيْرِ الْكَرْتُونِ حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ لِلنِّسَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَالْأَبْعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

٢١- معنى قوله ﷺ: «نُهَيْتُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ»:

السُّؤال: ما معنى قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ»^(١)؟

الجواب: كان الرَّسُولُ ﷺ له شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ أحيانًا، أو إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ أحيانًا، والشَّعْرَ إِذَا كَانَ لَيْتًا يَنْسَابُ حَتَّى يَرِدَ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُفَّ هَذَا الشَّعْرَ وَيَرْبِطَهُ، وَأما الثُّوبُ فَوَاضِحٌ أَنْ الثُّوبَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ لَا تَكْفُهُ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ يَرْفَعُ الثُّوبَ وَهَذَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ، دَعِ الثُّوبَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

قال العلماء: والحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ شَامِلًا لِشَيْبِهِ وَشَعْرِهِ كَمَا هُوَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَلِهَذَا قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا» وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ: أَنْ تَكْفُهُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ كَفَّهُ مِنْ قَبْلِ الْعَمَلِ أَوْ نَحْوَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْقِيَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْ أَسْجُدَ وَأَنْ لَا أَكُفَّ» أَي: لَا أَكُفَّ عِنْدَ السُّجُودِ، أَمَا مَا كَانَ مَكْفُوفًا مِنْ قَبْلِ فَلَا بَأْسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

٢٢- ابن توفيق وترك تركة وقبل ان تقسم التركة مات الأب:

السؤال: مسألة في الميراث: رجل متوفى في السعودية وله مبلغ في السعودية موجود هنا، وله زوجة وأبناؤه ووالدته ووالده، فقبل أن يتم تقسيم الميراث توفي والده، فالمسألة تحتاج إلى تفصيل لو تكرمت؟

الجواب: على كل حال، أولاً: يقسم ميراث الولد الذي مات في السعودية بين ورثته الذين هناك ومنهم الأب، على حسب قضاء الله، للأُم السُدُس وللأب السُدُس، وللزوجة الثُمن، والباقي للأبناء والبنات؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يقسم ميراث الأب بعد ذلك، ميراثه الذي ورثه من ابنه والذي كان عنده من قبل يقسم بين الورثة، فالورثة الآن: الزوجة التي هي أم الميت الأول، وأبناؤه، إن كانوا أبناءً فأبناءً ابنه لا يرثونه، وإن لم يكن له أبناء فأبناءً ابنه ينزلون منزلة الأبناء.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا وإياكم ممن سلك طريقاً يلتمس فيه العلم.



اللقاء الثامن بعد المنّة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، أما بعدُ:

فهذا هو اللقاء الثامن بعد المِئَةِ من (لقاء الباب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خميسٍ من كُلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميس هو السَّادِسُ عَشَرَ من شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِيَةِ عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الانفطار:

نَسْتَدْرِكُ فِيهِ مَا نَسِينَاهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى سُورَةِ الْانْفِطَارِ.

تفسير قولهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَرَتْ ۝٢ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ ۝٣ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ ۝٤ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَمْتَ وَأَخْرَتْ﴾ [الانفطار: ١-٥]، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ إِذَا حَصَلَتْ عَلِمْتَ النَّفْسِ مَا قَدَمْتَ فِي أَوَّلِ عُمْرِهَا وَمَا أَخْرَتْ.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، أَي: انشَقَّتْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٢].

﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَرَتْ﴾ أَي: أَنَّ النُّجُومَ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا تَسِيرُ وَتَتَفَرَّقُ وَتَسَاقَطُ؛

لَأَنَّ الْعَالَمَ انْتَهَى.

﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ﴾ أَي: فُجِّرَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمَلَأَتِ الْأَرْضَ.

﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ أي: أُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ حَتَّى قَامُوا إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ
 فِي حُصُولِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، ﴿نَفْسٌ﴾ هُنَا نَكْرَةٌ
 لَكِنَّهَا بِمَعْنَى الْعُمُومِ، إِذْ إِنْ الْمَعْنَى: عَلِمْتَ كُلَّ نَفْسٍ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ؛ وَذَلِكَ بِمَا
 يُعْرَضُ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ: ﴿وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَكْثَرُ فِي عُنْفٍ وَنُجْرٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤]،
 وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَقُولُ الْمَجْرُمُونَ: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا
 أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، فَيَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا قَدْ نَسِيَ،
 فَتَحْنُ الْآنَ نَسِيًّا مَاذَا عَمِلْنَا مِنْذُ أَزْمَانٍ بَعِيدَةٍ، لَكِنْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَضُ عَلَيْنَا
 عَمَلُنَا، فَتَعْلَمُ كُلُّ نَفْسٍ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ، وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا التَّحْذِيرِ: تَحْذِيرُ الْعَبْدِ
 مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مُخَالَفَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَيَحَاسِبُ عَلَيْهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ
 قَيْلٌ: هُوَ الْكَافِرُ، وَقَيْلٌ: الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْشَانٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ
 الْعُمُومِ هُوَ إِنْشَانٌ ظَلُومٌ جَهُولٌ، ظَلُومٌ كَفَّارٌ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾
 [إبراهيم: ٣٤]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الانفطار: ٦]، وَيُحَاطَبُ الْإِنْسَانُ مِنْ
 حَيْثُ هُوَ إِنْشَانٌ بَقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ دِيَانَتِهِ.

﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ غَرَّكَ بِاللَّهِ حَتَّى تُكَذِّبَهُ فِي

الْبَعْثِ، وَتَعْصِيهِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَلْ رَبِّمَا تَنْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، فَمَا الَّذِي غَرَّكَ؟! قَالَ

بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، إشارة إلى الجواب، وهو أن الذي غرَّ الإنسان كرمُ الله عزَّ وجلَّ وإمهاله، وحلمه؛ لكنه لا يجوز أن يغترَّ الإنسان بذلك: «فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُملِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»^(١).

إذن: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]؟

الجواب: كرمه وحلمه، هذا هو الذي غرَّ الإنسان، وصار يتهاذى في المعصية، يتهاذى في التكذيب، يتهاذى في المخالفة.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾:

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]، ﴿خَلَقَكَ﴾ أوَّجَدَكَ مِنَ الْعَدَمِ، و﴿فَسَوَّنَكَ﴾ جعلك مُسْتَوِي الخِلْقَةِ، ليست يدُ أطول من يد، ولا رجلُ أطول من رجل، ولا إصبعُ أطول من إصبع، بحسبِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، فتجدُ الطَّوِيلَ في يد هو الطَّوِيلُ في اليد الأخرى، والقَصِيرُ هو القَصِيرُ، وهَلَمَّ جَرًّا، سَوَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ الإنسان من كُلِّ نَاحِيَةٍ، من نَاحِيَةِ الخِلْقَةِ.

﴿فَعَدَّلَكَ﴾ وفي قراءة سبعة: (فعدلك)^(٢)، أي: جَعَلَكَ مُعْتَدِلَ القَامَةِ، مُسْتَوِي الخِلْقَةِ، لست كالبهائم التي لم تكن مُعَدَّلَةً بل تَسِيرُ على يَدَيْهَا ورِجْلَيْهَا، أما الإنسان فإنه خَصَّهُ اللهُ بهذه الخَصِيصَةِ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾:

قال تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، أي: أن الله رَكَّبَكَ في أيِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٢) قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: (فعدلك) بالتشديد، وقراءة عاصم وحَمْزَةَ والكسائي: (فعدلك) خفيفة. انظر: السبعة في القراءات (ص: ٦٧٤).

صُورَةَ شَاءَ، مِنَ النَّاسِ مِنْ هُوَ جَمِيلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ قَبِيحٌ، وَمِنْهُمْ الْمُتَوَسِّطُ، وَمِنْهُمْ الْأَبْيَضُ، وَمِنْهُمْ الْأَحْمَرُ، وَمِنْهُمْ الْأَسْوَدُ، وَمِنْهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَيُّ صُورَةٍ يُرَكِّبُكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ، وَلَكِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَاءَ لِلإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ أَحْسَنَ الصُّورِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالذِّينِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالذِّينِ﴾ [الانفطار: ٩]، ﴿كَلَّا﴾ حَرْفُ رَدْعٍ، ﴿بَلْ﴾ لِلإِضْرَابِ، أَي: مَعَ هَذَا الحَلْقِ وَالإِمْدَادِ وَالإِعْدَادِ تُكذِّبُونَ بِالذِّينِ، أَي: بِالْجَزَاءِ، وَتَقُولُونَ: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حِكَاؤُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٧]، فَتُكذِّبُونَ بِالذِّينِ أَي: بِالْجَزَاءِ، وَرَبِمَا نَقُولُ: وَتُكذِّبُونَ أَيْضًا بِالذِّينِ نَفْسِهِ، فَلَا تُقْرُونَ بِالذِّينِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

وَالآيَةُ شَامِلَةٌ لِهَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ فِي التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ شَرْحِ الحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ النُّصْرُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ لَا يُنَافِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَيْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ﴾ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَنِينًا ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿[الانفطار: ١٢]، التَّأَكِيدُ بِمُؤَكَّدَيْنِ: إِنَّ وَاللَّامِ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَفِظِينَ﴾، الإِنْسَانُ عَلَيْهِ حَافِظٌ يَحْفَظُهُ وَيَكْتُبُ كُلَّ مَا عَمِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨]، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَفِظَةٌ، يَكْتُبُونَ كُلَّ مَا قَالَ، وَكُلَّ مَا فَعَلَ، وَهَؤُلَاءِ الحَفِظَةُ كِرَامٌ لِسَوَا لِثَامًا، بَلْ عِنْدَهُمْ مِنَ الكَرَمِ مَا يُنَافِي أَنْ يَظْلِمُوا أَحَدًا فَيَكْتُبُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْمَلْ، أَوْ يُهْدِرُوا مَا عَمِلَ؛ لِأَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالكَرَمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ إما بالمشاهدة إن كان فعلاً، وإما بالسَّماع إن كان قولاً، بل إن عمَلَ القلبِ يُطْلَعُهُم اللهُ عليه فيَكْتُبُونَهُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»^(١)؛ لأنه تَرَكَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأَوَّلُ يُثَابُ عَلَى مُجَرِّدِ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، هذا بيانٌ لِلنَّهْيَةِ وَالْجَزَاءِ، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ﴾ جَمْعُ بَرٍّ، وَهُمْ كَثِيرٌ وَفِعْلُ الْخَيْرِ، الْمُتَبَاعِدُونَ عَنِ الشَّرِّ.

﴿لَفِي نَعِيمٍ﴾ أَي: نَعِيمٌ فِي الْقَلْبِ، وَنَعِيمٌ فِي الْبَدَنِ، وَلِهَذَا لَا نَجِدُ أَحَدًا أَطْيَبَ قَلْبًا وَلَا أَنْعَمَ بِالْأَمْرِ مِنَ الْأَبْرَارِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمَلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسِّيُوفِ»^(٢).

وهذا النعيم الحاصل يكون في الدنيا والآخرة: أما في الآخرة فالجنة، وأما في الدنيا فنعيم القلب وطمأنينته، ورضاه بقضاء الله وقدره، فإن هذا هو النعيم حقيقة، ليس النعيم في الدنيا أن تترف بدنياً، النعيم نعيم القلب.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، ﴿الْفُجَّارُ﴾ هُمُ الْكُفَّارُ ضِدُّ الْأَبْرَارِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسينة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، رقم (١٣١).

(٢) صفة الصفوة (٢/ ٣٣٥).

﴿لَفِي حَجِيرٍ﴾ أي: في نارٍ حاميةٍ - والعياذ بالله -.

﴿يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الانفطار: ١٥]، أي: يَحْتَرِقُونَ بها: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ أي: يومَ الجزاءِ،

وذلك يومَ القِيَامَةِ.

﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٦]، أي: لن يَغيبُوا عنها فيَحْرُجُوا منها، كما قال

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، لأنهم مَحْلَدُونَ فيها أبداً - والعياذ

بالله -.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ ⑦ ثُمَّ مَا أَذْرَكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿[الانفطار: ١٧]-

[١٨]، هذا الاستفهامُ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، يعني: أيُّ شَيْءٍ أَعْلَمَكَ بِيَوْمِ الدِّينِ؟! أي: اعْلَمْ هذا اليومَ، واقْدُرْهُ قَدْرَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، في

يومِ القِيَامَةِ لا أَحَدٌ يَمْلِكُ لِأَحَدٍ شَيْئًا، لا يَجْلِبُ خَيْرٌ وَلا يَدْفَعُ ضَرًّا إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لقوله: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾، في الدُّنْيَا هناك أناسٌ يَأْمُرُونَ مِنَ الْأُمَرَاءِ

وَالْوُزَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ لَكِنِ فِي الْآخِرَةِ لا يُمَكِّنُ، الْأَمْرُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

﴿لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَلْحَقُهُمْ

مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنْ آدَمَ، ثُمَّ نُوحَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ،

ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَشْفَعُ

بِإِذْنِ اللَّهِ، فَيُرِيحُ اللَّهُ الْعَالَمَ مِنَ الْمَوْقِفِ: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾.

فإن قال قائل: أليس الأمرُ لله في ذلك اليوم وفي غيره؟

قلنا: بلى، الأمرُ لله تعالى في يوم الدين وفيما قبله، لكنَّ ظهورَ أمرِه في ذلك اليوم أكثرُ بكثيرٍ من ظهورِ أمرِه في الدنيا؛ لأنه في الدنيا يخالفُ الإنسانُ أوامرَ الله عزَّوجلَّ ويُطيعُ أمرَ سيِّده، فلا يكونُ الأمرُ لله بالنسبة لهذا، لكن في الآخرة لا يوجد إلا أمرُ الله عزَّوجلَّ وهذا كقوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، والملُّكُ لله في الدنيا والآخرة، لكن في ذلك اليوم يظهرُ ملكوتُ الله عزَّوجلَّ وأمرُه، ويتبيَّنُ أنه ليس هناك أمرٌ في ذلك اليوم إلا الله عزَّوجلَّ.

وإلى هنا انتهى ما تيسَّر من الكلام على سورة الأنفطار.



الأسئلة

١- وجوب إرجاع الإرث إلى بيت مال المسلمين إذا لم يعلم للميت ورثة:

السؤال: عبدٌ مُعْتَقٌ من عَمِّهِ قَبْلَ (٤٥) عامًا، تُوفِّيَ عَمُّهُ وَتُوفِّيَ هُوَ، فَخَدَمَ وَالِدِي ثُمَّ كَبُرَ وَمَرِضَ وَمَاتَ، وَلَدَيَّ بَعْضَ الْمَالِ لِهَذَا الْعَتِيقِ، وَلَمْ يُوصِنِي بِشَيْءٍ، فَمَاذَا أَعْمَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَالٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَقَدْ مَاتَ مُعْتَقُهُ قَبْلَهُ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ عَنْ قَرِيبٍ؟

الجواب: تكونُ عَصَبَتُهُ هُمُ عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ، الْمُتَعَصِّبُونَ لأنفُسِهِمْ يعني: النَّسَبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا تَعْرِفُونَ لَهُ أَقَارِبٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْمِيرَاثُ لِأَبْنَاءِ ابْنِ الْمُعْتَقِ فَإِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ الْآنَ لَهُ وَارِثٌ لَا يَنْسَبُ وَلَا يَوْلَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ الْجَدُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ لَهُ أَوْلَادٌ، أَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ لَكِنَّكُمْ لَا تَعْرِفُونَهُمْ فَارْجِعُوا بِهِ إِلَى الْمُحْكَمَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، يعني: كُلُّ الَّذِي خَلَفَهُ الْآنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَذْهَبُوا إِلَى الْمُحْكَمَةِ.

وَلَا تَضَعُوهُ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي شَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، لِذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَنْصَرَفُوا فِيهِ.



٢- رَكَعَتَا الضُّحَى وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:

السؤال: بِالنَّسْبَةِ لِرَكَعَتِي الضُّحَى، هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: مثلاً: إنسانٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ الضُّحَى، وَصَلَّى بِنِيَّةِ سُنَّةِ الضُّحَى فَتَكْفِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ الرَّائِبَةُ تَكْفِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، لَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ

-مثلاً- وصَلَّى رَاتِبَةَ الْفَجْرِ أَوْ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ الْأُولَى كَفَتْ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَكْفِي عَنْ هَذَا، يَعْنِي: لَوْ دَخَلَ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَنَوَى بِالرَّكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَا أَجْزَأَتْ عَنِ الرَّاتِبَةِ.



٣- تحديد سنّ الأطفال في التَّحَجُّبِ عَنْهُمْ:

السُّؤال: هل هناك سنٌّ مُحدَّدٌ لِلحِجَابِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟

الجواب: ليس هناك سنٌّ مُحدَّدٌ؛ لقولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، فلم يُحدِّدْهُم بِسِنٍّ مَعَيَّنَةٍ، فَإِذَا عُرِفَ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ وَيَتَّبِعُ النِّسَاءَ، صَارَ يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَوَجِبَ الْإِحْتِجَابُ عَنْهُ، وَغَالِبًا يَكُونُ مِنَ الْعَشْرِ سَنَوَاتٍ فَمَا فَوْقَ، لَكِنَّ بَعْضَ الْأَطْفَالِ غَافِلٌ عَنِ هَذَا الشَّيْءِ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ فِي مَجَالِسِهِ، وَبَعْضُ الْأَطْفَالِ يَتَّبِعُهُ لِهَذَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا الْأَمْرِ فَتَنَشَأُ مَعَهُ مَحَبَّةُ النِّسَاءِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِنَّ.



٤- الضوابط الشرعية للهِو المباح:

السُّؤال: بالنسبة للضوابط الشرعية للهو المباح؟ أيضًا الألعاب الحاضرة مثل الكرة وما شابهه، هل لها ضابطٌ؟

الجواب: اللهو المباح: هو ما يلهُو به الإنسان مع فرسه، أو مع رُججه، أو مع أهله، هذا هو اللهو المباح.

وبالنسبة للألعابِ الحاضرةِ مثلِ الكُرَّةِ وما شابه، فهذه الألعابُ لا تَنْفَعُ الإنسانَ في بَدَنِهِ، ولم تُلْهِهِ عن واجبٍ فهذا لا بأس بها، مثل: كُرَّةِ القدمِ لا بأس إن لَمْ تَشْغَلْكَ عن واجبٍ، ولم تَشْتَمِلْ على مُحَرَّمٍ كَتَقْصِيرِ السَّرَاوِيلِ، أو السَّبِّ والشَّتْمِ فيما بينَ اللاعِبِينَ، هذه لا بأس بها، أما الألعابُ الأخرى فهذه يَرَى عُلَمَاؤُنَا أنها حرامٌ مثل: (البلوت) و(التنس)، وما أشبهها.



٥- معنى حديث: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ»:

السؤال: شخص حدثني أن هناك حديثاً: «من هم بسيئة في مكة ولم يعملها كتبت له سيئة»، فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك، وإن تركها لأن نفسه طابت منها؛ فإنه لا يُثاب على تركها تكتب عليه، في مكة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمَ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].



٦- التَّفْصِيلُ فِيمَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ وَعَمَلَهُ فِي مَنْطِقَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ سَكْنِهِ:

السؤال: إنني أعملُ في حَفْرِ الباطِنِ ومَقَرُّ سَكَنِ الأهلِ في مَنْطِقَةٍ جُدَّة، ولقد عقدتُ النِّيَّةَ وأنا في حَفْرِ الباطِنِ أن أَخَذَ العُمْرَةَ، وحينما ذهبْتُ في الإجازة أحرمتُ من مَنْزِلِ الأهلِ وأخذتُ العُمْرَةَ، هل يَنْبَغِي عَلَيَّ أن أُحْرِمَ من مِيقَاتِ الطَّائِفِ أم من المنزِلِ، أفيدوني حفظكم الله، وكانت نِيَّتِي عندما آتَيْتُ من حَفْرِ الباطِنِ الذهابَ إلى أهلي والإتيانَ بعُمْرَةَ، لكن أَصُلُّ مَجِيئِي في الإجازة لزيارة أهلي، وأنا نَوَيْتُ في الأصلِ

الزيارة للأهل بعدها أحرم وأطلعُ عمره؟

الجواب: إذا كان أصلُ المجيءِ إلى الأهلِ فاذْهَبْ إلى الأهلِ بدونِ إحرامٍ، ومتى أردتَ أن تُحْرِمَ أحْرِمَ من جُدَّة، وأما إذا كنتَ ما جئتَ في هذا الوقتِ إلا للعمرة فلا بُدَّ أن تأتيَ الميقاتَ.

لكن ما دمتَ نويتَ في الأصلِ الزيارةَ للأهلِ ثم بعدها تحريمٌ وتطلعُ عمره، فيكونُ هناكُ فرقٌ بينَ الذي من أهلِ جدَّة وأتى يُريدُ مسكنه، هذا نقول: إذا أردتَ العمرةَ أحْرِمَ من مكانِكَ من جدَّة، أو إنسان -مثلاً- من أهلِ القصيمِ يُريدُ أن يذهبَ إلى جدَّة وإلى مكة، هذا نقول: لا بُدَّ أن تُحْرِمَ من الميقاتِ.

فأنت الآن -حسب ما فهمتُ من كلامِكَ- أنك تُريدُ أهلكَ بالقصدِ الأوَّلِ، فنقول: اذهبَ إلى أهلكَ، وإذا أردتَ الإحرامَ أحْرِمَ من مكانِكَ.



٧- حكمُ الزكاةِ في الخيلِ إذا لم تُعدَّ للتجارةِ:

السؤال: ما رأيُ الشرعِ في نظركم في الشخصِ الذي يقتني الخيولَ للزينةِ، أو للتجارةِ، أو للسباقِ، وهل عليه فيها زكاةٌ؟

الجواب: ليستَ عليه فيها زكاةٌ إلا إذا كانتَ للتجارةِ، إذا كان الإنسانُ يتجرُّ بالخيولِ يبيعُ ويشتري فيها فعليه زكاةٌ؛ لأنها عروضُ تجارةٍ، أما إذا أعدَّها للسباقِ، أو أعدَّها للركوبِ فقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

ومن يَتَّخِذْهُ لِمَسَابَقَةِ لا بأسَ بِذَلِكَ، بل هو مِنَ الأُمُورِ المَطْلُوبَةِ، ولهذا جازَ العِوَضُ فِي السَّبَاقِ عَلَى الحَيْلِ، يعني: يجوزُ لك أن تُسَاقِ اثْنينِ عَلَى الحَيْلِ بِعِوَضٍ؛ لأنَّ فِي هَذَا إِعَانَةً عَلَى الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّمَرُّنَ عَلَى رُكُوبِ الحَيْلِ، وَ«الحَيْلُ فِي نِوَاصِيهَا الحَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(١).



٨- جوازُ أَخْذِ المِكَافَاةِ مِنَ الجَامِعَةِ وَإِنْ تَغَيَّبَ الطَّالِبُ:

السُّؤالُ: المِكَافَاةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا طُلَّابُ الجَامِعَةِ، إِذَا كَانَ يَغِيْبُ الطَّالِبُ وَيَأْخُذُ المِكَافَاةَ كَامِلَةً وَلَا يُجَاوِزُوهَا، فَهَلْ هَذَا مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَهَلْ تُؤَثِّرُ عَلَى دُعَائِهِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِتَغْيِيهِ؟

الجوابُ: لا بأسَ أَنْ يَأْخُذَهَا كَامِلَةً؛ لأنَّ هَذِهِ المِكَافَاةُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ طَالِبٌ لَيْسَتْ أَجْرَةً يَوْمِيَّةً لِنَقُولَ: إِذَا غِيْبَتْ يَوْمًا لَا بُدَّ أَنْ تُخَصِّمَ مِنَ الرَّاتِبِ، هَذِهِ مِكَافَاةٌ لِكُونِكَ ارْتَبَطْتَ بِالجَامِعَةِ وَفَرَّغْتَ نَفْسَكَ لِطَلْبِ العِلْمِ. وَمَا دَامَتْ حَلَالًا فَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ عَلَى دُعَائِهِ.



٩- حُكْمُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلجَنِّبِ:

السُّؤالُ: هَلِ الجُنْبُ يَقْرَأُ القُرْآنَ؟

الجوابُ: لا، الجُنْبُ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ لأنَّ الأَحَادِيثَ تُدَلُّ عَلَى مَنَعِهِ، لَكِنْ لَوْ قَرَأَ دُعَاءً مِثْلًا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، أَوْ قَالَ وَهُوَ يَدْعُو:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٢٨٤٩).

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]،
فلا بأس، أما إذا قَصَدَ التَّلَاوَةَ فلا يَجُوزُ.



١٠- جواز تنظيم جمعية للموظفين في الافتتاح من الرواتب:

السؤال: ما حكم الجمعية، مثل: أن يستقطع بعض الأشخاص جزءاً من رواتبهم يأخذونه شخصاً واحداً كل شهر؟

الجواب: لا بأس، الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء الموظفون ويقولون: نريد نقتطع من راتب كل واحد منا ألف ريال نعطيه للأول، والشهر الثاني للثاني، والشهر الثالث للثالث، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج. وَعَلَيْهَا زَكَاةٌ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ غَنِيًّا.



١١- صحة قول: «مِنَّةُ اللَّهِ وَلَا مِنَّةُ خَلْقِهِ»:

السؤال: قول القائل: «مِنَّةُ اللَّهِ وَلَا مِنَّةُ خَلْقِهِ»، ما صحة ذلك؟

الجواب: صحيح، منة الله ولا منة خلقه، معناه: أنه اكتفى بمِنَّةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ الْمِنَّةُ عَلَيْنَا، وَلَا مِنَّةَ خَلْقِهِ، يعني: لا أريد أن أسأل أحداً أو أستجدي أحداً، فهي كَلِمَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.



١٢- النِّجَاسَةُ لَا تُوجِبُ الوُضُوءَ وَإِنَّمَا تُغَسَّلُ:

السُّؤال: رجلٌ في طوافِ الوداعِ في الشوطِ الثَّانِي هُوَ وَجَمَاعَةٌ فَحَسَّ أَنَّهُ وَطِئَ عَلَى شَيْءٍ - أكرمكم الله - مثلِ البُرَازِ فِي المَطَرِ، فَشَكَ، ففِي الشوطِ الحَامِسِ حَصَلَ أَنَّ النَّاسَ ابْتَعَدُوا وَكُلُّهُمُ يَقُولُونَ: نَجَاسَةٌ نَجَاسَةٌ! فجاءَ عَمَّالُ النِّظَافَةِ وَنظَّفُوا المِنطِقَةَ الَّتِي فِي الطَّوَافِ، وَكَانَتْ زَحْمَةٌ شَدِيدَةٌ فعندما انتهى مِنَ الطَّوَافِ، رَجَعَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، فَمَا حُكْمُ الطَّوَافِ؟

الجواب: الطوافُ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِن لِمَاذَا يَتَوَضَّأُ؟ لَوْ تَوَضَّأَ لِأَنَّهُ يَشُكُّ فِي المَسْأَلَةِ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِنَّ النِّجَاسَةَ لَا تُوجِبُ الوُضُوءَ، النِّجَاسَةُ تُغَسَّلُ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عَلَى وَضُوءٍ بَقِيَ عَلَى وَضُوءِهِ.



١٣- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ المَسَابِقَةِ إِلا فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ:

السُّؤال: الآنَ بَعْضُ النَّاسِ يَرَاهُنُونَ عَلَى شَيْءٍ، يَقُولُ أَحَدُهُم: أَنَا أُعْطِيَ خَمْسِينَ رِيالًا أَوْ مِئَةَ رِيالٍ إِذَا كَانَ كَذَا، وَيَقُولُ الثَّانِي: وَأَنَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَا أَوْ عَشَاءٌ؟

الجواب: هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلا فِي حُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١)، الحُفُّ: الإِبْلُ، والحَافِرُ: الحَيْلُ، والنَّضَلُ: السَّهَامُ، أَي: الرَّمِي، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ أَنْ نَتَرَاهُنَ فِيهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبَقِ، رَقْمُ (٢٥٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الحَيْلِ، بَابُ السَّبَقِ، رَقْمُ (٣٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الجِهَادِ، بَابُ السَّبَقِ، وَالرَّهْمَانُ، رَقْمُ (٢٨٧٨).

١٤- ضابطُ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ:

السُّؤالُ: التَّشْبِهُ بِالْكَفَّارِ سِمَةٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ، حَيْثُ انْتَشَرَتِ الْوَسَائِلُ مِنْ سَيَّارَاتٍ وَكَهْرَبَاءٍ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ مِنْ حَدٍّ فِي التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ نَقُولُ: فِعْلٌ هَذَا تَشْبَهُ، وَفِعْلٌ هَذَا لَيْسَ تَشْبَهُهَا؟

الجَوَابُ: التَّشْبِهُ بِالْكَفَّارِ هُوَ أَنْ يَتَزَيَّأَ الْإِنْسَانُ بِزِيَّيْمٍ فِي اللَّبَاسِ، أَوْ فِي الْكَلَامِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ إِذَا رَأَاهُ الرَّائِي يَقُولُ: هَذَا مِنَ الْكَفَّارِ، أَمَا مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ فَهَذَا لَيْسَ تَشْبَهُهَا، مِثْلُ: الْآنَ لَيْسَ الْبَنْطُلُونَ لِلرِّجَالِ، لَا نَقُولُ هَذَا تَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لِلْجَمِيعِ، وَأَمَا مَسْأَلَةُ السَّيَّارَاتِ وَغَيْرِهَا فَهَذِهِ مَا فِيهَا تَشْبَهُ إِطْلَاقًا.



١٥- التَّفْصِيلُ فِي زَكَاةِ الدِّينِ:

السُّؤالُ: إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مَبْلَغًا وَهُوَ سُلْفَةٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا الدِّينُ سِوَاءُ كَانَ سُلْفَةً، أَوْ ثَمَنَ بَيْعٍ، أَوْ أَجْرَةَ بَيْتٍ، أَوْ شَيْئًا آخَرَ، إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلٍ فَإِنَّهُ نَجِبُ زَكَاتِهِ كُلِّ عَامٍ، فَتُرَكِّبُهُ مَعَ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَيَّدْتَ الزَّكَاةَ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ زَكَاةً لَهَا مَضَى، وَأَمَا إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ أَوْ عَلَى غَاشِمٍ ظَالِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لَكِنْ مَتَى قَبَضْتَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ تُرَكِّبُهُ سَنَةً وَاحِدَةً (سَنَةَ الْقَبْضِ)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْوَسْطُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ زَكَاةٌ، إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ فَلَا تُرَكِّبُهُ إِلَّا إِذَا قَبَضْتَهُ وَتَمَّتِ السَّنَةُ.

والقول الثاني: إن فيه زكاة ولو كان على مُعْسِرٍ.

والصواب: ما ذكرناه لك بهذا التفصيل، إذا كان على مُوسِرٍ تستطيع أن تستوفيه منه فعليك زكاته كل عام، إذا كان على مُعْسِرٍ أو على من لا تستطيع مطالبته فليست فيه زكاة، لكن إذا قبضته زكته سنة واحدة لما مضى.



١٦- أمور يجب مراعاتها عند استقدام الخادمة:

السؤال: بالنسبة لتشغيل الخادمة في المنزل التي ليس لها محرّم وهي كاشفة لوجهها؟

الجواب: الخادمة في المنزل أولاً: لا بد أن يكون معها محرّم، لا يجوز لإنسان يأتي بخادمة بلا محرّم؛ لأن هذا فتنة عظيمة.

ثانياً: يجب عليها أن تحتجب عن أهل البيت - عن الرجال - كما تحتجب عن أهل السوق؛ إذ لا فرق، وكلّهم غير محارم لها، وتهاون بعض الناس الآن من الأمور التي ابتلي بها الناس، فإن بعض الناس يتهاون في كشف وجه الخادمة، وبعضهم يتهاون أيضاً في كونه يدخل البيت وليس فيه أحد سوى الخادمة، فيخلو بها مع أنه ما خلا إنساناً بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان - والعياذ بالله - فالواجب الحذر.

الواجب أولاً: أن لا تأتي بالخادمة إلا للحاجة؛ لأنه بدون حاجة من إضاعة المال، لأنها ستطلب منك راتباً شهرياً، فإذا كنت غير محتاج إليها فصرف هذا الراتب إضاعة للمال.

ثانياً: أن يكون معها محرّم.

١٧- حكم المراهنة ولو كان من طرف واحد:

السؤال: إذا كان الرهن من طرف واحد، مثلاً: زيد وعمرو، قال زيد: إذا وقع هذا الشيء لك ألف ريال، لكن عمرو لم يقل هذا الشيء.

الجواب: إن هو الذي التزم بنفسه فعليه ألف ريال.

فإن كان مستحقها هو عمرو، فنقول: هل عمل عملاً؟ إذا لم يعمل عملاً وليست فيه مقابلة فهو من أكل المال بالباطل، ولو قال شخص: إذا فعلت كذا فلك ألف ريال، وحاول ذلك فغله حتى فعله فهذا يُعطى؛ لأنه تعب وعمل.



١٨- وجوب إنكار الغيبة في المجلس أو هجر أهلها:

السؤال: بعض المجالس يحضرها الإنسان وفيها بعض الأقارب، وربما تكلموا بغيبة أو تكلموا بكلام لا تدري هل هو غيبة أم لا، فيكون الإنسان في جهاد في هذه المجالس، لا تدري هل هي غيبة وربما يُنكر الغيبة ويكون فيها بعض الأقارب، هل يُهجر هذه المجالس؟ وأيضاً إذا سمع غيبة هل يقوم من هذا المجلس، وما الحكم إذا كان الوالد حاضراً ويغضب إذا قُمت من المجلس؟

الجواب: إذا حضر الإنسان مجلساً فيه غيبة سواء من الأقارب أو من الأجانب؛ فالواجب عليه أن ينهى عن هذا، ويحذر هؤلاء من الغيبة؛ فإن انتهوا فهذا المطلوب، وإن لم ينتهوا وجب عليه أن يقوم، ولا يجلس في مجلس فيه الغيبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فجعل الله الجالسين مثل الخائضين.

إذا كان الوالد حاضراً وَيَعْصِبُ إذا قُمتَ، فنقول: ما دامت غيبَةً، فأَيُّهُمَا أولى: أن تُقدِّمَ رِضاَ الله أم رِضاَ الوالِدِ، لا شكَّ أن المَقْدَمَ رِضاَ الله، فقم، سواء رِضيَ الوالِدُ أو لَمْ يَرْضَ.



١٩- عدم جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للجُنُبِ:

السؤال: ما حُكْمُ مَنْ يقرأُ القرآنَ عن ظهرِ قلبٍ وهو على جُنُبٍ؟
الجواب: ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ لا يَجُوزُ، وَذَكَرْنَا أَن الدُّعَاءَ الَّذِي يوافقُ القرآنَ إذا لَمْ يُقصدْ به القراءةُ لا بأس، مثلاً: يقولُ بعدَ الأكلِ: الحمدُ لله رَبِّ العالمين، أو يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُغِمْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وَأَمَّا قِرَاءَةُ القرآنِ فلا تَجُوزُ.



٢٠- عدم جواز أخذ شهادة الغير ليعطى بها كُتُبًا:

السؤال: ما رأيكم فيمن يأخذ شهادة الغير ليذهب إلى دار الإفتاء مثلاً ليأخذ بها كُتُبًا باسمِ صاحبِ هذه الشهادة بعد موافقته؟
الجواب: لا شكَّ أن هذا من الكذبِ، والكذبُ لا يُسألُ عنه حلالٌ أم حرامٌ.
أما من فعَلَ هذا الشيءَ مِنَ الشَّبَابِ وَأَخَذُوا كُتُبًا، فنسألُ الله أن يتوبَ علينا وعليهم، هؤلاء الحقيقة هَدَمُوا مِصْرًا وَعَمَرُوا قِصْرًا.
أولاً: في هذا كذبٌ، والكذبُ حرامٌ.
ثانياً: فيها خيانتٌ وخديعةٌ للجهة المسؤولة.

ثالثاً: فيها أخذٌ للكُتُبِ بغيرِ حقٍّ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يكونَ صريحاً، انظرِ المنافقينَ لما رجَعَ الرَّسُولُ ﷺ من غزوةِ تبوك، ماذا صنعوا؟ جاؤوا إلى النبي ﷺ يعتذرون، ويخلفون بالله، فقال اللهُ تعالى: ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنْهُمْ رَجَسُوا﴾ [التوبة: ٩٥]، والَّذِينَ صَدَقُوا وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ مَا لَهُمْ عُدْرَةٌ أَبْقَى اللهُ ذِكْرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْزَلَ فِيهِمْ كِتَابًا يُتْلَى^(١)، فهؤلاء الإخوة في الواقع الذين يقولون: نحن نريد أن نتعلم، نقول: لا يمكن أن يستجلب رزق الله بمعاصيه إطلاقاً، اتقوا الله وصدقوا بيسر لكم الأمر؛ لأن الصدق من التقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فلا يحل لهؤلاء أن يأخذوا بطاقة طالب علم ليتوصلوا بها إلى أخذ الكتب، ولا يجوز لطالب العلم أن يعطيهم أيضاً بطاقته ليأخذوا بها كتباً.



٢١- الذَّبْحُ لِاسْتِرْضَاءِ الْخَصْمِ حُكْمٌ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ:

السؤال: بعض القبائل تُوجدُ عندهم عاداتٌ إذا تخاصمَ اثنانِ وأرادوا أن يُصلحوا بينهما، فيقول: احلف له، إذا حصلَ مثلَ هذا منك أن يتغاضى عن الموضوع الذي أنت فيه، هذا جزءٌ، والجزء الثاني: إذا أصلحَ بينهما يقول: اذبح له أنت ذبيحةً، أو ما شابه ذلك، يعني: استرضاءً له من أجل أن لا يستمرَّ في الغضبِ أو ما شابه ذلك، فما الحكم في هذه العاداتِ؟

الجواب: كل هذا باطلٌ، وحكمٌ بغيرِ ما أنزل اللهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

٢٢- حُكْمُ لِعِبَةِ التَّنِيسِ:

السُّؤال: بالنسبة لِلِعِبَةِ التَّنِيسِ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهَا تُشْبِهُ الطَّائِرَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ فِيهَا فَائِدَةٌ تَكُونُ مِثْلَ كُرَةِ الْقَدَمِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَحْظُورٌ

شَرْعِيٌّ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِثْلَ (الْبَلُوتِ) فَهِيَ حَرَامٌ.



٢٢- اصطلاح العلماء على تسمية تحية المسجد بهذا الاسم:

السُّؤال: تَسْمِيَةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِهَذَا الْاسْمِ، هَلْ وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ؟

الجواب: لا، هذه -بارك الله فيك- اصطلاح عليها العلماء، وقالوا: إنها تحية

المسجد، أما النص الذي ورد فيها فهو: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١)، وَكَأَنَّكُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمَّوْهَا تَحِيَّةً؛ لِأَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لِيَكُونَ حَيًّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْيِيَ أَهْلَهُ.

وهذه سنة الظاهر أن كثيراً من الناس غافل عنها ولا يعرفونها، أنك إذا قدمت

البلد تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَكَ، وَهَذَا نَظِيرُ تَسْمِيَتِهِمْ الْجُلُوسَةَ

الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّلَاثَةِ وَقَبْلَ الرَّابِعَةِ

يُسَمُّوْنَهَا جِلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَهَذِهِ لَمْ تَرُدْ بِهَذَا الْاسْمِ لَكُنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ

يَفْعَلُهَا لِيَسْتَرِيحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَثَاقَلٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَصَارَ يَجْلِسُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ،

رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ،

رقم (٧١٤).

٢٤- حُكْمُ التَّأخُّرِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ تَهْدِئَةِ الْأَطْفَالِ فِي الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: قَضِيَّةُ تَلَاعُبِ الْأَطْفَالِ وَقَتَ الصَّلَاةِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَنَاسٍ أَنْ يَتَأَخَّرُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبِيلِ أَنْ يَمْنَعُوا تَلَاعُبَ الْأَطْفَالِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَأَبَاؤُهُمْ يُعَارِضُونَ فِي قَضِيَّةِ نُصَحِهِمْ، يَقُولُونَ: أَبْنَائِي لَيْسُوا مَعَهُمْ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ أَبْنَاءَهُ حَقِيقَةٌ كَانُوا مَعَهُمْ، وَهُمْ يَتَبَاطِئُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، يَأْتُونَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَيَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَشَاكِلِهِمْ. فَمَا رَأَيْكُمْ؟!

الجَوَابُ: حَلُّ هَذِهِ -بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ- يُنْظَرُ إِلَى أَوْلِيَاءِ أُمُورِهِمْ، وَيُطَلَّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَحْجِزُوا أَوْلَادَهُمْ، وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَأْتُوا بِأَوْلَادِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُرَبُّوهُمْ عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْفِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ -مَعَ الْأَسْفِ- أَنَا سَمِعْنَا بَعْضَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْهَدَايَةَ- إِذَا رَأَى الصَّبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ طَرَدَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نُسَجِّعَ الصَّبِيَّانَ عَلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَهَادِيهِمْ وَنُفْسِحُ لَهُمُ الْمَجَالَ، وَأَمَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ تَهْدِئَتِهِمْ، فَلَا أَرَى هَذَا.

وَأَبَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ صَبِيَّانٌ يُزْعِجُونَ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يُمَكِّنُ دَرَّةً شَرَّهُمْ إِلَّا بِإِنْسَانٍ يَطْرُدُهُمْ إِلَى أَنْ يَبْقَى رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ، هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا بِأَسْ بِهِ، لِأَنَّ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧).

٢٥- حُكْمُ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الشَّفْعِ، وَحُكْمُ قُنُوتِ النَّوَازِلِ:

السُّؤال: ما هو المُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي الْقُنُوتِ بِدُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّفْعِ، وَمَا هُوَ الْقُنُوتُ؟ وَمَا حُكْمُ الْقُنُوتِ فِي الشَّفْعِ إِذَا لَمْ تَنْزِلْ نَازِلَةٌ؟

الجواب: الصَّوَابُ أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ فِي الْوَتْرِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، لَكِنَّ الْقُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ لَيْسَ هُوَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، بَلِ الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ.

وَأَمَّا دُعَاءُ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا لَا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مِنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْتِمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا^(١). وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.

لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ هِيَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِلْمَاءُ السُّنَّةِ وَلَيْسُوا عِلْمَاءَ الْبِدْعَةِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَدِّدَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا وُكِّلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فَلَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُرْتَبَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، الْقِيَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَالرُّكُوعُ لَهُ ذِكْرٌ، وَالسُّجُودُ لَهُ ذِكْرٌ، وَالْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَهُ ذِكْرٌ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَهُ ذِكْرٌ، وَالتَّشَهُدُ لَهُ ذِكْرٌ، مَرْتَبَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَكَانٌ لِلْقُنُوتِ إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ، وَكَذَلِكَ الْوَتْرِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِحَتْمِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّ كَمَا قُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/٢٤٢، رَقْم ٦٧٤)، وَابِيهَقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣/٤٢١، رَقْم ١٩٠٧).

أن يُشَدَّدَ في هذا الأمرِ بحيث يقول: هذا الَّذِي يَدْعُو عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لا تجوزُ موافقته؛ لأن السلفَ اختلفوا فِيهِ.



٢٦- حكم الذهابِ إلى الكهنةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ:

السُّؤالُ: في بعضِ البلدانِ هناك من يَقْرَأُ في الفِئْجَانِ مِنْ أنواعِ السِّحْرِ، ويسألُكَ عن اسمِ الأمِ أو اسمِ الأبِ، فيُخْبِرُكَ ببعضِ الأمورِ التي حصلتْ في الماضي، وأيضاً يُخْبِرُكَ عن بعضِ الحوادثِ التي يُمكنُ أن تحصلَ في المستقبل، ولا أدري إن كان هذا الفئجانُ فارغاً أو فِيهِ شَيْءٌ، فقط يسمونه القراءة بالفئجان، وهو من أنواع السحر؟

الجوابُ: الظاهرُ لي أن هَذَا نَوْعٌ مِنَ الشُّعُودَةِ وَالسِّحْرِ، فلا تجوزُ، ومن صدَّقَ أحداً أَخْبَرَهُ عن أمرٍ سَيَقَعُ في المستقبل، فقد كَفَرَ بما أنزَلَ على مُحَمَّدٍ؛ لأنه إذا صدَّقَ بالإخبارِ عن شيءٍ في المُستقبلِ فقد كَذَّبَ الْقُرْآنَ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فَحَصَرَ عِلْمَ الْغَيْبِ بِجَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ إلى الله، فمن صدَّقَ من يقول: إنه سَيَحْضُلُ في اليومِ الْفُلَانِي كذا وكذا فقد كَذَّبَ الْقُرْآنَ، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ آمَنَ كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١).

وما جاء في السُّؤالِ من أنه يُخْبِرُكَ عن أمورٍ في المُستقبلِ وتحدثُ، فهذه سُبُهَةٌ، ونقول: أنها قد صادقتُ، لأنه ليس عالماً، هذا يَتَخَرَّصُ حتى عِلْمَ، أو يكون مثل

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٢٩).

الكُهَّانِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَسْمَعُ الْجِنِّيُّ بِخَيْرِ مِنَ السَّمَاءِ وَيُوجِّهُهُ إِلَى هَذَا الْكَاهِنِ ثُمَّ يُضَيِّفُ إِلَيْهِ الْكَاهِنُ أَشْيَاءَ أُخْرَى^(١)، فَإِذَا صَدَّقَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ قَالُوا: هَذَا صَادِقٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ.



٢٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾:

السُّؤَالُ: يقول الله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، هل لهذا القول مفهوم؟

الجَوَابُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فَقَيَّدَ هَذَا بِقَيْدَيْنِ: الأول: أن تكونَ في الحجرِ.

والثاني: أن يكونَ دَخَلَ بِأُمَّهَا: ﴿وَمِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

فصرَّحَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ: ﴿وَمِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وسكت عن مَفْهُومِ الشَّرْطِ الثَّانِي وَهُوَ: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا فِي حَجْرِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ الرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ أُمَّهَا؛ سِوَاءَ كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَالدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ وَاضِحَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٠).

٢٨- حكم من تسبب في انقلاب سيارة متعمداً، فمات صاحبها:

السؤال: شخص تسبب في انقلاب سيارة متعمداً، ولم يكن أحد موجوداً أثناء ذلك، وفيما بعد تبين أن صاحب هذه السيارة توفى، وقد تسبب في انقلاب السيارة متعمداً، فقد لفت عليه في سيارة ثانية، فتوفى صاحب السيارة؟

الجواب: يكون عليه ضمان الدية، وعليه أيضاً كفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم لا بُدَّ من إبلاغ أهل المتوفى بهذا.

نسأل الله أن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



اللقاء التاسع بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا في هذا اليوم الخميس الأول من شهر رجب عام (١٤١٦ هـ) نلتقي مع
إخواننا اللقاء المسَمَّى (لقاء الباب المفتوح)، وهذا هو اللقاء التاسع بعد المئة.

تفسير أول سورة الحجرات:

وقد أكملنا في آخر لقاء تفسير جزء عم سورة النبأ، ورأينا أن نعود فنبداً بتفسير
سور المفصل التي تبتدئ من سورة ق عند بعض العلماء أو سورة الحجرات عند
آخرين.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

ستكلم على سورة الحجرات لما فيها من الآداب العظيمة النافعة، التي ابتدأها
الله بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، واعلم أن الله تعالى إذا ابتدأ الخطاب بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا﴾، فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إما خيرٌ تؤمر به، وإما شرٌّ تُنهى
عنه، فأزعه سمعك، واستمع إليه لما فيه من الخير»^(١)، وإذا صدر الله الخطاب:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ دل ذلك على أن التزام ما حوِط به من مقتضيات الإيمان، وأن

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/٤٠٨).

مخالفته نُقِصَ في الإيمان.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، قيل معنى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ أي: لا تَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، والمراد: لا تَسْبِقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بقولٍ أو بفعلٍ، وقيل المعنى: لا تُقَدِّمُوا شَيْئاً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وكلاهما يَصْبِآنِ في مَصَبِّ واحدٍ، وقد وقع لذلك أمثلة، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»^(١)؛ لأنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَأَنَّهُ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يَحِينَ وَقْتَهُ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^(٢).

ومن ذلك -أي: من التقدّم بين يدي الله ورسوله-: البدع بجميع أنواعها، فإنها تقدّم بين يدي الله ورسوله، بل هي أشدّ التقدّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»، وأخبر أن «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣)، وصدق عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ حَالِ الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا فَاتَ مِمَّا يَدْعِي أَنَّهُ شَرٌّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَكْمُلْ، وَإِنَّهُ كَمَّلَهَا بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَهَذَا مَعَارِضٌ تَمَامًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فيقال لهذا الرجل الَّذِي ابْتَدَعَ: أَهَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ كَمَا لِلَّذِينَ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنْ قَوْلُهُ

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).
 (٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨).
 (٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

هذا يستلزم تكذيب قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وإن قال: ليس كما لا في الدين، قلنا: إذن هو ناقص؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَافُ﴾ [يونس: ٣٢]، فالبدعة كما أنها ضلالة في نفسها، فهي في الحقيقة تتصمن الطعن في دين الله، وأنه ناقص، وأن هذا المبتدع كمله بما ادعى أنه من شريعة الله عز وجل.

فالمبتدعون كلهم تقدموا بين يدي الله ورَسُولِهِ ولم يُبَالُوا بهذا النهي، حتى وإن حُسن قَصْدُهُمْ فَإِنِ فَعَلَهُمْ ضَلَالَةٌ، قد يُثَابُّ على حُسنِ قَصْدِهِ ولكنه يُوزَرُّ على سوءِ فِعْلِهِ، ولهذا يجبُ على كلِّ مُبتدِعٍ عَليمٌ أنه على بدعةٍ أن يتوبَ منها، ويرجع إلى الله عز وجل ويلتزم سنة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

والبدعة أنواع كثيرة: بدع في العقيدة، وبدع في الأقوال، وبدع في الأفعال.

أما البدع في العقيدة فإنها تدور على شيئين: إما تمثيل، وإما تعطيل.

إما تمثيل: بأن يُثبِتَ اللهُ الصِّفَاتِ لَكن على وجه المماثلة، فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يكن من طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فيكون بدعة، فمثلاً يُثبِتُ اللهُ وَجْهًا وَيَجْعَلُهُ مِمَّاثِلًا لَوَجْهِ المَخْلُوقِينَ، أو أن اللهُ يَدَا يَجْعَلُهَا مِمَّاثِلَةً لِأَيْدِي المَخْلُوقِينَ، وهلمَّ جراً، هؤلاء مُبتدِعَةٌ لا شك، وبدعتهم تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

أما التَّعْطِيلُ: فهو على العكس من هذا، التَّعْطِيلُ: أن يُنكَرَ ما وَصَفَ اللهُ به نَفْسَهُ، فإن كان إنكاراً جَاحِداً وَتَكْذِيباً فهو كُفْرٌ، وإن كان إنكاراً تَأْوِيلَ فهو تَحْرِيفٌ، وليس بكُفْرٍ إذا كان اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ، فإن كان لا يَحْتَمِلُهُ فلا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إنكارِ

التَّكْذِيبِ، مثلاً: إذا قال إنسان: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، والمراد باليدَيْنِ النِّعْمَةُ، نِعْمَةُ الدِّينِ وَنِعْمَةُ الدُّنْيَا، أَوْ نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الآخِرَةِ، فهذا تحريف؛ لأن النِّعْمَةَ ليست واحدة ولا ألف ولا ملايين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فليست النِّعْمَةُ اثنتَيْنِ لا بِالْجِنْسِ ولا بِالنُّوعِ، فيكون هذا تَحْرِيفًا وَبِدْعَةً؛ لأنه على خلاف ما تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأُمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، هذا بِدْعَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ.

البدعة في الأقوال: مثل أولئك الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ تَسْبِيحَاتٍ، أَوْ تَهْلِيلَاتٍ، أَوْ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ، أَوْ يَبْتَدِعُونَ أَدْعِيَةً لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ، وليست مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُبَاحَةِ.

وأما الأفعال فكذلك أيضاً مثل: الَّذِينَ يُصَفِّقُونَ عِنْدَ الذِّكْرِ، أَوْ يَهْزُونَ رُؤُوسَهُمْ عِنْدَ التَّلَاوَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَمَسَّحُونَ بِالْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَمَسَّحُونَ بِحُجْرَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَمَسَّحُونَ بِالْمَنْبَرِ الَّذِي يَقَالُ: إِنَّهُ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَمَسَّحُونَ بِجُدْرَانِ مَقْبَرَةِ الْبَيْعِ أَوْ بغير ذلك.

المهم أن البدع كثيرة: الْعَقْدِيَّةُ، وَالْقَوْلِيَّةُ، وَالْفِعْلِيَّةُ، وَكُلُّهَا مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).

ومن البدع ما يُصْنَعُ فِي رَجَبٍ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ الَّتِي تُصَلَّى لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، وَهِيَ أَلْفُ رُكْعَةٍ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَا تَزِيدُهُمْ مِنَ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢٦).

إلا بُعْدًا؛ لأن كلَّ من تقَرَّبَ إلى الله بما لَمْ يَشْرَعُهُ فإنه مُبْتَدِعٌ ضالٌّ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ تَعَبُدَهُ؛ لما ثَبَّتَ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

ومن التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ: أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ قَوْلًا يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَرَامٌ، هَذَا حَلَالٌ، هَذَا وَاجِبٌ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ بَدُونِ دَلِيلٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى مَنْ قَالَ قَوْلًا وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، حَتَّى لَوْ شَاعَ الْقَوْلُ بَيْنَ النَّاسِ وَذَاعَ وَانْتَشَرَ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ عَمِلَ مِنَ النَّاسِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنْ يُعْلِنَ رُجُوعَهُ -أَيْضًا- كَمَا أَعْلَنَ مَخَالَفَتَهُ الَّتِي قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِيهَا إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنِ اجْتِهَادٍ، فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ تَمَادَى الْإِنْسَانَ فِي مَخَالَفَةِ الْحَقِّ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُوا لِلَّهِ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْفُوا لِلَّهِ﴾ [الحجرات: ١]، وَهَذَا تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَخَالَفٌ لِلتَّقْوَى، لَكِنْ نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ لِأَهْمِيَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنْفُوا لِلَّهِ﴾، أَي: اتَّخِذُوا وَقَايَةَ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ الْأَمْرِ وَتَرَكِ النَّوَاهِي؛ يَفْعَلِ الْأَمْرَ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَمَحَبَّةً لثَوَابِهِ، وَتَرَكِ النَّوَاهِي خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِنَ النَّاسِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، فَتَصَاعَدَ فِي نَفْسِهِ، وَعَزَّ فِي نَفْسِهِ وَأَوْغَلَ فِي الْإِثْمِ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، وَيَقُولُ: أَمِثْلِي يُقَالُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

له: اتق الله؟! وما عَلِمَ المسكينُ أن الله خَاطَبَ مَنْ هو أَشْرَفُ منه، ومن هو أَتَقَى عبادِ اللهِ اللهُ فَأَمَرَهُ بِالتَّقْوَى، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾ [الاحزاب: ١]، وفي نفسِ السُّورَةِ قال: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الاحزاب: ٣٧].

وَمَنْ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤْمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ؟

كُلُّ أَحَدٍ مَنَّا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤْمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَزْدَادَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَأَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ مَاذَا أَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرَ أَنْ يَتَّقِيَ فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَإِذَا فَسَّرْنَا التَّقْوَى بِذَلِكَ، أَي: بِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهَا اتِّخَاذُ وَقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَحُبَّةً لثَوَابِهِ، وَتَرْكُ نَوَاهِيهِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ؛ فَإِنْ أَيْ إِنْسَانٌ يَتْرُكُ وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْ تَقْوَاهُ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ -مَثَلًا- تَرْفَعُ عَنْهُ التَّقْوَى نَهَائِيًّا؛ لِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَكَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَمِنْهُمْ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١)، وَكَذَلِكَ نَقَلَ إِجْمَاعَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْتَّقْوَى مَخَالَفَتُهَا تَحْتَلِفُ، قَدْ تَكُونُ مَخَالَفَتُهَا كُفْرًا، وَقَدْ تَكُونُ دُونَ ذَلِكَ، الزَّانِي لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ زَنَا فَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَعَصَاهُ، السَّارِقُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

شَارِبُ الخَمْرِ لَمْ يَتَّقِ اللهَ، العَاقُ لَوَالِدَيْهِ لَمْ يَتَّقِ اللهَ، القَاطِعُ لِرَحِمِهِ لَمْ يَتَّقِ اللهَ، والأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

إِذْنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفُوا اللهَ﴾ [الحجرات: ١]، كَلِمَةٌ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ تَشْمَلُ كُلَّ الشَّرِيعَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، هَذِهِ الجُمْلَةُ تَحْذِيرٌ لَنَا أَنْ نَقَعَ فِيهَا نَهَانًا عَنْهُ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ أَنْ نُخَالِفَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَقْوَاهُ، ﴿سَمِيعٌ﴾ أَي: سَمِيعٌ لِمَا تَقُولُونَ، ﴿عَلِيمٌ﴾ أَي: عَلِيمٌ بِمَا تَقُولُونَ وَمَا تَفْعَلُونَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ؛ إِذْ إِنَّ السَّمْعَ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْمُوعَاتِ، وَالعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ، وَاللهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

يَقُولُ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنْ السَّمْعَ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: سَمْعٌ إِدْرَاكِيٌّ، وَسَمْعٌ إِجَابِيٌّ.

فَسَمْعُ الإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كُلَّ صَوْتٍ، خَفِيٍّ أَوْ ظَهَرَ، حَتَّى إِنَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ - أَي: حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالمرأةُ مُجَادِلُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهَا، وَإِنَّهُ لِيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضَ حَدِيثِهَا»^(١)، وَاللهُ عَزَّجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ، وَيَسْمَعُ كُلَّ مَا جَرَى بَيْنَ هَذِهِ المرأَةِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا نَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ سَمِعَ إِدْرَاكِيٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦/٦).

ثم إن سَمِعَ الإدراكِ قَدْ يُرَادُ به بيانُ الإحاطَةِ والشُّمولِ، وقد يُرَادُ به التَّهْدِيدُ، وقد يُرَادُ به التَّأْيِيدُ، فهذه ثلاثة أنواع:

■ قد يُرَادُ به الإحاطَةُ والشُّمولُ مثلُ هذه الآية.

■ وقد يُرَادُ به التَّهْدِيدُ مثلُ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وانظر كيف قال: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ حين وَصَفُوا الله تعالى بالنَّقْصِ قَبْلَ أن يقول: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾، مما يدلُّ على أن وصفَ الله تعالى بالنَّقْصِ أعظمُ من قَتْلِ الأنبياء.

■ الثالث: سَمِعُ يُرَادُ به التَّأْيِيدُ، ومنه قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، فالمرادُ بالسَّمْعِ هنا التَّأْيِيدُ، أي: أَسْمَعُ مَا تَقُولَانِ وَمَا يُقَالُ لَكُمَا.

أما سَمِعُ الإجابة فمعناه: أن الله يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا، ومنه دَعَاءُ إبراهيم: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، أي: مجيبُ الدُّعَاءِ، ومنه قول المصلي: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يعني: استجابَ لِمَنْ حَمِدَهُ فَأَثَابَهُ، ولا أُدْرِي أَنْحُنُ نُدْرِكُ معنَى مَا نَقُولُهُ فِي صَلَاتِنَا؟ أم أَنَّنَا نَقُولُهُ تَعَبُّدًا وَلَا نُدْرِي مَا الْمَعْنَى؟ عندما تقول: اللهُ أَكْبَرُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، يعني: أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نُحِيطُ بِذَلِكَ؛ لأنه أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ بِهِ الْعُقُولُ، وعندما تقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يعني: استجابَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ليس المعنى أنه يَسْمَعُ فَقَطْ؛ لأنَّ الله يَسْمَعُ مِنْ حَمْدِهِ وَمَنْ لَا يَحْمَدُهُ إِذَا تَكَلَّمَ، لكن المرادُ أنه يَسْتَجِيبُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالثَّوَابِ، فهذا السَّمْعُ يَقْتَضِي الاستِجَابَةَ لِمَنْ دَعَا. أما قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾ فالمرادُ أنه ذُو عِلْمٍ وَاسِعٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ [الطلاق: ١٢].

عندما تؤمن بأن الله سميعٌ وأن الله عليمٌ، هل يمكنُ وأنت في عقلِكَ الراشِدِ أن تقولَ ما لا يُرضِيهِ؟! لا؛ لأنه يَسْمَعُ، فلا يَنْبَغِي لكَ أن تُسْمِعَ اللهَ ما لا يَرْضَاهُ مِنْكَ، أَسْمِعُهُ ما يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إذا كنتَ مؤمِنًا حقًّا بأن الله سميع، لو أن أباك نَهَاكَ عن قولٍ من الأقوالِ فهل تَتَجَرَّأُ أن تُسْمِعَهُ ما نَهَاكَ عنه؟ لا. فالله أعظمُ وأجلُّ.

فاحذَرُ أن تُسْمِعَ اللهَ ما لا يَرْضَاهُ مِنْكَ، إذا آمنتَ بأنه بكلِّ شيءٍ عليمٌ، وهذا أعمُّ من السَّمْعِ؛ لأنه يشملُ القولَ والفعلَ وحديثَ النَّفْسِ، حتى ما تُوسَّسُ به نَفْسُكَ يعلِّمُهُ عَزَّوَجَلَّ، إذا عَلِمْتَ ذلكَ هل يَمَكِّنُ أن تفعلَ شيئًا لا يُرضِيهِ؟ لا. لأنه ليس المقصودُ من إخبارِ الله أنه عليمٌ بكلِّ شيءٍ أن نعلمَ هذا ونَعْتَقِدُهُ، لا.

المقصودُ هذا والمقصودُ شيءٌ آخَرُ، وهو الثَّمَرَةُ والنتيجةُ التي تَتَرْتَّبُ على عِلْمِنَا أنه بكلِّ شيءٍ عليمٌ، إذا عَلِمْنَا أنه بكلِّ شيءٍ عليمٌ هل نقولُ ما لا يَرْضَى؟ لا؛ لأنه سوف يعلِّمُهُ، إذا عَلِمْنَا أنه بكلِّ شيءٍ عليمٌ هل نعتقِدُ ما لا يَرْضَى؟ لا؛ لأننا نَعْلَمُ أنه يعلِّمُ ما في قلوبِنَا، قال تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، بل قال تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، يحولُ بَيْنَكَ وبينَ قلبِكَ.

فعلى كلِّ حالٍ، يجبُ علينا -أيها الإخوة- إذا مرَّ بِنا اسمٌ من أسماءِ الله أو صِفَّةٌ من صفاتِ الله، أن نُؤمِنَ بهذا الاسمِ وهذه الصِّفَّةِ، وأن نقومَ بها هو الثَّمَرَةُ من الإيمانِ بهذا الاسمِ والصِّفَّةِ.

أسألُ الله تَعَالَى أن يَرْزُقَنَا وإيَّاكُمْ الاستِقَامَةَ في دِينِنَا ودُنْيَانَا، وأن يَهَبَ لنا مِنْهُ رَحْمَةً إنه هو الوَهَّابُ.

الأسئلة

١- وجوب الإخبار بالرؤيا لمن رآها لشخص فيها إنذار له :

السؤال: سائلة تقول إنها رأت في المنام رجلاً توفّي، فبعد أيام عَبَرَتْ هذه الرؤيا فظَهَرَ أن هذا الرجل أُصِيبَ وَجْهَهُ بِالْجُدْرِيِّ، فَخَافَتْ خَشِيَةً أَنْ تُخْبِرَهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَسَبَ مَا عَبَرَتْ هَذِهِ الرَّؤْيَا، فَمَا تُوَجِّهُكَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟

الجواب: الواجب عليها هنا أن تُخْبِرَهُ، لَا أَنَّهَا رَأَتْهُ مَيِّتًا، أَنْ تُخْبِرَهُ وَتَقُولَ: هَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي أَصَابَكَ إِنْذَارٌ لَكَ بِأَنْ تَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَاقْضِهِ، أَوْ أَوْصِ إِلَى مَنْ يَقْضِيهِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُكَ قَضَاؤُهُ فِي حَيَاتِكَ.



٢- نصيحة لمن ينشغلون بالصييد عن القيام بالواجبات :

السؤال: ما قول فضيلتكم فيمن تَوَلَّى لِمَتَابَعَةِ الصَّيْدِ وَافْتَتَنَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ هُوَ هَمُّهُ وَشُغْلُهُ الشَّاعِلُ، فَأَهْمَلَ فِي حَقِّ أَهْلِهِ وَفِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، وَقَصَرَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ ذُكِرَ مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَدِينُ فَوْقَ رَاتِبِهِ لِيَشْتَرِيَ طَلَقَاتٍ فَتَذَهَبُ كُلُّهَا فِي اللَّعِبِ، وَقَدْ يُعْرِفُ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ كَانَ يُحْفَظُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، ثُمَّ بَعْدَ انْشِغَالِهِ بِالصَّيْدِ نَسِيَهُ، أَوْ نَسِيَ الْكَثِيرَ مِنْهُ، فَمَا تُوَجِّهُكَ؟

الجواب: تُوَجِّهُنَا لَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ فُتِنُوا بِالصَّيْدِ وَأَضَاعُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ سَعْيَهُمْ فِي الصَّيْدِ وَذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ مَعَ إِضَاعَةِ الْوَاجِبِ

عليهم، سواء كان الواجب لله عزَّ وجلَّ أو واجباً للمخلوق، أنهم بذلك آثمون، وأن أيَّ خطوةٍ يُخطونها فهي عليهم إثمٌ، حتى يقوموا بالواجب الذي أوجب الله عليهم، سواء كان الحق لله أو حقاً للعباد، وليعلموا أن هذه الفتنة اختبارٌ من الله عزَّ وجلَّ لأنه كلما تعلقت النفس بشيء وهو مما يكرهه الله فإنها فتنة للإنسان، فعليه أن يتقي الله وأن يرجع إلى نفسه، وأن يجعل الصيد أمراً ثانوياً، إذا كان عنده فراغ فلا بأس أن يخرج إلى الصيد ليضطاد ما أحلَّ الله له؛ لأن هذا من جملة الرزق الذي يُرزق به الإنسان، أما كونه يشغله عن واجب الدين، فهذا لا يجوز.



٣- حرمة أخذ الربا وكيفية التخلص منه:

السؤال: ما رأيكم فيمن حصل على مالٍ ربويٍّ سواء كان من البنوك الربويَّة أو حصل عليه من نظام الادخار الذي يُعمل به في بعض الشركات، ويريد أن يتخلص منه، هل له أن ينفقه في أعمال الخير كبناء المساجد وغيرها، أو يقضي الديون عن المسلمين، أو يعطي أقرابه المحتاجين، أو يترك هذا المال الربوي ولا يأخذ منه شيئاً، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أما إذا كان لم يأخذ هذا المال فإنه لا يحل له أن يأخذه بل يدعه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أي: اتركوه، وقال النبي ﷺ وهو يخطب بالناس يوم عرفة قال: «ربا الجاهليَّة موضوع - أي: مهدر - وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فَأَلغَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ الرَّبَا مَعَ أَنَّهُ عُقِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَ مَعَامَلَةً رِبَوِيَّةً وَلَمْ يَأْخُذِ الرَّبَا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعَهُ لِمَصَاحِبِهِ، وَأَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أما إذا كان قد أَخَذَهُ فَإِنْ كَانَ جَهْلًا مِنْهُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنْ تَوَبَّتْهُ نَجِبٌ مَا قَبَّلَهَا وَهُوَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما إذا أَخَذَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَكِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي الدِّينِ، قَلِيلَ الْبَصِيرَةِ، فَهَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، إِنْ شَاءَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ شَاءَ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ قَضَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي أَقَارِبِهِ الْمُحْتَاجِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا خَيْرٌ.



٤- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ صَلَّى وَقَتَ الْعَصْرِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ظَنًّا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: لَا يُغَيِّرُ نِيَّتَهُ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ نَاقِيًا أَنَّهُ الظُّهْرُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى وَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ يُكْمِلُهَا نَفْلًا، ثُمَّ يَصَلِّي الْعَصْرَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِدْخَالَ نِيَّتَيْنِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا الظُّهْرُ، ثُمَّ ذَكَرَ وَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهَا الْعَصْرَ، كَمْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ؟ مَا صَلَّى إِلَّا نِصْفَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ إِلَّا مِنَ النِّيَّةِ، فَالْقَاعِدَةُ هُنَا: أَنْ مَنْ انْتَقَلَ

من مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ بَطْلَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي، يَعْنِي: مَنْ انْتَقَلَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ بَطَلَتْ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّهُ أَلْغَاهَا وَلَمْ تَنْعَقِدِ الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ جَدِيدٍ.



٥- الْمَسَافِرُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا فَارَقَ الْعُمْرَانَ بِبَدَنِهِ:

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ مَتَى يُصَلِّي الْقَضْرَ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، أَمْ بَعْدَ مَفَارَقَةِ الْعُمْرَانَ؟

الجَوَابُ: الْمَسَافِرُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا فَارَقَ الْعُمْرَانَ، لَكِنْ لَيْسَ الْمَرَادُ الْمَفَارَقَةَ بِالرُّؤْيَةِ، بَلِ الْمَفَارَقَةُ بِالْبَدَنِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَلَدِ ذِرَاعًا وَاحِدًا، فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ.



٦- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ بَطَاقَةِ الصَّرْفِ الَّتِي تُسَمَّى (الْفِيْزَا):

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِحُكْمِ بَطَاقَةِ الصَّرْفِ الْآنَ الَّتِي تُسَمَّى (الْفِيْزَا) فَالْبَعْضُ عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا يَأْخُذُ مَعَهُ النُّقُودَ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي يُسَافِرُ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ مَعَهُ هَذِهِ الْبَطَاقَةُ، فَيَسْحَبُ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْبُنُوكِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَلَدِ الْمَسَافِرِ إِلَيْهَا، فَمَا حُكْمُ السَّحْبِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي: لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْفِيْزَا؛ لِأَنَّ فِيهَا رَاحَةً، بَدَلًا أَنْ يَحْمِلَ الدَّرَاهِمَ وَيُخَشَى عَلَيْهَا مِنَ السَّرِقَةِ فَيَتَوَصَّلُ إِلَى حِفْظِهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَإِذَا شَكَّكْنَا هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَمْ لَا، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْحِلُّ.

٧- حكم الدم:

السؤال: هل الدم طاهر أم نجس؟ وما أدلة الفريقين الذين قالوا بالطهارة وقالوا بالنجاسة، وما ترجيح شيخنا؟

الجواب: الدم إذا كان مما مَيَّتُه طاهرة فهو طاهر، وإذا كان مما مَيَّتُه نجسة فهو نجس، هذا الضابط، فدم الحوت طاهر؛ لأن مَيَّتُه طاهرة، ودم الإنسان طاهر؛ لأن مَيَّتُه طاهرة، إلا ما خرج من السيلين - القبل أو الدبر - فإن الحديث دل على أنه نجس؛ لقول النبي ﷺ في المرأة يصيبها دم الحيض قال: «اغسلي عنك الدم»^(١).



٨- حكم استخدام المحسنات الصوتية (الصدى) عند قراءة القرآن في الصلاة:

السؤال: أحد أئمة المساجد يسأل يقول: سمعنا لكم كلامًا في المحسنات الصوتية (الصدى)، فما نصه؟

الجواب: نص ذلك: أن هذه المحسنات الصوتية (الصدى) إذا كان يلزم منها تكرُّر حرفٍ فهذا حرام؛ لأنه زيادة في كلام الله عزَّ وجلَّ ولا يحلُّ، وأما إذا كان لا يلزم منها تكرُّر الصوت نظرنا إذا كانت تُظهِر الصوت وكأنه صوت مُغنٍّ، فهذا أيضًا ممنوع، ولكن الآن لا نجزم بالتَّحريم؛ لأنه ما في زيادة على لفظ القرآن، هذا ما نقوله حول هذه المحسنات، ثم نقول: يا إخواني، العبرة ليس بالطرب والتلذذ عند الصوت، العبرة بالخشوع، وكم من إنسان قرأ بدون مكبر الصوت فضلًا عن المحسنات الصوتية، وكان أخشع له وللمستمعين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

٩- معنى قول الشاطبي: «الناذر لترك المباح لا يلزمه الوفاء»:

السؤال: قال الشاطبي رحمه الله: «إجماع المسلمين على أن الناذر لترك المباح لا يلزمه الوفاء بأن يترك ذلك المباح»^(١)، ما معنى ذلك؟

الجواب: يعني إذا قال: لله علي نذرٌ ألا ألبس هذا الثوب، فإنه لا يلزمه هذا النذر، يعني: له أن يلبسه ويكفر كفارة يمين، وهذا كله مباح، يعني: إذا نذرتَه فأنت بالخيار إن شئت تفعله وإن شئت كفر كفارة يمين ولا تفعله، وإذا نذرتَ في الطاعة فلا بُدَّ أن يفعل الطاعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعه»^(٢)، فإن لم يطعه فليستعد لنفاق يبقى في قلبه حتى يموت؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا يَدَيْهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فمثلاً إذا قال: إذا شفى الله مريضى لله علي نذرٌ أن أصوم كل اثنين وخميس، فشفى الله مريضه، فيجب عليه أن يصوم كل اثنين وخميس؛ فإن لم يفعل فليستعد لنفاق يبقى في قلبه حتى يموت، وكذلك لو قال: إن شفى الله مريضى لله علي نذرٌ أن أتصدق بمئة ريال، فشفى الله مريضه ولم يتصدق، فليستعد لهذا النفاق، والمهم أن نذر الطاعة يجب الوفاء به لأمر النبي ﷺ بذلك، وإذا كان على شرط فإنه يُحشى على المخالف هذا النفاق العظيم -والعياذ بالله-.



(١) الموافقات (١/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

١٠- حُكْمُ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ:

السُّؤَالُ: بالنسبة للفضلات التي تخرج من مأكول اللحم - الحيوان والطائر - هل هي نجسة أم طاهرة إذا أصابت الجسم أو الثوب؟

الجواب: كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر، كبعر الإبل، وثلث البقر، وما أشبه ذلك، فالقاعدة: أن كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر إلا الدم المسفوح فهو نجس لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والدليل على أنه طاهر، ما عدا الدم، فإن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يَلْحَقُوا بِبَابِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(١)، وأذن أن يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٢)، وهي لا تَحْلُو مِنْ بَعْرِ وَبَوْلٍ.



١١- حُكْمُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْغِنَى:

السُّؤَالُ: هناك حديث نبوي نصه: «لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» في مسند أحمد^(٣)، فهل معنى الحديث: أن السائل إذا أتى ولو كان ظاهره عدم الفقر لا بُدَّ أَنْ يُعْطَى؟

الجواب: أولاً: هذا حديث ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لکن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم

(٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٠١).

لا شك أن الإنسان من كرمه أنه إذا سُئِلَ لا يَرُدُّ سائِلاً ما لَمْ يُسَأَلْ مُحَرِّماً، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وكان النَّبِيُّ ﷺ لا يَرُدُّ سائِلاً عن الإسلام^(١)، فَمِنَ الأَخْلَاقِ الفاضِلةِ ألا تَرُدُّ سائِلاً، لكن إذا عَلِمْتَ أن هذا السَّائِلَ يَسْتَكْثِرُ بِسؤالِهِ فانصَحْهُ، وذكَّرْهُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(٢).



١٢- جوازُ السَّلامِ على أهلِ القُبورِ للمارِّ الَّذي لا يُريدُ الزِّيارةَ:

السُّؤالُ: يقولُ البعضُ: إن السَّلامَ على أهلِ القُبورِ لا يُسْتَحْسَنُ إلا إذا كان بِنِيَّةِ الذَّهابِ لزيارةِ المقبرةِ بالذَّاتِ، ولكن إذا مرَّ الإنسانُ قِربَ المقبرةِ فليس له أن يَدْعُوَ إلا إذا دَخَلَهَا بِنِيَّةِ الزِّيارةِ، فالرَّجاءُ تفسِيرُها؟

الجوابُ: عِنْدَ فَقْهائِنَا رَجَّهْمُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي: سِوَاءَ قَصْدِ بَخْرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ سُوقِهِ الزِّيارةِ، أَوْ أَنَّهُ مَرَّ بِهَا لِشُغْلٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلَا أَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَجْلِ الزِّيارةِ.



١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ حَسْبَ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ:

السُّؤالُ: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ نَجْتَمِعُ فِي اسْتِرَاحَةٍ لَنَا مِنْ قَبِيلِ المَغْرِبِ حَتَّى بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَنُصَلِّي فِي الاسْتِرَاحَةِ وَلَا نَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ، وَهُوَ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر النساج، رقم (٢٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

بَقْرِيْبٍ وَليْسِ بِيَعِيْدٍ، فَهَلْ صَلَاتُنَا تَصِحُّ فِي اجْتِمَاعِنَا هَذَا وَنَحْنُ عَشْرَةُ أَفْرَادٍ نَزِيْدُ أَوْ نَنْقُصُ؟

الجواب: الصَّلَاةُ صَحِيْحَةٌ، لَكِنْ قُلْ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُوْلُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَرِيْبًا بَحِيْثٌ يُدْرِكُوْنَهُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ لَيْسَ بِالسِّيَّارَاتِ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوْا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يُدْرِكُوْنَهُ بِأَقْدَامِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ فِي مَكَانِهِمْ.



١٤- الاغْتِسَالُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ:

السُّؤَالُ: إِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، هَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: إِذَا اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ فَلَا بَأْسَ، الْعُسْلُ يَكْفِي عَنِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكَرْ وُضُوءًا، أَمَّا إِذَا كَانَ اغْتَسَلٌ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِعُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْ لِعُسْلِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، وَالْقَاعِدَةُ إِذَنْ: إِذَا كَانَ الْعُسْلُ عَنْ حَدِيثٍ -أَي: عَنْ جَنَابَةٍ- أَوْ امْرَأَةٍ عَنْ حَيْضٍ، أَجْزَأَ عَنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ.



١٥- التَّفْصِيْلُ فِي مَسْأَلَةِ حَلِّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِحَلِّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ لِلضَّرُورَةِ؟

الجواب: حلُّ السِّحْرِ عن المسحور جائزٌ لا إشكال فيه، لكن بالأدعية المباحة، وبالقرآن، وبالأدوية المباحة، أما نقض السِّحْرِ بالسِّحْرِ فهذا موضع خلاف بين العلماء: فمنهم من أجازَهُ للضرورة، ومنهم من منعه، ولا شك أن إجازته تُؤدِّي إلى كثرة السِّحْرَةِ؛ لأن هذا الذي ينقضه لا ينقضه إلا بدرأهم كثيرة، فيؤدِّي القول بالجواز إلى أن يتخذ السِّحْرُ تجارةً، ويكثر تعلُّمه، وأيضاً ربما يتفق السَّاحِرُ والناقِضُ فيقول السَّاحِرُ: إنه يسحّر، والناقِضُ ينقض، والأجرة بينهما، وهذا واردٌ، كما يقول العوامُّ: الشَّرْطُ أربعون؛ لنا عشرون ولكم عشرون، لذلك نرى منعه مطلقاً، وإذا ابتلي الإنسان بهذا فليصبر وليحتسب، وليعلم أن لكلِّ شيءٍ مُتَّهِي، ولكلِّ حالٍ تَغْيِيرٌ، وهو إذا أُصِيبَ وتألَّم أو تألَّم أهله معه فهو تكفيرٌ لسيئاتهم، ومع الاحتسابِ زيادةً في ثوابهم ودرجاتهم، فإذا كان الرجلُ إذا أصابته الشوكة كَفَّرَ بها عنه، ومع الاحتسابِ يكونُ له أجرٌ، فما بالك بهذه المصيبة العظيمة!

الخلاصة: إذا كان حلُّ السِّحْرِ بالقرآن والأدعية المباحة والأدوية المباحة فهذا جائزٌ ولا إشكال فيه، وقد رقي النبي ﷺ حين سحِرَ بالعمودتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فَرَأَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ سِحْرُهُ، وأما إذا كان يسحِّرُ آخَرَ فقلتُ لك: إن العلماءَ مختلفونَ في هذا، منهم من أجازَهُ للضرورة القصوى، ومنهم من منعه، وقلت لك: إن إجازته تُفضي إلى مفاسد.



١٦ - تَخْطِنَةُ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْمِيْتِ فِي الْمَسْجِدِ:

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إنه لا يُصَلِّي على الميت في المسجد؟

الجواب: رأينا أن هذا خطأ؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على ابن البَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).



١٧- حُكْمُ قَلْبِ الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ إِلَى جَهْرِيَّةٍ، وَالْعَكْسُ:

السؤال: هل يجوز قلب الصلاة السرية إلى جهريّة، والعكس؟ ولو تُقْضَى صلاة الفجر بعد صلاة الشمس وصلّاها فهل يجهر فيها؟

الجواب: خلاف السنة، وإن اتخذ الإنسان ذلك سنة قلنا: أنت مُبتدِعٌ، يعني: لو جهر في صلاة الظهر على أن هذا سنة قلنا: أنت مُبتدِعٌ، وإذا كان إماماً عزّلناه ما لم يتب، وإذا أسر في الجهرية واعتقد أن هذا سنة قلنا: هذه بدعة، وعزّلناه ما لم يتب، لكن ليعلم أن الرسول ﷺ في الصلاة السرية يُسمع الصحابة الآية أحياناً^(٢).

فينبغي للإمام لا للمأموم في الصلاة السرية أحياناً أن يُسمع المأمومين القراءة، لينبّههم على أنه يقرأ، أما المأموم فلا يُسنُّ له الجهر بالقراءة مُطلقاً؛ لأنه يُشوّش على الآخرين، ولأنه تابع وليس بمُتَّبِعٍ.

وهو لو كان يقضى صلاة الفجر بعد صلاة الشمس وصلّاها فيجهر فيها، هذا صحيح، الصلاة المفضية كالصلاة المؤدّاة، يعني مثلاً: إذا قضيت صلاة الجهرية في النهار فاجهر بها، وإذا قضيت الصلاة السرية في الليل فأسر بها، العبرة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

بالمقضي، ولهذا لما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ الَّتِي نَامُوا عَنْهَا وَهُمْ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا جَهْرًا^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَى اللَّقَاءِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَتَّعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

اللقاء العاشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء العاشر بعد المئة من اللقاءات الأسبوعية التي تتم في كل يوم
خميس، وهذا هو الخميس الثامن من شهر رجب عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الحجرات:

نتكلَّم فيه أولاً على ما تيسَّر بما بدأنا به من سورة الحجرات، فقد تكلمنا على
قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وهذا أدب عظيم، وجه الله عباده إليه.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾:

أما الأدب الثاني ففي قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ ۗ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
[الحجرات: ٢].

في الآية الأولى النهي عن التقدُّم بين يدي الله ورسوله في أي شيء، سواء من
الأقوال أو الأفعال أو غيرها، وبيِّنا على أي شيء تُدُلُّ الآية فيما سبق.

أما الثانية فهي في رفع الصوت وإن لم يكن هناك تقدُّم في الأحكام من
تحليل أو تحريم أو إيجاب، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

فإذا خاطبك النبي ﷺ بصوتٍ فاحْفَظْ صوتَكَ عن صَوْتِهِ، وإذا رفع صَوْتَهُ فارْفَعْ صوتَكَ لكن لا بُدَّ أن يكونَ دونَ صوتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.

﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، أي: لا تُتَادُونَهُ بصوتٍ مُرتَفِعٍ كما يُنَادِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بل يكونُ جَهْرًا بِأَدَبٍ وَتَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ يَلِيْقُ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهذا كقولهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، أي: إذا دَعَاكُمْ لشيءٍ فَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَهُ كدُعَاءِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، إِنْ سِئْتُمْ أَجَبْتُمْ وَإِنْ سِئْتُمْ فَلَا تُجِيبُوا، بل يَجِبُ عَلَيْكُمْ الإِجَابَةُ، كما قال تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وهنا قال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

كذلك أيضًا: لا تُتَادُوهُ بِمَا تَتَادُونَ بِهِ، فلا تقولون: يا مُحَمَّد، ولكن قولوا: يا رسولَ اللهِ، يا نَبِيَّ اللهِ، وما أشبه ذلك.

﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يعني: كَرَاهَةٌ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ، يعني: إِنَّمَا تَهَيَّنَاكُمْ عن رفعِ الصَّوتِ فوقَ صوتِهِ وعن الجَهْرِ له بالقولِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ؛ كَرَاهَةٌ: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، ففي هذا دَلِيلٌ على أن الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فوقَ صوتِ النَّبِيِّ ﷺ أو يَجْهَرُ له بالقولِ كَجَهْرِ لِبَعْضٍ النَّاسِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَحْبَطُ عَمَلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ؛ لأن هذا قد يُجْعَلُ فِي قَلْبِ المرءِ اسْتِهَانَةً بِالرَّسُولِ ﷺ وَالاسْتِهَانَةُ بِالرَّسُولِ رِدَّةٌ عَنِ الإِسْلَامِ تُوجِبُ حُبُوطَ العَمَلِ.

ولما نزلت هذه الآية كان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه جهوري الصوت، وكان من خطباء النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية تغيب في بيته، وصار لا يخضُر مجالس النبي ﷺ فافتقده الرسول ﷺ وسأل عنه، فأخبروه أنه في بيته منذ نزلت الآية، فأرسل إليه رسولا يسأله، فقال إن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وأنه قد حبط عمله، وأنه من أهل النار، فأمر النبي ﷺ فدعا به، فحضر وأخبره النبي ﷺ أنه من أهل الجنة، وقال: «أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة؟» قال: بلى رَضِيْتُ^(١)، فقتل رضي الله عنه شهيدا في وقعة اليمامة، وعاش حميدا، وسيدخل الجنة بشهادة الرسول ﷺ ولذلك كان ثابت رضي الله عنه ممن يُشهد له بأنه من أهل الجنة بعينه؛ لأن كل إنسان يشهد له النبي ﷺ بأنه في الجنة فهو في الجنة، وكل إنسان يشهد له بأنه في النار فهو في النار، وأما من لم يشهد له الرسول فنشهد له بالعموم، نقول: كل مؤمن في الجنة، وكل كافر في النار، ولا نشهد لشخص معين بأنه من أهل النار، أو من أهل الجنة إلا بما شهد له الله ورسوله.

وفي هذه الآية الكريمة بيان تعظيم الرسول ﷺ وأنه لا يجوز لإنسان أن يجهر له بالقول كجهره لسائر الناس، وأنه لا يجوز له أن يرفع صوته على صوت الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام.

ولما نزلت هذه الآية تأدب الصحابة رضي الله عنهم بذلك حتى كان بعضهم يكلمه مسارة، ولا يفهم الرسول ﷺ ما يقول من إسراره حتى يستبته مرة أخرى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/٢٣٩).

وفي هذه الآية أيضًا دليل على أن كل من استهان بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام فإن عمله حابط؛ لأن الاستهانة بالرسول عليه الصلاة والسلام ردة، والاستهزاء به ردة، كما قال الله تعالى في المنافقين الذين كانوا يستهزؤون برسول الله ﷺ قال: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وكانوا يقولون -ويغنون النبي ﷺ وأصحابه-: ما رأينا مثل قرائتنا هؤلاء أرغب بطونا- يعني: أوسع- ولا أجبن عند اللقاء، ولا أكذب السنة، فأنزل الله هذه الآية، ولما سألهم الرسول ﷺ عن ذلك قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، يعني: نتكلم بكلام لا نريده ولكن لنقطع به عنا الطريق، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ أيا لله وءاينبه ورسوله كنتم تستهزؤن﴾ ﴿١٥﴾ لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] (١).

ولهذا كان الصحيح: أن من سب الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر مرتد، فإن تاب قبلنا توبته لكننا لا نرفع عنه القتل، بل نقتله؛ أخذًا بحق الرسول ﷺ وإذا قتلناه بعد توبته النصح الصادقة صلينا عليه كسائر المسلمين الذين يتوبون من الكفر أو من المعاصي.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾:

ثم أثنى الله تعالى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، لما نهي عن رفع الصوت فوق صوته، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضنا لبعض، أثنى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله، أي: يخفصونها، ويتكلمون بأدب، فلا إزعاج ولا صحب ولا رفع صوت، لكن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٦٦).

يَتَكَلَّمُونَ بِأَدَبٍ وَغَضٍّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾، ذَكَرَ الْإِشَارَةَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ تُعْظِمُ أَسْمَاءَهُمْ، وَرِفْعَةَ مَنْزِلَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَوْلَاءَ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبُعْدِ؛ وَذَلِكَ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ، وَإِلَّا لَكَانَ الْكَلَامُ سَيِّئًا لَوْ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ أَمَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى، لَكِنْ أَتَى بِاسْمِ الْإِشَارَةِ؛ بَيَانًا لِرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِمْ وَعُلُوِّهَا.

﴿أَمَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصَهَا لِلتَّقْوَى، فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ مَمْلُوءَةً بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا تَأَذَّبُوا بِأَدَابِ اللَّهِ الَّذِي وَجَّهَهَا لَهُمْ، فَغَضُّوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ.

ثَوَابُهُمْ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ مَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ لِدُنُوبِهِمْ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاحَ صَلَاحَ الْقَلْبِ، لِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْقَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّقْوَى تَقْوَى الْقَلْبِ، أَمَا تَقْوَى الْجَوَارِحِ وَهِيَ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا فَهَذَا يَقَعُ حَتَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْوَى الْقَلْبِ، هِيَ الَّتِي بِهَا الصَّلَاحُ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعَاصِيَ وَإِذَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا، كَأَنَّهُ يُزَكِّي نَفْسَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤).

فنعول له بكل سهولة: لو كان ما هنا متقيًا لكانت الجوارح متقية؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١)، نجد شخصًا مصرًا على معصية ما، كإسبال الثوب، وحلق اللحية، وشرب الدخان، فتنهاه وتخوفه من عقاب الله، فيقول لك: التقوى ها هنا، الجواب نقول: لو كان ما هنا هنا- أي: القلوب- فيه تقوى، لكان ما هنا- أي: الجوارح- فيه تقوى، الدليل: قول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الاسئلة

١- الانصراف بعد طواف الوداع:

السؤال: شخص يقول: اعتمرت وأردت الخروج يوم الجمعة، فهل لي أن أجلس ساعة بعد طواف الوداع وأذهب؟

الجواب: طواف الوداع لا بُدَّ أن يكون آخر شيء، لكن لو طاف للوداع ثم حَضَرَ الإمامَ للجمعة وبقي معه وصلّى، فلا بأس أن يُنصِرَفَ بعد الصلاة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه طاف للوداع ثم صَلَّى الفجر ثم سافر»^(١).



٢- حكم من أدرك الإمام في التشهد الأخير وكان مسافراً:

السؤال: ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في التشهد الأخير، ودخلت معه فسلم، فلا أدري هل أتمُّ رباعية أم قَصراً، على قولكم بأن الطلاب المغتربين لهم حقُّ القصر، علماً بأن هذه الجماعة التي أتيتها أغلبهم من الطلاب المغتربين، وعلماً بأنها ليست الجماعة الأصلية، وإنما هي جماعة ثانية؟

الجواب: في هذه الحال يُنظرُ إلى ظاهرِ الحال؛ لأن ما ذَكَرْتَ يُحصَلُ في بعضِ المساجد، يمرُّ بها الإنسانُ في الطريقِ ويجِدُ أناساً يُصلُّون، أو في المطارِ يجِدُ أناساً يُصلُّون، فيشكُّ هل هُم مُقيمون أم مُسافرون؟ يُنظرُ إلى ظاهرِ الحال، إذا كان ظاهرُ هذا الرجلِ أنَّه مسافرٌ لكون حَقِيقَتِهِ أَمَامَهُ، وكونه لا يلبسُ ملابسَ السَّفَرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

فِيُعْتَبَرُ مَسَافِرًا، وَإِذَا لَمْ يَرَجَّحْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَاتِمٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتِمَامُ.



٣- حَكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ صَلَّى فِي جُدَّةَ فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ قَرِيبًا مِنَ الْبَحْرِ، فَصَلَّى إِلَى اتِّجَاهِ غَيْرِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، فَبَعْدَمَا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ اِكْتَشَفَ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغَايِرِ، فِي الْعَكْسِ، فَمَاذَا عَلَى هَذَا الشَّخْصِ خَاصَّةً أَنَّهُ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ؟

الجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْآنَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، وَهُوَ لَيْسَ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ حَتَّى نَقُولَ لِيَجْتَهِدَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ الْآنَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمُنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، وَهَذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحُكْمَ إِلَّا الْآنَ، فَلْيُصَلِّ الْآنَ.



٤- حَكْمُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِمَنْ سَقَطَ جَنِينُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ سَقَطَ جَنِينُهَا وَهِيَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ الْحَمْلِ، مَا حَكْمُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّمُ لَيْسَ نِفَاسًا وَلَا حَيْضًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دَمٌ فَسَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّفَاسَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي الْجَنِينِ حَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَأَثْنَاءَ الشَّهْرَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ حَلْقُ الْإِنْسَانِ. وَالْحَلْقُ غَالِبًا يَتَبَيَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٠).

٥- توجيهِ في كَيْفِيَّةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

السُّؤال: كما يَعْلَمُ فَضِيلَتُكُمْ وَيَعْلَمُ الْجَمِيعُ وَجُودَ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ خاصَّةً في المَدِينِ الكَبِيرَةِ وما فيها مِنَ الفِتَنِ، وقد أَشْكَلَ على الكَثِيرِ كَيْفِيَّةَ الإنْكارِ، وهل هي مُقْتَصِرَةٌ على رجالِ الهَيْئَةِ، حيثُ إنَّ أَغْلَبَ الشَّبابِ -هداهم اللهُ- من المُلْتَزِمِينَ لا يَقومونَ بِواجِبِ الإنْكارِ بِحُجَّةٍ أنْ هَذَا العَمَلُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ؛ لوجودِ رجالِ الهَيْئَةِ، وبعْضُهُمْ لا يُنْكَرُ بِحُجَّةِ الخَوْفِ مِنَ الوُقُوعِ في الخِطَأِ والمَسْأَلَةِ، لذلكِ أَصْبَحَتِ الْمُنْكَرَاتُ تَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وبعْضُ رجالِ الهَيْئَةِ تُخِيفُهُمْ كَثْرَةُ الْمُنْكَرَاتِ، فاللهُ المُسْتَعَانُ، فما رَأَى فَضِيلَتِكُمْ؟

الجَوَابُ: رَأَيْتُ أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كَفَائِيَّةٌ، إِذَا قامَ بِهِ من يَكْفِي سَقَطَ عَنِ النَّاسِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ من يَكْفِي وَجَبَ على النَّاسِ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْحِكْمَةِ والرَّفْقِ وَاللِّينِ؛ لِأَنَّ اللهُ أَرْسَلَ مُوسَى وَهَارُونَ إِلى فِرْعَوْنَ وَقَالَ: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

أما العُنْفُ سِوَاهُ كانَ بِأَسْلُوبِ القَوْلِ أوِ اسْلُوبِ الفِعْلِ فَهَذَا يَتَأَمَّرُ بِالحِكْمَةِ، وَهُوَ خِلافُ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَكِنْ أحيانًا يَعْترِضُ الإنْسانَ شَيْءٌ يَقولُ: هَذَا مُنْكَرٌ مَعْرُوفٌ، كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ مِثْلاً، كُلُّ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ، خُصُوصًا المِوَاطِنِينَ في هَذَا البَلَدِ، وَيَقولُ: لو أَنَّنِي جَعَلْتُ كُلِّما رَأَيْتُ إنْسانًا حَالِقًا لِحَيْتَهُ وما أَكْثَرَهُمْ، وَقَفْتُ أَنهاهُ عَنِ هَذَا الشَّيْءِ فَاتَّبَعْتُ مِصَالِحَ كَثِيرَةً، ففِي هَذِهِ الحَالِ رَبِّما نَقولُ بِسُقُوطِ النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّه يُفَوِّتُ على نَفْسِهِ مِصَالِحَ كَثِيرَةً، لَكِنْ لو فَرَضَ أَنَّهُ حَصَلَ لَكَ اجْتِمَاعُ بِهَذَا الرَّجُلِ في دُكَّانٍ أوِ في مَطْعَمٍ أوِ في مَقْهى فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ أَنْ تُخَوِّفَهُ بِاللَّهِ، وَتَقولُ:

هذا أمرٌ مُحَرَّمٌ، وأنت إذا أَصْرَرْتَ على الصغيرة صَارَتْ فِي حَقِّكَ كَبِيرَةً، وتقول الأمرُ المناسب، وأما الخوفُ من أن يكون عَنيفًا في أمرِهِ وَتَمْنِيهِ فهذا على الإنسان، يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَأْمُرَ بِرَفِيقٍ وأن يَنْهَى بِرَفِيقٍ.

ورجالُ الهَيْئَةِ لَيْسُوا فِي كُلِّ مَكَانٍ، ولهذا قُلْنَا: فَرَضُ كِفَايَةٍ، إذا قام به من يَكْفِي سَقَطَ عَنِ النَّاسِ، وإذا لَمْ يَقُومُوا بِهِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ وهذا غير تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ لأن هناك ثلاثة أمور: دَعْوَةٌ، وَأَمْرٌ، وَتَغْيِيرٌ.

الدعوة واجبة على كل أحد بأن يَعْرِضَ الْإِسْلَامَ، وَيَحْذَرَ مِنَ الشَّرْكِ وَالْفُسُوقِ، والأمرُ أن تَخُصَّ الْإِنْسَانَ: اِفْعَلْ كَذَا أَوْ النَّهْيُ: لَا تَفْعَلْ كَذَا مَبَاشَرَةً. وَالتَّغْيِيرُ: أن تقوم أنت بنفسك بتغيير المنكر، ولهذا جاء الأمرُ بالدعوة إلى الله مُطْلَقًا، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وجاء الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ مُطْلَقًا، وجاء بالأمرِ بالتَّغْيِيرِ مُقَيَّدًا فقال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، وبعضُ النَّاسِ تَلْتَبَسُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، وَيظُنُّونَ أن الأمرَ بالتَّغْيِيرِ كالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، وليس كذلك، النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بل فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا، فإذا لَمْ نَجِدْ مَثَلًا مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْمُرَ نَحْنُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، لكن إذا سَلَطْنَا الْأَمْرَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ صَارَ أَمْرُهُ مَعْرُوفًا أَوْ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، أما إذا قُمْنَا مَثَلًا فِي هَذَا الْجَمْعِ وَصِرْنَا نَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَلْتَبَسُ بِهَا هَذَا الرَّجُلُ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

٦- نصيحة لمن أُصيب بالسحر أو توهم بذلك:

السؤال: يُلاحظ انتشار السحر بكثرة، ونسمع أحياناً ونُعاینُ بعض الحالات المتشيرة بشكلٍ عجيبٍ، وهناك من يظهرُ عليه أنه مسحورٌ، وحين يُقرأُ عليه الآيات التي فيها السحر - إن صح التعبير - مثل قصة موسى مع فرعون والسحرة، تحدثتفاعلاتٌ مباشرةٌ مع هذه الآيات، ولكن بعض الأشخاص حقيقةً ينفرون من العلاج أحياناً ويتردد... إلخ، ثم تُصبح هناك غلبةٌ للشيطان، فالتصيحة خاصةٌ لأمثال هؤلاء الأشخاص الذين أُصيبوا وظهرت عليهم علاماتٌ مثل هذه، علَّ الله سبحانه وتعالى أن يجعلَ فيها الفائدة، بارك الله فيك؟

الجواب: النصيحة للعموم، إنني أقول: الوهم له أثرٌ كبيرٌ في اعتلالِ الصحة واعتلالِ العقلِ أيضاً، وكثيرٌ من الناس يتوهم أنه مسحورٌ، أو أنه مُصابٌ بالعين، وليس كذلك، لكن لما كثرتوهم والتخيلُ انفعَلَ في النفس، وظن أنه على حقٍّ، وأنه مسحورٌ أو مُصابٌ بالعين.

فأولاً: أنصحُ إخواني المسلمين أن لا يخضعوا لهذه الأوهام؛ لأن هذه الأوهام من إملاء الشيطان، والإنسان إذا غفل وتلَّهَى عنها زالت - بإذن الله - مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، لكن إذا وقع الأمرُ حقيقةً وصار الإنسانُ مُعتللاً بالصحة، أو معتللاً التفكير؛ فإنه ينقضُ السحرَ بالآياتِ الكريمة مثل: المعوذتين الفلق والناس، وآية الكرسي، وما ذكره الله تعالى عن موسى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِغُهُ﴾ [يونس: ٨١]، وما أشبه ذلك، أو بأدوية إذا كان السحرُ بأدوية، فهو يقابلُ بأدويةٍ أخرى معروفة عند الذين يُعالجون الناس.



٧ - حُكْمُ الْعَصِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ، وَحُكْمُ إِجْبَارِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ عَلَى الطَّلَاقِ:

السُّؤال: تعلّم ما يحدثُ في المجتمع من قضيّة العَصِيَّةِ (هذا قبيلي، وهذا غير قبيلي) رجلٌ تزوّج من غير قبيلته فغضب عليه أبوه، وقال: طلقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك، فما رأيك؟

الجواب: أولاً: أنصح المسلمين في مثل هذه الأمور؛ لأن الله تعالى أذهب عنا برسالة النبي ﷺ تربيّة الجاهليّة، ونهانا عن التعصّب، ونهى النبي ﷺ أن يبغى أحدٌ على أحد، والناس كلهم لآدم وآدم من تراب، ولا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، لكن لا شك أن الأنساب تختلف منها ما هو عالٍ، ومنها ما دون ذلك، ومنها من لم يعرف له نسبٌ في العرب، وهذا ما يُسمّى عند الناس بـ(التبطيّ أو بالخضيريّ)، أو ما أشبه ذلك، وكلّ هذه ذهبت بالإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ» - ولم يذكر النسب - «إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٢).

فإذا كانت هذه المرأة قد أعجبت الرجل (وهذا هو الجواب المباشر لسؤالك) في دينها وخُلُقها فليستَمسِك بها، حتى وإن أمره أبوه بطلاقها، فلا يسمع له ولا يُطعُه، ولا تُعتبرُ معصيته في ذلك عُقُوقاً، بل إن الوالد هو الذي قطع الرَّحِمَ، إذا قال: إن أبقيتها فإني أقطعُ صِلتي بك فهو القاطعُ للرَّحِمِ، وقد قال الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣]، ولا شك أن محاولة التفريق بين المرء وزوجه من الإفساد في الأرض، ولهذا جعل الله ذلك من عمل السحرة، قال: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والسحرة مُفْسِدُونَ، كما قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ إِنْ أَنَّى لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١]، فجعل السحرة من المفسدين.

ومن أعظم سخرهم التفريق بين الرجل وأهله، فهذا الأب الذي يحاول أن يفرق بين ابنه وزوجته، يكون فعله من جنس فعل السحرة، وهو من الفساد في الأرض، فيكون هذا الأب الذي يأمر ابنه بطلاق زوجته وإلا قاطعه، يكون ممن قطع الرحم وأفسد في الأرض، فيدخل في الآية: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣].

وأنا الآن أوجه نصيحتي إلى الابن وأقول: الزم زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها، ونصيحة أخرى إلى الأب وأقول: اتق الله في نفسك، لا تفرق بين ابنك وأهله، فتقع في الإفساد في الأرض، وكذلك في قطع الرحم، والابن نقول له: امض فيما أنت عليه، وسواء رضي أبوك أو لم يرض، وسواء قاطعك أو وصلك، ولكن إذا قدر أنه نفذ وقاطع، فأنت اذهب إليه وحاول أن تصله، فإذا أبى فالإثم عليه وحده.

قد يقول بعض الناس: إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها بأمر النبي ﷺ وأنا أمر ولدي فليطلق زوجته، نقول: إن هذه المسألة سئل عنها

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: فجاءه رجلٌ يقول: إن أبي يأمرني أن أُطلقَ زوجتي؟ فقال له: ولو أمرت لا تُطلقها، وأظن الإمام أحمد سأل: هل هو راغبٌ فيها أم لا؟ فلما أخبره بأنه راغبٌ قال: لا تُطلقها، قال: أليس عمرٌ قد أمر ابنه أن يُطلقَ زوجته، فطلقها؟ قال: وهل أبوك عمر؟^(١) عمر ما أمر ابنه أن يُطلقَ امرأته بمُجردِ هوى أو عصبية، لكن لأمرٍ رأى أنه من المصلحة.

وخلاصة القول: أن للولد أن يُبقي زوجته ما دامت قد أعجبتُه دينًا وخلقًا، سواء رَضِيَتْ أمه أو أبوه أو لم يَرْضِيَا.



٨ - أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ كُلِّ الرُّسُلِ:

السُّؤال: ما رأيكم في هذه العبارة: «إِنَّ مِفْتَاحَ دَعْوَةِ الرُّسُلِ وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ هِيَ مَعْرِفَةُ المَعْبُودِ - سُبْحَانَهُ - بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ»؟

الجواب: هذا عبَّرَ به بعضُ العلماءِ، ودَكَرَهَا شيخُ الإسلامِ في (الفتوى الحموية)^(٢) أنها زُبْدَةُ الرِّسَالَةِ الإلهية، لكنَّ مَعْرِفَتَهَا تَسْتَلْزِمُ الشَّهَادَةَ لَهُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَرَفَ اللهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِّدَهُ.



٩ - الخَطَوَاتُ النَّافِعَةُ لِطَالِبِ العِلْمِ:

السُّؤال: بالنسبة لطلابِ العِلْمِ ما هي الخَطَوَاتِ التي تَجِبُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا أَصُولِيًّا قَائِمًا عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

(١) طبقات الحنابلة (١/١٧١).

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ١٨١).

الجواب: أوّل مرّتيّة، هي: حِفْظُ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ القرآنِ الكَرِيمِ بِحِفْظِهِ تِلَاوَةً، وَتَدَبُّرُهُ مَعْنَى، وَيَعْمَلُ بِهِ حُكْمًا، هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ مِثْلَ الكُتُبِ المَخْتَصَرَةِ: كـ(عُمْدَةِ الأحكامِ) و(بُلُوغِ المَرَامِ)، ثُمَّ مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ فِي العَقَائِدِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَبْدَأُ بِالمَخْتَصَرَاتِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ فِي الفِقْهِ وَكَذَلِكَ يَبْدَأُ بِالمَخْتَصَرَاتِ، بِالإضافةِ إلى عُلُومِ الآلَةِ، وَهي: عُلُومُ العَرَبِيَّةِ مِنْ نَحْوِ، وَصَرْفِ، وَبِلاغَةِ بِقَدْرِ المَسْتَطَاعِ، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَنْصَحُ بِهِ طَالِبَ العِلْمِ أَلَّا يُحْمَلُ نَفْسَهُ مَا لَا تَتَحَمَّلُ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ فِي اليَوْمِ الواحِدِ عِدَّةَ كُتُبٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوَجِّبُ أَنْ يُنْسِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَلَّا يُحْمَلُ مِنَ العِلْمِ إِلَّا نَتْفًا فَقَطْ كَالعَامِي.

وأهمُّ شَيْءٍ فِي طَلَبِ العِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالأصُولِ والقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ الأَصُولَ والقَوَاعِدَ عِبَارَةٌ عَنْ صَوَابِطٍ، أَوْ عَنْ قَوَاعِدَ تَجْمَعُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَيُحِيلُ الإِنْسَانَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَأْتِي عَلَيْهِ إِلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَوْ الصَّابِطِ، وَيَنْتَفِعُ انْتِفَاعًا كَبِيرًا.

وعلى كُلِّ حالٍ، لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ عَلَى يَدِ عَالِمٍ، وَالعَالِمُ يُوَجِّهُهُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِحالِهِ.



١٠- النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

السُّؤال: هل يَشْمَلُ عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ بَعْدَ موْتِهِ، أَيْ: عِنْدَ قَبْرِهِ؟

الجواب: رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، وَإِنْ كُنَّا لَا نَخَاطِبُهُ لَكِنْ

لا يَلِيْقُ أَنْ تَرْفَعَ الأصواتُ عِنْدَ قَبْرِه، ولهذا لما سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ يَرْفَعَانِ أصواتَهُمَا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سألَهُمَا وقال: «أَتَعْلَمَانِ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ثم قال: مِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمَا؟ قالَا: مِنَ الطَّائِفِ، قال: لو كُنتُمَا مِنْ هَذَا البَلَدِ لَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا»^(١)، فدلَّ هَذَا على أَنَّ مِنْ تَمَامِ الأَدَبِ أَنْ لا يَرْفَعَ الإنسانُ صَوْتَهُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الغُلاةِ مَجِدُّهُ يَقِفُ أَمَامَ القَبْرِ والقِبْلَةَ خَلْفَهُ على ذِرَاعِهِ اليُسْرَى وخَشَعَ أَكْثَرَ مِنْ خُشوعِهِ في الصَّلَاةِ، فهذا مُنْكَرٌ، والرَّسُولُ ﷺ لا يَحِبُّ هَذَا ولا يَرْضَى بِهِ؛ لأننا نُشَاهِدُ أناسًا يَقُفُونَ عِنْدَ القَبْرِ على هَذِهِ الصِّفَةِ، ومع ذَلِكَ لا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَحَّزَ، حتى لو أَرَدْتَ أَنْ تُرَحِّزَهُ لَتَمَرَّ مِنْ عِنْدِهِ أَبِي أَنْ يَتَحَرَّكَ، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، والله أعلمُ بِما في قَلْبِهِ، ربما يكونُ هَذَا الوَقُوفُ تَعَبْدًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكونُ مُشْرِكًا مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ.



١١ - حُكْمُ الاجْتِمَاعِ فِي المَسْجِدِ لِلذِّكْرِ:

السُّؤالُ: سَمِعْتُ لَكُمْ في بَرْنَامِجِ (نورٌ على الدَّرَبِ)، وكانَ السُّؤالُ: ما الحُكْمُ في قومٍ يَجْتَمِعُونَ في المَسْجِدِ على الذِّكْرِ؟ فَتَفَضَّلْتُمُ بالجوابِ، وَقَبْلَ الجوابِ ذَكَرْتُ أَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا، فَحَبِّدَا لو ذَكَرْتُمُ هَذَا التَّفْصِيلَ؟

الجوابُ: الاجْتِمَاعُ على الذِّكْرِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إن اجْتَمَعُوا على قِرَاءَةِ وَدَرْسِ سِوَاكَانِ في التَّفْسِيرِ، أو الحَدِيثِ، أو الفِقْهِ، أو غَيْرِهِ؛ فهذا لا بَأْسَ بِهِ، وهذا هو مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَادَةِ الأُمَّةِ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وإن اجْتَمَعُوا أَيْضًا على القُرْآنِ بِحَيْثُ يَتْلُو بَعْضُهُمْ على بَعْضِ القُرْآنِ لِحِفْظِهِ، فهذا أَيْضًا لا بَأْسَ بِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠).

سواء كان كُلُّ شخصٍ يَقْرَأُ لَوْحِدِهِ، أو كان واحدٌ يَقْرَأُ والجماعة يَتَّبِعُونَهُ، لكن للتَّعْلِيمِ لا للتَّعَبُّدِ، وأما إذا كان للتَّعَبُّدِ، بمعنى: أنهم يجتمعون وَيَرْفَعُونَ الأصواتَ بالذِّكْرِ جميعًا، أو بالقرآن جميعًا تَعَبُّدًا لا تَعَلُّمًا، فهذا مِنَ البِدْعِ.



١٢- حكم من قَتَلَ ابْنَهُ خَطَأً:

السُّؤال: رجلٌ كبيرٌ في السَّنِّ قام بِدَهْسِ ابنه بغيرِ عَمْدٍ، لكنه خطأ، ما الحكم عليه، علمًا بأنه مَرِيضٌ بِمَرَضِ السُّكْرِ؟

الجواب: إذا قَتَلَ الإنسانُ ابْنَهُ خطأً فهو كَعَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ، بمعنى: أنه يَلْزَمُهُ أن يُكْفَرَ بِإِعْتاقِ رَقَبَةٍ، فإن لَمْ يَجِدْ فبصيامِ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فلا شيءَ عليه، أما الدِّيَّةُ فهي للوَرَثَةِ الَّذِينَ هُمْ سِوَى الأبِ، فمثلاً: إذا كان له إخوانٌ وأمٌّ وليست له أبناء صارتِ الدِّيَّةُ لأمِّه وإخوانه.

ويُلْزَمُ هذا الأبُّ بِدَفْعِ الدِّيَّةِ إلا إذا سَمَحَ الوَرَثَةُ؛ لأنها حقٌّ للوَرَثَةِ، وإذا سَمَحُوا فلا بأس، وليس عليه كَفَّارَةٌ مِنْ إِطْعامِ؛ لأن كَفَّارَةَ القَتْلِ ليس فيها إِطْعامٌ إنما فيها إِعْتاقٌ أو صِيامٌ.



١٣- تَعَدِّي الإخوةِ بِالرُّضَاعَةِ إلى أبناءِ الأمِّ من زَوْجِ آخَرَ:

السُّؤال: هناك امرأةٌ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ أبناءَ، وَأَرْضَعَتْ بِنْتًا مِنْ غَيْرِ بَنَاتِهَا، وَتَوَفَّى الزَّوْجُ، وَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَأَنْجَبَتْ أَبْناءَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، هَلِ البِنْتُ المَرَضَعَةُ الأُولَى تَكُونُ أختًا للإخوةِ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي؟

الجواب: نعم، ويكُونون إِخوةً مِنَ الأُمِّ، لأنَّ أُمَّهُم وَاحِدَةٌ، وَنَحْنُ نُضِيفُ عَلَى هَذَا الجَوَابِ: لو كان هَذَا الزَّوْجُ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَهَلْ تَكُونُ البِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ مِنَ الزَّوْجَةِ أُخْتًا لِأَوْلَادِ الزَّوْجَةِ الأُخْرَى؟ أَي: هَذَا رَجُلٌ لَهُ زَوْجَتَانِ: وَاحِدَةٌ زَيْنَبُ وَالثَّانِيَةُ فَاطِمَةُ، فَأَرْضَعَتْ زَيْنَبُ بِنْتًا فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ البِنْتُ أُخْتًا لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ؟ يَكُونُونَ إِخوةً مِنَ الأَبِ، وَالمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا يَكُونُونَ إِخوةً مِنَ الأُمِّ، وَأَوْلَادُ المُرْضَعَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَكُونُونَ إِخوةً لِلرَّاضِعِ مِنْهَا مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، فَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ تَمَامًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَعَلَى هَذَا، فَقَدْ يَكُونُ الإِخوةُ إِخوةً مِنَ الأَبِ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُونَ إِخوةً مِنَ الأُمِّ فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُونَ إِخوةً مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ.



١٤- حَكْمُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ الجَمَاعِيِّ:

السُّؤال: مَا حَكْمُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ الجَمَاعِيِّ؟

الجواب: أَمَّا القِيَامُ أحيانًا جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مَعَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أحيانًا، كَحَدِيثِ بِنِ اليَمَانِ^(٢) وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَأَمَّا الصِّيَامُ جَمَاعَةً فَلَا أَصْلَ لَهُ، لَكِنْ لو اتَّفَقَ أَنْ صَامُوا هَذَا اليَوْمَ وَقَالُوا

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، رَقْمٌ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ، رَقْمٌ (١٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمٌ (٧٦٣).

نُفْطِرُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِّنَّا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ سَيَصُومُونَ غَدًا، أَوْ سَيَصُومُونَ كُلَّ اثْنَيْنِ، أَوْ كُلِّ خَمِيسٍ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.



١٥- عَدَمُ جَوَازِ تَعْلِيقِ عَيْنِ الذَّنْبِ لِذَفْعِ الْجِنِّ:

السُّؤال: ما حكم تَعْلِيقِ عَيْنِ الذَّنْبِ عَلَى شَكْلِ تَمِيمَةٍ؛ خَوْفًا مِنَ الْجِنِّ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَطْرُدُ الْجِنَّ، وَهَلْ يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ، فَهَنَّاكَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ كُفِّرَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَّةِ وَلَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس سبباً شرعياً ولا طبيعياً، فهو من التَّامِّمِ التي وصفها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها شِرْكٌ، ثم من قال: إنَّ الْجِنَّ يَهْرُبُونَ مِنَ الذَّنْبِ؟! نَسْمَعُ هَذَا كَثِيرًا لَكِن لَّا نَدْرِي هَلْ هَذَا حَقِيقَةٌ أَوْ لَا؟ وَلِهَذَا بَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ جِلْدِ الذَّنْبِ وَيُعَلِّقُهُ فِي بَيْتِهِ وَيَدَّعِي أَنَّ الْجِنَّ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا، وَلَكِن هَذَا خَطَأٌ، الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْجِنِّ حَقِيقَةٌ هُوَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

ومن قال: إنه كُفِّرَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَّةِ وَلَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، هُوَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَّةِ، بِنَاءً عَلَى مَا اشْتَهَرَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا سَبَبٌ فَيَقَالُ: هَذَا لَيْسَ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَتَعْلِيقُهُ مِنَ الشَّرْكِ؛ لَكِن هُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازاه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

لكن لا شك أنه يُعذَرُ بالجهل، كلُّ إنسانٍ مُعذُورٌ بالجهل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قَدْ فَعَلْتُمْ^(١).



١٦- الأحكام المترتبة على من سبَّ الله ورسوله والدين:

السؤال: لقد ذكَّرتَ في مَعْرِضِ حَدِيثِكُمْ فِي تَفْسِيرِ أَوَّلِ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ، أَنَّ سَابَّ الرَّسُولِ ﷺ يُقْتَلُ حَتَّى وَلَوْ تَابَ، فَمَا وَجْهُ قَتْلِهِ؟ وَمَا رَأْيُكَ فِيمَنْ يَسُبُّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ يَسُبُّ الدِّينَ عِنْدَمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ عِنْدَمَا يَغْضَبُ يَقُولُ: أَلَعَنَ دِينَكَ أَوْ أَلَعَنَ رَبَّكَ؟

الجواب: أما وَجْهُ قَتْلِهِ، أَعْنِي: سَابَّ الرَّسُولِ ﷺ فَلِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا بُدَّ أَنْ نَتَأَرَّ لِرَسُولِنَا ﷺ وَنَقْتُلُهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ تَابَ فَهُوَ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَتَابَ مِنْ سَبِّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا نَعْرَفُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَهَذَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، قَالَ: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ الدِّينَ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ، إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا حَقِيقَةً رَفَعْنَا عَنْهُ الْقَتْلَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رقم (١٢٦).

١٧- حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّرْسِ:

السُّؤَالُ: يوجَدُ عِنْدَنَا فِي الْمَسْجِدِ قَوْمٌ إِذَا جَلَسُوا بَعْدَ أَنْ تَنْتَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ يَقْرَءُونَ (رِيَاضَ الصَّالِحِينَ)، وَبَعْدَ أَنْ يَنْتَهُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَيَدْعُو هَذَا الَّذِي يَحَدِّثُهُمْ، وَيُؤْمِنُونَ خَلْفَهُ، فَهَلْ هَذَا الدُّعَاءُ جَائِزٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا الدُّعَاءُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجُلُوسَةِ لَيْسَتْ لِلدُّعَاءِ أَوْ الذِّكْرِ، أَصْلُ الْجُلُوسَةِ لِقِرَاءَةِ عِلْمٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا سُنَّةَ رَاتِبَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَانَ كَلَّمَا وَعَظَ أَصْحَابَهُ أَوْ حَدَّثَهُمْ يَقُومُ فَيَدْعُو.

فَإِنْ كَانُوا مُسْتَمِرِّينَ فِي ذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُمْ: لَا تَسْتَمِرُّوا، أَحْيَانًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



اللقاء الحادي عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الحادي عشر بعد المئة من لقاءات الباب المفتوح التي تتم كل
خميس، وهذا هو يوم الخميس الخامس عشر من شهر رجب عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الحجرات:

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْقِلُونَ﴾:

نبدأ هذا اللقاء بالكلام على قول الله تبارك وتعالى في سورة الحجرات: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، هذه الآية
تشير إلى قوم أتوا إلى الرسول ﷺ وكان معهم قوم جفاة، لا يُقدِّرون الأمور
قدرها، فجعلوا يُنادون النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حُجرات نساءه، ويرفعون
أصواتهم بذلك، يريدون أن يخرج النبي ﷺ إليهم، يقول الله في هؤلاء: ﴿أَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْقِلُونَ﴾، أي: ليس عندهم عقل، والمراد بالعقل هنا عقل الرشد؛ لأن العقل
عقلان:

١- عقل رُشد.

٢- عقل تكليف.

فَأَمَّا عَقْلُ الرُّشْدِ فَضِدُّهُ السَّفَهَ، وَأَمَّا عَقْلُ التَّكْلِيفِ فَضِدُّهُ الْجُنُونُ، فَمَثَلًا إِذَا قُلْنَا: يَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضِّئُ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، فالمراد بالعقل هنا عقلُ التكليف.

وَإِذَا قُلْنَا: يُشْتَرِطُ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ عَاقِلًا، أَي: عَقْلُ رُشْدٍ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، فالمراد بقوله هنا: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، أَي: لَا يَعْقِلُونَ عَقْلَ رُشْدٍ؛ لِأَنََّّهُمْ لَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ عَقْلَ تَكْلِيفٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ لَوْمٌ، أَوْ دَمٌّ؛ إِذْ إِنَّ الْمَجْنُونِ فَاقِدِ الْعَقْلِ، وَلَا يَلْحَقُهُ لَوْمٌ، وَلَا دَمٌّ.

وقوله: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْقِلُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْصَلْ مِنْهُ رَفْعُ صَوْتٍ، بَلْ هُوَ مُتَأَدِّبٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾ أَي: مِنْ بَيْتِكَ، وَتُكَلِّمَهُمْ بِمَا يَرِيدُونَ، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ فِي أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ الْأَدَبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاجَتُهُمْ سَوْفَ تُقْضَى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فِي حَاجَةٍ إِلَّا قَضَاهَا إِذَا كَانَ يُدْرِكُهَا، وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

مَا قَالَ: (لَا) قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهَدِهِ لَوْلَا التَّشْهَدُ كَانَتْ لَأَوْهَ نَعَمٌ

﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥]، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ، وَهَذَا

(١) البيت للفرزدق، كما في حياة الحيوان الكبرى، للدميري (١/ ٢٠)، ونسبه أبو البقاء في الكلبيات (ص: ٩٦٨) لحسان بن ثابت.

مِنْ كَرَمِهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ يَغْفِرُ وَيَرْحَمُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
 أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨]، أَي: مَا سِوَى الشَّرْكِ ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾
 [النساء: ٤٨]، فَكُلُّ أَحَدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا دُونَ الشَّرْكِ مَهْمَا عَظُمَ؛ فَإِنَّهُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنَّ
 شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، مَا لَمْ يَتَّبِعْ، فَإِذَا تَابَ، فَلَا عَذَابَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
 يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ
 مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
 حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

هنا قلنا: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ.

وَنَأْخُذُ هَذِهِ الدَّلَالَهَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 [الحجرات: ٥]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَفَرَ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ.

وَلِذَلِكَ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ
 فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ
 اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُودِينَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا
 تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللَّهَ حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ:
 ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، أَي: قَدْ غَفَرَ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّبِعَ لَهَا فِي الْآيَاتِ، وَهِيَ أَنَّ حَتْمَ الْآيَةِ
 بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي حُتِمَتْ بِهَا الْآيَةُ.

قال الأَصْمَعِيُّ: كُنْتُ أَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَمَعِيَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، سَهَوًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَلَامٌ مِّنْ هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَامُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَأَعَدْتُ: «وَاللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ثُمَّ تَنَبَّهْتُ فَقُلْتُ: «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فقال: الْآنَ أَصَبْتَ. قُلْتُ: كَيْفَ عَرَفْتَ؟ فَقَالَ: يَا هَذَا، عَزَّ فَحَكَّم، فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ، فَلَوْ غَفَرَ وَرَجِمَ لَمَّا أَمَرَ بِالْقَطْعِ^(١).

لِأَنَّهُ لَوْ غَفَرَ وَرَجِمَ مَا قَطَعَ، وَلَا تَتَنَاسَبُ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ مَعَ الْقَطْعِ، لَكِنَّ عَزَّ وَحَكَّم فَقَطَعَ.

فتأمل هذا الفهم فإنه مفيد لك جدًا.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الحجرات: ٥]، أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ وَرَحِمَهُمْ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»:

ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦]، قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا» فَارْعَاهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»^(٢)، لِأَنَّ هَذَا نِدَاءٌ بِأَشْرَفِ الْأَوْصَافِ وَهُوَ الْإِيمَانُ.

الْفَاسِقُ: هُوَ مَنْ انْحَرَفَ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَضِدُّهُ الْعَدْلُ: وَهُوَ مَنْ اسْتَقَامَ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَاسِقِ، فَإِذَا جَاءَنَا فَاسِقٌ مَنحَرَفٌ فِي دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الْمَعَاصِي تَارِكٌ لِلْوَاجِبَاتِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، أَوْ مُنْحَرَفٌ فِي

(١) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٧/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦)، رقم (١٠٣٧).

مُرُوته، لَا يُبَالِي بِنَفْسِهِ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ مِشْيَةَ الْهَوْجَاءِ، ويتحدث برفع صوتٍ، ويأتي معه بأغراضٍ بيته يطوف بها في الأسواقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ المروءةَ، فهذا عِنْدَ العُلَمَاءِ ليس يعدل.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾، نَبَأٌ أَي: خَبْرٌ، أَي خَبْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَهُوَ فَاسِقٌ.

وَلِنُطَبِّقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْوَاقِعِ: جَاءَنَا رَجُلٌ حَالِقُ اللَّحِيَةِ، وَحَالِقُ اللَّحِيَةِ فَاسِقٌ، لِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ»^(١)، وَهَذَا لَمْ يَعْفِ لِحِيَتَهُ بَلْ حَلَقَهَا، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْفَاسِقِينَ؛ لِأَنَّهُ مَصْرٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ جَاءَنَا بِخَبْرٍ هَلْ نَقْبَلُهُ؟ لَا، هَلْ نَرُدُّهُ؟ لَا، لَا نَقْبَلُهُ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْفَسْقِ، وَلَا نَرُدُّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَتَيَبَّنَا﴾ [الحجرات: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: فَرُدُّوهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَاقْبَلُوهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ، وَفِي قِرَاءَةِ: (فَتَشَبَّثُوا)^(٢)، وَهُمَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ، فَالْمَعْنَى: أَنْ نَتَشَبَّثَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ لَا فَائِدَةَ مِنْ خَيْرِهِ. قُلْنَا: لَا، بَلْ فِي خَيْرِهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُجَرِّكُ النَّفْسَ، حَتَّى نَسْأَلَ وَنُبْحَثَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَا خَيْرُهُ مَا حَرَكْنَا سَاكِنًا، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ بِالْخَبْرِ نَقُولُ: لَعَلَّهُ كَانَ صَادِقًا، فَتَتَحَرَّكُ وَنَسْأَلُ وَنُبْحَثُ، فَإِنَّ شَهْدَ لَهُ الْوَاقِعِ بِالْحَقِّ قَبْلِنَا؛ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِلَّا رَدَدْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ يُفِيدُ بَأَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا عَدْلٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي، كما في السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٣٦).

فإننا نقبل الخبر، لكن هذا فيه تفصيل عند العلماء، دل عليه القرآن والسنة، فمثلاً: الشهادة في الزنا، لو جاءنا رجل عدل في دينه، مستقيم في مروءته، وشهد أن فلاناً زان، هل نقبل شهادته؟ لا، وإن كان عدلاً، بل نجلبه ثمانين جلدة؛ لأنه قدف هذا الرجل البريء بالزنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولا نقبل له شهادة أبداً، ونحكم بأنه فاسق، وإن كان عدلاً حتى يتوب.

ولو شهد رجلان عدلان على زيد أنه زنى، فلا نقبل شهادتهما، ولا شهادة ثلاثة، لكن إذا كانوا أربعة قبلنا شهادتهم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، لو جاءنا ثلاثة نعرف أنهم ثقات عدول، وشهدوا بالزنا على شخص، فهم عند الله كاذبون، غير مقبولين، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة.

ولو جاءنا رجل شهد على شخص أنه سرق، فلا نقبل شهادته، فلا بد من رجلين.

ولو جاءنا رجل شهد أنه رأى هلال رمضان، فإننا نقبل شهادته، لأن السنة وردت بذلك، فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ترأى الناس الهلال» أي: ليلة الثلاثين من شعبان «فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

وَرَجُلٌ كَانَ غَنِيًّا فَأُصِيبَ بِجَائِحَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَسْأَلُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ وَافْتَقَرَ، فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ وَاحِدٍ، وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَبِيصَةَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا»^(١)، مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ أَي: مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ.

فالحاصل: أَنَّ الْفَاسِقَ مَوْقِفُنَا مِنْ خَيْرِهِ هُوَ التَّوَقُّفُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، أَمَا غَيْرُ الْفَاسِقِ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَقَدْ لَا تَقْبَلُ إِلَّا خَبَرَ أَرْبَعَةٍ كَمَا فِي الزَّنَا، أَوْ ثَلَاثَةٍ، كَمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ غَنِيًّا، فَأُصِيبَ بِجَائِحَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ الصَّدَقَةَ، فَإِنَّا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً، رَجُلَانِ فِيمَا لَوْ شَهِدَ الْإِنْسَانُ بِحَدِّ سَرِقَةٍ، فَإِنَّا لَا تَقْبَلُ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَقْبَلَ رَجُلًا مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي، كَمَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَنَّهُ يَطْلُبُهُ بِأَلْفِ رِيَالٍ فَقُلْنَا لِلْمُدَّعِي: هَاتِ بَيِّنَةً، فَقَالَ: عِنْدِي رَجُلٌ وَاحِدٌ، إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَحَلَفَ مَعَهُ حَكَمْنَا لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، وَعَلَى هَذَا فَخَبَرُ الْعَدْلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ كَوْنِنَا نَتَبَيَّنُ مِنْ خَيْرِ الْفَاسِقِ، فَقَالَ: ﴿أَنْ تُصِيبُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَنُصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، أي: أَمَرَكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا؛ كَرَاهَةً أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَسَرَّعُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ، فَقَدْ يَعْتَدِي عَلَىٰ غَيْرِهِ بِنَاءٍ عَلَىٰ الْخَيْرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ الْفَاسِقِ، وَقَدْ يَكْرَهُهُ، وَقَدْ يَتَحَدَّثُ فِيهِ فِي الْمَجَالِسِ، فَيُصْبِحُ نَادِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ كَذِبٌ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ فِيهَا يَنْقُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ، فَإِذَا جَاءَكَ خَيْرٌ عَنْ شَخْصٍ، وَأَنْتَ لَمْ تَتَّقِ بِقَوْلِ الْمَخْبِرِ، يَجِبُ أَنْ تَتَّبِعَ، وَأَلَّا تَتَسَرَّعَ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّكَ رُبَّمَا تَتَسَرَّعُ، وَتَبْنِي عَلَىٰ هَذَا الْخَيْرِ الْكَاذِبِ، فَتَنْدَمُ فِيمَا بَعْدُ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنَ النَّمِيمَةِ: وَهِيَ أَنْ يَنْقُلَ كَلَامَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ، حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١)، أي: تَمَامٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْ رَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، أي: فِي أَمْرِ شَائِقٍ عَلَيْهِمَا، «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ» أَوْ لَا يَسْتَبْرِئُ، أَوْ لَا يَسْتَنْزِعُهُ، هَذِهِ رَوَايَاتٌ «مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ لِيَنْقُلَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ الْآخَرِينَ لِيُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ مَا يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَتَاوَى الَّتِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا
 إِطْلَاقًا، أَوْ تَكَلَّمَ بِضِدِّ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ مِنَ الْعَالِمِ كَلِمَةً عَلَى
 غَيْرِ مُرَادِ الْعَالِمِ بِهَا، وَقَدْ يُسْأَلُ الْعَالِمُ سُؤَالَ لَا يَتَصَوَّرُهُ الْعَالِمُ عَلَى غَيْرِ مَا فِي نَفْسِهِ هَذَا
 السَّائِلِ، ثُمَّ يُجِيبُ عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمَهُ، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ، وَيَنْشُرُ هَذَا الْقَوْلَ
 الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَمَ مِنْ أَقْوَالٍ نُسِبَتْ إِلَى عُلَمَاءٍ أَجَلَاءَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
 أَصْلٌ.

لهذا يجب التثبت فيما يُنْقَلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا سِيَّامًا فِي هَذَا الزَّمَنِ،
 الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالتَّعَصُّبُ، وَصَارَ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ يَمْشُونَ فِي عَمَاءَ.



الأسئلة

١- حكم كتابة القرآن في أوراق، وبلها في الماء، ثم شرب هذا الماء:

السؤال: ما حكم كتابة القرآن في أوراق، وبلها في الماء، ثم شرب هذا الماء؟

الجواب: هذه فعلها بعض السلف، يكتب للمريض إمّا في أوراق تُبلُّ في الماء وتُشرب، وإمّا في صحن، أو إناء يُكتب بزعفران، ثم يُرَجُّ الماء في هذا الإناء، ثم يشربه المريض، وينتفع بإذن الله عزَّ وجلَّ.



٢- حكم تعليق جريد نخل على الجدار إشارة إلى أن هذا البيت فيه زواج:

السؤال: ما حكم تعليق جريدة نخل على الجدار إشارة إلى أن هذا البيت فيه زواج؟

الجواب: لا أرى في هذا بأساً؛ لأنهم لا يريدون أن يتقربوا إلى الله بهذا العمل، إنَّما تكون علامة كما توقد المصابيح في بعض الأماكن، وينور البيت وما حوله، إشارة إلى أن هذا البيت فيه زواج، ولعل هذا يدخل في قول الرسول ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٤/٥، رقم ١٦١٧٥).

٣- عادات جاهلية في الحج عند بعض النساء الكبيرات في السن:

السؤال: هناك بعض النساء الكبيرات في السن، توجد عندهن بعض العادات الجاهلية، مثلاً في الحج في العام الماضي تنهى إحداهن الأخرى أن ترمي الجمار بالحصى، وتقول: هناك كلام في النهي عنه، وقد بينت لها، وقلت: إنه جائز ووارد عن الرسول ﷺ لكن عندها قناعة راسخة أنها أمورٌ صحيحة؟

الجواب: أولاً: قول المرء عن عادة ما: إنها جاهلية، قد تكون جاهلية في ظنه، وليست جاهلية في الواقع، فمثلاً من عادات النساء أن المرأة التي توفي عنها زوجها فهي مُحَدَّة، فيظنون أنها لا تلبس إلا ثوباً معيناً، ويظنون أيضاً أنها لا تخرج للحوش، يظنون أنها لا تصعد إلى السطح، يظنون أنها لا تكشف للقمر، ويدعون أن القمر رجل!!... أشياء كثيرة.

وكذلك يظنون أن المرأة المُحَدَّة لا تكلم واحدة، ولا تكلم من يستأذن عند الباب، فكل هذا ليس له أصل، وما ذكرته أيضاً لا أصل له.

وأنت إذا أخبرت إنساناً بالحق فقد أبرأت ذمتك، ثم إن اهتدى، فلك وله، وإن لم يهتد، فلك وعليه؛ لأن الله قال للرسول ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

فبلغ - جزاك الله خيراً - ما تعرفه من الحق، ثم إن قبل من بلغته، فهو المطلوب، وإلا فقد برئت ذمتك.

وفيه أيضاً: أنهم يأخذون أحجاراً من مزدلفة، ويعتقدون أنه لا يصح رمي الجمرات إلا بأحجار المزدلفة، وهذا غلط، فليس أخذ الأحجار من مزدلفة بسنة، بل أخذ الأحجار من أي مكان.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَيْضًا يَأْخُذُ أَحْجَارًا، وَيَزِيدُ مَعَهَا حَصَى، وَيَنْسَى وَيَأْتِي بِهَا إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُلْقِيَهَا فِي الْأَرْضِ؟ هَؤُلَاءِ نُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّكَ لَوْ نَسَيْتَ أَحْجَارًا فِي جَيْبِكَ مِنَ الْجَمْرَاتِ، فَارْمَهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ.



٤- حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَسَافِرِ، وَحُكْمُهَا لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لصلَاةِ الْعِيدِ إِذَا سَافَرَ الْمَسَافِرُ وَوَجَدَ مُسْتَوطينَ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا، يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ مَعَهُمْ؟
الجَوَابُ: أَوْلَا: صَلَاةُ الْعِيدِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الرَّجَالِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ - حَتَّى الْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْعَوَاتِقَ - أَنْ يَخْرُجْنَ لصلَاةِ الْعِيدِ^(١)، فَإِذَا مَرَرْتَ بِبَلَدٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَ فَإِنْ كُنْتَ سَائِرًا فِي سَفَرِكَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزِلَ، لَكِنْ لَوْ كُنْتَ نَازِلًا فِي هَذَا الْبَلَدِ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَصَادَفَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِنَّكَ تُصَلِّي مَعَهُمْ.

فَإِذَا كُنْتَ فِي مَكَّةَ - مَثَلًا - وَأُقِيمَتَ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَاقْطَعْ الطَّوْفَ، وَصَلِّ الْعِيدَ، ثُمَّ أَكْمِلِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ.

أَمَّا عَنِ حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِنَ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ، وَلِهَذَا فَلَيْسَ هُنَاكَ صَلَاةٌ تُدْعَى إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ شَهَادَةِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى، رَقْمٌ (٣١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ إِلَى الْمَصْلَى وَشَهَادَةِ الْخُطْبَةِ، مَفَارِقَاتُ لِلرِّجَالِ، رَقْمٌ (٨٩٠).

لَا الْجُمُعَةُ، وَلَا الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَلَا قِيَامُ رَمَضَانَ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ.



٥- حُكْمُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ بِالْقُرْآنِ:

السُّؤال: بالنسبة لضرب الأمثال بالقرآن، مثلاً: يقول أحدهم لرجل احتال عليه: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، أو يقول: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، فما حكم هذا؟

الجواب: إِذَا صَحَّ أَنْ تَنْطَبِقَ الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَشْهَدَ بِالْقُرْآنِ حِينَما خَرَجَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَعْثُرَانِ فِي ثِيَابِهِمَا، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَهُمَا وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»^(١).
لكن المهم أن تنطبق الآية على المعنى، أمّا أن تقول لرجل: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهو مؤمنٌ، فهذا لا يجوزُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ.



٦- حُكْمُ جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ:

السُّؤال: بالنسبة لجلسة الاستراحة، هل هناك تكبيرةٌ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ إِلَى الْقِيَامِ، أَمْ تَكْفِي تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ؟

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، رقم (٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

الجواب: أولاً: نسأل عن جلسة الاستراحة، هل هي مشروعة، أم غير مشروعة؟ والجواب: أن جلسة الاستراحة الذي يظهر من النصوص، وتجمع بها الأدلة، أنها مشروعة لمن كان عاجزاً عن النهوض من السجود إلى القيام، وأما إذا كان قادراً ونشطاً، فالأفضل ألا يجلس؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يأمر بها، وأصح من تكلم فيها مالك بن الحويرث^(١)، ومالك بن الحويرث قدم عام الوفود في السنة التاسعة للهجرة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخذته كبر السن، فكان يجلس.

ويدل على أنها غير مشروعة أنه ليس فيها تكبير، لا في الجلوس، ولا في القيام من الجلوس، وأنه ليس فيها ذكر، ولو كان الأمر مقصوداً بذاته لكان لها تكبير عند الجلوس، وعند الانتقال من الجلوس، ولكان لها ذكر؛ لأنه ما من فعل من أفعال الصلاة إلا وله ذكر، فالركوع له ذكر، والسجود له ذكر، والجلوس بين السجدين له ذكر، والقيام بعد الركوع له ذكر.

فراجع من أقوال العلماء، القول الوسط، وهو أن من كان محتاجاً إليها فليجلس، ولكن ليس كجلسة الناس الآن، يجلس لحظة، لأن مالك بن الحويرث قال: «لم ينهض حتى يستوي قاعداً»، أي: يكمل قعوده، وأما إذا كان الإنسان محتاجاً، فليجلس جلسة مستقرة، ثم يقوم، وإذا قام، فإنه يقوم بلا تكبير، يكبر عند النهوض من السجود فقط، وإذا كان الإنسان قوياً نشيطاً، فلا يجلس، وإذا كان الإنسان مأموماً، فليتبع إمامه، إن جلس الإمام جلس، وإن لم يجلس، لم

(١) يعني حديث مالك بن الحويرث اللبي، أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

يَجْلِسِ الْمَأْمُومُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١).

ولهذا فإن بعض الإخوان يفعل خلاف الأفضل في هذا، فمثلاً: يرى أن جلسة الاستراحة مستحبة وهو خلف إمام لا يراها، ثم تجده جالساً، والإمام قد شرع في الفاتحة، وهذا خلاف الأفضل، وقد نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: «وَالْأَفْوَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِفِعْلِ مُسْتَحَبِّ»^(٢).



٧- حكم سماع الأناشيد الإسلامية، وحكم بيعها:

السؤال: أرجو التفصيل في مسألة الأناشيد الإسلامية التي تُسمع من خلال التسجيلات، وكذلك حكم بيعها؟

الجواب: لا أستطيع أن أحكم عليها؛ لأنها مختلفة، لكن هناك قواعد عامة:
أولاً: إذا كانت الأناشيد مصحوبةً بدفٍّ، فهي حرام؛ لأن الدفَّ لا يجوز إلا في حالة معينة، لا في كل وقت، ومن باب أولى إذا كانت مصحوبةً بموسيقى، أو طبلٍ.
ثانياً: إذا كانت خاليةً من ذلك نظرنا: هل أنشدت كأشودة الأغاني الماجنة؟ فهذه أيضاً لا تجوز؛ لأن النفس تعتاد هذا النوع من الغناء، وتطرب له، وربما تتجاوز إلى الأغاني المحرمة.

ثالثاً: إذا كانت هذه الأناشيد من فتيان أصواتهم فاتنة، قد تحرك الشهوة، أو قد يستمتع الإنسان بالصوت دون مضمون القصيدة، فهذه أيضاً لا تجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَنَاشِيدَ حَمَاسِيَّةً عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَلَيْسَ بِهَا بِأَسُّ، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَوْ يَسْتَمَعَ إِلَى مُحَاضَرَةٍ جَيِّدَةٍ مُفِيدَةٍ، أَوْ يَسْتَمَعَ إِلَى دَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا أَفْضَلُ، إِذْ يَسْتَفِيدُ فَائِدَةً دِينِيَّةً، وَفَائِدَةً أُخْرَى وَهِيَ أَنْ ذَلِكَ يُسَهِّلُ الطَّرِيقَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّهَا يَضْرِبُ الطَّرِيقَ -مَثَلًا- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَشْيَاءَ تُوقِظُهُ.

أَمَّا حُكْمُ بَيْعِهَا، فَهَنَّاكَ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ: كُلُّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).



٨ - حُكْمُ تَعْلِيقِ الْآيَاتِ فِي الْمَجَالِسِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَعْلِيقِ الْآيَاتِ فِي الْمَجَالِسِ، إِذَا كَانَ يُعَلِّقُهَا فِي الْمَجْلِسِ؟

الجَوَابُ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَعِبَ بِالْقُرْآنِ، اتَّخَذَهُ مُجَرَّدَ زِينَةٍ، أَيْ: كَأَنَّهُ نُقُوشَ عَادِيَّةٍ، وَلِهَذَا تَجَدُّ بَعْضُ الْآيَاتِ مَكْتُوبَةً كَأَنهَا قَصْرٌ، أَوْ مَنَارَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يُعَلِّقُهَا؛ تَبَرُّكًا بِهَا، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِقْنَا إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يُعَلِّقُونَ الْآيَاتِ عَلَى جُدْرَانِهِمْ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُعَلِّقُهَا عَلَى أَثْنِهَا حَمَايَةً وَوَقَايَةً كَالْوَرْدِ، فَمَثَلًا: يُعَلِّقُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ:

(١) أخرجه أحمد (٣٢٢/١)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَرَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ^(١)، يقول: اترُكْهَا هُنَاكَ لِكِي لَا يَقْرَبَ الشَّيْطَانُ الْمَكَانَ، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، لَيْسَ عَلَى تَعْلِيْقِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَهَا، فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَصَارَ لَا يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُعَلِّقُ آيَةَ، يَقُولُ: أُعَلِّقُهَا لِأَتَذَكَّرَ بِهَا، فَيُعَلِّقُ مِثْلًا: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْهَاهُ عَنِ الْغِيْبَةِ، وَتَحْتَ هَذِهِ اللَّافِتَةِ الْمَكْتُوبَةِ تَرَاهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، فَهِيَ لَا تَنْهَاهُمْ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَيْهَا رُؤُوسَهُمْ، فَيَكُونُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَهُمْ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ وَمَعَ ذَلِكَ تُسَرِّحُ النَّاسَ، وَتَأْكُلُ لُحُومَهُمْ.

فَالْمَهْمُ أَنْ تَعْلِيْقُهَا أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ بِدَعَاةٍ، مَا كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ، أَوْ مَكْرُوهٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلَّقْتَ فِي الْمَسَاجِدِ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَلَهَّى وَهُوَ يُصَلِّي إِذَا كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ، فَرُبَّمَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَةَ وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ مِثْلًا.

وَنَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُصْحَفٌ مَكْتُوبٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ، فَلْيَقْرَأْ مِنْ الْمُصْحَفِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَطَّ، فَلْيَكُنِ الْوَاعِظُ فِي قَلْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، رقم (٢٣١١).

٩- جمع الصلاة في أثناء المطر:

السؤال: هل يجوز جمع الصلاة في الليلة المطيرة، فمثلاً: المطر ينزل ويوقف، وأحياناً يكون كثيراً يبطل الثياب، وأحياناً يكون رذاذاً، وأحياناً يكون المطر موجوداً وقت الصلاة، وأحياناً يكون غير موجود؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نعلم أن الصلاة كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿كِتَابًا﴾ أي: فرضاً، ﴿مَوْقُوتًا﴾ أي: مؤقتاً بوقت، لا يجوز تقديمها، ولا تأخيرها، فإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن أن نجمع بين صلاتين، إلا إذا تحققنا من وجود العذر، وعند الشك: هل هذا عذر يبيح الجمع أم لا؟ لا يجوز أن نجمع مع الشك، فالمطر -مثلاً- إذا كان ينزل، ونرى أنه يبطل الثياب، ومعنى يبطل الثياب: أن الثوب يحتاج إلى عصر من هذا المطر، ليس مجرد أن تقع القطرة من الماء، ثم يتبل الثوب، هذا ليس عذراً، لكن إذا كان يبطلها بحيث يكون فيها ماء إذا عصر خرج، فهذا يبطل الثياب.

أما مجرد الرذاذ، فإنه لا يبيح الجمع، إلا إذا كان هناك وحل في الأرض، أو مياه ومستنقعات تشق على الناس، نزلت من قبل، فلا بأس.

فالجمع للمطر: إما لعذر في الأرض، وإما لعذر في السماء، والعذر في الأرض هو الوحل والمستنقعات التي تتعب الناس، والعذر في السماء هو المطر الغزير الذي يبطل الثياب، أما مجرد القطرات فلا.

قد يقول بعض الناس: الآن هناك قطرات صغيرة قليلة، والسماء بها غيم، أو فيها سحب، أو رعد وبرق، وهناك احتمال أن ينزل مطر كثير.

نقول: نعم، الاحتمال وارد، لكن لم ينزل شيء، فهذا علمه عند الله عز وجل

ربما ينزل المطر، وربما لا ينزل، فما دام العذر ليس موجوداً، فاحتمال أن يوجد العذر غير مُسَوِّغٍ للجمع.

لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ، ثُمَّ أَمْرَتْ السَّمَاءُ مَطْرًا كَثِيرًا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ الشَّاتِيَةِ الْبَارِدَةِ كَثِيرًا: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

فالحاصل: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْعُذْرُ، أَمَا قَبْلَ تَحَقُّقِ الْعُذْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ مَا يُبِيحُ الْجَمْعَ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَلْيُصَلُّوا جَمِيعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدُهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).



١٠- حكم استلام الراتب من البنك، والتحاكم أثناء الخلاف بين الموظف والبنك

إلى السجل التجاري:

السؤال: إحدى الشركات ألزمت الموظفين بالتعاقد مع أحد البنوك لإستلام رواتبهم عن طريق هذا البنك، وحيث إنَّ أحد شروط العقد يقول: إنَّ التحاكم بالخلاف بين البنك والموظف يكون إلى السجل التجاري، أو القانون التجاري،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

فبعض الموظفين وقَّعوا عَلَى هَذَا الْعَقْدِ، وبعضهم لَمْ يَوْقَعُوا عَلَى هَذَا الْعَقْدِ بسبب
وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ؟

الجَوَابُ: كَمَا تَفَضَّلْتَ تَوْجِدَ بَعْضَ الْجِهَاتِ - مِنْ شَرَكَاتٍ، وَغَيْرِ شَرَكَاتٍ -
تُلْزِمُ الْمُوظِفِينَ أَنْ يَفْتَحُوا حِسَابًا فِي أَيِّ بَنْكٍ مِنَ الْبَنُوكِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحِيلَ الرُّوَاتِبَ
إِلَى هَذَا الْبَنْكِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَلِمَ رَاتِبَهُ إِلَّا عَنِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَلَا
بَأْسَ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ حِسَابًا، لَكِنْ لَا يُدْخِلُ حِسَابًا مِنْ عِنْدِهِ، يَعْنِي: لَا يُدْخِلُ دَرَاهِمَ
مِنْ عِنْدِهِ، أَمَّا كَوْنُهُ يَتَلَقَّى الرَّاتِبَ مِنْ هَذَا، فَلَا بَأْسَ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْطِ الَّذِي يَحْتَكُمُونَ إِلَيْهِ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُقْبَلُ، فَلَوْ أُمِرَ
بِالتَّوْقِيعِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ضِمْنِ الشُّرُوطِ، فَلَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ
وَالسَّنَّةِ حَرَامٌ.

وَلَا يُخْرَجُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنْ لَا يَقْبَلُهُ، فَيُوقَعُ كَالْمُكْرَهِ عَلَى هَذَا، لَكِنْ إِذَا
حَصَلَ نِزَاعٌ، فَلَا يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ.



١١ - حُكْمُ عَدَمِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِعَدَمِ سَمَاعِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عَدَمُ سَمَاعِي لِلْأَذَانِ يُجُوزُ لِي أَلَّا
أَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: سَمَاعُ النِّدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ فِي
الْبَلَدِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، سِوَاءَ سَمِعُوا النِّدَاءَ، أَمْ لَمْ يَسْمَعُوا.



١٢- حكم مواصلة قراءة الدعاء الذي يُقال بعد الركوع حتى يمس الأرض:

السؤال: نسمع بعض الناس عندما يتقبل من الركوع إلى السجود يواصل قراءة الدعاء الذي يُقال بعد الركوع حتى يمس الأرض، أو يقارب مسها، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ بَعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والصلاة محدّدة، كلُّ ركنٍ فيها له دعاء خاص، والإنسان إذا رفع من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، ثم يسجد، وفي أثناء الهبوط من القيام إلى السجود يقول: الله أكبر، فهذا الهبوط ذكره: الله أكبر، وهذا الرجل الذي صار يكمل دعاء القيام وهو يهوي إلى السجود لا أذري متى يكبر؟ يكبر إذا سجد، وهذا معناه: أنه كبر في غير محله، فانت - جزاك الله خيراً - انصحه، وقل: أكمل دعاء القيام، ثم اهبط إلى السجود مكبراً، هذه هي السنة.

وحكم ذلك أنه ينصح ويبلغ، فبعض العلماء يقول: إذا لم يكبر فيما بين القيام والسجود بطلت صلاته، لكن نحن لا نقول: إنها تبطل، إنما نقول: انصحه، ويبيّن له الصواب.



١٣- حكم القسم بآيات الله:

السؤال: ما حكم القسم بآيات الله؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

الجواب: القَسَمُ بِآيَاتِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: أُقْسِمُ بِآيَاتِ اللَّهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا. فَإِذَا أَرَادَ بِآيَاتِ اللَّهِ الْقُرْآنَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْحَلْفُ بِصِفَاتِ اللَّهِ جَائِزٌ، مِثْلُ: وَعِزَّةَ اللَّهِ، وَقُدْرَةَ اللَّهِ، وَقُوَّةَ اللَّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِالآيَاتِ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ الَّتِي هِيَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَالْقَسَمُ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَا أَنَّ الْعَامَّةَ أَكْثَرُهُمْ يُرِيدُونَ بِالآيَاتِ هُنَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا بَأْسَ.



١٤ - حُكْمُ دَخْلِ مَحَلِّ الْحِلَاقَةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَحَلُّ حِلَاقَةٍ، هَلْ دَخَلَهُ مُحَرَّمٌ أَمْ حَلَالٌ؟

الجواب: الحِلَاقَةُ جَائِزَةٌ إِلَّا حَلَقَ اللَّحْيَ، وَقَدْ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢).

فكُلُّ حَرَامٍ أَخَذُ الْعَوْضِ عَنْهُ حَرَامٌ، سِوَاءٍ بِبَيْعٍ، أَوْ بِإِيجَارِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى صَاحِبِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُؤَجِّرُهُ لِشَخْصٍ يَخْلُقُ اللَّحْيَةَ، حَرَامٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأبواب، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٤).

١٥- حكم الاستماع إلى الشريط داخل دورة المياه:

السؤال: ما حكم تشغيل الشريط داخل دورة المياه، سواءً كان قرآناً، أو محاضرة؟

الجواب: إن كان هذا الشريط خارج المكان، فلا بأس به؛ لأنَّ الإنسان لو سمع قارئاً يقرأ بنفسه خارج الحمام، لكان الاستماع جائزاً، أمّا إذا كان داخل الحمام، ففي نفسه من هذا شيء؛ لأن الصوت يخرج الآن من داخل الحمام، فالأحسن ألا يستمع إلى شيء فيه قرآن، أمّا إذا كان محاضرة، فلا بأس.

ثمَّ إنَّه لا ينبغي أيضاً أن يفعل ذلك، حتّى ولو كانت محاضرة؛ لأنَّ هذا يؤدّي إلى أن يطيل الجلوس على قضاء الحاجة، والإطالة على قضاء الحاجة محرمة؛ لأن كشف العورة الأصل فيه المنع إلا للحاجة، وإذا انتهت حاجته يقوم، ولا يبقى كاشف العورة.

وختلاصة الجواب الآن أن نقول: لا ينبغي أن يستمع الشخص إلى شيء وهو على قضاء الحاجة؛ لأن ذلك يؤدّي غالباً إلى تطويل الجلوس، أمّا إذا كان لا يؤدّي إلى هذا، والرّجل طالب علم، ويعرف أنّه لا يجوز أن يبقى فوق حاجته، فإن كان غير قرآن، فلا بأس، ولو كان المسجّل داخل الحمام، وإن كان قرآناً، فلا يجعل المسجّل داخل الحمام، ولكن يجعله خارجاً، فلا بأس في ذلك.



١٦- عدم مشروعية جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة:

السؤال: هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة، وما الحكم من ذلك؟

الجواب: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بجمع الظهر مع العصر، والجمعة لا تُسَمَّى ظَهْرًا، الجمعةُ صلاةٌ مُستقلةٌ لها كيانُها، وَلِهَذَا لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَيُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَبِتَقَدُّمِهَا خُطْبَتَانِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِهَا خِصَائِصٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُلْحَقَ بِالظُّهْرِ، وَيُقَاسَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَيْهَا، فَالْمَسَافِرُ، أَوِ الْمَرِيضُ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ نَقُولُ لَهُ: لَا تَجْمَعُ، فَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مُسْتَقْلَةٌ، لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، فَلَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا الْعَصْرُ، وَمَنْ جَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرَ فَلْيَعِدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ.

وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، وإلى لقاءٍ قادمٍ إن شاء الله تعالى، وحفظنا الله

وإياكم.



اللقاء الثاني عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني عشر بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل
خميس، وهذا هو يوم الخميس الثاني والعشرون من شهر رجب عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الفاتحة:

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على سورة الفاتحة، وسورة الفاتحة سُميت بذلك؛
لأنها افتتحت بها القرآن الكريم كتابةً، وليست هي أول ما نزل، بل إن أول ما نزل
من القرآن هو قول الله تعالى: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفْرَأَ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ١-٥].

وتسمى هذه السورة بـ(أم القرآن)، وتسمى (السبع المثاني)، ولها أسماء
متعددة، فتسمى (أم القرآن)؛ لأن معاني ومقاصد القرآن كلها موجودة في هذه
السورة، على أنها سبع آيات فقط، وهي آيات قصار، لكن جميع مقاصد القرآن
موجودة فيها، من التوحيد والعقائد والتاريخ، ومناهج الناس، وغير هذا، لكنها
مذكورة إجمالاً.

البسمة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة، تفتح بها السور، ما عدا
سورة (براءة)، فإنها لا تفتح بها؛ أتباعاً لما فعله الصحابة الكرام رضي الله عنهم ويدل

عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَيْسَتْ مِنْهَا، مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فهي سَبْعُ آيَاتٍ، الثلاثُ آيَاتِ الْأُولَى لِلَّهِ، والآياتُ الثلاثُ الْآخِرَةُ لِلْعَبْدِ، والآيةُ الرَّابِعَةُ - وهي الْوَسْطُ مِنْ السَّبْعِ - بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَهَذَا أَيْضًا تَرْجِيحٌ مَعْنَوِيٌّ، لكونِ الْفَاتِحَةِ بَدَاءَتُهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وليستِ الْبَسْمَلَةُ منها.

أما التَرْجِيحُ اللَّفْظِيُّ: فلو أننا جعلنا الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَتِ الْآيَةُ الْآخِرَةُ طَوِيلَةً لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا، لأنها ستكون: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وهذه تُساوي آيتين، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ: أَنْ آخِرَ الْآيَةِ السَّادِسَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

وينبغي للإنسان إِذَا قَرَأَهَا - وَلَا سِيَّما فِي الصَّلَاةِ - أَنْ يَقِفَ عَلَى كُلِّ آيَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنَاجِي الْعَبْدَ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: حَمْدِي عَبْدِي، كما جاء في الحديث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾:

ابتدأ الله تعالى هذه السورة بالحمد، والحمد وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وذلك أن وصف الغير بالكمال قد يكون خوفاً منه، أو هيبته له، أو استجداءً له، وهذا لا يلزم منه المحبة والتعظيم، بدليل أن الشعراء يأتون إلى الملوك والوزراء يصفونهم بالحمد، لكن قد لا تكون في قلوبهم محبة، أو تعظيم لهم، لكن يمدحونهم استجداءً، أو خوفاً، أو ما أشبه ذلك، ولهذا يسمى مثل ذلك مدحاً، ولا يسمى حمداً.

أما الحمد، فلا بد أن يكون مقروناً بالمحبة والتعظيم، وعلى هذا، فحمد الله: وصفه تبارك وتعالى بالكمال الذي ليس فوقه كمال.

وقوله: ﴿الْحَمْدُ﴾ (ال) فيها للاستغراق، أي: جميع المحامد من كل وجه لله عز وجل.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ (اللام) هنا للاختصاص والاستحقاق، أما كونها للاختصاص، فلأنه لا أحد يُحمد بجميع المحامد إلا الله عز وجل، وأما كونها للاستحقاق، فلأنه لا أحد يُحمد حمداً يستحقه على وجه الكمال إلا الله عز وجل.

ولهذا جعل العلماء (اللام) في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ للاختصاص والاستحقاق، أما (الله) فهو علم على رب العالمين جل وعلا لا يسمى به غيره.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿رَبِّ﴾ معناه: الخالق المالك المدبر، أي: إنها تتضمن ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الخالق، ولا خالق إلا الله، وقد قال الله تعالى مُنذراً بالأصنام:

﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقِي غَيْرُ اللَّهِ بِزُرْقِكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣].

المعنى الثاني: المالك، لا ملك لأحد سوى الله عزَّوجلَّ هو الَّذِي يَمْلِكُ الْمَلِكُ التَّامَّ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ، وأملاك غيره محدودة من حيثُ الشُّمول، فلا أحد يملكُ كُلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بل أملاك النَّاسِ محدودة من حيثُ التصرف، فلا أحد يملكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا خَاصًّا إِلَّا حَسَبَ مَا شَرَعَ اللهُ عَزَّجَلَّ، لكن المَلِكُ الْمُطْلَقُ التَّامَّ الْعَامُّ إِنَّمَا هُوَ اللهُ وَحْدَهُ.

المعنى الثالث: المُدَبِّر، فالتدبيرُ التَّامُّ اللهُ عَزَّجَلَّ فَلَا أَحَدَ يُدَبِّرُ سِوَاهُ، حتى المشركون يُقِرُّونَ بِأَنَّ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ هُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

ولكن اعلم أن الله تعالى لا يُدَبِّرُ شَيْئًا عَبَثًا، أَوْ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ، كُلُّ مَا قَضَاهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ وَدَبَّرَهُ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، لَكِنَّ مِنَ الْحِكْمِ مَا نَعْلَمُهُ، وَمِنْهَا مَا لَا نَعْلَمُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُقُولَنَا أَقْصَرُ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِحِكْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ.

تَرِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَشْيَاءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَحْكُمُ هَذَا الْحُكْمُ؟ يَقُولُ مِثْلًا: كَيْفَ يُحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ طَيِّبًا بِصَاعَيْنِ مِنَ الْبُرِّ الرَّدِيِّ، وَالْقِيَمَةُ وَاحِدَةٌ؟ هَذَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا حَرَامٌ أَنْ تُعْطِيَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعَيْنِ، هَذَا حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فقد يقول قائل: لماذا هذا حرام؟!

فنقول: إِنَّكَ لَسْتَ أَحْكَمَ مِنَ اللهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا تَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الله يريد بالعباد اليُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ أَيَّ مَعَامَلَةٍ إِلَّا فِيهَا ضَرَرٌ، إِمَّا مَنْظُورٌ، وَإِمَّا مُتَنْظَرٌ.

وَيُشْكِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ الْحُرُوبَ، وَالْفَقْرَ، وَجَذْبَ الْأَرْضِ، وَقَحْطَ السَّمَاءِ، فَلَا تَنْزِلُ مَاءً، فيقول: مَا هَذَا؟ مَا الْفَائِدَةُ؟ هَذِهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْعِبَادَةِ، فنقول: لست أحكم من الله، إنَّ الله تَعَالَى لَا يُقَدِّرُهَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، قَدْ تَعَلَّمَهَا، وَقَدْ لَا تَعَلَّمَهَا، ولهذا يَجِبُ أَنْ نَسْتَسْلِمَ لِلْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، كما نَسْتَسْلِمُ لِلْقَضَاءِ الْقَدْرِيِّ، فالقضاء القَدْرِيُّ الكلُّ مستسلم له: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، حتى الكفار مستسلمون للقضاء القَدْرِيِّ، لكن القضاء الشَّرْعِيُّ لَا يَسْتَسْلِمُ لَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، فنحن يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَسْلِمَ لِلْقَضَائَيْنِ: الْكُونِيِّ وَالْقَدْرِيِّ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: أَنْ نَسْتَسْلِمَ لِلْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، كما نحن مستسلمون للقضاء القَدْرِيِّ.

المهم أَنَّ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿الْفَلَسِيَّةِ﴾ الْمُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، فَهُمُ عَالَمٌ، وَلَفْظُ: ﴿الْفَلَسِيَّةِ﴾ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَامَةِ، لِأَنَّ كُلَّ الْكُونِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفِي كُلِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَرْدٍ مِنْهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ تَتَأَمَّلُهُ تَجِدُ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وَعَلَى حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَمَا أَصْدَقَ قَوْلَ الشَّاعِرِ^(١):

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

إِذْ، الْعَالَمُونَ: كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَسُمِّيَ عَالِمًا مِنَ الْعَلَامَةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْكُونِ، وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ كُلُّهُ آيَةٌ، وَعَلَامَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَيَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَالِمِينَ -بِفَتْحِ اللَّامِ- وَالْعَالَمِينَ -بِكَسْرِ اللَّامِ-

(١) البيت لأبي نواس، كما في المحاسن والأضداد، لعمر بن بحر بن محبوب الكنايني (ص: ١٦٨).

فالعالمين - كما ذكرنا -: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ، والعالمين: هم ذُوو الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].
تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَذِهِ صِفَةٌ لِلْفِظِ الْجَلَالَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ
النَّحْوِيِّينَ بِالنَّعْتِ، ﴿الرَّحْمَنِ﴾ أَي: ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهذه الرحمة العائمة تشمل
حتى الكافر، فإنه يعيش برحمة الله، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ يَرْحَمُهُ لَمَا وَجَدَ غِذَاءً، وَلَا شَرَابًا،
وَلَا كِسُوفَةً، وَلَا سَكَنًا، ولكنه يعيش برحمة الله فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا رَحْمَةٌ لَا تُفِيدُهُ
فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا رَحْمَةٌ قَاصِرَةٌ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ.

﴿الرَّحِيمِ﴾ أَي: ذُو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْمَرْحُومِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ
إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وَلِهَذَا
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الرَّحْمَنُ عَامَّةٌ، وَالرَّحِيمُ خَاصَّةٌ، وَفِي الْإِتْيَانِ بـ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّبُّوبِيَّةَ رُبُّوبِيَّةَ رَحْمَةٍ، وَليست
رُبُّوبِيَّةَ انتِقَامٍ، أَوْ غَضَبٍ؛ بَلْ هِيَ رُبُّوبِيَّةَ رَحْمَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ
رَحْمَةٌ، حَتَّى النِّقْمَ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ، هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَحْمَةٌ، فِالْمَرَضِ رَحْمَةٌ، لَكِنْ
لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ رَحْمَةٌ إِلَّا مَنْ تَدَبَّرَ وَتَأَمَّلَ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا
يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فِالْمَرَضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى
وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨).

وهذه رحمة؛ لِأَنَّ مَا يُصِيبُكَ فِي الدُّنْيَا زَائِلٌ، لَا يَبْقَى، وَلَا بُدَّ أَنْ يَزُولَ، ودوام الحالِ مِنَ المحالِ .

ويُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ العابداتِ أَنَّهَا أُصِيبَتْ فِي إصْبَعِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَتَأَثَّرْ، وَقَالَتْ: «حلاوةُ أَجْرِهَا أَنْتَسْنِي مَرَارَةَ صَبْرِهَا»، وهذه كلمة عظيمة.

إِذْنِ، هَذَا المَرَضُ الَّذِي أَصَابَكَ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ المَرَضَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِرُجُوعِ الإِنْسَانِ إِلَى رَبِّهِ إِذَا كَانَ فَارًّا مِنَ اللهِ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لَاهْتِدَاءِ العاصي، وَرُجُوعِهِ إِلَى رَبِّهِ.

وَلَقَدْ حَدَّثَتْ قَرِيبًا عَنْ شَخْصٍ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَاسْقًا، بَعِيدًا عَنِ اللهِ، فَهَاتِ أَبُوهُ، وَبِمَجْرَدِ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِصَابَتِهِ بِهَذِهِ المَصِيبَةِ عَادَ إِلَى اللهِ، وَاسْتَقَامَ، وَصَارَ مِنْ خِيَارِ الشَّبَابِ.

فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ المَصِيبَةِ كَيْفَ أَصْلَحَتْ هَذَا!

إِذْنِ، نَقُولُ: كُلُّ مَا فِي الكونِ، وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُهُ اللهُ فِيهِ هُوَ نَاتِجٌ عَنْ رَحْمَةٍ، وَقَرِينَةٌ ذَلِكَ أَنَّ اللهُ لَمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَلَيْسَتْ بُغْيَتُهُ مَبْنِيَّةً عَلَى جَبْرٍ، وَإِحْرَاجٍ، وَإِعْسَارٍ عَلَى العِبَادِ، وَلَكِنَّمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وَفِي قِرَاءَةٍ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) ف(مَالِكِ) اسْمٌ فَاعِلٌ، وَمَلِكٌ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَيُقَالُ فِي الأَوَّلِ: مَلِكٌ، وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: مُلْكٌ، أَي: المُلْكُ لِلْمَلِكِ، وَالمِلْكُ لِلْمَالِكِ، فَتَقُولُ مِثْلًا: هَذِهِ السَّاعَةُ مِلْكُ فلانٍ، وَتَقُولُ فِي مَمْلَكَةٍ تَحْتَ مَلِكٍ: هَذِهِ مَمْلَكَةُ مُلْكِ فلانٍ، وَمَلِكٌ وَمَالِكٌ قِرَاءَتَانِ

سَبْعِيَّتَانِ صَحِيحَتَانِ^(١)، يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا، فَيَقْرَأُ بِهِذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ تَخْرُجُ عَنِ الْمَصْحَفِ أَمَامَ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ فِتْنَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُقَلِّلُ مِنَ هَيْبَةِ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِ الْعَامِّيِّ، أَوْ قَدْ يُنْكَرُ الْعَامِّيُّ بِقَلْبِهِ، أَوْ لِسَانِهِ عَلَى هَذَا الَّذِي قَرَأَ بِقِرَاءَةِ لَا يَعْرِفُهَا، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ أَلَّا يَقْرَؤُوا بِالْقِرَاءَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَصْحَفِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِاسْتِهَانَةِ الْعَامَّةِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ سَبَبًا لِلطَّغْنِ فِي هَذَا الْقَارِئِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ.

المهم أن ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَبَدًا، لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِأَوْجَدَ لَهُ ظِلًّا مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..»^(٢)، فَهُوَ الَّذِي يُخَلِّقُ عَزَّوَجَلَّ ظِلًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّهُ، كَالسَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

كذلك هو مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا مُلْكَ لِأَحَدٍ مَعَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، فَيُجِيبُ نَفْسَهُ: ﴿اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [غافر: ١٦]، يَعْنِي: مُلْكُ الدُّنْيَا

(١) قال ابن الجزري في شرح طيبة النشر (ص: ٤٩): (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) بِالْأَلْفِ كَمَا لَفِظَ بِهِ عَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفُ، وَالْبَاقُونَ (مَلِكِ) بِغَيْرِ أَلْفٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ، رَقْمُ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٠٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٧، رَقْمُ ١٧٣٧١)، وَابْنُ حِبَانَ (٨/١٠٤، رَقْمُ ٣٣١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٧/٢٨٠، رَقْمُ ٧٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٧٦، رَقْمُ ١٥١٧) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

مَهْمَا عَظُمَ مُلْكُهُمْ وَاتَّسَعَ، وَقَوِيَ سُلْطَانُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَلَاشَى مِنْ حِينِ يَمُوتِ السُّلْطَانُ، سِوَاءَ كَانَ بِاسْمِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِاسْمِ الْمَلِكِ، أَوْ بِاسْمِ الرَّئِيسِ؛ فَإِنَّهُ يَزُولُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ مَوْتِهِ، وَمَا يُفْعَلُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَبْرِهِ، أَوْ زَرْعِ الْأَزْهَارِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِطْلَاقًا، لِأَنَّهُ مَاتَ وَزَالَ مُلْكُهُ.

وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْضًا لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا فَلِهَذَا قَالَ: (مَلِك) أَوْ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى: ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾؟

قُلْنَا: ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَي: يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُدَانَ فِيهِ الْعِبَادُ أَي: يُجَازُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَ﴿الدِّينِ﴾ يَكُونُ بِمَعْنَى: الْجَزَاءِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: الْعَمَلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وَ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ كُلُّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



الأسئلة

١ - حكم التهنة برأس العام الجديد:

السؤال: ما حكم التهنة لبداية السنة بما يفعله الناس، كأن يقول أحدهم للآخر: كُلْ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ، وَتَحْوِ ذَلِكُ؟

الجواب: التهنة برأس العام الجديد غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ السَّلَفِ، ولهذا فإن تَرْكُهَا أَوْلَى، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُنَا الْإِنْسَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي الْعَامِ الَّذِي مَضَى أَفْهَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِيهِنَّه لَطُولُ عُمُرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، لَكِنْ هَذِهِ التَّهْنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْعَامِ الْهَجْرِيِّ، أَمَّا رَأْسُ الْعَامِ الْمِيلَادِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ التَّهْنَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَامًا شَرْعِيًّا، بَلْ إِنَّ هُنَى بِهِ الْكُفَّارُ عَلَى أعيادِهِمْ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ التَّهْنَةَ بِأعيادِ الْكُفْرِ رِضًا بِهَا وَزِيَادَةً، وَالرِّضَا بِالْأعيادِ الْكُفْرِيَّةِ رَبِّهَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ) (١).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ التَّهْنَةَ بِرَأْسِ الْعَامِ الْهَجْرِيِّ تَرْكُهَا أَوْلَى بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَهْدِ السَّلَفِ، وَإِنْ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ، فَلَا يُؤْتَمُّ، وَأَمَّا التَّهْنَةُ بِرَأْسِ الْعَامِ الْمِيلَادِيِّ فَلَا.



(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٤١).

٢- شرح تعريف الواجب: «ما يثاب فاعله امتثالاً، ويُعاقب تاركه اختياراً»: السؤال: ما المراد بتعريف الواجب: «ما يثاب فاعله امتثالاً، ويُعاقب تاركه اختياراً»؟

الجواب: ما يثاب فاعله امتثالاً يعني: الإنسان قد يفعل الواجب بغير امتثال لله؛ لأنه عادة، فهذا لا يثاب عليه، وإن كان قد تبرأ به الذمة، وكذلك إنسان قد يعمل واجباً، ولم يطرأ على باله التعبُّد لله، مثل: أن يجِدَ غريقاً في الماء فيُنقذه من الغرق، ولا يحطُرُ بياله أنه أراد بذلك امتثال الأمرِ بإنقاذ المعسور، وأما تركه امتثالاً، فلا بُدَّ منه.

وقولهم: «ويُعاقب تاركه» يعني: يستحقُّ العقابَ على تركه.

وقولهم: «اختياراً» أي: إذا كان قد أُجبرَ على تركه، وأكْرهه، فإنه لا يُعاقب على ذلك؛ لأنه مُكْره على الترك.



٣- المراد بعصمة الرسول ﷺ:

السؤال: ما المراد بعصمة الرسول ﷺ؟

الجواب: المراد بعصمته ﷺ العصمة من كلِّ ما يُنافي الرسالة، فهو معصومٌ من الكذب، ومعصومٌ من سوء الأخلاق، ومعصومٌ من الخيابة، ومعصومٌ من الشرك، وغير ذلك ممَّا يُنافي الرسالة، أمَّا ما يقعُ منه من الذنوب، فإنه معصومٌ من الإقرار عليها، بخلاف غيره، فإنَّ الإنسان قد يُذنبُ الذنْبَ، ويستمر فيه.



٤- أحاديث لا تصح عن الرسول ﷺ:

السؤال: هناك بعض الأحاديث يتناقلها العامة، مثل: «لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ»^(١)، وحديث: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ إِلَى النَّارِ»^(٢)، وحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْعَنَ نَفْسَهُ، فَلْيَكْذِبْ»، فما صحة هذه الأحاديث؟

الجواب: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا تَصِحُّ، لَكِنَّ قَدْ نُهِيَ عَنِ قَطْعِ شَجَرِ السِّدْرِ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي الْاسْتِظْلَالِ، مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ مَنْزِلًا لِلْمَسَافِرِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ قَدْ نُهِيَ عَنِ قَطْعِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، أَمَا الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرْتَ فَلَا تَصِحُّ.



٥- حكم الازدحام على أيسر الصف في الصلاة، وترك الأيمن:

السؤال: إِذَا كُنْتُ إِمَامًا، وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ الْمَأْمُومِينَ فِي أَيْسَرِ الصَّفِّ، وَقَدْ تَرَكُوا الْأَيْمَنَ، فَهَلْ أَقُولُ لَهُمْ: اْعْدِلُوا الصَّفَّ الْأَيْمَنَ؟

الجواب: نعم، إِذَا كُنْتُ إِمَامًا، وَرَأَيْتَ النَّاسَ مُنْحَازِينَ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ بِفَرْقٍ وَاضِحٍ، فَقُلْ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى هُنَا، حَتَّى يَكُونَ أَيْمَنُ الصَّفِّ وَأَيْسَرُهُ مُتَمَاثِلَيْنِ، أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، سِوَاءِ الْأَيْسَرِ، أَوْ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا كَانُوا عَشْرَةً، نَقُولُ: يَأْتِي مِنْكُمْ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَنَ أَفْضَلُ إِذَا تَسَاوَى مَعَ الْأَيْسَرِ.

فَإِذَا أَمَرَهُمْ، فَلَا أَظُنُّ أَنْ يَرَفُضُوا أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُطَاعٌ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ إِذَا قَالُوا: اسْتَوُوا، اْعْتَدِلُوا.

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٣١، رقم ١١٧٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب باب في قطع السِّدْرِ، رقم (٥٢٣٩).

٦ - الفاظ توجيه المصلين قبل التكبير في الميزان:

السؤال: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اسْتَوُوا يَرْحَمُنِي وَيَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَسُدُّوا الْفُرْجَ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْضِرُوا قُلُوبَكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصَلُّوا صَلَاةَ مُودَّعٍ، فَهَلْ هَذِهِ الْأَفْظُ كُلُّهَا مَأْثُورَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُوصِي بِهِ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ؟

الجواب: قَوْلُ الْإِمَامِ: «اسْتَوُوا وَاعْتَدِلُوا» هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ (١).

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَحْضِرُوا قُلُوبَكُمْ لِلصَّلَاةِ» فَهَذِهِ لَمْ تَرِدْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَبْلَغَ نُصْحًا لِلْعِبَادِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلِذَا شَكَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي (٢).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَفَهُ صَحَابَةٌ لَا تَغِيبُ قُلُوبُهُمْ، وَأَنَا خَلَفِي أَنَاسٌ مَشْغُولُونَ بِالدُّنْيَا، تَغِيبُ قُلُوبُهُمْ، فَأَقُولُ لَهُمْ: أَحْضِرُوا قُلُوبَكُمْ، لِهَذَا السَّبَبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

نقول له:

أولاً: أنت لم تُفتش عن قلوبهم.

ثانياً: إن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيهِمْ مَنْ يَغِيبُ، وَيَشْغِلُ قَلْبُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: أَحْضِرُوا قُلُوبَكُمْ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «صَلُّوا صَلَاةَ مُودِّعٍ»، هذه أَيْضًا مِنَ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ: «يرحمني ويرحمكم الله» لَمْ تَرِدْ.

وَقَوْلُهُ: «سُدُّوا الْفُرْجَ»^(١) هَذَا صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»^(٢) صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ» هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ»^(٣) هَذَا صَحِيحٌ.



(١) أخرجه أحمد (٣/٣، رقم ١١٠٠٧)، وعبد بن حميد (ص: ٣٠٣، رقم ٩٨٤)، والدارمي (١/١٨٩، رقم ٦٩٨)، وأبو يعلى (٢/٥٠٧، رقم ١٣٥٥)، وابن خزيمة (١/١٨٥، رقم ٣٥٧)، وابن حبان (٢/١٢٧، رقم ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

٧- رجل دخل مع إمام يصلي العشاء بنية العصر، ثم تذكر أنه صلى العصر مع

جماعة أخرى:

السؤال: إنسان دخل ليصلي صلاة العصر، فوجد المصلين قد انتهوا من الصلاة، فخرج من المسجد، وذهب إلى البيت، فلم يصل صلاة العصر ناسياً، وصلى المغرب والعشاء، وقبل أن يدخل لصلاة العشاء تذكر أنه لم يصل صلاة العصر، ودخل مع الإمام بنية العصر، فلما كبر تذكر أنه قد صلى صلاة العصر مع جماعة قد فاتتهم الصلاة، فما حكم ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أنه إذا ذكر أنه قد صلى صلاة العصر، فليقطع الصلاة، ويدخل من جديد بنية العشاء.



٨- حكم اشتراط الطهارة لمن لبس جورباً على جورب:

السؤال: إذا لبست جورباً على جورب، فهل يشترط للأخير الطهارة؟

الجواب: إذا لبست جورباً على جورب، وكان لبس الثاني على طهارة، فلا بأس على القول الراجح، وبعض العلماء يرى أنك إذا مسحت على الجورب الأول، فاستمر عليه، ولا تلبس عليه شيئاً، وإن لبست عليه شيئاً، وأردت الوضوء فلا بد أن تخلع الذي لبست أخيراً، وتمسح الأصل.

ولكن الصحيح: أنك إذا لبست الأعلى على طهارة، فلا بأس أن تستمر في المسح عليه، ولكن ابتداء المدة من المسح الأول.

فمثلاً: لو أن إنساناً لبس في صلاة الفجر يوم الأحد صباحاً، واستمر على هذا إلى أن مسح لصلاة المغرب، ثم اشتد عليه البرد، فلبس فوقه آخر وهو على طهارة، فله أن يمسح عليه إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني. وبعض العلماء يقول: إذا مسح على الأول استمر. والصحيح أنه يجوز أن تلبس الثاني إذا كنت على طهارة، لكن بانتهاء مدته من مسح الأول.



٩- حكم الحجامة في الشتاء:

السؤال: يقولون: الحجامة لا تكون في الشتاء، فهل ورد عن الرسول ﷺ أنه احتجم في الشتاء؟

الجواب: لا أدري، لكن مرجع هذا إلى الأطباء الذين يمارسون هذا الشيء، وقد ورد أن الحجامة من أفضل أنواع الطب^(١)، لكن تقييده في الشتاء، فلا أدري.



١٠- حكم الإفطار لمن صام نفلًا:

السؤال: ما حكم تغيير النية في عبادة النفل، كمن صام -مثلاً- يوم الإثنين، ثم في منتصف اليوم أفطر، ما حكم ذلك؟ وهل يأنم في فعل ذلك؟

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ». أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم (٥٣٧١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب جلّ أجره الحجامة، رقم (١٥٧٧).

الجواب: قل: ما حكم إفتار الصائم نفلًا؟ فهذا ليس تغيير نية، بل هذا إفتار.

ونأتي إلى الإفتار: إذا صام الإنسان نفلًا، فلا حرج عليه أن يفتّر، لكن الأفضل ألا يفتّر إلا لعرض، إما أن يرى أنه متعب، أو أنه أتاه ضيوف لا تطيب نفوسهم إلا إذا أكل معهم، أو ما أشبه ذلك، وإلا فليستمر.

وكذلك أيضًا بقية النوافل، كما لو شرع في صلاة النفل، وحضر ضيوف، وهو في أثناء الصلاة، فليقطعها، ولا بأس.

ويستثنى من هذا الحجّ والعمرة؛ فإن الحجّ والعمرة إذا شرع فيهما الإنسان -ولو كانا نفلًا- وجب عليه إتمامهما؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وهذه الآية نزلت في الحديبية قبل أن يفرص الحجّ، فدلّ هذا على أنه لا بدّ من إتمام الحجّ والعمرة.

إذن القاعدة الآن: كل من شرع في نفل جاز له أن يقطعها، لكن الأفضل ألا يقطعها إلا لعذر، إلا الحجّ والعمرة؛ فإنه يجب عليه إتمامهما.



١١ - حكم لبس الشخص الجوارب لنلا يغسل قدميه:

السؤال: ما حكم لبس الجوارب من أجل ألا يغسل قدميه، ليس من أجل

البرد، يعني: أنه لبس الجوارب ليتمسح فقط؟

الجواب: هذا بعض العلماء يمنع، ويقول: لا يجوز هذا؛ لأنه نوى إسقاط

الواجب عليه، وهو غسل الرجل، فهو كالذي يسافر في رمضان من أجل أن يفتّر في رمضان، ومعلوم أن من سافر في رمضان من أجل الفطر؛ فإنه يحرم عليه السفر،

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ أَيضًا.

فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْسُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّبْسِ لِلْحُفَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ أَثَرِ فِي الرَّجْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المهمُّ أَنَّ أَصْلَ لُبْسِ الْحُفَيْنِ، أَوْ الْجَوَارِبِ مِنْ أَجْلِ الْمَسْحِ، وَلَيْسَ أَصْلُ السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ الْفِطْرِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَلَا يَصِحُّ لِبَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ لَبَسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْسَحَ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّا لَا نُحِبُّ لَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ غَسْلَ الرَّجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَةً أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا.



١٢ - حُكْمُ السَّفَرِ لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيْتِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السَّفَرِ لِحُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيْتِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجِنَازَةُ يَمَّنْ لَهُ حَقٌّ عَامٌّ، أَوْ خَاصٌّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَافِرَ الْإِنْسَانُ لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ شِدَّةِ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّعْزِيَةِ، لَكِنِ السَّفَرُ إِلَى التَّعْزِيَةِ سَوْفَ يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ أَهْلِ الْمَيْتِ فِي الْبَيْتِ، وَاسْتِقْبَالَهِمْ لِلنَّاسِ، وَهَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ، حَتَّى إِنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

وَالنَّاسُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ يَفْعَلُونَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، يَجْتَمِعُونَ، وَيَصُفُّونَ الكراسي، وَيُضَيِّثُونَ الْأَنْوَارَ، وَإِذَا مَرَرْتَ بَبَيْتِهِمْ، فَكَأَنَّمَا مَرَرْتَ بِبَيْتِ عُرْسٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ، وَالْمَيْتُ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، وَهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ يَزْدَادُونَ بِذَلِكَ إِضَاعَةً لِلْوَقْتِ، وَإِضَاعَةً لِلْمَالِ، وَخَالَفَةَ لِهَدْيِ السَّلَفِ.

فلهذا نحن ننصح إخواننا الْمُسْلِمِينَ فنقول لَهُمْ: دَعُوا هَذِهِ الْعَادَاتِ؛ فَإِنَّ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ لَا خَيْرَ فِيهِ.



١٣- جواز وضع المدفأة أمام المصلي:

السؤال: نرى بَعْضَ النَّاسِ يجعل المدفأة أمامه وَهُوَ يُصَلِّي؟

الجواب: لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ وَالمَدْفَأةُ أَمَامَكَ وَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا مَا كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ اسْتِقْبَالِ النَّارِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّهُمْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ مُشَابِهَةً لِلْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ، وَالمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ لَا يَعْبُدُونَ مِثْلَ هَذَا، إِنَّمَا يَعْبُدُونَ نَارًا يُعْظَمُونَهَا يُوقِدُونَهَا وَيَكُونُ لَهَا لَهَبٌ.

وكما أننا نُصَلِّي الْآنَ فِي الْجِدَارِ الْقِبْلِيِّ وَهناك قَنَادِيلُ مِنَ الْكُهْرِبَاءِ، وَالقِنْدِيلُ مِنَ الْكُهْرِبَاءِ أَقْرَبُ إِلَى النَّارِ الَّتِي يَعْبُدُهَا المَجُوسُ؛ لِأَنَّ قَنَادِيلَ الْكُهْرِبَاءِ الْأَصْغَرَ - يَعْنِي المَدْوَرَةَ - تُشَبِّه النَّارَ المَوْقَدَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ إِشْكَالٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ المَدْفَآتِ، أَوْ المَدْفَآتِ لَا تَكُونُ أَمَامَ الإِمَامِ، إِنَّمَا تَكُونُ أَمَامَ المَأْمُومِينَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَكُونُ أَمَامَ الإِمَامِ، وَأَمَامَ المَأْمُومِينَ، وَلِهَذَا لَوْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي المَصْلِينَ لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتِهِمْ، وَلَوْ مَرَّتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الإِمَامِ قَطَعَتْ صَلَاةَ الإِمَامِ، وَصَلَاةَ مَنْ وَرَاءَهُ.

١٤- حكم إقامة دروس القرآن والدروس العلمية يوم الجمعة:

السؤال: ما حكم إقامة دروس للقرآن والدروس العلمية فجر يوم الجمعة؟

الجواب: لا نرى فيها بأساً، ما دام أنه لا يُضَيِّقُ عَلَى المصلين، وأما النهي عن التحليق يوم الجمعة^(١)، فهذا إذا كَانَ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتَقَدَّمُونَ، يَأْتُونَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَإِذَا كَانَتْ الْحِلْقُ فِي الْمَسْجِدِ ضَيِّقٌ عَلَى النَّاسِ، أَمَا فِي مَسْجِدٍ لَا يَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مَجِيءِ الْإِمَامِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.



١٥- حكم سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ:

السؤال: إذا مرَّ بالإمام آية سُجُودٍ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ، هل يَسْجُدُ بِالْمُؤْمِنِينَ؟

الجواب: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ آيَةَ سَجْدَةٍ وَسَجَدَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ، لَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاضِحًا، وَلَكِنَّ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَلِهَذَا قَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَإِذَا قَرَأَهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيمَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ أَنْ يَسْجُدَ،

(١) يعني حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم

الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١٣٣).

(٢) يعني حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ قَرَأْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ». أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

وَإِنْ قَرَأَهَا وَسَجَدَ لَبَسَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَشَوَّشَ عَلَيْهِمْ، فَلهَذَا قَالُوا: يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا،
أَوْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْقِرَاءَانُ كَثِيرٌ، سِوَى الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَقْرَأُ
مَا تيسَّرَ.



١٦- معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾:

السُّؤال: وَرَدَّ فِي كِتَابِ (مختصر الصواعق المرسله) للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ
حِينَ أَتَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١)، ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ
عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ تَفْسِيرٌ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، بِأَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾ أَي:
قِبْلَةَ اللهِ، ثُمَّ نَقَضَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ، وَقَالَ مَنْ بَيْنَهَا: مَا بِالْكُمْ أَخَذْتُمْ
هَذِهِ عَلَى قِبْلَةِ اللهِ، مَعَ أَنَّهُ فِي كُلِّ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا عِبَارَةٌ ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾ هِيَ
إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، فَرَجَّحَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ - كَمَا قُلْتُ - قَوْلَهُ: إِنَّ تَفْسِيرَهَا
نَعْنِي بِهِ إِحَاطَةَ اللهِ التَّامَّةَ وَالْمُطْلَقَةَ، فَكَمَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ يُؤَوَّلُونَ قَضِيَّةَ الدُّعَاءِ،
وَرَفَعَ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ، وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ،
وَقَالُوا: إِنَّ هُنَاكَ قِبْلَةَ وَاحِدَةٍ لِلصَّلَاةِ وَلِلدُّعَاءِ، فَهَلِ لِلأَشَاعِرَةَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ
الْقَوْلَ فِي قِبْلَةِ اللهِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَيْضًا يَسْتَلْزِمُ عِدَّةَ قِبَلَاتِ اللهِ عَزَّجَلَّ؟ فَأَرْجُو مِنْ
فَضِيلَتِكُمْ إِزَالَةَ مِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مَاجُورِينَ، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: أولاً: أنا أرجو ممن يسأل ألا يُورِدَ مِثْلَ هَذَا السُّؤالِ الْمُطَوَّلِ الْمُعَقَّدِ،
وَأَكْثَرُ الْإِخْوَةِ الْآنَ قَدْ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا إِطْلَاقًا، وَلَا طَرَأَ عَلَى بِالْهَمِ إِطْلَاقًا، فَمِثْلُ
هَذَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ السَّائِلِ.

(١) مختصر الصواعق المرسله (ص: ٤١٣).

لَكِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْسَلْفِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ الْمَعْنَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أي: قِبَلْتَهُ، بِمَعْنَى: أَنْكَ إِذَا أَشْكَلْتَ عَلَيْكَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ فِي الْبَرِّ، يَعْنِي صَلَّيْتَ إِلَى جِهَةِ ظَنَنْتَهَا الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْتَ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ذُكِرَتْ كَمُقَدِّمَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، و﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: إِنْ اتَّجَهْتُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْتُمْ مُوَلُّونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ، وَإِنْ اتَّجَهْتُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - كَمَا اتَّقَدَّكُمْ الْيَهُودُ - فَأَنْتُمْ مُوَلُّونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ: ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ قُوَّتُهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: فَاللَّهُ تَعَالَى قِبَلَ وُجُوهِكُمْ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمِصْلِيِّ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

فَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا وَلِهَذَا، وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ.

أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ وَقَوْلُهُمْ: إِنْ هَذَا قِبْلَةُ الدَّعَاءِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ هَلْ تَدْعُونَ السَّمَاءَ أَمْ تَدْعُونَ رَبَّ السَّمَاءِ؟ فَإِذَا رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَقُلْتُمْ: يَا اللَّهُ. فَإِنَّمَا تَنَادُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَكِّ الْبِزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٥٤٧).

إذن، فالله هناك، لَسْتُمْ تقولون: يا سماءُ، وكونهم يقولون: إن السماء قِبلة
الداعي، خطأ؛ لأن قِبلة الداعي هي الكعبة، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ التي يُشْرَع فيها استقبالُ
القِبلة إنما يُشْرَع إلى الكعبة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



اللقاء الثالث عشر بعد المئة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ عَشَرَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ (لقاء الباب المفتوح) الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ
خَمِيسٍ، وَهَذَا هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ٢٩ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ عَامِ (١٤١٦هـ).

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ:

نفتتح هذا اللقاء بإكمال سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، حَيْثُ تَكَلَّمْنَا عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْهَا،
وَهِيَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ
يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾:

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] الجُمْلَتَانِ فِيهِمَا
حَصْرٌ، فَمَعْنَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أَي:
لَا نَسْتَعِينُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَطَرِيقُ الْحَصْرِ أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَعْمُولَ وَحَقَّهُ التَّأخِيرَ، وَإِذَا قُدِّمَ مَا حَقَّهُ
التَّأخِيرُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ، هَذَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ،
وَأَهْلُ النُّحُو.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؟ الْعِبَادَةُ: هِيَ التَّذَلُّلُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَامْتِثَالُ أَوْامِرِهِ،
وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَتَصَدِيقُ أَخْبَارِهِ، وَتَعْظِيمُهُ وَمَحَبَّتُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «العبادة اسمٌ جامعٌ لغاية الحب لله، وغاية الدُّلِّ له، فَمَنْ ذَلَّ له مِنْ غيرِ حُبِّ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الْمَطْلُوقُ؛ فَلَا يُحِبُّ شَيْئًا إِلَّا له، وَمَنْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي هَذَا وَهَذَا، لَمْ يَجْعَلْ له حَقِيقَةَ الْحُبِّ، فَهُوَ مُشْرِكٌ»^(١).

فَالطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عِبَادَةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَالْحُجُّ عِبَادَةٌ، وَالنَّذْرُ عِبَادَةٌ، وَالتَّوَكُّلُ - وَهُوَ التَّفْوِيضُ الْمَطْلُوقُ - عِبَادَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَالْإِنْسَانُ الْعَابِدُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ وَإِلَهِهِ، إِذَا أَمَرَهُ قَالَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وَمِنْ تَمَامِ الْعُبُودِيَّةِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ، وَتُبْغِضَ اللَّهَ، وَتُؤَالِيَ اللَّهَ، وَتُعَادِيَ اللَّهَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ حَبِيبُكَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ، حَتَّى الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِعِيسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ أَحِبَابُنَا وَإِخْوَانُنَا.

فَلَا تَنْظُنُّوا أَنَّ الْحَبِيبَ، أَوْ الْأَخَ هُوَ مَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، فَإِنَّهُ أَخٌ لَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْعِبَادَةِ، الْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ، وَالْوِلَاةِ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةِ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ تَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ إِذَا قُلْتَ: أَمَرَ اللَّهُ بِكَذَا، أَوْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِكَذَا. قَالَ: هَلِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْتَفْهَمُونَ مِثْلَ هَذَا الْاسْتَفْهَامِ

(١) مجموع الفتاوى (٦/٢٠).

إذا أمرهم الله بشيء، أو أمرهم الرسول بشيء، يقولون: هل هذا للاستحباب، أو للوجوب؟! لا، بل يقولون: سمعنا وأطعنا، نعم إذا وقع الإنسان في المخالفة، فحينئذ يتوجه هذا السؤال فيقال: هل هذا للوجوب، ويحتاج إلى فدية، أو كفارة، أو ما أشبه ذلك؟ إذا نهاه الله ورسوله عن شيء يقول: هل النهي للكرهية، أم للتحريم؟ سبحانه الله! إذا نهي عن شيء فقل: سمعنا وأطعنا، ومحبته.

ولهذا لا يستطيع أحد أن يأتي بحرف واحد عن الصحابة أنهم كانوا إذا أمرهم الرسول ﷺ قالوا: هل أنت تأمرنا على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستحباب؟ وإذا نهاهم عن شيء قالوا: هل أنت تنهانا على سبيل التحريم، أم على سبيل التنزيه؟ لم يفعلوا ذلك أبداً، ولكنهم كانوا إذا حصل شيء يوجب الاستفهام استفهموا.

ومثال ذلك: قضية بريدة رضي الله عنها، فإنها لما عتقت، وكان زوجها رقيقاً، قال لها الرسول عليه الصلاة والسلام: «لو راجعتي». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه^(١).

وكان زوجها مغيباً يحبها شديداً، وهي تكرهه كراهة شديدة، فكان يمشي خلفها في أسواق المدينة يسألها أن ترجع، وأن تعدل عن رأيها، ولكنها تأتي، فطلب مغيب من رسول الله أن يشفع له، فشفع له، لعله يرجع إليها.

وكذلك إذا دلت القرينة على أن الأمر ليس للوجوب مثل حديث جابر بن عبد الله، حيث قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أتبيع بملكك» قلت: نعم، فاشترأه مني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة، رقم (٤٩٧٩).

بَأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَيْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِبِلَالٍ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرِدُ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(١).

المهم أَنَّ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ لَا يُمَكِّنُ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلِ الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَمْ لِلْجُوبِ؟ فَمِنْ تَمَامِ التَّعْبُدِ أَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا تَتَرَدَّدُ، وَلَا تَقُلْ: هَلِ هَذَا لِلْجُوبِ أَمْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ بَلْ قُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَافْعَلْ وَسْتَوْجِرْ.

كَذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَ النَّهْيَ، فَلَا تَتَرَدَّدُ، وَلَا تَقُلْ: هَلِ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ فَأَجْتَنِبُهُ وَجُوبًا، أَمْ لِلْكِرَاهَةِ فَأَجْتَنِبُهُ تَنْزُهَاً؟ بَلْ قُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُخَالَفَةِ، فَحِينَئِذٍ يَسْأَلُ: هَلِ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُحَرَّمٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَهُ.

المهم أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ تَمَامُ الْأَمْثَالِ بِفِعْلِ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ مَعْنَى ﴿نَسْتَعِثُ﴾، أَي: نَطْلُبُ الْعَوْنَ مِنَ اللَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ تَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: اسْتِعَانَةُ عِبَادَةٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

الْوَجْهُ الثَّانِي: استعانةٌ بِأَمْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُعِينُ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَرَى أَنَّهُ يُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَعَانَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُسَاعَدَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»^(١)، فَأَثَبَتِ الْإِعَانَةَ مِنَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ.

﴿وَإِنَّا لَنَعْبُدُ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ﴾ الْمُرَادُ بِالِاسْتِعَانَةِ هُنَا الْإِسْتِعَانَةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَهِيَ الْإِسْتِعَانَةُ الَّتِي فِيهَا التَّفْوِيزُ الْمَطْلُوقُ، وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلْمُسْتَعِينِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِسْتِعَانَةِ، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، الْهَدَايَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى: الدَّلَالَةُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى: التَّوْفِيقُ، وَيُرِيدُ الدَّاعِي هُنَا هَدَايَةَ الدَّلَالَةِ أَي: الْعِلْمِ، أَي: التَّزَامِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَزِمَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَّا بِعِلْمٍ، إِذْ كَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ؟ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ، يَدُلُّهُ أَوْلاً، ثُمَّ يُوقِّعُهُ ثَانِيًا.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّا لَنَهْدِيكَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] يُخَاطَبُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِالْهَدَايَةِ هُنَا هَدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالْبَيَانِ، وَالْهَدَايَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] هِيَ هَدَايَةُ التَّوْفِيقِ، يَعْنِي: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُوَفِّقَ أَحَدًا لِلْهُدَى أَبَدًا، لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

والهداية في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] هداية الدلالة، دَلَّمُ اللهُ عَلَى الْحَقِّ، وَيَبِّنُ لَهُمْ رَسُولُهُمُ الْحَقَّ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذْتَهُمْ صَٰعِقَةً الْعَذَابِ الْهُونِ﴾ [فصلت: ١٧].

المهم أَنَّ الهداية نوعان: هداية الدلالة، وَهداية التوفيق، هداية الدلالة تكون بِالْعِلْمِ، وَهداية التوفيق تكون بِالسَّيْرِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وقول المصلي، أو الداعي بهذه الآية الكريمة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يعني: هداية الدلالة والتوفيق، فَيَكُونُ هَذَا الدَّعَاءُ شَامِلًا لِلْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِالْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الصِّرَاطَ﴾ يقول أهل اللغة: إِنَّ الصِّرَاطَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاسِعًا، أَمَّا الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ فَلَيْسَ بِصِرَاطٍ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى: أَنَّ الصِّرَاطَ وَالزَّرَاطَ وَالسَّرَاطَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى سَعَةٍ وَسُهولةِ النُّفُوزِ، يُقَالُ: زَرَطَ الرَّجُلُ اللَّقْمَةَ، يَعْنِي: ابْتَلَعَهَا بِسُرْعَةٍ وَسُهولةٍ.

فهنا الصراط يعني: الطريق الواسع الذي يمضي فيه الإنسان من غير تعبٍ، وَلَا مَشَقَّةٍ.

لَكِنَّ الصِّرَاطَ قَدْ يَكُونُ مَائِلًا، وَقَدْ تَكُونُ فِيهِ مُرْتَفَعَاتٌ وَمُنْحَفَصَاتٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ أَي: الَّذِي لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مُنْحَفَضٌ وَلَا مُرْتَفَعٌ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُعْوَجَّ يَعُوقُ مَنْ يَسِيرُ فِيهِ.

فمئلاً: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ الْبَلَدَةِ فِي خَطِّ مُسْتَقِيمٍ (٢٠) كِيلُو مِتْرًا، يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا فِي خَطِّ مُعْوَجِّ (٣٠) كِيلُو مِتْرًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ حَسَبَ كَثْرَةِ الْاعْوَجَاجِ.

وكذلك الحال في المنخفضات والمرتفعات، إِذَا كَانَ الطَّرِيقَ سَوِيًّا، فَإِنَّكَ تَصِلُ إِلَى مَا تَرِيدُ بِسُرْعَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَرَّةً فِي الْأَعْلَى، وَمَرَّةً فِي الْأَسْفَلِ، زَادَ عَلَيْكَ الطَّرِيقَ.

فالصراط المستقيم إذن هو المستوي المعتدل، فخرج المَعْوَجُ، وما فيه انخفاضُ وارتفاع.

والمراد الصَّراطُ المُسْتَقِيمُ المعنوي، لا الحِسِّيَّ، أَمَا فِي قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢] فالمراد به الصراط الحِسِّيَّ، ولهذا هداه اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، لكن هنا الصراط المعنوي، وهذا الصراطُ المعنوي بَيَّنَّهُ بقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] أي: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ النَّامَّةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا نِعْمَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهُوَ لَاءُ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فهؤلاء أربعة أصنافٍ، هم الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ هَذِهِ:

المرتبة الأولى: قَالَ: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ وَيَشْمَلُ الْمُرْسَلِينَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَبِيًّا، وَالرُّسُلَ أَعْلَى طَبَقَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُولُو الْعِزْمِ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمُحَمَّدٌ أَعْلَى أُولِي الْعِزْمِ طَبَقَةً.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِكَ ذِكْرٌ لِهَؤُلَاءِ السَّادَةِ عِنْدَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ.

المرتبة الثانية: الصديقون، هم الذين بلغوا في الصدق غايته في تصديق ما أنزل الله على رُسُلِهِ، وقاموا بذلك، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد عرفنا أنه على رأس الصديقين، لأن هناك حواريين وأنصاراً من الرُّسُلِ السابقين، وعرفنا أن أبا بكر هو أفضلهم، لأن هذه الأمة أفضل الأمم، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأن أفضل هذه الأمة هو أبو بكر باتفاق الصحابة، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ»^(١).

حتى إن علي بن أبي طالب كان يُعلن على منبر الكوفة بعد أن كان خليفة يُقول: «ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر ثم قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر؟ عمر»^(٢).

وبذلك نعرف كذب الرافضة الذين يدعون أن أبا بكر ليس خليفة، وأنه ظالم لعلي؛ لأن علياً عندهم هو الخليفة، فيقال: لماذا لم يُعلن علي بن أبي طالب حين كان خليفة أنه مظلوم؟ بل أعلن أن ما جرى هو العدل؛ لأنه أقر، واعترف بأن خير هذه الأمة أبو بكر، وهذا إقرار بفضله، وبأحقَّيته للخلافة؛ لأنه لا يُولى على القوم إلا أفضلهم وخيرهم.

على كل حال: نحن نقول: الطبقة الثانية من الخلق هم الصديقون.

المرتبة الثالثة: الشهداء، وهذا يشمل شهداء المعركة، وهم الذين قُتلوا في سبيل الله، والذي قُتل في سبيل الله هو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فمن

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٩٠، رقم ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٠٥، رقم ٨٣٣).

قَاتِلَ لِلْقَوْمِيَّةِ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَمَنْ قَاتَلَ لِلْوَطَنِيَّةِ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَمَنْ قَاتَلَ لِئُرَى مَكَانَهُ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَمَنْ قَاتَلَ رِيَاءً فَهُوَ خَاسِرٌ، وَالْمُقَاتِلُ الَّذِي إِذَا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا هُوَ الْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الشَّهِيدُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

أَي: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

هذه الجملة مهمة، ليس كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي الْجِهَادِ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ شَهِيدًا، فَقَدْ يَكُونُ فِي رَأْيِنَا شَهِيدًا، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

ولفظ الشهداء يشمل أيضًا أهل العلم، فإن العلماء من الشهداء، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْسِنَةٍ لَوْلَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ أَلْمَزِيذُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأولو العلم الذين يكونون من الشهداء هم أولو العلم الذين يطلبون العلم لله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم علما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٦٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

وَالَّذِينَ إِذَا بَانَ لَهُمُ الْحَقُّ تَبِعُوهُ، وَالَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، لَيْسَ الْعَالِمَ الْقَارِي، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غَيَّرْتَ قَالُوا: غَيَّرْتَ السُّنَّةَ». قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهَاءُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»^(١).

يعني: لو وجدنا شخصاً بحرّاً في العلم، إن جثته في التفسير، فإذا هو بحرٌ، في الحديث بحرٌ، وفي الفقه بحرٌ، في كُلِّ فَنٍّ هو بحرٌ، لكنه لا يعمل بعلمه، ولا يتبع طريق السلف، فهذا ليس من أُولِي الْعِلْمِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَعْجَبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، تسمع لقولهم لأن لهم فصاحةً وبيانا، وهم في مظهرٍ يُعجبك، لكنهم لا خيرَ فيهم: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسَدَّةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

فالحاصل أن لفظة الشهداء تشمل طائفتين من الناس:

الأولى: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الثانية: هُمُ الْعُلَمَاءُ حَقِيقَةً.

المرتبة الرَّابِعَةُ: الصَّالِحُونَ، وَهُمْ الطَّبَقَةُ الْآخِرَةُ، وَهُمْ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْتَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُهُمْ مَعْنَى وَاحِدٌ، أَلَا وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

(١) أخرجه الدارمي (١/٢٧٨، رقم ١٩١)، وابن أبي شيبة (٧/٤٥٢، رقم ٣٧١٥٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٦٠، رقم ٨٥٧٠).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾:

قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] هذان صنفان

مُخَالَفَانِ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

قلنا: إن الذين أنعم الله عليهم يجمعهم شيء واحد، وهو العلم بالحق والعمل به، وهذان الصنفان - أعني: المغضوب عليهم، والضالين - على عكسٍ من ذلك، فالمغضوب عليهم، علموا الحق، ولم يعملوا به، وعلى رأسهم اليهود، علموا الحق، ولم يعملوا به، والضالون هم الذين لم يعلموا الحق، أي: عبدوا الله على جهل، وعلى رأسهم النصارى قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، أما بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام فالنصارى واليهود سواء؛ لأنهم علموا الحق، ولم يعملوا به، فكما أن اليهود علموا بصحة نبوة عيسى، ولكنهم لم يتبعوه، هكذا النصارى علموا بصحة رسالة محمد ﷺ ولم يتبعوه.

إذن، لا فرق بينهم، وبين اليهود، فالجميع بعد بعثة الرسول ﷺ مغضوب عليهم.

وهنا يقال: لماذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ مع أنه قال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؟ والجواب: لأن النعمة من الله، والغضب يكون من الله، ومن غيره، فإذا غضب الله على أحد، فكلُّ المؤمنين بالله يغضبون عليهم، ولهذا فإن اليهود مغضوب عليهم من الله، ومن الرسل، ومن الصديقين والشهداء والصالحين.

نسأل الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.



الأسئلة

١- نُزُولُ الْقُرْآنِ مُنْجَمًا:

السُّؤال: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن نزل على نزلين: نُزُولٍ مُنْجَمٍ، ونُزُولٍ مع الوحي، والسؤال هو: هل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل بالوحي مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَمْ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

الجواب: أولاً: قولك: إن أهل السنة يعتقدون أن القرآن نزل على حالين: مُنْجَمٍ ومُفْرَقٍ. فيه نظر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلُ السُّنَّةِ كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا، بل ظاهر القرآن أنه نزل مُنْجَمًا، لَمْ يَنْزِلْ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَثْبُتٍ^(١)، لَكِنَّهُ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَاشَرَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنُنَزِّلُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٣٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤].

ونحن نرى القرآن تأتي فيه الآيات تتحدث عن شيء وقع، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عمران: ١٢١]، ومثل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴿١﴾﴾ [المجادلة: ١]، ومثل قوله: ﴿قَدْ نَعَلَمَ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِهِ بَعْدَ وَقُوعِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِهِ حِينَ أَنْزَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَّالٌ لَهَا يُرِيدُ، مَتَى شَاءَ تَكَلَّمَ، وَمَتَى شَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

(١) يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فُصِّلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرْتِّلُهُ تَرْتِيلًا» قَالَ سُفْيَانُ: خَمْسَ آيَاتٍ، وَنَحْوَهَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧/ ٢٤٧، رقم ٧٩٣٧).

٢ - ما يلزم القارئ فعله عند انقطاع نفسه :

السؤال: صليت وراء أحد الأئمة، فقرأ قول الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٠٢] فسكت ثم استأنف: ﴿هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، فصار في نفسي شيء من هذا، فقلت له: إن لفظ: ﴿هُوَ﴾ تابع للتي قبلها؛ لأنها إثبات للنفي؛ لأنه قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وليست تابعة للتي بعدها، فأصر على كلامه، وقال: لا إن هذه قراءة، وهذه من قراءة الإمام الحصري، فما القول الفصل في ذلك؟

الجواب: القول الفصل هو أن القراءات لا تأتي بمجرد أن يدافع الإنسان عن نفسه، ولو بباطل، فلا يمكن أن يزيد أحد في القرآن شيئاً، وعلى كلامه تكون الآية: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ﴿هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فتكون ﴿هُوَ﴾ مكررة مرتين، وهذا خطأ عظيم، لكن الظاهر لي أن هذا رجل جاهل، وأن القارئ الذي سمعه لما وصل إلى قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ انقطع نفسه، ثم أعاد فقال: ﴿هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وهذا غلط، حتى وإن انقطع النفس.

فالذي ينبغي للإنسان إذا انقطع نفسه أن يبدأ من حيث وقف، وأما ما يفعله بعض الناس الآن إذا انقطع نفسه ذهب يقرأ آخر جملة، ثم استمر، فيقال: آخر جملة قد تكون مرتبطة بما قبلها، فقرأ ما قبلها، ثم الذي قبلها يكون مرتبطاً بالذي قبلها، وحينئذ يلزمه أن يعيد الآية من جديد.

لهذا نرى أن الإنسان إذا انقطع نفسه، فقد انقطع نفسه عن ضرورة، فيبدأ من حيث انقطع، ولا حاجة لإعادة الجملة التي قبل.

فالمهم: أن الآية لَيْسَ فِيهَا ﴿هُوَ﴾ مرتين، بَلْ هِيَ مرة واحدة و﴿هُوَ﴾ التي وقعت بعد ﴿إِلَّا﴾ - كما قلت - إثباتٌ لكون الله تعالى هو الخالق وَحْدَهُ.



٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤال: كيف نُوفِّقُ بين حديث: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»^(١)، وحديث: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبِّهِ، فَقَدْ لَعَنَّا»^(٢)، في خطبة الجمعة؟

الجواب: أما حديث: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فقد أخذ منه بعض العلماء أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «صلى الله عليه وسلم».

وأما الثَّانِي: فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبِّهِ، فَقَدْ لَعَنَّا»، وهذا خطاب للبشر، والدعاء خطاب لله، وليس للبشر، فالفرق بينهما أن الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دعاء، وَقَوْلُكَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِبْتَ. خطابٌ آدمي.



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠١).

٤- حكم حذف كلمة (ابن) من الأسماء، وَقَوْلُ: (العبد الله):

السُّؤال: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَصَفَ اسْمِ الْإِبْنِ لِاسْمِ الْأَبِ مَبْشَرَةٌ، يَعْنِي: بدون ذكر (ابن) يكون في هَذَا تَشْبُهٌ بِفِعْلِ النَّصَارَى فِي تَسْمِيَةِ أَبْنَائِهِمْ، أَنْ يَصِلُوا اسْمَ الْإِبْنِ بِاسْمِ الْأَبِ مَبْشَرَةٌ دُونَ ذِكْرِ (ابن)، وَلَوْ حِظَّتِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَحْمِلُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ مِثْلَ: (عبد الرحمن، وعبد الله) أَنْ فِيهَا أخطاءٌ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: (فلان العبد الله، أو فلان العبد الرحمن) أَوْ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرْكِيَةِ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: (فلان العبد الجبار، أو فلان العبد اللطيف)، فَمَا رَأَيْكَ؟

الجواب: أما الأول: وهو أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْذِفُ لَفْظَ (ابن) عِنْدَ النَّسْبَةِ، فيقول مثلاً: محمد عبد الله، محمد صالح، محمد سليمان. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلافٌ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، وَمَا كُنَّا نَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلُ، لَكِنْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي احْتَلَمَتِ الْكُفْرَ، وَرَاجَتْ عَلَى النَّاسِ مَعَ الْأَسْفِ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: (ابن) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ

فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢].

وأما محمد العبد الله، فَلْيُسْوَأْ يَرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: الْعَبْدُ لِلَّهِ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ عَبْدٌ، أَوْ الْعَبْدُ الْجَبَّارُ، وَأَنَّ الْجَبَّارَ عَبْدٌ، أَبَدًا، وَلَا يَطْرُقُ عَلَيَّ بِالْأَحَدِ، لَكِنْ (ال) هُنَا بِمَعْنَى (آل)، وَتَحَوَّلَتْ إِلَى (ال) لِلتَّخْفِيفِ؛ لَكُونِهَا دَائِمًا عَلَى أَلْسُنِ النَّاسِ، فَقَوْلُ: الْعَبْدُ لِلَّهِ، أَي: (آل عَبْدِ اللَّهِ)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مُنْذُ زَمَنٍ، وَلَمْ يُنْكَرُوا، بَلْ لَمْ يَبْحَثُوا فِيهَا.



٥- مَفَاسِدُ غَلَاءِ الْمُهْرِ، وَرَدُّ الْكُفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ:

السُّؤال: لا يخفى عليكم قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢)، وَنَحْنُ فِي هَذَا الزَّمَنِ نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ الْكُفَاءَ إِذَا تَقَدَّمَ لِلخِطْبَةِ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ النَّاسِ يَرُدُّهُ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ، مِثْلُ: ارْتِفَاعِ الْمَهْرِ، وَوُجُودِ التَّلْفَازِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي رَبَّمَا تَكُونُ شُرُوطًا مُحَرَّمَةً، وَبَعْضُهُمْ يَرُدُّ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مَتَزَوِّجٌ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ خَالَفَ مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلِسَانِ مَقَالَةٍ، فَقَدْ خَالَفَ بِلِسَانِ حَالِهِ؟ وَلِمَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ، عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ ابْنَتُهُ صَالِحَةً، وَقَدْ يُزَوِّجُهَا لِمَنْ لَا يُصَلِّي، أَوْ مِنْ فَاسِقٍ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ وَتَوْجِيهُكُمْ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: النصيحة لهؤلاء حصلت منا، ومن غيرنا في مناسبات كثيرة، وهو أن الذي ينبغي للإنسان أن يجعل أكبر همه دين الخاطب وخلقه، فإن هذا هو الذي فيه البركة، فكما أنه ينظر إلى دين الخاطب وخلقه، كذلك أيضًا ينظر إلى دين المرأة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (١٣٢/٧)، رقم (١٣٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

وكون النَّاسِ الآنَ لَا يُزَوِّجُونَ إِلَّا بِمُهْرٍ عَالِيَةٍ مُرْتَفَعَةٍ جَدًّا، فَإِنَّ هَذَا خَطَرٌ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ عِدَّةٍ وَجْهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: نَزَعُ الْبَرَكَةِ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ «أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مَوْئِنَةٌ»^(١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّاسَ يَعْزِفُونَ عَنِ نِكَاحِ بَنَاتِ الْبَلَدِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ خَارِجَ الْبَلَدِ يُزَوِّجُونَ بِالرَّخِيصِ لِأَسْبَابٍ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا ذِكْرُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَزْوُجَ الْإِنْسَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَشَاكِلٌ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، كَالنِّسْبِ، وَالْإِرْثِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُؤَلِّدُ مَشَاكِلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِهَذَا فَقَدْ نَدِمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ خَارِجِ بِلَادِهِمْ عَلَى مَا فَعَلُوا، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ فَاتَ الْأَوَانُ، وَحَصَلَ الْأَوْلَادُ وَالذَّرِّيَّةُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا تَقَلَّصَ النِّكَاحُ مِنْ بَنَاتِ الْبَلَدِ، فَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ تَحْتَاجُ إِلَى نِكَاحٍ، وَيَكُونُ هَذَا سَبَبًا لِلزَّوْجِ وَالْعُهْرِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مِنَ الْخَارِجِ رُبَّمَا تَكُونُ لَهَا عَادَاتٌ وَأَخْلَاقٌ وَدِيَانَةٌ تُفْسِدُ الزَّوْجَ، وَتُفْسِدُ أَوْلَادَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ لَا شَكَّ. فَلِهَذَا نَحْنُ نَنْهَى عَنِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ، وَنَقُولُ: «أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مَوْئِنَةٌ».

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: إِذَا رَدَّ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَنْ هُوَ كُفَّاءٌ لَهَا فِي الْخُلُقِ وَالدِّينِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ خَاطِبٌ أَوْلَى مِنْهُ؛ كَانَ غَاشًّا لَهَا، وَخَائِنًا لِأَمَانَتِهِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١/٧٥، رَقْمُ ٢٤٥٢٩).

الَّذِي لَهُ الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ عَلَى أُمَّتِهِ بِالتَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ يَقُولُ: « فَأَنْكِحُوهُ ». وهذا يخالف.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَارَ لِمَوْلَاتِهِ مِنْ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا مَنْ لَا يُصَلِّي، فَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَخْطَأُ خَطَأً عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا يَجِبُ أَنْ يُزَوَّجَ، مَهْمَا كَانَ خُلُقُهُ، وَمَهْمَا كَانَ مَالُهُ، وَمَهْمَا كَانَ جَمَالُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ إِطْلَاقًا، بَلْ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ زَوْجَةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَّمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

كَذَلِكَ إِذَا اخْتَارَ الْإِنْسَانُ لِمَوْلَاتِهِ فَاسِقًا سَيِّئَ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ غَاشٌّ لَهَا، وَمَا أَكْثَرَ النِّسَاءَ اللَّاتِي يَشْتَكِينَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يُزَوَّجْنَ بِمَنْ لَيْسُوا بِأَكْفَاءَ، فَيَحْصُلُ الشَّرُّ وَالبَلَاءُ وَالتَّكْدُّ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ الْجَمِيعَ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّعَدُّدِ: إِذَا كَانَتْ الْبِنْتُ لَا تَخْتَارُ هَذَا، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا رَضِيَتْ بِإِنْسَانٍ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ سَابِقَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لِوَالِدِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِذَا مَنَعَ الْأَبُ ابْنَتَهُ مِنْ خَاطِبٍ كُفِّ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَارَ فَاسِقًا، لَا تَصْلُحُ لَهُ وَوَلَايَةٌ، وَتُنَزَعُ الْوَلَايَةُ مِنْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.



٦ - ذِكْرُ وَجْهِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْآبَاءِ وَبَعْضِ أَهْلِيهِمْ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] فَرَجُو تَبْيِينَ الْعَدَاوَةِ، وَتَوْجِيهِ التَّحْذِيرِ؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ ولم يقل: إن أزواجكم وأولادكم، فمن الأزواج والأولاد من هو عدو، ومنهم من هو ولي صالح يعين أبويه على الخير، ويكفهما عن الشر.

والمراد بالعداوة هنا: من تكون زوجته وأولاده سبباً لانحرافه عن دين الله، فهذه أكبر عداوة، وهذا يقع في بعض الناس الضعفاء في الدين والشخصية، تجده يكون زوجاً لامرأة، وعبداً لها من جهة أخرى، يفعل ما تُريد، وكذلك بالنسبة للأولاد.

وقد تكون العداوة عداوة دنيوية، تكون الزوجة هذه سليطة اللسان، وتبتز ماله، وتؤذيه وتُنكذ عليه، وكذلك الأولاد.

وقوله: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ أي: خذوا حذرکم باليقظة والمراقبة، ودقة النظر، حتى لا يضرّوكم؛ لأنّ الغالب أن العدو يكون ضاراً لعدوّه، إلا إذا احترز منه وراقبه.

ولكن الحمد لله أن الآية لم يقل فيها: إن أزواجكم وأولادكم، وإنما قال: ﴿مِنْ﴾، و(من) للتبعيض، والبعض قد يكون الأكثر، وقد يكون الأقل.



٧- السنة في الإزار والثوب:

السؤال: ذكر أحد أهل العلم أنّ التقصير إلى نصف الساق خاصٌ بالإزار فقط؛ لأن النصوص وردت في هذا، أمّا بالنسبة للثوب والبنطلون والعمامة، فالسنة ما فوق الكعيبين، وتحت نصف الساق، فما قول فضيلتكم في هذا؟

الجواب: الذي أرى أن تخصيصها بالإزار لا وجه له، وأنَّ ما ثبت في الإزار ثبت في الثوب، يعني: في القميص، لكني أرى أن السنة إلى نصف الساق، وإلى تحت النصف، وإلى الكعبين، كل هذا سنة، ودليل ذلك أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبا بكر رضي الله عنه كان إزاره إلى أسفل من ذلك، لكنه لم يتجاوز الكعبين، ولهذا لما حذر النبي ﷺ من جر الثوب خيلاء، قال: إنَّ أحدَ شِقِّي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»^(١).

فكونه يسترخي عليه حتى يصل إلى الأرض إلا أن يتعاهده يدل على أنه أنزل من نصف الساق؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق، واسترخى حتى يصل إلى الأرض، فسوف تنكشف عورته من فوق، فكل سنة.

وأما من قصر السنة من نصف الساق، أو فوقه، فإنه لم يتدبر الأحاديث من كل وجه، ولو تدبرها لعلم أن السنة من نصف الساق إلى أسفل ما لم ينزل عن تحت الكعبين.



٨ - أحكام الجمع في المطر:

السؤال: نعيش هذه الأيام بين أمطارٍ وخيرات، فما هي الأوقات التي تُجمع فيها الصلوات؟

الجواب: هذا سؤال مهم، لولا أننا أحببنا أن نكمل سورة الفاتحة لكان صدر اللقاء هو الكلام عن هذا الموضوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خيلاء»، رقم (٣٦٦٥).

أولاً: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ مُحَدَّدَةٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَمَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُحَدَّدًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بَيَانًا وَاضِحًا صَرِيحًا، فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، مُفَصَّلًا وَمُيَبَّنًا غَايَةَ الْبَيَانِ.

وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ - وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ - فَصَلَاتُهُ نَقُلُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ مُتْلَعِبٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، كَيْفَ لَوْ صَلَّى كُلَّ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟! فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، فَهُوَ مُتْلَعِبٌ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ جَهَلَ وَظَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ فَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ لَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَالنَّسْيَانِ وَالنُّوْمِ وَالْجَهْلِ أَيْضًا بِالْوَقْتِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِلَّا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ مُبَيَّنٌّ، وَضَابِطُهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، أَي: أَلَّا يُلْحَقَهَا الْحَرَجَ.

وَعَلَى هَذَا فَالضَّابِطُ فِي الْجَمْعِ: أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي تَفْرِيدِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا - حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرَجٌ، وَلَا مَشَقَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَمَنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا، فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يَكُونُ الْمَطْرُ نَازِلًا بِغَزَاةٍ، وَفِي هَذَا حَرَجٌ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْتَلُّ ثِيَابَهُمْ، وَيَتَأَدَّوْنَ، فَهَذَا حَرَجٌ، أَوْ يَكُونُ الْمَطْرُ وَاقْفًا، لَكِنِ الْأَسْوَاقُ وَخَلَّةٌ، يَعْنِي: زَلَقًا، أَوْ فِيهَا - مَثَلًا - نَقْعُ الْمَاءِ كَثِيرَةٌ فَتُؤْذِي النَّاسَ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَجٌ، فَيُجْمَعُ، أَمَا بَدُونَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا فَإِنَّا نَأْسَفُ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَتَمَسَّكُ بِالسُّنَّةِ، يَغْلَطُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْجَمْعَ جَائِزٌ لِأَدْنَى سَبَبٍ، وَهَذَا خَطَأٌ.

ثُمَّ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ، صَارَ الْجَمْعُ حَرَامًا، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي تَرْكِهِ حَرَجًا، صَارَ الْجَمْعُ جَائِزًا، بَلْ سُنَّةً، وَإِذَا شَكَكْنَا، صَارَ الْجَمْعُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا نَعْدِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَيَقِّنٍ.

أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُجْمَعُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ وَشِبْهِهِ، وَإِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

يجمع بين المغرب والعشاء، وبيّن الظُّهر والعصر؛ لأن العِلَّة هي المشقَّة، متى وُجدت في الظُّهر والعصر، أو المغرب والعشاء جاز الجمع.

ثُمَّ إني أقول: لَا تَظُنُّوا أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنه يجوز، يقولون: تَرَكُهُ أَفْضَلُ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فَفِعْلُهُ أَفْضَلُ، وَهَنَّاكَ مَذْهَبٌ يُمَثِّلُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهَا كَانَتِ الْخِلَافَةُ فِي الْأَتْرَاكِ، وَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا جَمْعَ مَطْلَقًا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي عَرَفَةَ وَجَمْعٍ؛ لِأَجْلِ النَّسْكِ^(١)، وَإِلَّا فَلَا جَمْعَ فِي السَّفَرِ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الْمَطْرِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا تَظُنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَهْلَةً، فَاَلْمَسْأَلَةَ صَعْبَةً.

فخلاصة الجواب: إِذَا تَحَقَّقَ الْعُذْرُ، فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عُذْرَ فَالْجَمْعُ حَرَامٌ، وَإِذَا شَكَكْنَا، فَالْجَمْعُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ وَجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَمَّا نِيَّةُ الْجَمْعِ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَمَتَى وَجِدَ السَّبَبَ، وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى، جَمَعَ.



٩- خطأ مقولة: «كل مجتهد مُصِيب»:

السُّؤال: هَلْ يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ كُلُّ مُصِيبٍ مُخْلِصٌ، وَكُلُّ مُخْلِصٍ مُصِيبٌ، أَمْ لَا يَلْزَمُ هَذَا؟

الجواب: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَقَالَ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ

(١) الحجّة على أهل المدينة (١/١٧٧).

ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ^(١)، وهذا واضحٌ في التفصيل أَنَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يُصِيبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ، وَلَكِنِ الْمَخْطِئُ قَدْ يَكُونُ مُصِيبًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ، وَبَذَلَ الْجُحُودَ، وَوَصَلَ إِلَى نَتِيجَةٍ، لَكِنِ هَذِهِ النَّتِيجَةُ خَطَأٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ، فَهُوَ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ وَتَعَبِهِ، وَطَلَبِهِ لِلْحَقِّ، لَكِنِ فِي الْحُكْمِ هُوَ مَخْطِئٌ.

ثُمَّ إِنَّ إِيصَابَ الْحُكْمِ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ يُوَفَّقُ لِإِيصَابَةِ الْحُكْمِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، أَوْ مَنْ لَيْسَتْ نِيَّتُهُ خَالِصَةً، لَكِنِ مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ خَالِصَةً فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، سِوَاءِ أَصَابَ، أَمْ أَخْطَأَ.



١٠- الربح والخسارة في المضاربة:

السُّؤال: إِذَا خَسِرَتْ شَرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ، فَكَيْفَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَالَّذِي عَمِلَ بِجَهْدِهِ؟

الجواب: الْمُضَارَبَةُ مَعْنَاهَا: أَنْ تُعْطَى شَخْصًا مَالًا، وَتَقُولُ: خُذْ هَذَا الْمَالَ اتَّجِرْ بِهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، إِمَّا أَنْصَافًا، أَوْ أَثْلَاثًا، حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ الْمُضَارَبَةُ، فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ، وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ، إِنْ رَبِحَتِ التَّجَارَةُ، فَالرِّبْحُ يُقَسَّمُ عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

لِنَقُلْ: إِنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ أَنْصَافًا، أَعْطَاهُ مِئَةَ أَلْفٍ وَقَالَ: خُذِ اتَّجِرْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

بها مُضارِبَةٌ؛ لك نِصْفُ الرِّبْحِ، ولي نِصْفُ الرِّبْحِ، فَرَبِحَتْ المِئَّةُ فصارت مائتين، فللعامل خمسون، ولصاحب المال خمسون، العامل رَبِحَ بِتَعَبِهِ، وَرَبُّ المَالِ رَبِحَ بِالمَالِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ هَذَا المُضَارِبُ.

ولو خَسِرَتِ البِضَاعَةُ، يعني: اشتغل بمِئَةِ أَلْفٍ، ولكنها خَسِرَتِ لِانْزُولِ الأَسْعَارِ، حتى صارت ثمانين، فالخُسَارَةُ عِشْرُونَ أَلْفًا، فلا نقول: على العامل عَشْرَةٌ، وعلى صاحب المَالِ عَشْرَةٌ، لا بل كُتِبَتْ عَلَى صَاحِبِ المَالِ، فصاحب المَالِ خَسِرَ الدَّرَاهِمَ، والعامل خَسِرَ العَمَلَ، يَتَعَبُ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَيُسَافِرُ وَيَنْزِلُ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ للعامل: إِنَّ خَسِرَتِ البِضَاعَةُ، فالخُسَارَةُ بَيْنَنَا. وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُغْرَمَ هَذَا العَامِلُ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، فنسأل الله أن يُعِينَنَا وإياكم.



اللقاء الرابع عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع عشر بعد المئة من اللقاء المسمى (لقاء الباب المفتوح)،
الذي يتم كل خميس في كل أسبوع، وهذا هو يوم الخميس السادس من شهر
شعبان عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الحجرات:

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من تفسير قول الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ
الْإِيمَانَ وَرَزَنَةٌ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾
[الحجرات: ٧]، هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنْيَا فَتَسِينُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فُصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وسبب ما سبق أن النبي ﷺ بلغه عن قوم ما ليس فيهم، فأمره الله تعالى بالتأكد
من الأخبار إذا جاء بها من لا تعرف عدالته، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم أرادوا
من النبي ﷺ أن يعاقب هؤلاء الذين بلغه عنهم ما بلغه، ولكن النبي ﷺ لم يفعل

بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِوًا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ولكن العبرة بعموم اللفظ، وهو قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧] أي: لَشَقَّ عَلَيْكُمْ مَا تَطْلُبُونَهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا له أمثلة كثيرة: منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْقِيَامِ، فَانصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا بَقِيَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا - أي: طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ بِهِمْ كُلَّ اللَّيْلِ - ولكنه ﷺ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١)، ولم يوافقهم على طلبهم، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَنْتِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَمِنْهَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَحَثُوا عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ - أي: فِيمَا لَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ - وَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، يَعْنِي: وَأَمَّا هُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الثَّانِي: وَأَنَا أَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: وَأَنَا لَا أَتَزُوجُ النِّسَاءَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لِكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، فَحَذَّرَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لِيَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلِيَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَاشَ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، فَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَهْوَنُ.

والحاصل أَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ، لَكِنِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُطِيعُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِذَا أَطَاعَهُمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا هُوَ ارْتِبَاطُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾؟

وَالجَوَابُ: أَنَّكُمْ تُطِيعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَخَالِفُكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ، فَتَقَدَّمُونَ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا خَالَفُكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ الاسْتِدْرَاكِ، يَعْنِي: وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَرِيدُونَهُ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَكْرَهُوا ذَلِكَ، وَلَنْ تُخَالِفُوهُ وَلَنْ تَحْمِلُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِسَبَبِهِ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ أَي: جَعَلَهُ مَحْبُوبًا فِي قُلُوبِكُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: جعلكم تُحبونه، وزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ، بِحَيْثُ لَا تَتْرُكُونَهُ بَعْدَ أَنْ تَقُومُوا بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ لِلْمَحَبَّةِ قَدْ تَكُونُ مَحَبَّةً عَارِضَةً، لَكِنْ إِذَا زَيَّنَ لَهُ الشَّيْءَ ثَبَّتَتِ الْمَحَبَّةُ وَدَامَتْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾، وَهَذَا فِي الْقَلْبِ، ﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧] أَيْضًا فِي الْقَلْبِ، لَكِنْ إِذَا زَيَّنَ الشَّيْءُ الْمَحْبُوبَ لِلْإِنْسَانَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ، وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ﴾ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْإِيمَانِ، ﴿وَالْفُسُوقَ﴾ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْإِسْتِقَامَةِ، ﴿وَالْعِصْيَانَ﴾ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْكَمَالِ، وَهَذَا تَدْرُجٌ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْفُسُوقُ أَعْظَمُ مِنَ الْعِصْيَانِ، فَالْكُفْرُ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَهُ أَسْبَابٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ.

وَأَمَّا الْفُسُوقُ، فَهُوَ دُونَ الْكُفْرِ، وَلَكِنَّهُ فِعْلٌ كَبِيرٌ، أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، كَالزُّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعِصْيَانُ دُونَ هَذَا، وَهُوَ الصِّغَائِرُ الَّتِي تُكْفَرُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١)، فَالْمُؤْمِنُونَ الْخُلُصَّ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَرَّهَهُ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾، ﴿أُولَئِكَ﴾: الْمَشَارُ إِلَى هُمْ مَنْ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَرَّهُ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ أي: الَّذِينَ سَلَكَوا طَرِيقَ الرَّشْدِ، وَالرُّشْدِ فِي الْأَصْلِ: حُسْنَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، فَالرُّشْدُ فِي الْمَالِ أَنْ يُحْسِنَ الْإِنْسَانُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَلَا يَبْذُلُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالرُّشْدُ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ -مَثَلًا- هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَارِفًا بِالْكَفِّءِ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ، وَالرُّشْدُ فِي الدِّينِ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فهؤلاء الَّذِينَ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَرَّهُ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ هُمُ الرَّاشِدُونَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾:

هَذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي حَبَّبَ، وَهُوَ الَّذِي زَيَّنَ، وَهُوَ الَّذِي كَرَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٨] يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْضَلَ عَلَيْكُمْ فَضْلًا، أَيْ: تَفَضَّلًا مِنْهُ، وَلَيْسَ بِكَسْبِكُمْ، وَلَكِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَأَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ الْإِيمَانَ فِي الشَّخْصِ، فَمَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ حُسْنَ النِّيَّةِ، وَحُسْنَ الْقَصْدِ وَالْإِخْلَاصِ، حَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ، وَكَرَّهُ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَيَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فَالذُّنُوبُ سَبَبٌ لِلْمُخَالَفَةِ وَالْعِصْيَانِ.

فهؤلاء الَّذِينَ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً الدِّينِ هُمُ الَّذِينَ وَفَّقُوا لِلْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَضَلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٨] أَيْ: إِنْعَامًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَالنِّعْمَةُ نِعْمَتَانِ: نِعْمَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَنِعْمَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَأَمَّا الْكُفَّارُ، فَهُمْ مُنَعَمُونَ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الدخان: ٢٥-٢٧] أي: تنعموا، فهؤلاء الكفار عليهم نعمة في الدنيا، لكن في الآخرة عليهم العذاب واللعنة، والعياذ بالله.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ عَلَى النِّعْمَتَيْنِ جَمِيعًا: عَلَى نِعْمَةِ الدُّنْيَا، وَعَلَى نِعْمَةِ الآخرة، حتى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ عَقِيمًا، أَوْ لَا نَسَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ فِي نِعْمَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

هنا قال: ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾، والمراد بالنعمة نعمة الدين التي تتصل بنعمة الآخرة.

وُخْلاصَةُ الْكَلَامِ فِي النِّعْمَةِ أَنَّ هُنَاكَ نِعْمَتَيْنِ:

نِعْمَةٌ عَامَّةٌ: لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، وَالْفَاسِقِ وَالطَّيِّعِ.

وَنِعْمَةٌ خَاصَّةٌ: لِلْمُؤْمِنِ، وَهَذِهِ النِّعْمَةُ الْخَاصَّةُ تَتَّصِلُ بِنِعْمَةِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَأَمَّا الْأُولَى، فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِنِعْمَةِ الدُّنْيَا فَقَطْ لِتَقُومَ عَلَى الْكُفَّارِ الْحُجَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٨] هَذَا اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، يَقْرِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ، عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِنَعْلَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا

إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[الأنعام: ٥٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

فَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِحْطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى مَا يُضْمِرُهُ فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ وَيَرْهَبُ، وَيَهْرَبُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يَقُولُ قَوْلًا يُغْضِبُ اللَّهَ، وَلَا يَفْعَلُ فِعْلًا يُغْضِبُ اللَّهَ، وَلَا يُضْمِرُ عَقِيدَةً تُغْضِبُ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَكِيمُ، فَهُوَ ذُو الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ أَنْ جَمِيعَ مَا يَحْكُمُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا مُوَافِقٌ وَمُطَابِقٌ لِلْمَصَالِحِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَهُوَ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حِكْمَةً بَلِغَةً فَمَا تُغْنِ الْتَذْرُؤُ﴾ [القمر: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [النين: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] هذا معنى الحكيم، أي: ذو الحكمة البالغة.

وَلَهُ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ ذُو الْحُكْمِ التَّامِّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحُكْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَا أَحَدَ يَحْكُمُ بِهِوَاهُ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَوْلَانَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ عِلْمِهِ، وَانْتَفَعِ بِعِلْمِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١ - حكم زيارة القبور، وشد الرحل إليها:

السؤال: هناك رجل يستدل بحديث رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١)، عَلَى جَوَازِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَلَا فَزُورُوهَا»، وَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ لِلِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٢)، عَلَى مَنْعِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، فَمَا قَوْلُكُمْ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: قولنا في هذا: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَلَّا يَسْتَدِلَّ بِبَعْضِ النُّصُوصِ، وَيُهْمَلُ الْآخَرَى، فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ مُبَلَّغٌ، صَدَرَتْ مِنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَ النُّصُوصَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، فنقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٣). وَفِي لَفْظٍ: «تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». هَذَا ثَبَتَ، وَهُوَ عَامٌّ، «فَزُورُوهَا» لَمْ يُحْصَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، وَلَا ذَكَرًا دُونَ أُنْثَى.

وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النُّصُوصَ الْعَامَّةَ، أَوِ الْمَطْلُوقَةَ تُحْمَلُ عَلَى الْخَاصِّ، أَوِ الْمَقِيدِ، فَمَثَلًا: الْمَرْأَةُ لَا تَزُورُ الْقُبُورَ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ دُخُولَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

لكنها لا تزور؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(١)، فَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَزُورَ الْقَبْرَ أَيًّا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَبْرَ أَبِيهَا، أَوْ أُمِّهَا، أَوْ أُخْتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهَا، بَلْ قَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَعَلَى هَذَا، فَتَكُونُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْقُبُورِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ شَدِّ الرَّحْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا خَاطَبَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَزُورُوا الْبَقِيعَ بِدُونِ شَدِّ الرَّحْلِ، وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ مَاتَلَهُمْ، مِمَّنْ تَكُونُ زِيَارَتُهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، أَوْ الْأئِمَّةِ أَنَّهُمْ قَامُوا بِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَتَيَسَّرَ لَهُمْ الْأُمُورُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ دَابِّ السَّلَفِ؛ فَإِنَّا لَا نَحِيدُ عَنْ طَرِيقِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ..» فَهُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ شَدِّ الرَّحْلِ لِأَيِّ مَكَانٍ كَانَ، إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ شَدِّ الرَّحْلِ لِأَيِّ مَكَانٍ كَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَشُدُّ الرَّحْلَ لِلْمَقْبَرَةِ لَا يَتَّصِلُ بِالْمَقْبُورِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَيُؤَنِّسُهُ، وَإِنَّمَا يَزُورُ الْمَكَانَ، فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ هَذَا الْمَقْبُورِ، فَهُوَ يَرِيدُ مَكَانَ الْقَبْرِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ، أَوْ أَنْ يُخْرِجَ الْمَيِّتَ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، وحسنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (٣٣٧/١)، رقم (٣١١٨).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا تَهَيُّ عَنْ شِدِّ الرَّحْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ سِوَى الْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِشِدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَبْ أَنْ مُرَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ هَذَا، لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ
مِنَ أَصْحَابِهِ، أَوْ مِنْ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
لَا يُوجَدُ هَذَا إِطْلَاقًا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ، فَلَنَا فِيهِمْ أُسُوءَةٌ، فَنَقُولُ: لَا تَشُدُّوا الرَّحْلَ إِلَى
زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ شُدُّوا الرَّحْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ مِمَّا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.



٢- منهج جماعة التبليغ:

السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مَعَ جَمَاعَةِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، فَهَلْ تَنْصَحُ عَامَّةَ
النَّاسِ أَنْ يَذْهَبُوا مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ خَطَأٌ، فَرَجُو تَوْضِيحَهُ لِلنَّاسِ؟

الجَوَابُ: جَمَاعَةُ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ لَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ، وَكَثُرَ
الكَلَامُ فِيهِمْ، وَأَنَا مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدِهِمْ شَيْئًا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَحَدَّرَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ مَنْ
قَدَّرَ عَلَيَّ أَنْ يَبْقَى فِي بَلَدِهِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ لَا شَكَّ أَفْضَلُ مِنَ الذَّهَابِ مَعَهُمْ؛
لِأَنَّ طَلْبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَالَّذِي أَنْتَقَدَهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ هُوَ أَنَّهُمْ قَلِيلُوا الْعِلْمَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَحْرِصُونَ كَثِيرًا
عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ عَاطِفَةٌ دِينِيَّةٌ جَيَّاشَةٌ، وَعِنْدَهُمْ مَحَبَّةٌ لِلْخَيْرِ وَالْإِثَارِ،
وَعَبْرَةُ ذَلِكَ، وَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ اهْتَدَوْا عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَفِي سَعْيِهِمْ بَرَكَةٌ، وَلَكِنْ الْإِنْسَانُ
الْمُؤْمِنُ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ شَيْئًا مَحْذُورًا نَصَحَهُمْ؛ فَإِنْ امْتَثَلُوا، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ
لَمْ يَمْتَثِلُوا تَرَكَهُمْ.

٢- بمن يبدأ في توزيع الزكاة:

السؤال: عند توزيع الزكاة يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ -مثلاً- مِئَةُ أَلْفٍ يُرِيدُ أَنْ يوزعها، ويكون أمامه محتاجون، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ نِصْفَ مِليون، أو مِئَةُ أَلْفٍ، أو مِئتان، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ دَخْلُهُ بَسِيطًا وعنده عوائق كثيرة، فبماذا يبدأ؟

الجواب: البداية لِمَنْ احتَاجَ، مَنْ يَحْتَاجُ لأكله وشربه وكِسائِه وفراشه أشدَّ إلحاحًا من يقضي دَيْنَه؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْضِي الدَّينَ رِبا يَتَسَرَّرُ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لكن الإنسان المُحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسْوَةِ وَالْفِرَاشِ أَهْمٌ وَأَحْوَجٌ، فَيُقَدَّمُ هذا، ولذلك تجد الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ.



٤- حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ: «ذَهَبَتْ سِنَوَاتُ الْجَدْبِ، وَأَقْبَلَتْ سِنَوَاتُ الْخِصْبِ»:

السؤال: سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ الْفَلَكَ اسْتَدَارَ، فَذَهَبَتْ سِنَوَاتُ الْجَدْبِ، وَأَقْبَلَتْ سِنَوَاتُ الْخِصْبِ»، فَمَا حُكْمُ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ؟ وما صِفَةُ سَبِّ الدَّهْرِ؟

الجواب: هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ:

أولاً: لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنَّ الدَّهْرَ أَوَّلُ مَا كَانَ كَانَ دَهْرَ خِصْبٍ وَرِخَاءٍ؟ فَهُوَ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ.

ثانياً: أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّثْ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، يَعْنِي: هَذِهِ السَّنَةُ مِثْلُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَدْرَكَنَاهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَمْطَارًا، وَأَكْثَرُ نَبَاتًا، وَلَا دَاعِيَ لِهَذَا.

أَمَّا سَبُّ الدَّهْرِ: فَهُوَ أَنْ يَسْبَّ الْوَقْتَ وَالزَّمْنَ، بِأَنْ يَقُولَ -والعياذ بالله-:

لَعَنَ اللهُ الْوَقْتَ، أَوْ لَعَنَ اللهُ هَذَا الْيَوْمَ، أَوْ لَعَنَ اللهُ هَذِهِ السَّنَةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.
ولا يكون هذا مؤمناً بالكوكب وكافراً بالله، لِأَنَّهُ مَا زَعَمَ أَنَّهُ مُطْرَبَسَبَبِ
الكوكب، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعَادَ عَلَى النَّاسِ مَا زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.



٥- حُكْمُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَغْرِبِ جَهْلًا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَقْتَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَنَّ الْمَسْحَ
انْتَهَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ،
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَهَلْ عَمَلُهُ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: أَمَا مَا مَضَى فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ بَدَأَ
بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا
دَخَلْتَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، فَانْوِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ إِنْ كُنْتَ
دَخَلْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَاجْلِسْ وَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ
الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَسَلِّمْ مَعَهُ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلْتَ
مَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَاقْضِ رَكْعَةً.

إِذْنًا، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدَّمَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ جَهْلًا مِنْهُ،
وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لَكِنْ كَلَامُنَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ: هَلْ إِذَا أَتَيْتُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، فَهَلْ
أَدْخُلُ بَيْنَةَ الْعِشَاءِ، أَمْ أُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَحْدِي، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَهُمْ بَيْنَةَ الْعِشَاءِ، أَمْ أَدْخُلُ
مَعَهُمْ بَيْنَةَ الْمَغْرِبِ؟ نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَهُمْ بَيْنَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ دَخَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ

الإمام للرابعة، جلس هو وقرأ التحيات وُسَلِّمَ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّ ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ، قَضَى رُكْعَةً، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ قَضَى رُكْعَتَيْنِ.



٦ - حُكْمُ مَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ، وَأَحْرَمَ مِنْ بَعْدِهِ:

السُّؤَالُ: انطلق أناسٌ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى جَدَّةَ، وَجَلَسُوا فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُمُ الذَّهَابَ إِلَى جَدَّةَ، وَالْمَكُوثَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَتَجَهَّوْنَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا انقَضَتِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ وَهُمْ فِي جَدَّةَ أَحْرَمُوا مِنَ البَيْتِ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَكَّةَ وَاعْتَمَرُوا، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: هؤُلاءِ أَخْطَؤُوا، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ المِيقَاتِ، وَيُؤَدُّوا العُمْرَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُوا إِلَى جَدَّةَ، أَوْ إِذَا انْتَهَوْا مِنْ جَدَّةَ رَجَعُوا إِلَى أَوَّلِ مِيقَاتٍ مَرُّوا مِنْ عِنْدِهِ، وَأَحْرَمُوا مِنْهُ، فَإِذَا كَانُوا أَتَوْا مِنَ الرِّيَاضِ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى السَّيْلِ - وَهُوَ قَرْنُ المَنَازِلِ - وَأَحْرَمُوا مِنْ هُنَاكَ.

أَمَّا وَالأَمْرُ كَمَا قُلْتِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ جَدَّةَ؛ فَإِنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنْ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ المِيقَاتِ يَلْزِمُهُ دَمٌ، يَعْنِي: يَذْبَحُ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ، هَذَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



٧ - حُكْمُ اخْتِلَافِ الْمُؤْمَمِ مَعَ نِيَّةِ الْإِمَامِ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْتَمَّ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْمَغْرَبِ، وَهُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، أَوْ دَخَلَ الْعَصْرَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، هَلْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمُؤْمَمِ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ صَلَاةً نَافِلَةً وَهُمْ يَصَلُونَ فَرِيضَةً، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنْ اخْتِلَافٍ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).



٨ - حُكْمُ بَيْعِ الشَّهَادَةِ الزَّرَاعِيَّةِ:

السُّؤَالُ: كَانَتْ عِنْدِي شَهَادَةٌ زَرَاعِيَّةٌ فِيهَا اسْتِرَادٌ نَحْوِ خَمْسِينَ طَنًا، فَأَتَانِي وَاحِدٌ وَقَالَ: أُعْطِيكَ عَلَى الْكِيلُو رِيَالًا، أَي: سَوْفَ يَشْتَرِي الشَّهَادَةَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَكَانَتْ تَسْعِيرَةُ الْقَمْحِ آنَذَاكَ رِيَالَيْنِ وَنِصْفًا، فَأَعْطَانِي الْمِبْلَغَ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ مُقَدَّمًا، فَبَعْدَ مُدَّةٍ اكْتَشَفْتُ أَنَّهُ حَرَامٌ، عَلِمًا بِأَنِّي تَزَوَّجْتُ بِهَذَا الْمِبْلَغِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَذَا الْمِبْلَغِ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَالزَّوْجُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّكَ جَاهِلٌ، لَكِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْكَ دَخَلَتْ عَلَيْكَ حَرَامًا بِالْكَذِبِ، وَخِيَانَةَ لِلدَّوْلَةِ، وَأَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ ظَلَمْتَ صَاحِبَكَ هَذَا، وَأَدْخَلْتَ عَلَيْهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَالرَّسُولُ

(١) يَعْنِي حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا، رَقْمٌ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمٌ (٤٦٥).

ﷺ يقول: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَكَ فَتَصَدَّقْ، وَإِنْ كُنْتَ فَقِيرًا، وَبَقِيَتْ حَتَّى أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَلَوْ كَانَ مُوَافِقًا، وَهُوَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْكَ - وَالْمُرَابُونُ يُوَافِقُونَ، وَالَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا الْآنَ مُخْتَارُونَ - فَلَا تَرُدِّهَا عَلَيْهِ هُوَ، وَتَصَدَّقْ بِهَا.



٩- المسح على الكندرة:

السؤال: إذا لبستُ الجوربَ على طَهَارَةٍ، ثم لبستُ الكنادِرَ القصيرة التي نستعملها الآن، هل أمسح عليهما جميعًا؟

الجواب: إذا لبس الإنسان الجورب، ولبس عليها الكندرة التي لا تستر إلى الكعب، فيمسح عليهما جميعًا، لكن في هذه الحال لا يخلع الكندرة، فإن خلعتها بعد مسحها لزم أن يخلع الجورب، وإن اقتصر على الجورب فلا بد أن يخلعها عند الوضوء، ويمسح الجورب، لكن يستريح، ويبقى حرًا بالنسبة لخلع الكنادر، أو عدمه.



١٠- دعاء حفظ القرآن:

السؤال: ما صحة حديث دعاء حفظ القرآن؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٣١٢).

الجواب: حديث علي بن أبي طالب هذا ضعيف^(١)، وحفظ القرآن كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها»^(٢).



١١ - حكم الاعتكاف في مكتبة المسجد:

السؤال: في عرف الناس أن مكتبة المسجد الملاصقة للمسجد من المسجد، فهل يجوز الاعتكاف فيها؟

الجواب: إذا كان سور المسجد قد أحاط بها، وهي مقطعة منه، فهي منه، أما إذا كان لم يحط بها السور، فليست من المسجد، وينبغي على ذلك إذا قلنا: إنه من المسجد أنه يجوز الاعتكاف فيها، وإنه إذا دخلها، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإنه لا يجلس فيها وهو جنب إلا بوضوء، وإن الحائض لا تمكث فيها.

ويمكنك أن تدخل إليها لأخذ كتاب للاستفادة منه في طلب العلم، ولو كنت

(١) يعني حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، القرآن ينقلت من صدري، فقال النبي ﷺ: «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن وينفع من علمته؟» قال: نعم، بأبي أنت وأمي، قال: «صل ليلة الجمعة أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وتاسين، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وحم تنزيل السجدة، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفضل، فإذا قرغت من التشهد فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، وصل على النبيين، واستغفر للمؤمنين، ثم قل: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعينني وارزقني...». أخرجه الطبراني (١١/٣٦٧، رقم ١٢٠٣٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/٥٢٨، رقم ٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به رقم (٧٩١).

جُنُبًا؛ لِأَنَّكَ مَا زُرُّ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].



١٢- حُكْمُ تَبَادُلِ السَّلْعِ غَيْرِ الرَّبَوِيَّةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَيَارَةَ جَدِيدَةً، فَإِنَّهُ يُثَمِّنُ سَيَارَتَهُ الْقَدِيمَةَ بِسِعْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَزِيدُهَا بِسِعْرِ الْآخِرِ؛ حَتَّى يُكْمَلَ قِيَمَةُ السَّيَّارَةِ الْجَدِيدَةِ، عَلِمًا بِأَنَّ السَّيَّارَةَ الْقَدِيمَةَ يَرْتَفِعُ سِعْرُهَا بِاخْتِلَافِ سِعْرِ السَّيَّارَةِ الْجَدِيدَةِ، كُلَّمَا كَانَتِ السَّيَّارَةُ الْجَدِيدَةُ قِيَمَتُهَا عَالِيَةً كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ قِيَمَةُ السَّيَّارَةِ الْقَدِيمَةِ، يَعْنِي: تَبَادُلِ السَّيَّارَاتِ قَدِيمَةً وَجَدِيدَةً مَعَ دَفْعِ الْفَرْقِ، فَهَلْ هَذَا يَوْجِعُ فِي بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَدِّلَ سَيَارَةَ قَدِيمَةً بِسَيَارَةٍ جَدِيدَةٍ، وَيُدْفَعُ الْفَرْقَ؛ لِأَنَّ السَّيَّارَاتِ فِيهَا بَيْنَهُمَا لَيْسَتْ رَبًّا، وَالَّذِي تُنْتَجَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ ثَوْبًا يُعْطِيكَ إِيَّاهُ الْآنَ ثَوْبَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ سَاعَةً، أَوْ قَلَمًا بِقَلَمٍ آخَرَ، وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ، فَالْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَتْ رَبَوِيَّةً لَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الشَّرَكَاتِ تَقُولُ: إِنَّ سِعْرَ السَّيَّارَةِ الْقَدِيمَةِ غَيْرَ مُحَدَّدٍ، كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ قِيَمَةُ السَّيَّارَةِ الْجَدِيدَةِ، كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ قِيَمَةُ السَّيَّارَةِ الْقَدِيمَةِ، فَلَا بَأْسَ مَا دَامَ أَنَّهُ يُعَيَّنُ الثَّمَنُ.

وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ يَقُولُ: لَعَلَّ جَهَالَةَ ثَمَنِ السَّيَّارَةِ الْقَدِيمَةِ يَمْنَعُ هَذَا الْبَيْعَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَهْلَ، فَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ، فَإِذَا عَلِمَ -مَثَلًا- أَنَّ قِيَمَةَ السَّيَّارَةِ الْجَدِيدَةِ خَمْسُونَ أَلْفًا، وَقَالَ: أَعْطِنِي عِشْرِينَ أَلْفًا، عَرَفَ أَنَّ سَيَارَتَهُ قُوِّمَتْ بِثَلَاثِينَ، فَلَيْسَتْ هُنَاكَ جَهَالَةٌ.

١٣- صلاة المسافر:

السؤال: إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ، وَمَرَرْتُ بِقَرْيَةٍ، أَوْ بَلَدَةٍ صَغِيرَةٍ، وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، وَأَنَا لَا أَدْرِي: هَلْ هُمْ مِنَ الْمَقِيمِينَ، أَوْ مِنَ الْمَسَافِرِينَ، وَقَدْ فَاتَنِي رَكَعَتَانِ، فَأَدْرَكْتُ مَعَهُمُ التَّشَهُدَ مِثْلًا، فَهَلْ أَيْتَمُّ أَمْ أَقْصِرُّ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الَّذِي دَخَلْتَهُ وَأَنْتَ مُسَافِرٌ مَسْجِدَ طَرِيقٍ، كَالَّذِي فِي الْمَحَطَاتِ -مِثْلًا-، فَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ مَسَافِرُونَ، أَوْ -مِثْلًا- فِي الْمَطَارِ أحيانًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَطَارِ فِي انْتِظَارٍ، وَيَأْتِي الْوَقْتُ، وَيَدْخُلُ وَيَجِدُ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَالْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ صَلَاةُ سَفَرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ بَلَدٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ، فَتَقْضِي عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُقِيمًا، وَتُكْمِلُ أَرْبَعًا.



١٤- حُكْمُ حِجْزِ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَحَلْقِ الْعِلْمِ:

السؤال: مَاذَا تَقُولُونَ فِي الَّذِينَ يَحْجُزُونَ الْأَمَاكِنَ فِي الدَّرُوسِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ، عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ كَانَ يَحْجِزُ لِلْمَكَانِ طُولَ الْوَقْتِ؟

الجواب: أما الحجز في المسجد للصلاة، فهذا اختلف فيه العلماء على قولين: منهم من أجازَهُ، ومنهم من منَعَ، فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إنه حرام، وإن سبق لا يكون فيما يوضع في الصف، إنما السابق يكون في بدن الإنسان^(١).
ومن العلماء من يقول: إنه جائز، ولكن إذا أقيمت الصلاة بطل حَقُّكَ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٥).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ، فَهُوَ أَهْوَنُ، وَلَوْلَا يُفْضِي إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ الصَّغَارُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الْمُدْرَسِ شَيْئًا عَلَى الْكِبَارِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ وَيُعَلِّمُونَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْحَجَزِ فِي الصَّلَاةِ.
وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْحَجَزَ يَكُونُ فِي كُلِّ الْمَسْجِدِ لِلطَّلِبَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْجَزَ صَفٌّ
أَوْ صَفَّانِ.

وبالنسبة للصلاة لا يُنكَرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرْفَعُ مَا يَحْجِزُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا خِلَافٌ وَرُفِعَتْ، صَارَ فِيهَا نِزَاعٌ مَفْسُدْتُهُ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهِ يَحْجُزُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ فَتَجَنَّبْهُ، فَالْخِلَافُ شَرٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ.



١٥- حُكْمُ أَخْذِ الْفَرْدِ الْأَمْوَالَ عَلَى عَمَلٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ :

السُّؤَالُ: أَنَا مَوْظَفٌ حُكُومِي، وَيَتَطَلَّبُ الْعَمَلُ مِنِّي أحيانًا عَمَلًا إِضَافِيًّا، وَقَدْ قَامَتِ الدَّائِرَةُ الَّتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِتَعْمِيدِي أَنَا وَبَعْضُ زَمَلَائِي فِي الْعَمَلِ خَارِجَ وَقْتِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ وَمُدَّةِ (٤٥) يَوْمًا، وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَحْضُرَ مَعَ زَمَلَائِي فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى الْعَمَلِ، وَلَمْ يَجْرُبُونِي، وَمَا سَأَلْتُ أَحَدَهُمْ قَالِي: لَمْ يَأْتِ دَوْرُكَ بَعْدُ، حَتَّى انْتَهَتْ الْمُدَّةُ الْمَحْدَدَةُ، وَصَرَفَ الْمَبْلُغُ لِدَكَ الْعَمَلِ لِي وَلِزَمَلَائِي، وَإِنِّي فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي فِي هَذَا الْمَبْلُغِ أَمَّا حَرَامٌ؟ عِلْمًا بِأَنْ رَأَيْتُ فِي الْعَمَلِ الْمَبْشَرِ، وَرَأَيْتُ الدَّائِرَةَ رَاضُونَ عَنِّي فِي الْعَمَلِ؛ حَيْثُ إِنِّي فِي نَظَرِهِمْ مَوْظَفٌ نَشِيطٌ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمَبْلُغُ مِكَافَأَةً لِي عَلَى حِرْصِي، وَعَلَى حَسَنِ عَمَلِي، حَيْثُ إِنَّ رَاتِبِي قَلِيلٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَبْلُغُ حَلَالًا، فَمَاذَا أَفْعَلُ فِيهِ؟

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ يَقَعُ مِثْلَهُ كَثِيرًا، وَهَذِهِ الْمَكَافَاةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِلإِنْسَانِ عَلَى عَمَلٍ مَعِينٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ هُوَ أَخْذُ مَالٍ بغيرِ حَقٍّ، وَأَخْذُ الْمَالِ بِغيرِ حَقٍّ هُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ تَمَامًا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ خِيَانَةٍ لِلْأَمَانَةِ، حَتَّى وَلَوْ وافَقَ الرَّئِيسَ الْمُبَاشِرَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، فَهُوَ خَائِنٌ، وَالْمَالُ لَيْسَ مَالَهُ -أعني: الرَّئِيسَ الْمُبَاشِرَ- حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، فَالْمَالُ مَالُ الدَّوْلَةِ.

وَهَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ أَعْتَقَدَ أَنَّهُ قَدْ تَابَ بِمَا صَنَعَ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ الْخِلَاصَ، وَالْخِلَاصُ لَا أَقُولُ يَرُدُّهُ إِلَى الدَّائِرَةِ؛ لِأَنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاكَ مَشَاكِلُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا رَدَّهِ إِلَى الدَّائِرَةِ صَارَتِ الْمَحَاكِمَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَنَا أَحِبُّ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَنْ يُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ؛ حَتَّى تُتَّخَذَ ضِدَّهُمْ الْإِجْرَاءَاتُ اللَّازِمَةُ، أَمَا التَّلَاعِبُ، فَلَا يَجُوزُ، فَهَذِهِ أَمَانَةٌ.

فَأَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: اجْعَلِ الدَّرَاهِمَ هَذِهِ فِي مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بِمَا يَلْزَمُ الدَّوْلَةَ بِنَاؤُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَرَّأَ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ.

وَإِنِّي بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَحْذَرُ الرُّؤَسَاءَ وَالْمُدْرَاءَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا وُلِّيتُمْ عَلَيْهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيضًا فِيمَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْمَوْظُفِينَ، لَا تُطْعِمُوهُمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَلَا تَخُونُوا الدَّوْلَةَ بِأَنْ تُعْطُوا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ.



١٦- بَدَايَةُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ:

السُّؤَالُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِ، هَلْ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُلْبَسُ، أَمْ مِنْ بَعْدِ الْوُضُوءِ؟
الجواب: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الْحَدَثِ، لَيْسَ هُوَ

مِنَ اللُّبْسِ، وَلَا مِنَ الْحَدَثِ، فَمَثَلًا: لو فرضنا أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ، يَعْنِي: أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ كُلِّ الْيَوْمِ، ثُمَّ مَسَحَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ مَسْحِهِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَسْحِ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمُدَّةِ.



١٧- جواز دعاء الله والصلاة على النبي ﷺ في النافلة والفريضة:

السؤال: إِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ أَسْمَاءِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ وَرَدَتْ بَعْضُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَسْمَاءِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ، وَلَا بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ^(١)، وَهَذَا ثَابِتٌ.

أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ، فَلَا بِأَسْ، إِذَا سَبَّحَ عِنْدَ آيَةِ تَسْبِيحٍ، أَوْ سَأَلَ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، أَوْ تَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَرَّ اسْمُهُ، فَلَا بِأَسْ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا، وَكَانَ هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ الاسْتِمَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَهَمُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

أما إذا ورد اسم نبي غير مُحَمَّدٍ ﷺ، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ فيه أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ، أما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يُصَلَّى عَلَيْهِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ وَجَبَ عَلَى السَّامِعِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٨- معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾:

السؤال: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِيحَهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] ما تفسير هذه الآية؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ هؤلاء هم بأنفسهم يطلبون إلى الله الوسيلة ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أي: يفعلون ما يَقْرُبُهُمْ إلى الله، فمثلاً: الأنبياء من النَّاسِ مَنْ أَشْرَكَ بِهِمْ، فمثلاً عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ إِلَهًا، نقول: هذا الذي اتَّخَذْتُمُوهُ إِلَهًا - وهو عيسى - هو يبتغي إلى الله الوسيلة، والقرب إلى الله، فهو محتاج إلى الله، فكيف تدعونه، وهو نفسه مُتَّحِجٌّ إِلَى اللَّهِ؟! هذا معنى الآية.



١٩- صلاة المسافرين إذا أدرك التشهد الأخير خلف المقيم:

السؤال: السلام عليكم، إذا كان رجل مسافراً، ودخل في الصلاة الرباعية، والإمام مقيم، فكان في التشهد الأخير، فهل يكمل الصلاة الرباعية، أم يصلي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٥) وقال: حسن غريب.

ركعتين؛ لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)؟

الجواب: أولاً: أنت سلّمتَ قبل السؤال، وهذا ليس من السنة؛ لأن الصحابة كانوا إذا جلسوا مع الرسول ﷺ في المجلس لا يُسَلِّمون عند السؤال، لكن من قديم سلّم، وأكثر الناس الآن - كما تفضّلت - إذا أراد أن يسأل يُسلّم، وهذا غير مشروع.

أما بالنسبة لمسافرٍ أدرك إماماً مقيماً في التّشهُدِ الأخير؛ فإننا نقول: قال النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(٢).

فهنا أدرك التّشهُدَ الأخير، فنقول: إنه صَلَّى مَعَ الإِمَامِ التّشهُدَ الأخير، وفاته أربع ركعات، فليتمَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وأما الحديث الذي أشرت إليه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فهذا في إدراك الجماعة، ليس في كون الإنسان يُقضي ما فاته، وبينهما فرق، فعُموم قول الرسول ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»، يشمل هذه الصورة، وهو ما إذا أدرك المسافرُ الإمامَ المقيمَ في التّشهُدِ الأخير، فنقول: صلّ التّشهُدَ الأخير، وأتمَّ ما فاتك.



٢٠- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ حَالَ الْمَطْرِ:

السؤال: ما صحة صلاة من جمّع بين الظُّهر والعصر يوم الجمعة في مطر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

الجواب: أنت الآن حكمت على نفسك، تقول: جمع الظهر والعصر، والجمعة لا تُسمى ظهرًا، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع إلا بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاتان متشابهتان نهاريتان، فجمع بينهما، أما الجمعة، فلا تُجمع مع شيء بعدها أبدًا، ولا قبلها، فالفجر لا يُجمع مع الجمعة، والعصر لا يُجمع مع الجمعة.

أما حكم صلاته فأنا أرى أنه يجب عليه الإعادة؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، والأصل أن الصلاة تُؤدى في وقتها، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قدم العصر جمعًا إلا مع الظهر، فتبقى صلاة الجمعة مستقلة.

ولهذا فإن الجمعة بينها وبين الظهر فروق كثيرة تزيد على عشرين فرقًا، لكن مع الأسف - الناس صاروا يفعلون ما يريدون، حتى في الجمع، الآن يجمعون بأدنى شيء، لو جاءت فطرات يسيرة من السماء، قالوا: اجمع. مع أنه لا توجد مشقة.

وأما القدر الذي يُجمع به في المطر، فقد قال العلماء: هو الذي يبيل الثياب، وتوجد معه مشقة، فلا بُد من شرطين:

أولاً: يبيل الثياب بمعنى: أن الثياب تكون رطبةً، والنقطة اليسيرة لا تجعل الثياب رطبةً.

ثانياً: وأيضاً توجد معه مشقة إذا كان في الشتاء.

لكن في أيام الصيف إذا كان المطر يبيل الثياب، فإنه لا يكون فيه مشقة، بل تكون فيه راحة؛ فإنه يُبرِّدك ويُشطِّطك، ولا يجوز أن تتعدى حدود الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فأيُّ إنسانٍ يجمع بلا عُذرٍ فقد ارتكب كبيرةً من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، ولا تصح الصلاة إذا كان الجمعُ جمعَ تقديم، والصلاةُ الثانية لا تصحُّ؛ لأنها صُلِّيت قبل وقتها.



٢١- بعض أنواع بيوع الربا:

السؤال: وجدت في بلدٍ ما إعلاناً بخصوص توفير قرضٍ وتسديده بالأقساط، وصورته كالتالي: شخصٌ يريد شراء سيارة، فذهب إلى (بيت التمويل)، فيقوم هذا البيت بشراء السيارة التي يريدُها الشخص، ومن ثمَّ تحويلها باسمه، على أن يكون ثَمَنُ بَيْعِهَا له أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ شرائِهَا هو، ويقوم الشخص بدفع الأقساط إلى بيت التمويل؟

الجواب: يعني: مثلاً يذهب إلى بيت التمويل يقول: أنا أريد السيارة فيشتريها باسمه، ويُتَقَدُّ الثَّمَنُ، ثم يبيعها على هذا الطَّالِبِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ مَقْسُطاً!

هذه حيلة على الربا، يعني: بدلاً من أن يقول: خُذْ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ قِيَمَةَ السَّيَّارَةِ، وهي عليك بِسِتِّينَ أَلْفَ إِلَى أَجَلٍ. أتى بهذا البيع الصُّوري.

فبيت التمويل الآن لولا أن هذا الرَّجُلُ جاء يطلب السيارة، فلن يشتري السيارة، ولو أن طالب السيارة قال: اشترها بقيمتها، بمعنى: تشتريها بخمسين ألفاً، وأخذها منك بالتقسيط بخمسين ألفاً، فلن يقبل بيت التمويل.

إذن، قصد بيت التمويل من هذه المعاملة هو الزيادة، فهذا -في الحقيقة- قرضٌ بزيادةٍ، لكنه بحيلةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا تَنْفَعُ عِنْدَهُ الْحِيلُ، فَهُوَ ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فلو قيل لبيت التمويل: ما قصدك بشراء هذه السيارة، وبيعها على هذا الرجل؟ لقال بكل تأكيد: إِنَّ قَصْدَهُ الزِّيَادَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ قَصْدَهُ الْإِحْسَانَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ أَبَدًا.

يقول بعض النَّاسِ -مثلاً-: لو أن الرَّجُلَ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: لَا أُرِيدُ السَّيَّارَةَ. قَبْلَهَا بَيْتَ التَّمْوِيلِ، فَنَقُولُ: أَوْلَا هَذِهِ حُجَّةٌ لَا تَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي طَلَبَ السَّيَّارَةَ لَنْ يَتْرُكَهَا، فَهُوَ يَرِيدُهَا، وَلِهَذَا لَوْ أَحْصَيْتَ أَلْفَ مُعَامَلَةٍ مِنْ هَذَا النُّوعِ، مَا وَجَدْتَ وَاحِدًا مِنْهُمْ رَجَعَ فِي الْبَيْعِ، فَلَا تَعْتَرَّ بِعَمَلِ النَّاسِ.

والفائدة التي يأخذها هَذَا الرَّجُلُ تُعْتَبَرُ رَبًّا، وَالرَّبُّ الصَّرِيحُ الَّذِي تَفْعَلُهُ الْبُنُوكُ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا الصَّرِيحَ رَبًّا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يَتُوبَ، أَمَا هَذَا فَيَدْخُلُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَالْيَهُودُ تَحْتَمِلُوا عَلَى تَحْرِمِ اللَّهِ بِأَدْنَى مِنْ هَذَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الشُّحُومَ، فَقَالُوا: نَذِيبُ الشُّحْمِ، ثُمَّ نَبِيعُ الشُّحْمِ، وَنَأْخُذُ الثَّمَنَ.

فَالصُّورَةُ الْآنَ أَنَّهُ مَا أَكَلُوا الشُّحْمَ، وَلَا بَاعُوهُ عَلَى طَبِيعَتِهِ أَيْضًا، بَلْ ذَوَّبُوهُ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّكُمْ بَعْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَأَكَلْتُمْ ثَمَنَهُ، فَذَوَّبُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا»^(١) فَبَاعُوهَا»^(٢).

(١) يعني أذابوها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٤٣٥٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

وكذلك أصحاب السبت، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ، فابتلاههم الله، وجعل الحيتان تأتي يَوْمَ السَّبْتِ شُرْعًا على وجه الماء من كثرتها، وفي غير يَوْمِ السَّبْتِ لا يَرَوْنَهَا، فقالوا: ماذا نعمل؟ لا يُمَكِّنُ أَنْ تَذْهَبَ هَذِهِ الْحَيْتَانُ بِدُونِ أَكْلِ، فعملوا شَبَكَةً يَضَعُونَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فتأتي الحيتان تدخل في الشبكة يَوْمَ السَّبْتِ، فإذا كان يَوْمُ الْأَحَدِ جاؤوا وأخذوها، وقالوا: نحن ما صيدناها يَوْمَ السَّبْتِ، بل صيدناها يَوْمَ الْأَحَدِ، فبماذا عُوقِبُوا؟ عُوقِبُوا فِي الدُّنْيَا يَدًا بِيَدٍ: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فكانوا قِرَدَةً تَتَعَاوَى -والعياذ بالله-.

فلا يجوز أبدًا أَنْ نَسْتَحِلَّ حَرَامَ اللَّهِ بِالْحَيْلِ إِطْلَاقًا، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ، فَكَّرِ أَنْتَ بِنَفْسِكَ، هَلْ هَذَا إِلَّا حِيلَةٌ؟

أما لو كان بيت التمويل هذا عنده سيارات، فيأتي زيدٌ، ويبيع عليه نقدًا بخمسين، ويأتي عمرو ويقول: أنا أريدها مُقَسَّطَةً، فيقول: بِسِتِّينَ، فهذا ما فيه بأس، لكن كونه لا يشتري إلا لأجل أن يأخذ الرِّبَا، فلا يَشْكُ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ. وإذا كان يجب عليه أَنْ يَتُوبَ، ولا يتعامل بهذا، فإن كان لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ وَعَانَدَ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، قَدْ نَقُولُ: إِذَا تَابَ فَلَهُ مَا سَلَفَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد يقال: لا هَذَا الرَّجُلُ مُعَانِدٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا أَخَذَ مِنْ هَذَا.

بارك الله فيكم، وزادنا وإياكم علمًا نافعًا، وإلى اللقاء إن شاء الله في الخميس القادم، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ.



اللقاء الخامس عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو يوم الخميس، الثالث عشر من شهر شعبان عام (١٤١٦هـ)، وفيه
اللقاء الذي يتيم كل خميس.

تفسير آيات من سورة الحجرات:

في هذا اللقاء سوف نتكلم على قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين
أفنتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبنى حقن نفيء إلى أمر الله
فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

﴿طَائِفَتَانِ﴾ مفردُها طائفة: وهي جماعة من الناس.

وقوله: ﴿أَفْنَتَلُوا﴾ جمع؛ وإنما جمع لأن الطائفة تشتمل على أفراد كثيرين؛
فلذلك صح أن يعود الضمير على المشى بصيغة الجمع؛ مراعاة للمعنى، وإلا لكان
مقتضى الشنية أن يقول: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلا، ليُطابق الضمير مرجعه،
لكنه عاد إليه بالمعنى.

والاقتتال بين المؤمنين له أسباب متعددة:

■ إما دماء تقع بينهم.

■ وإما نعمة قبلية، ودعوة جاهلية.

▪ وإما خلافَ بَيْنَهُمْ فِي حُدُودٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المهم أن أسبابه متعددة، و«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١)، يُحْرَسُ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا.

فإذا حصل الاقتتال، فالواجبُ على المؤمنين الآخرين الصلح بينهما، ولهذا قَالَ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، أي: اسعوا للصلح بكل وسيلة، حتى ولو كان يبذل المال، والتنازل عن الحق لأحدهما عن الآخر، لأنَّ الصُّلْحَ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَتَنَازَلَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَمَّا يُرِيدُ مِنْ كِمَالِ حَقِّهِ، وَإِلَّا لَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، كان كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَّ قَوْلُهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَازُلِ.

فإذا أصلحنا بَيْنَهُمَا قَالَ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾، يعني: لو فرض أن بعد الصلح عادت إحدى الطائفتين تُقاتل الأخرى، فهنا لا صلح، فعلينا أن نقاتل التي تبغي ﴿حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، أي: تَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ: أي: دِينُهُ وَشَرْعُهُ.

فَانظُرْ: فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ هُوَ الْإِصْلَاحُ، فَإِذَا تَمَّ الصُّلْحُ، وَبَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَجَبَ أَنْ تُسَاعِدَ الْمَبْغِي عَلَيْهَا، فَتُقَاتِلُ مَعَهَا مَنْ بَغَتْ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، فإذا فاءت، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجَهِّزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا أَنْ تُتَّبَعَ مُدْبِرًا، وَلَا أَنْ تُسَبِّي ذُرِّيَّةً، وَلَا أَنْ تُعْطَى مَالًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١٢).

﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، إن فَاءَتْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلْنَاهَا، وَرَجَعْتَ، وَوَضَعْتَ الْحَرْبَ، وَجَبَ أَنْ نُصَلِّحَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

وَهَذَا غَيْرُ الْإِصْلَاحِ الْأَوَّلِ، فَالْإِصْلَاحُ الْأَوَّلُ بِوَقْفِ الْقِتَالِ، وَهَذَا الْإِصْلَاحُ بِالْتَّضْمِينِ، أَي: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا تَلَفَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ، ثُمَّ نُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى مَا قِيمَتُهُ مِليون رِيَالٍ، وَالثَّانِيَةَ أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى مَا قِيمَتُهُ مِليون رِيَالٍ، فَحِينَئِذٍ تَتَعَادَلُ الطَّائِفَتَانِ وَتَسَاقُطَانِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى مَا قِيمَتُهُ ثَمَانِ مِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَالأُخْرَى أَتْلَفَتْ مَا قِيمَتُهُ مِليون، فَالْفَرْقُ إِذْنًا مِائَتَا أَلْفِ رِيَالٍ، فَمِئَةُ أَلْفِ رِيَالٍ نَحْمَلُهَا عَلَى الْأُخْرَى الَّتِي أَتْلَفَتْ مَا قِيمَتُهُ مِليون، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾.

﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (أَقْسِطُوا) هَذَا أَمْرٌ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، أَي: يُحِبُّ الْعَادِلِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(١).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] هَذَا كَالْتَعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، أَي: إِنَّمَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعَقُوبَةُ الْجَانِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رَقْمٌ (١٨٢٧).

لأن المؤمنين إخوة، فالطائفتان المقتلتان هما إخوة، ونحن أيضًا إخوة لهم، حتى مع الاقتتال.

فإذا قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال: «سبب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١)، والكافر ليس أخًا للمؤمن؟

فالجواب أن يُقال: إن الكفر الذي ذكره النبي ﷺ هو كفرٌ دون كفر، فليس كل ما أطلق الشرع عليه أنه كفر يكون كفرًا، فهنا صرح الله عزَّ وجلَّ بأن هاتين الطائفتين المقتلتين إخوة لنا، مع أن قتال المؤمن كفر، فيقال: هذا كفرٌ دون كفر، وقال النبي ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٢).

ومعلوم أن الطاعن في النسب، والنائحة على الميت لا يكفران كفرًا أكبر، فدَلَّ ذلك على أن الكفر في شريعة الله في الكتاب، وفي السنة كُفران:

■ كفرٌ مُخرج عن المِلَّة.

■ وكفرٌ لا يُخرج عن المِلَّة.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] وفي هذا من الحمل على العطف على هاتين الطائفتين المقتلتين ما هو ظاهر لقوله: ﴿إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، كما أنك تُصلح بين أخويك الأشقاء من النسب، فأصلح بين أخويك في الإيمان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ سبب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠] أي: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ تَفْعَلُوا ما أَمَرَكُمْ بِهِ، وَتَتْرَكُوا ما نَهَاكُمْ عَنْهُ، لِأَنَّكُمْ إِذَا قُمْتُمْ بِهَذَا، فَقَدْ اتَّخَذْتُمْ وِقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ هِيَ التَّقْوَى.

وعلى هذا، فكلما سمعت كلمة تقوى في القرآن، فالمعنى: أنها اتخاذُ وقايةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، أَي: لِيَرْحَمَكُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا اتَّقَيْتُمُوهُ.



الأسئلة

١- معنى قوله: «وَدَعُوا الثُّلُثَ» لِخَارِصِي الزَّكَاةِ:

السُّؤال: قول الرَّسُولِ ﷺ لِلخَارِصِ: «وَدَعُوا الثُّلُثَ»، هل معنى هذا أن هذا الجزء مَعْفِيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ وإذا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فما فائدة أمر النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: السُّؤال عن زكاة الثَّامِرِ والزَّهْر؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ الثَّامِرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَيَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجُدُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١)، فَهَلِ الْمَعْنَى: أَنْ تُلْثَ هَذِهِ الثَّامِرَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: فِيهِ زَكَاةٌ، لَكِنْ أَتْرَكُوا ثُلْثَ الزَّكَاةِ لَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَسْقَطَ عَنْهُمْ زَكَاةُ ثُلْثِ الثَّامِرِ، أَوْ الرَّبْعِ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ زَكَاتَهُ تَبْلُغُ تِسْعِينَ صَاعًا، فَنَحْنُ نُسْقِطُ عَنْهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَإِنْ لَمْ نُسْقِطِ الثَّلَاثِينَ، أَسْقَطْنَا الرَّبْعَ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «دَعُوا الثُّلُثَ»، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجُدُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» أَنَّنَا نَتْرُكُ ثُلْثَ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ كَامِلَةً، لَكِنْ نَتْرُكُ لَهُمْ الثُّلُثَ، أَوْ الرَّبْعَ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهَا، وَيُعْطُوهَا مَنْ شَاءُوا مِنْ أَقْرَابٍ، أَوْ أَنْاسٍ يَعْرِفُونَهُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِيَكُونَ حُرًّا فِي تَوْزِيْعِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١).

الصَّحِيح؛ لأنَّ عُموم الأدلة الأخرى التي قال فيها الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(١)، عامٌّ شامل، فتكون هذه الثمار تُجِبُّ فيها الزكاة كاملة، لكن تترك ثلث الزكاة، أو رُبْع الزكاة لصاحب الثمار من أجل أن يُعطيهِ من أحبَّ.



٢- حُكْم السَّائِلِ الخَارِجِ بَعْدَ البَوْلِ:

السُّؤال: إذا خرج بَعْدَ البَوْلِ سائِلٌ أبيض، سواء بَعَدَهُ بساعة، أو بِدَقَائِقٍ، فما الحُكْم، وأرجو التفصيل؟

الجواب: هذا السائل الذي يخرج من الذكر بَعْدَ البَوْلِ بِدُونِ شهوة حُكْمُهُ حُكْمُ البول، يعني: أنه يجب غَسَلُهُ، وغَسَلَ ما أصاب من البَدَنِ، أو الثياب، ويجب الوُضوءُ بَعْدَهُ.



٣- جواز حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ عَطَسَ:

السُّؤال: إذا عَطَسَ شخصٌ فِي الصَّلَاةِ، فهل يُحَمِّدُ اللهُ رب العالمين؟

الجواب: إذا عَطَسَ إنسانٌ فِي أثناء الصَّلَاةِ، فليَحْمَدِ اللهُ؛ لأنه ثبت فِي صحيح مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرَحِمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا صَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

وهذا يدل على أَنَّ الإنسان إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الإنسان - إِذَا فَتَحَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بَابَ الْوَسَاوِسِ وَالْهَوَاجِسِ فِي الصَّلَاةِ - أَمْرَهُ أَنْ يَتَّقَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

وعلى هذا، فَإِذَا وُجِدَ سَبَبُ الذِّكْرِ وَالْإِنْسَانُ يَصِلِي، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

لكن لو سمعت الأذان وأنت تصلي هل تجيب المؤذن؟ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤذِنَ، كَمَا أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا عَطَسَ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْهَوَاجِسِ، فَيُجِيبُ الْمُؤذِنَ^(٣).

لكن في النفس من هذا شيء، يعني: إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن طويلة تَشْغُلُ الْمُصَلِّيَ، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَّا لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

لَكِنُّ لَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَعْمَلُ مُنْكَرًا، هَلْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ لَا تَفْعَلْ؟ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٢).

٤- حُكْم الْأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ الْمُنْذُورِ بِهَا:

السُّؤَالُ: يعتقد بعض النَّاسِ أنه إذا نَذَرَ أن يَذْبَحَ شاةً أنه لا يَحِلُّ له أن يأكل منها، فهل هذا صحيح؟

الجَوَابُ: هَذَا عَلَى حَسَبِ النِّيَّةِ، فَإِلِئْسَانِ رَبِّهَا يَقُولُ: إِنْ قَدِمَ فَلَانَ الْغَائِبُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أذْبَحَ شاةً، فَنَسْأَلُهُ: هَلْ قَصَدْتُ بِهَذَا أَنْ تَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَتِهِ بِقُدُومِ الْغَائِبِ، أَمْ قَصَدْتُ أَنْ تُظَهَرَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِقُدُومِهِ؟ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ نَوَّاهَا صَدَقَةً، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الثَّانِي، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»^(١).

لكن في ظني أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ شُكْرَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ فِي شِفَاءِ مَرِيضٍ مِنْ مَرَضِهِ، فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَمْرُضُ لَهُ مَرِيضٌ فَيَنْذِرُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ أَنْ يَذْبَحَ شاةً، فِهَذَا نَقُولُ لَهُ: لَا تَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ شُكْرَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ أَرَادَ الشُّكْرَ، فَهِيَ صَدَقَةٌ.

وله أَنْ يَدْعُوَ الْفُقَرَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَيُوزِعَهَا عَلَيْهِمْ.

ولكن بالمناسبة أقول: إن النذر مكروه، ونهى عنه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ:

«إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قِصَاءً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ، ثُمَّ تَعَبَ فِي الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا، ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: يُحْشَى أَنْ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يَفِي بِنَذْرِهِ أَنْ يُعَقِبَهُ اللَّهُ نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى الْمَمَاتِ.

فعلى الإخوان المسلمين أن يتركوا النذر، فإن أراد الله الشفاء شفاه بدون نذر، وإن أراد الله قدوم الغائب، قدم بدون نذر.



٥- ما يترتب على إفتار المريض بالسُّكَّر:

السُّؤَالُ: يتعرض مريضُ السُّكَّرِ في رمضان للانخفاض مما يُوجِبُ عليه الإفطار، فأحياناً يستمر معه هذا الانخفاض أسبوعاً، أو أكثر، فهل في حَقِّه القضاء، أم الإطعام؟

الجَوَابُ: مَرَضُ السُّكَّرِ كغيره مِنَ الْأَمْرَاضِ، إِذَا كَانَ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا مَعَ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسَكِّنًا، كَالكَبِيرِ الَّذِي يَعْجُزُ عَنِ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ فِي فِتْرَاتٍ، فَمَتَى قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ صَامَ، وَمَتَى لَمْ يَقْدِرْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ قَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.



٦- وجوب الإنصات للخطيب:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ الْمَسِيرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ؟

الجواب: الكلام والإمام يُحْتَبُ حراماً، لا يجوز، سواء كنت في المسجد، أو مُقْبِلاً إلى المسجد، إلا إذا كنت تريد أن تصلي عند شخصٍ آخَرَ، ومررتَ بمسجد قد شَرَعَ خطيبه في الخطبة، فلا يلزُمُك أن تُنصت؛ لأنك لا تقصد هذا المسجد.

ويلزمك الإنصات للخطيب، حتى وإن كان الصوت غير واضح، لكن إذا كان غير واضح، فلا شك أنه أهون، لأنك لو أنصت لا تستفيد شيئاً.



٧- حكم عدم الاستنزاه من البول:

السؤال: مما عمّت به البلوى في هذا الزمان عدم التنزه عن البول، من الصغير والكبير، ومن الذكّر والأنثى، والعالم والجاهل، وخاصّة أثناء لبس الجورب في الشتاء، لأن دورة المياه قاسية أرضها؛ فلا بُد أن يصل شيءٌ من البول إذا لم يتحرز الإنسان، وكثيرٌ من الناس يتساهل في هذا الشيء، فما نصيحتكم وفقكم الله؟

الجواب: لا شك أن التساهل في التطهر من البول خطأ عظيم؛ لأنه من أسباب عذاب القبر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: في أمرٍ يُشَقُّ عليهما، «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ»، أي: لا يستنزه، ولا يستبرئ منه، «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فعرّز في كلّ قبرٍ واحدة، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول»^(١).

وقد أخذ بعض العلماء رحمهم الله من هذا الحديث: أنه ينبغي إذا دُفن الميت أن يُغرز في قبره جريدة من النخل الرطب، أو عُصن الشجرة، أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط عظيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضع هذا على كل قبر، إنما وضع هذا على قبرين يُعذبان، فهل أنت تعلم أن هذا القبر يُعذب حين وضعت هذه الجريدة؟ الجواب: لا، إذن، أنت الآن أسأت الظن بصاحب القبر، حيث وضعت عليه الجريدة، يعني: كأنك تقول: صاحب هذا القبر يُعذب، وأنت لا تعلم.

وإنما نهت على ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: إنه ينبغي أن تُوضع جريدة رطبة على القبر بعد الدفن، أو عُصن شجرة، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خطأ، وليس من السنة.

ثم إن ما أشار إليه الأخ السائل من وضع المراحيض الآن، وأنها صلبة، فيقال: المراحيض صلبة لا شك، لكن المراحيض لها مكان خاص يكون فيه البول، وهو الحوض الذي يبول فيه الإنسان، وما خرج عن هذا الحوض فليس ينجس، والحوض إذا استعمل الإنسان الإبريق، أو غيره، فإنه في مأمّن من أن يرش البول على جواربه، أو على خفافه، ولا أرى في هذا بأساً.

نعم بعض الناس إذا أراد أن يستنجي يجعل عنده إناء يصب فيه الماء، ثم يعرف بيده من الإناء، ويرش على فرجه، فهذا هو الذي ربما يقع شيء من البول عليه، ولهذا لو استعمل هذا الذي يضع الإناء الإبريق، لكان أحسن، وأقرب إلى النظافة.

(١) أخرجه الدارقطني رقم (٤٦٤).

٨ - التحذير من الأيمان، وبيان كَفَّارَتِهَا:

السُّؤال: بالنسبة لكفارة الأيمان، تُريد أن نُعلِّمنا ما مقدارُها؟ فالإنسان أحياناً يحلف بالله، ثم لا يَبْرُ بأيمانه، فإذا كنتُ لا أعلم عددها بالضبط، فما يجب عليّ؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلمَ أَنَّهُ لا ينبغي للإنسان أن يُكثِرَ مِنَ الأيمانِ، فإن الله ذَكَرَ الإكثارَ مِنَ الأيمانِ بصيغة الذَّمِّ، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القم: ١٠].

وقال بعضُ العلماءِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لا تُكثِرُوا الأيمان.

ثانياً: وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ حَلَفَ، فَلْيَصِلْ يَمِينَهُ بقوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ لأنه إذا وصلَ يَمِينَهُ بقوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» لَمْ يَحْنُثْ، حتى لو خالف ما حلف عليه، وهذا أمرٌ سهلٌ، إذا عوَدَ الإنسانُ لسانه قول: «إِنْ شَاءَ اللهُ» عند كل يمين، سهَّلَ عليه ذلك.

ثالثاً: إذا حَلَفَ فَالْحَلِفِ نوعان: حَلِفٌ لا يُقْصَدُ، وهو الَّذي يجري على لسان الإنسان بلا قَصْدٍ، مثل أن يَقُولَ: أتذهب معي إلى فلان؟ قال: لا، والله لستُ بذهابٍ، أو قال لآخر: اجلس. فقال: لا، والله لستُ بجالسٍ. فهذا ليس بيمين يُؤَاخَذُ به؛ لقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأنت لَمْ تَعْقِدْ في قلبك، لكن جرى على لسانك على العادة، فهذا لا يَضُرُّ.

رابعاً: الحَلِفِ على الماضي ليست فيه كفارة، لكن إن كان الإنسان صادقاً فهو صادقٌ بارٌّ، وَإِنْ كَانَ كاذباً، فهو آثِمٌ، فإذا قلت: والله ما فعلتُ كذا. فهنا لا كَفَّارَةَ عليك، حتى وإن كنتَ فاعلاً له؛ لأنه على شيءٍ ماضٍ، والماضي ليس فيه كفارة إطلاقاً، لكن إما أن تكون صادقاً، فأنت بارٌّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كاذباً، فأنت آثِمٌ.

فَإِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، وَقَصَدَتْ عَقْدَهَا بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ، وَلَمْ تُقَلِّ فِيهَا: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ خَالَفَتْ مَا حَلَفَتْ عَلَيْهِ، فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

والكفارةُ أربعةُ أصناف:

▪ إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

▪ أَوْ كِسْوَتِهِمْ.

▪ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

▪ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

لكن الثلاثة الأولى على التخيير، افعل ما تشاء منها، والرابعة -وهي الصيام- إذا لم تتمكن من الثلاثة الأولى، فصم ثلاثة أيام.

وإطعام العشرة مساكين له صفتان:

الصفة الأولى: أن تصنع طعامًا -غداءً، أو عشاءً- ثم تدعو عشرة يتغدّون، أو يتعشّون.

الصفة الثانية: أن تُعْطِيَ الْعَشْرَةَ أُرْزًا، ومعه اللحم، ويكفي العشرة صاعان ونصف من الأرز، ومعه اللحم.

فَإِذَا كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَى أَيِّمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدًا، أَجْزَأَتْكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

مثال ذلك: لو قلت: والله لا أدخل هذا البيت. فهذا يمينٌ، ثم قابلك إنسانٌ آخرٌ، وقال: هيا بنا إلى فلان. فقلت: والله لا أدخل بيته. فهذا يمينٌ، ثم ثالث وقال

لك: هيا بنا إلى فلان. فقلت: والله لا أدخل بيته. فهذا أيضًا يمينٌ ثالثٌ، لكن المحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ، فهذه تكفيك كفارةً واحدةً؛ لأن المحلوفَ عليه شيءٌ واحد.

أما إذا تعدد المحلوفُ عليه نظرنا: إن كانت اليمينُ واحدةً كفت كفارةً واحدةً، مثل أن تقول: والله لا أدخل هذا البيتَ، ولا أكلم فلانًا، ولا أركبُ هذه السيارةَ. فالمحلوفُ عليه الآن مُتعدد، لكن الحلف واحد، هذا أيضًا تكفي فيه كفارةً واحدة.

أما إذا تعددت اليمين، والمحلوف عليه، فعليك لكل واحدٍ كفارة، وإذا شككت: هل عليك عشرُ كفارات، أو خمسٌ، فاجعلها خمسًا؛ لأنه اليقين، وما زاد فمشكوك فيه.



٩- زكاة ما أُعدَّ للتجارة:

السؤال: شخصٌ اشترى أرضًا بقصدِ التجارة، ولكن بقيت في ملكه مدةً طويلة، فهل عليها زكاة؟

الجواب: إذا اشترى الإنسان أرضًا للتجارة، فعليه زكاةٌ كلَّ عام، سواءً زادت قيمتها، أو نقصت، وسواءً نفقت، أو كسدت، يُقوِّمها كلَّ سنةٍ بما تُساوي، ثمَّ إن كان لديه مالٌ أخرجَ زكاتها من المال الذي عنده، وإن لم يكن لديه مال، قيَّد الزكاة في كلِّ سنةٍ بسنتها، وإذا باعها أدَّى الزكاة لما مضى.



١٠ - كيفية صلاة المسافر لفترة طويلة:

السؤال: أنا أعيش في الكويت، وعندنا بيت في السعودية، وآتي كل سنة مرة تقريباً، وأمكث فيه شهرين، فهل أقصر وأجمع، أم أجمع، أم أقصر فقط، على أن وطني هو الكويت الذي أعيش فيه، لكن السعودية لي فيها أقارب، ومن باب زيارة الرحم آتي؟

الجواب: إذن أنت مسافر، في مجيئك السعودية، فتترخص برخص السفر، لكن ما دمت تسمع النداء، يجب عليك أن تصلّي في المسجد، ومعلوم أن من صلى في المسجد، فإنه لن يقصر؛ لأن الإمام يئتم، ومن صلى خلف إمام يئتم، وجب عليه الإتمام، لكن لو فاتتك الصلاة، فلك أن تقصر.

وأما الجمع، فلا حاجة للجمع؛ لأنك مقيم، وكذلك أيضاً لك أن تمسح على الجوربين ثلاثة أيام؛ لأنك مسافر، ولو شهراً، أو شهرين.



١١ - حكم تجويد القرآن:

السؤال: حكم التجويد للقرآن، هل هو واجب؟

الجواب: التجويد في القرآن ليس بواجب، وإنما هو من باب تحسين الصوت بالقرآن، فإذا أمكن أن تؤدي القرآن بالتجويد بدون تكلف، ولا تنقطع، فهذا خير، وأما أولئك القوم الذين يتكلفون، ومجده يكاد ينجرح حلقه إذا أراد أن ينطق بالحاء، أو الهاء، أو غيرها من الحروف الحلقية، فلا شك أن هذا خلاف السنة، لكن المراد بالتجويد المعتدل.

فالصواب أنه ليس بواجب، وإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، وقد ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بالتجويد، ويتكَلَّفونه يكون هذا سبباً لِعَدَمِ تَدَبُّرِهِمُ الْقُرْآنَ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ حِينَئِذٍ ليس له هَمٌّ إِلَّا إِصْلَاحَ اللَّفْظِ فَقَطْ، وصدق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر هذا في الفتاوى^(١)، وقال: «وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء فهي مكروهة مبتدعة، كما نَصَّرَ على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم مِنَ الْأُمَّةِ».

ويقال عن بعض الْعُلَمَاءِ: «إنَّ التَّجْوِيدَ مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ»، فَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدِهِمْ هَذَا فمُرَادُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْشَغَلُ بِهِ كَثِيرًا، ويدع الاهتمام بالمعاني.



١٢- توجيه ما نقل عن الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن:

السُّؤَالُ: ذكر الإمام اللَّالِكَايْنِيُّ فِي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، قولاً للإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو قوله: «لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» فما معنى قول الإمام أحمد؟

الجَوَابُ: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ المشهور عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»^(٢). هذا الذي نُقِلَ عَنْهُ.

ومُرَادُهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْكَ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَهُنَا شَيْءٌ مَقْرُوءٌ، وَهُنَا قِرَاءَةٌ، الْقِرَاءَةُ هِيَ لَفْظُكَ، وَحَرَكَةُ لِسَانِكَ وَشَفْتَيْكَ، وَهَذَا مَخْلُوقٌ لَا شَكَّ، فَاَلْمَسْمُوعُ الَّذِي هُوَ

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٤/٣٥٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٢/٣٩٢).

القرآن، أو المنطوقُ به غيرُ مخلوقٍ، وهذا التفصيل هو الحقُّ، أمَّا الإطلاقُ أنْ تقولَ: «لفظي مخلوق، أو غيرُ مخلوق»، فهذا لا ينبغي.

والحاصلُ: أنَّ الإنسانَ إذا قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» نسألهُ نقول: هل أنتِ أردتَ فِعْلَكَ الَّذِي هُوَ فِعْلُكَ مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، وَالصَّوْتِ الْمَسْمُوعِ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، أَمْ أَرَدْتَ مَا نَطَقْتَ بِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَهَذَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ.



١٣- جواز الإجازة الاضطرارية لرؤية الوالدين:

السؤال: أنا أعمل موظفًا في منطقة القصيم، وأنا من أهالي حائل، وقد أضطرُّ إلى أخذ إجازة اضطرارية، لكن لرؤية الوالدين والأهل فقط، والعمل لا يشترط أن أذهب إلا أن آتي بمن يقوم مقامِي في العمل، فهل يجوز لي أن آخذ هذه الإجازة يومين في السنة؟

الجواب: لا بأس؛ لأن هذا عُذر شرعي، وقصيرٌ في السنة مرة، ورؤية الوالدين مع المدة الطويلة شبهة ضرورية.



١٤- حكم ما يُفعل ليلة النصف من شعبان:

السؤال: هل هناك سنة مشروعة في ليلة النصف من شعبان، فقد رأينا نشرة مُضَمَّنة ببعض الأحاديث في فضل هذه الليلة، وقد صحَّح بعض هذه الأحاديث بعضُ المحدثين؟

الجواب: الصحيح أن جميع ما وردَ في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيفٌ،

لا تقوم به حُجة، ومنها أشياء موضوعةٌ، ولم يُعرَف عن الصحابة أنهم كانوا يُعظّمونها، ولا أنّهم كانوا يُحُصّونها بعمل، ولا يُحُصّون يوم النّصف بصيام، وأكثرُ مَنْ كانوا يُعظّمونها أهلُ الشّام - التّابعون وليس الصحابة - والتّابعون في الحِجاز أنكروا عليهم أيضًا، قالوا: لا يمكن أن نُعظّم شيئًا بدون دليلٍ صحيح.

فالصّواب أن ليلة النّصف من شَعْبَانَ كغيرها من الليالي، لا تُخصّص بقيام، ولا يوم النّصف بصيام، لكن مَنْ كان يقوم كل ليلة، فلا نقول: لا تُقَمُّ ليلة النّصف، ومَنْ كان يصوم أيام البيض لا نقول: لا تُصم أيام النصف، إنما نقول: لا تُخصّص ليها بقيام، ولا تَهَارَهَا بصيام.



١٥ - حكم من شك في انتقاض وضوئه:

السؤال: إذا ذهب شخصٌ للصلاة، ثم شكَّ في نفسه: هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض، فماذا يعمل؟

الجواب: إذا كان الإنسان متوضئًا، وشكَّ: هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فإنه يبقى على وضوئه؛ لأن النبي ﷺ شكِّي إليه ذلك فقال: «لَا يَنْقُطُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وهذه - والله الحمد - راحةٌ للإنسان، حتَّى لو قَوِيَ ظَنُّكَ بأنك أحدثت، فلا تَلْتَفِتْ لهذا إلا إذا تَيَقَّنْتَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ إِنْسَانًا نُقِضَ وُضُوؤُهُ، ثُمَّ لَمَّا أُذِّنَ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ شَكًّا: هَلْ هُوَ تَوْضَأٌ بَعْدَ تَقْضِيِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوْضَأَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهُ.



١٦- حُكْمُ الْوَلَانِمِ الرَّمْضَانِيَّةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُتَوَقِّيٌّ، وَكَانَ قَدْ خَصَّصَ فِي رَمَضَانَ عَمَلٌ وَوَلِيمَةً كَصَدَقَةٍ، فَمَا حُكْمُهَا؟

الجَوَابُ: الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ: مُتَوَقِّيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ يَنُوفِنَاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وَقَالَ: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

أَمَّا إِذَا قَصِدَ بِهَذَا أَنْ يُطْعَمَ الْمَسَاكِينَ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا قَصِدَ أَنْ يُقِيمَ فَرَحًا يَدْعُو إِلَيْهِ الْجِيرَانَ وَالْأَغْنِيَاءَ، فَهَذَا بَدْعَةٌ، وَهَنَّاكُ شَيْءٌ آخَرُ يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً كَالْأَضْحِيَّةِ، وَهَذَا أَشَدُّ بَدْعَةً مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَبَائِحَ الْأَضْحِيِّ إِنَّمَا تَكُونُ فِي عِيدِ الْأَضْحِيِّ فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لطلبة العلم أَنْ يَنْشُرُوا بَيْنَ الْعَامَّةِ أَنَّ عَشَاءَ الْوَالِدِينَ الَّذِي يَكُونُ فِي رَمَضَانَ لَيْسَ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ، فِدْعَاؤُكَ لَوَالِدِكَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَوْ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ تَذْبَحَ لَهُ عَشْرَ نُوقٍ.



١٧- حُكْمُ شِرَاءِ الْكُتُبِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى صُورٍ:

السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَعْضُ الصُّورِ، فَمَا حُكْمُ بَيْعِ هَذِهِ الْكُتُبِ؟

الجواب: الكتب التي بها صورة تنقسم إلى قسمين:

■ قسم موضوع للصور، مثل ما يسمى الآن بـ(مجلة البردة)، فهذه لا يجوزُ شراؤها، ولا اقتناؤها؛ لأنه المقصود بها أولاً وآخرًا هو الصورُ.

■ وقسم آخر لا تُقصدُ به الصور، إنما تُقصدُ به الفائدةُ، لكن قد يشتمل على صورة الذي كتب المقال، فهذه لا بأس من اقتنائها؛ لأن التحرُّز منها شاقٌّ.

وكونه يمشي عليها كُلِّها، ويطمسُ الوجوه أيضًا شاقٌّ، ويبيعها جائز؛ لأنه متى جاز استعمالها جاز بيعها.

ولو كانت صور نساء، فالأمر كما ذكرتُ: هل الإنسان يشتريها من أجل الصورة؟! الأمر حسب القصد.



١٨- ما يُعطى مجانًا على السلع:

السؤال: بعض الورش تُغيَّر الزيت، فإذا غيَّرت أربع مرَّات تُعطى منهم تغييرًا مجانيًا مرَّة، فما قولكم في هذا؟

الجواب: ليس في هذا بأس، ما دام هذا الذي يقول: إذا اشترت مني بنزينًا وقدره كذا وكذا، أو أخذت مني جوالين من الزيت قدرهما كذا وكذا، فأنا أملك لك كذا مجانيًا، هذا لا بأس به، إذا كان هذا الرجل لا يزيد في الثمن، يعني: سعره مثل سعر الناس، فلا حرج.

وسنُعطيك قاعدة: وهو أنَّه إذا كان الإنسان إمَّا سالمًا، وإمَّا غانمًا، فلا بأس، وهذا الرجل غانمٌ، يَعْرِفُ أنه سَيَعْنَمُ في المرة الخامسة، فالزائد يكون مجانيًا.

١٩- حُكْمُ حَجٍّ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ :

السؤال: إنسان عليه دَيْنٌ مُقَسَّطًا، وجاء شهرُ الحج، فأعطى صاحب الدَّيْنِ القِسطَ، ثم حجَّ، فما قولكم في هذا؟

الجواب: لَيْسَ فِي هَذَا بِأَسٍّ، يعني: لا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحِجَّ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، إِذَا كَانَ لَمْ يَحُلَّ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْحُجُّ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ حَتَّى تَقْضِيَ الدَّيْنَ؛ تَبَسِيرًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ نَقُولَ لِلْإِنْسَانِ: اقْضِ دَيْنَكَ أَوَّلًا، ثُمَّ حُجَّ ثَانِيًا، وَالْإِنْسَانُ لَوْ مَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلَ الْفَقِيرِ، لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَالٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَيْضًا مَا عَلَيْهِ حُجٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ.



٢٠- معنى قوله ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» :

السؤال: فِي بَعْضِ الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ الْآنَ يَذْهَبُ الْمُشْتَرِي لِشِرَاءِ سِلْعَةٍ مَا مِنَ الْبَائِعِ، فَيَقُولُ لَهُ الْبَائِعُ: أَنْتَظِرْ قَلِيلًا، وَيَذْهَبُ وَيَأْتِي بِالسِّلْعَةِ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي السَّلْمِ الْحَالِ، أَمْ لَا؟

الجواب: أَمَّا إِذَا تَعَاقَدَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)، وَأَمَّا إِذَا تَوَاعَدَا، وَقَالَ: اتَّيْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ -مَثَلًا- وَهُوَ طَلَبُهَا مِنْهُ فِي الصَّبَاحِ

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٥٣٤٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧).

على نية أنه سيشتري هذه السلعة، وَيَبِيعُهَا عَلَيْهِ بعد العصر، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ عَقْدًا.

المهمُّ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ السَّلْعَةُ، هَذَا وَعَدُّ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُلْزِمِ الْآخَرَ، لَكِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْضَرَهَا لَكَ فِي آخِرِ النَّهَارِ. فلو ذهب الَّذِي طلب الشراء، واشترى مِنْ آخَرَ، فلن يقول له الْآخَرُ: لماذا تشتري؟

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعلم الصالح، وأبشروا بالخير؛ فإن:
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

والحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

اللقاء السادس عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا اللقاء سيكون اللقاء الأخير في شهر شعبان، وهو اللقاء السادس
عشر بعد المئة، يتم في يوم الخميس العشرين من شهر شعبان عام (١٤١٦هـ).

كلمات يسيرة في شهر رمضان:

بما أن شهر رمضان على الأبواب؛ فإنه يحسن أن نتكلم بكلمات يسيرة عما
يتعلق بالشهر المبارك.

مزايا شهر رمضان:

شهر رمضان له مزايا على غيره من الشهور:
منها: أن الله سبحانه وتعالى أنزل فيه القرآن، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾
[البقرة: ١٨٥].

ومنها: أن الله جعل فيه ليلة القدر التي أنزل الله في شأنها سورة كاملة، فقال
تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ
أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]، وقال فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾
[الدخان: ٣]، فوصفها الله تعالى بالبركة.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ لِمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيمَانًا» أَي: إِيمَانًا بِفَرْضِيَّتِهِ، وَإِيمَانًا بِمَا رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ، وَ«احْتِسَابًا» لِهَذَا الْأَجْرِ، أَي: إِنَّكَ تَحْتَسِبُ صَوْمَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنْ يُشَبِّكَ عَلَى صِيَامِكَ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢)، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ، فَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) لحديث النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٣) لحديث النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

وقد سألت عائشة النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).

فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَنِمَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ بِالْمَعَاوَنَةِ وَالشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْخَيْرَاتِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعَامِلَهُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ.

فرضية صيامِ رَمَضَانَ، وشروطه:

الصيام لَا شَكَّ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَبَقِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَلَمْ يُفْرَضِ الصِّيَامُ، حَتَّى تَرَوَّضَتِ النَّفُوسُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاطْمَأَنَّتْ وَاسْتَقَرَّتْ، وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ نَدَبَ إِلَى الصَّوْمِ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَصَارَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى صَوْمَهُ عَيْنًا، فَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بِالْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، الْقَادِرِ، مُقِيمٍ، خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ، يَعْنِي: بِسِتَّةِ شُرُوطٍ، فَالْكَافِرُ لَا نُلْزِمُهُ بِالصَّوْمِ، وَلَا نَقُلُّ: صُمْ، لَوْ وَجَدْنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢)، رقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي، رقم (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعتو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

كافراً يأكل، وَيَشْرَبُ فِي بَيْتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَا نَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، بَلْ لَوْ صَامَ وَهُوَ لَمْ يُسَلِّمْ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فَهُوَ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ صَامَ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا يُؤَدَّبُ عَلَى الْفِطْرِ، لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ إِظْهَارِ الْفِطْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ؛ لِعِتَادِهِ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ بِنَشَاطٍ وَعَزْمٍ إِذَا بَلَغَ.

وَالْمَجْنُونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ، فَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا الزَّكَاةَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.

وَالْعَاجِزُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كَالْعَجِزِ مِنْ أَجْلِ الْكِبَرِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَهَذَا يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَالْعَجِزُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْمَرِيضِ مَرَضًا طَارِئًا يُرْجَى بُرُؤُهُ، نَقُولُ لَهُ: انْتَظِرْ حَتَّى يَزُولَ الْمَرَضُ، ثُمَّ صُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالْمَسَافِرُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبَرِّ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي قَصَدَهَا، أَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ يُقِيمُ، أَوْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لَطَاعَةٍ، كَالَّذِي

يُسافر لعمرة -مثلاً- أو لِصِلَّةِ رَحِمٍ، أو لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أو لِغَيْرِ طَاعَةٍ، كَمَا لَوْ سَافَرَ لِيَتَّجَرَ.

وَأَمَّا السَّفَرُ الْمَحْرَمُ، فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسَافِرَ سَفَرًا مُحْرَمًا يَتَرَحَّصُ بِرُحْصِ السَّفَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَتَرَحَّصُ.

وَكَمَا قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَسَافِرُ يَمْشِي فِي الْبَرِّ، أَوْ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ قَصَدَ إِلَيْهَا، مَا دَامَ عَزْمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ مَسَافِرًا.

مَنْ بِهِ مَوَانِعُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا صِيَامَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ صَامَتَا، لَمْ يَصِحَّ الصَّوْمُ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الصَّوْمِ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- القدرة.

٥- الإقامة.

٦- الخلوُّ مِنَ الْمَوَانِعِ.

صِيَامُ الْجَوَارِحِ، وَأَهْمِيَّتُهُ:

أَمَّا الَّذِي يَجِبُ عَنْهُ الصَّوْمُ، فَلِعَلِّكُمْ تَسْتَغْرِبُونَ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الَّذِي يَجِبُ عَنْهُ الصَّوْمُ هُوَ الْمَعَاصِي، فَيَجِبُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ فِي الصَّوْمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٣]، لَمْ يَقُلْ: لِعَلَّكُمْ تَجُوعُونَ، أَوْ لِعَلَّكُمْ تَعْطَشُونَ، أَوْ لِعَلَّكُمْ تُمْسِكُونَ عَنِ الْأَهْلِ، لَا، قَالَ: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَحَقَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

إذن، الصوم حقيقة: أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوْمُ الْحَقِيقِيُّ.

أَمَّا الصَّوْمُ الظَّاهِرِيُّ، فَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ؛ تَعْبَدًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْتَمَنَ نَسِيحُهُمْ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَهَذَا صَوْمٌ نُسِمِيهِ الصَّوْمَ الظَّاهِرِيَّ: صَوْمَ الْبَدَنِ فَقَطْ، أَمَّا صَوْمَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ الصَّوْمُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ صَامَ صَوْمًا ظَاهِرِيًّا جَسَدِيًّا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصُمْ صَوْمًا قَلْبِيًّا؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ نَاقِصٌ جِدًّا جِدًّا، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ نَاقِصٌ، كَمَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَصَلَاةِ الْقَلْبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجَوَارِحِ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يُصَلِّ بِقَلْبِهِ، كَأَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ فِي كُلِّ وادٍ، فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ جِدًّا، لَكِنَّهَا مُجْزِئَةٌ -حَسَبَ الرَّسْمِ الظَّاهِرِ- مُجْزِئَةٌ، لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رَقْمٌ (٦٠٥٧).

جدًّا، كذلك الصوم ناقص جدًّا إذا لم يَصُمْ الإنسانُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لكنه مجزئ حسب الرسم الظاهري؛ لأن العبادات في الدنيا إنما تكون على الظاهر.

فنعول: إذا تناول الإنسان شيئاً من المفطرات، ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَكُونُ فَاسِداً، وعليه القضاء، وأعظمُ المفطرات هو الجِماعُ، فَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وهو ممن يجب عليه الصوم فسَدَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ، وَلَزِمَهُ الْقِضَاءُ، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَلَزِمَهُ الْإِثْمُ، يعني: يترتب على جِماعِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْإِثْمُ، وَفَسَادُ الصَّوْمِ، وَلُزُومُ الْإِمْسَاكِ، وَالْقِضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. أما إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، كَمُسَافِرٍ سَافَرَ مَعَ أَهْلِهِ، وَصَامَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَهْلِهِ فَجَامَعَ، فلا شيءَ عليه، إلا القضاء فقط، يعني: لا يترتب عليه، لا إثمٌ، ولا إمساكٌ، ولا كفارةٌ، ليس عليه إلا القضاء؛ لأنه لما جَامَعَ فَسَدَ صَوْمُهُ، لكن هو أفسده بشيءٍ مُباحٍ؛ إذ إن المسافر يجوز له أَنْ يُفْطِرَ، ولو في أثناء النَّهَارِ، ولو بُدِنَ سَبَبٌ، وعليه القضاء.

ثم الكفارة، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فصيامُ شهرين مُتتابعين، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإطعامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا وَاللَّهِ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ عَلِيَّ كَفَّارَةٌ، لو علمتُ أَنَّ عَلِيَّ كَفَّارَةٌ ما جَامَعْتُ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ كَفَّارَةٌ، ولكنه عَجَزَ عن إمساك نفسه.

فعلى كل حالٍ، الكفارةُ واجبةٌ، أي: إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْجِماعَ حَرَامٌ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ واجبةٌ بكل حالٍ، ودليل ذلك: ما ثبت في الصَّحِيحِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ - وفي رواية: هَلَكْتُ، وَأَهْلَكْتُ - فقال: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١)، ولم يقل له: إذا أغناك الله فكفّر، فدَلَّ هذا على أن الكفارة تَسْقُطُ في العَجْز عنها، وهذا هو مقتضى عموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعموم قوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

رفع الخطأ والنسيان عن الأمة:

ثم اعلم أن من رحمة الله عز وجل أن الله رفع عن هذه الأمة حكم الخطأ والنسيان، بمعنى أن الإنسان لو أخطأ، وأكل وشرب وهو صائم، فلا شيء عليه، فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع، مثل أن يكون سمع تكبيراً فظنه الأذان الأول، فأكل وشرب، فإذا هي إقامة الصلاة، نقول له: ليس عليك شيء؛ لأنك لم تتعمد الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

ولو ظن أن الشمس قد غرّبت، فأكل وشرب، فإذا بها لم تغرب، وهذا يقع كثيراً في أيام الشتاء، تكون السماء مُلبّدة بالغيوم، فيظنُّ الناس أن الشمس قد غرّبت، فأكل، أو شرب، ثم طلعت الشمس، فلا شيء عليه؛ لأنَّ هذا الرجل لم يتعمد الإثم، ولم يتعمد الأكل في النهار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ونحن مُتعبِّدون لله عزَّ وجلَّ فلو قال لنا: العبادة فاسدة. لقلنا: سمعاً وطاعةً نُعيدها، ولو قال: العبادة صحيحة. قلنا: الحمد لله، فلَسْنَا نحكم على الله بشرعه، وإنما الله هو الحاكم علينا، فإذا كان يقول لنا بكلامه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، أنقول: لا، لا تقبل؟! خطأ، نقول: الحمد لله على نعمه، وعلى عافيته، ليس علينا شيء.

بل إن الرسول ﷺ طبَّق هذا تماماً، ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنهم أفطروا في يوم غيمٍ على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم بالقضاء^(١)، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، لأن عليه بلاغ الشريعة، ولو أخبرهم به لنقل إلينا؛ لأن حفظ الشريعة مما تكفَّل الله به: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فالله حافظ لذكِّره وشرِّعه.

إذن نقول: لا شيء على الإنسان إذا وهم، فأكل قبل أن تغرب الشمس، وهذا أيضاً يقع كثيراً، حتى في غير أيام الشتاء، أحياناً يسمع الإنسان في المذياع أذاناً يظن أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

أذان بلده فيُفطر، فإذا بالشمس لم تغرب فنقول: لا شيء عليك؛ لأنك لم تتعمد الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

بهذه النصوص يتبين بطلان جميع الأقسيمة التي تقتضي خلاف النص، فلو قال قائل: الإمساك بالصوم شرط، والشرط لا يسقط بالجهل، ولا بالنسيان، قلنا له: من قال هذا؟ هذا كلام الله، وكلام رسوله وسنته.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالصيام.

ما يتعلق بقيام رمضان:

أما فيما يتعلق بالقيام؛ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

لكن هل يعني ذلك قيام كل الليل والنهار يصلي؟! لا، ولكن من قام القيام المشروع، وذلك في الليل، فهل لهذا القيام عددٌ معين أم لا؟

نقول: أمّا على سبيل الحتم، فليس هناك عددٌ معين، لو صلى الإنسان ثلاثين ركعة، أو أربعين ركعة، فلا حرج عليه، ولا يُقال له: لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُوقَّت عددًا في قيام الليل، بل سأله سائل قال: يا رسول الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل النَّاسِي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٩٢).

كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

إذن، لا يوجد عدد مُعَيَّن، لكن العَدَد الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، كَمَا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِهِ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢)، فَهَذَا هُوَ الْعَدَدُ الْأَفْضَلُ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنَ الزِّيَادَةِ.

ثُمَّ إِنْ قِيَامَ اللَّيْلِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ لِمَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْرِقْ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا مِنَ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِأَصْحَابِهِ، وَلَكِنَّهُ انْتَهَى قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(٣).

هَذِهِ نِعْمَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا قَمْتَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَأَنْتَ كَأَنَّكَ قَمْتَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، مَعَ أَنْكَ نَائِمٌ فِي فِرَاشِكَ، أَوْ مُسْتَمْتِعٌ بِأَهْلِكَ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَكُونَ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ يَقُومُ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَمَعَ الْإِمَامِ الثَّانِي بِتَسْلِيمَةٍ، وَيَتَجَوَّؤُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَضِيعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُلُقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرَ رَكْعَةً، رَقْمٌ (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٧٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُورِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، رَقْمٌ (١٣٦٤).

عليه الثواب، نقول: إذا شرعت مع إمامٍ فاستمرَّ إلى أن ينتهي؛ من أجل أن يكتب لك قيامٌ كليلٌ.

ومن المعلوم أن كل واحدٍ منا يريد الأجرَ، ويتنزه الفرصَ، فنقول: هذه هي الفرصة، فمَعَ الإمامِ حتى ينصرف.

وينبغي -بل يجب- على أئمة المساجد أن يتقوا الله تعالى فيمن ولأهم الله عليهم، فإمامُ المسجد راعٍ، والمأمومون رعيَّة، فيجب أن يسيرَ بهم على مقتضى السنة، ومقتضى السنة الطمأنينة في الصلاة، والطمأنينة تعني الاستقرار، وعدم السرعة، ولهذا لو صَلَّى الإنسان بلا طمأنينة قلنا: صلاتك باطلة، ولو صليت ألف مرة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، فسَلَّمَ على النبي ﷺ فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ». فرجع يُصلي كما صَلَّى، ثمَّ جاء، فسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ». ثلاثاً، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وكثير من الأئمة -نسأل الله لهم الهداية- يُسرِعُ إسرَاعًا مُجَلًّا بالطمأنينة، حتى لو فرضنا أنه لا يطمئن، ولا يأتي بواجب الطمأنينة، لكن الذين وراءه لا يتمكّنون؛ لأن فيهم من لا يكون سريع الحركة، إمّا لمرضٍ، أو كبيرٍ، أو غير ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فَتَجِدُهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مِنْ فِعْلِ مَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

▪ إِمَّا أَنْ يُفَارِقَهُ.

▪ وَإِمَّا أَنْ يُتَابِعَهُ عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا الْأُئِمَّةِ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ تُرَاعُوا حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَرَاءَكُمْ، وَإِذَا قَدَّرْتُمْ أَنَّكُمْ قَضَيْتُمْ الرُّكْعَاتِ فِي سَاعَةٍ مَعَ الْعَجَلَةِ، مَعَ أَنِّي لَا أَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ السَّاعَةَ، لَكِنْ فَرَضًا فَلْتَكُنْ سَاعَةً وَنِصْفًا، لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ هَذِهِ السَّرْعَةَ قَدْ يُقِيمُونَهَا فِي ثُلُثِ سَاعَةٍ، فَنَقُولُ: مَاذَا يَضِيرُكَ إِذَا زِدْتَ؟!

ثَانِيًا: بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ يَرِيدُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً مَعَ السَّرْعَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ بِذَلِكَ شَيْئِينَ:

الْأَوَّلُ: الْعَدَدُ الْأَفْضَلُ، وَالْعَدَدُ الْأَفْضَلُ هُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً؟ لَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الثَّانِي: الْإِسْرَاعُ، فَدَعِ النَّاسَ يَطْمَئِنُّونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُجُودِهِمْ، يُحِبُّونَ إِلَى اللَّهِ، يُحْشَعُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ قِيَامًا حَقِيقِيًّا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَلِّغَنَا وَإِيَّاكُمْ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَصُومِ وَيَقُومِ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- اشتراط المؤجر عدم إدخال آلات الفساد:

السؤال: هل يلزم المؤجر أن يشترط على المستأجر ألا يضع المنكرات في منزله الذي سيسكنه؟ وإذا وضع بعض المنكرات، فهل على المؤجر إثم في ذلك؟

الجواب: أمّا لزوم الاشتراط، فليس بِلَازِمٍ، إلا إذا كثر هذا في النَّاسِ، فهنا قد نقول: يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِطَ.

لكن إذا لم يكن كثيرًا في النَّاسِ فلا، ولعلك تُشير إلى الدُّش، لا التلفاز، فليس كالدُّش، فالدُّش هو الذي يأتي بكل المحطات التلفازية في كُلِّ العالم، ويأتي بأشياء فظيعة -والعياذ بالله- نعلم علم اليقين أن صانعيه ومروّجيه، والذين يجرّسون على أن يبثوا هذه الأمور أرادوا هدم الإسلام، لكن لا يمكن أن يُصرّح ويقول: أشرك بالله، هذا لا يمكن، ولكن إذا زين للنَّاسِ سوء أعمالهم، وانهمكوا في الشهوات ضاعوا، وهان عليهم كُلُّ شيءٍ من المعاصي.

فمثلاً: إذا كثر هذا في النَّاسِ -ونسأل الله ألا يكثره- فيجب على الإنسان أن يشترط، يقول: شرط ألا تُركب الدُّش، فإذا ركّبه فللمؤجر الفسخ، شاء المستأجر أم أبى.

أما إذا لم يقصد فلا، فإذا قدرنا أنه لم يشترط هذا الشرط، ثم إن المستأجر وضعه، فليس على المؤجر إثم، لكن إذا تمت مدته فيجب عليه ألا يجدد له، إلا بشرط أن ينزعه.

أما التلفُّز، فهو يأتي بالمحطات السعودية فقط، والمحطات السعودية - على ما فيها من البلاء - أهون مما يأتي به الدُّش، ولا يلزم إذا انتهت مدَّته أَنْ يَفْسَخ العقد.



٢- معنى تَبَيُّتِ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ:

السُّؤال: هَلْ يَلْزَمُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؟ وَهَلْ مِثْلُهُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْمُعَيَّنَةِ؟

الجواب: أولاً: لا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ مَعْنَى تَبَيُّتِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى تَبَيُّتِ النِّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ بِتَبَيُّتِ النِّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ بِلِحْظَةٍ، فَإِذَا نَوَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ بِلِحْظَةٍ، فَقَدْ بَيَّتَ النِّيَّةَ.

فصيامُ رمضانَ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ عَقَدَ النِّيَّةَ الْجَازِمَةَ عَلَى أَنَّهُ سَيَصُومُهُ كُلَّهُ، فَالنِّيَّةُ فِي أَوَّلِهِ كَافِيَةٌ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَقْطَعُ الصَّوْمَ، كَمَا لَوْ سَافَرَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ، أَوْ مَرَضَ ثُمَّ عُوِيَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ، وَأَمَّا مَا دَامَ عَلَى حَالِهِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِهِ تَكْفِي عَنْ آخِرِهِ.

وبناءً على ذلك: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَلَبَهُ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَصِيَامُهُ الْيَوْمَ الثَّانِي يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ تَمَّتْ.

أَمَّا الْأَيَّامُ الْمُعَيَّنَةُ مِنَ النَّوَافِلِ؛ فَإِنَّ النَّفْلَ الْمُعَيَّنَ - كَصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مَثَلًا - فَهَذِهِ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ويتبين هذا بالمثال: فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ نِيَّةٌ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَفِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ اسْتِيقَظَ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ فَصَلَّى الْفَجْرَ، وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَّرَ فَقَالَ: لَعَلِّي أَصُومُ، أَوْ لَا أَصُومُ، لَكِنَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ: عِنْدَ الظُّهْرِ، عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ فَصَامَ، فَصِيَامُهُ لِلْيَوْمِ صَحِيحٌ، مَا دَامَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُفْطِرٍ قَبْلَ ذَلِكَ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوَّلَ أَيَّامِ السَّيِّئِ. قَلْنَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفَ، وَالْحَدِيثُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَالْأَيَّامُ الْمُعَيَّنَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.



٣ - حُكْمُ اخْتِذَاكَ الْمَالِ عَلَى الرُّقِيَّةِ:

السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ - وَهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ - جَلَسُوا لِلرُّقِيَّةِ يَتَكَسَّبُونَ مِنْهَا، فَيَفْرَضُونَ عَلَى الْمَرِيضِ بَعْضًا مِنَ الْمَالِ قَبْلَ الْعِلَاجِ، وَبَعْدَ الْعِلَاجِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمْ؟ وَإِذَا حَدَا حَدَوْهُمْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَمَا نَقُولُ لَهُمْ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثُرَتْ عِنْدَنَا، أَمَا الصُّوفِيَّةُ وَالْمُتَصَوِّفَةُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ يَلَادَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - نَزِيهَةٌ مِنْ هَذَا، لَكِنَّ التَّكَسُّبَ بِالرُّقِيَّةِ كَثُرَ جِدًّا، وَمِنْ أَنَاسِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْتِقَامَةِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرَأُ، فَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدًا، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَسْأَلْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُقِيَّتِهِ بَرَكَتًا، أَمَا مَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَسِيلَةً لِلتَّكَسُّبِ، فَقَدْ اشْتَرَى الدُّنْيَا

بِعَمَلِ الآخِرَةِ - والعياذ بالله - وما له في الآخرة مِنْ نَصِيبٍ، وهذه مسألة في الواقع صارت على مستوى كبير الآن، وينبغي أن تُعَالَجَ مِنْ قِبَلِ المسؤولين في الدولة.



٤ - حُكْمُ ذَبْحِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْمَرِيضَةِ:

السُّؤالُ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِذَا اشْتَدَّ بِهَا الْمَرَضُ، فَهَلْ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَذْبَحَهَا؟
الجوابُ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ - كَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَدَ شَاةً فِي الْبَرِّ مَرِيضَةً مُتَعَبَةً - فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَلَا أَنْ يُنْقِذَهَا، لَكِنِ الَّتِي يَمْلِكُهَا لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمَلَاظَمَةِ، وَهَذَا يُضَيِّعُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَالْمَالَ.

وعلى هذا، فَلْيَذْبَحْهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنْهَا، وَيُرِيحَ أَيْضًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ: إِنْ ذَبَحَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، صَارَتْ حَلَالًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهَا، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْمَرَضُ يَضُرُّهُ، وَإِذَا قَتَلَهَا قَتْلًا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ.



٥ - حُكْمُ إِقَامَةِ الدُّورَاتِ الرِّيَاضِيَةِ فِي رَمَضَانَ:

السُّؤالُ: فِي لَيَالِي رَمَضَانَ قَدْ تُحْيَا مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الشُّبَّانِ مَا يُسَمَّى بِالدُّورَاتِ الرِّيَاضِيَةِ، فَمَا تَوْجِيهِكُمْ؟

الجوابُ: نَرَى مِثْلَ هَذَا إِضَاعَةً وَقْتٍ، وَغَنِيمَةً فَاتَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالشُّبَّانُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ هَذَا وَظِيفَتَهُ فِي الْحَيَاةِ، بَلْ وَظِيفَتُهُ فِي الْحَيَاةِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَسْعَى فِي إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِمَّا - مِثْلًا - بِالْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ نَهَى عَنْهُ بِأَدَبٍ

وهونٍ وسُهولة، وإمّا باجتماع على تلاوة القرآن، فإنه: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

أما إضاعة الوقت في هَذِهِ الْأُمُورِ، فهو -والله- حُسارة، الآن هؤلاء الشَّبَابِ الواقع أن المجتمع خَسِرَهُمْ إذا كانوا يَقْضُونَ جميع أوقاتهم في مثل هذا، نعم، لو أراد الإنسانُ أَنْ يَتَسَلَّى بالألعاب الرياضية المُباحة، ككرة القَدَم -لكن باعتدال- فلا نرى في هذا بأساً؛ لأن فيه تمريناً للبدن وتقويةً له، وتسليّةً للنفس، وإزالةً للملل.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ السَّنَةَ سيكون رمضانٌ في وقت الإجازة، وربما ينشغل الناس الآن بالخروج إلى البرِّ، وإضاعة وقتِ هذا الشهر المبارك في غيرِ فائدة، بل ربما يكون فيما فيه مَضَرَّةٌ.

لكننا في هَذَا الْحَالِ ننصح إخواننا الدعاة الَّذِينَ يحرصون على هداية الخلق، بأن يَتَجَوَّلُوا في هذه المُخَيَّات، وَيَدْعُوا إلى اللَّهِ عَزَّجَلَّ على بَصِيرَةٍ، وهدوءٍ وطُمأنينة، وكذلك يَنْشُرِ الكُتُبَاتِ النافعة، والأشرطة النافعة، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ بِهِمْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

٦ - حكم البحث عن مسجد من أجل الجمع بين الصلاتين:

السؤال: نحن نعلم أن قبل فترة نزلت الأمطار، فاختلف أئمة المساجد، بعضهم من يرى الجمع؛ لأن الحال يستدعي الجمع، وبعضهم لا يرى ذلك، فما قولكم فيمن جاء إلى مسجد -مثلاً- وهذا الإمام لم ير أن المطر يُجيز الجمع، فذهب هذا المأموم، وبحث عن مسجد آخر، حتى وجد أحد المساجد يُجمع فيها، فصلى صلاة العشاء، وصلى المغرب مع إمام، وصلى العشاء مع إمام آخر، فما قولكم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام الأول لم ير أن هنالك مسوغاً للجمع؛ إذ لا يوجد مطر، ولا يوجد وحل، ولا هنالك برد، ولا غيره؟

الجواب: أرى أن هذا يشبه من سافر في رمضان من أجل أن يفطر، والعلماء قالوا: إذا سافر في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر؛ لأن هذا الرجل الآن لم يذهب من أجل الرخصة، ربما يكون تعبته في ذهابه من مسجد حيه إلى المسجد الثاني أكثر من تعبته إذا حضر إلى صلاة العشاء، لكن يريد أن يتخلص من الصلاة، فكأنه يقول: أرحنا من الصلاة، ولا يقول: أرحنا بالصلاة.

فأرى مثل هذا، إن لم تكن صلاته باطلة، فهي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة؛ لأن هذا ما ذهب إلى المسجد الذي يجمع من أجل السهولة، إنما ذهب من أجل التخلص، وإلا فمن المعلوم أن السهولة إذا جاء إلى مسجده في وقت الصلاة مع قرب أفضل، وأسهل له، فأنا في شك من صحة صلاته.

ونصيحتي للمسلمين أن يتقوا الله عز وجل وأن يعلموا أن الله فرض الصلاة، وجعلها كتاباً موقوتاً في وقت معين، لا يحل لإنسان أن يقدم صلاته على وقتها، وإذا قدمها لم تقبل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا بَأْسَ.

ثُمَّ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: اذْهَبِ الْآنَ إِلَى بَيْتِكَ، وَإِذَا أُذِنَ لِلْعِشَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ قُدْرَةٌ أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاحْضُرْ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُنْطَرِفًا، وَيَلْحَقُكَ مَشَقَّةٌ، فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، وَلَكِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّكَ تَحَلَّفْتَ عَنْهَا لِعُذْرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).



٧- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ فِي الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هل يجوز لمن يُصَلُّونَ في دوائِرهم أن يجتمعوا مع وجود المطر في وظائفهم؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْبَلَدِ سَيَجْمَعُونَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا هُمْ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ جَائِزٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَجْمَعُوا، فَتَرَكَ الْجَمْعَ هُوَ الْحَقُّ.

يعني: لو قُدِّرَ أَنَّ عَمَلَهُمْ يَسْتَمِرُّ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ؛ إِذْ إِنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ لِلْمَطْرِ، وَلَكِنْ لِلْمَشَقَّةِ بِالْمَطْرِ.

والمطر ليس كالسفر؛ لأنه ما هو لمشقة، ولهذا لما قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، أَي: لئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي كُلِّ وَقْتٍ.



٨ - حُكْمُ دَفْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

السُّؤَالُ: هناك في بعض المناطق ما يُسمى بـ(السقاية)، وهي عبارة عن غُرْفَةٍ تُبْنَى تَحْتَ الْأَرْضِ، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ يَدْفِنُونَ هَذَا الرَّجُلَ فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ، وَكُلَّ عَائِلَةٍ، أَوْ كُلِّ أُسْرَةٍ لَهَا غُرْفَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ، كُلُّ أَقَارِبِهِمْ يَدْفِنُونَهُمْ فِيهَا، وَأَحْيَانًا يَجْمَعُونَ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ، وَقَدْ لَا يَكُونُونَ مَحَارِمَ، فَمَا رَأَيْ فُضَيْلَتِكُمْ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: السقاية، وهي سقية، هذه رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْحَاجَةِ، كَضِيْقِ الْأَرْضِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ^(٢)، مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَعَبِينَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْفِرُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ قَبْرًا.

فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَخَّصَ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنْ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي قَبْرِهِ، لَكِنْ مَعَ الْإِمْكَانِ، أَمَا مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ، فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

أَمَّا مَوْضُوعُ جَمْعِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَأَنَا الْآنَ لَا أُعْطِيكَ فِيهِ رَأْيًا، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ
جُعِلَ النِّسَاءُ وَحَدُهُنَّ، وَالرِّجَالُ وَحَدُهُمْ، لَكَانَ أَحْسَنَ.



٩- حُكْمُ ابْتِلَاعِ النُّخَامَةِ أَثْنَاءَ الصُّوْمِ وَالصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ النُّخَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَهَلْ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقِيسَ
عَلَيْهَا الصَّلَاةَ؟ يَعْنِي: هَلْ مِثْلُ النُّخَامَةِ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- الْفُقَهَاءُ مَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، بَلْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدُ فِيهِ قَوْلَانِ: هَلْ تُفْطِرُ أَمْ لَا؟

وِثَانِيًا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النُّخَامَةِ الْمُفْطِرَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْفَمِّ، وَأَمَّا الَّتِي فِي
الْحَلْقِ، وَتَنْزِلُ إِلَى الصَّدْرِ، فَهَذِهِ لَا تُفْطِرُ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا تَصِلُ النُّخَامَةُ إِلَى فَمِهِ
فِيْبَلْعِهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَكْرَهٌ.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا وَصَلْتَ النُّخَامَةَ إِلَى
الْفَمِّ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَسَدَ صَوْمُهُ.

وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ إِذَا قَلْنَا: إِنْ هَذَا
بِمَعْنَى الْأَكْلِ، لَكِنْ لَمْ يَمْرُ عَلَيَّ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا
تُفْطِرُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِّ، ثُمَّ ابْتَلَعَهَا، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى أَكْلًا، وَلَا شُرْبًا،
وَلَمْ تَدْخُلْ إِلَى جَوْفِهِ، بَلْ لَمْ تَزَلْ فِي جَوْفِهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَمُّ يُعْتَبَرُ مِنَ الظَّاهِرِ، لَا مِنَ
الْبَاطِنِ.



١٠- حكم المسابقات التجارية:

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة عند المحلات التجارية بعض الصور التي تؤد من فضيلتكم توضيح الحكم فيها، وهي ما يقوم به مجموعة محلات تجارية بوضع جائزة لمن يشتري من محلاتهم، وطريقة الحصول على جائزة يختلف من تاجر لآخر، فبعضهم يرفع سعر البضاعة مُقابل الجائزة، مع إلزام الشراء للحصول على بطاقة المسابقة، وبعضهم يُلزمك الشراء إلى مبلغ مُعَيَّن مُقابل الحصول على بطاقة المسابقة، مع عدم رفع السعر، وبعضهم لا يرفع السعر، ولا يُلزمك الشراء عند أخذ البطاقة، وبعضهم يبيع بطاقة المسابقة بهال مُعَيَّن عند عدم إرادة الشراء، علماً بأن ذلك سيكثر في شهر رمضان المبارك، أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم لهذه المسألة مُفصلاً ما أمكن؛ لكثرة السائلين عن هذه الصور وغيرها، والله يُحفظكم؟

الجواب: هذه الصور التي ذكرت بعضها لا يجوز، وبعضها يجوز، والجائز: هو أن يضع التاجر جائزة لمن يشتري منه بمبلغ كذا، ولنقل: من اشترى بألف ريال فله حق الدخول في المسابقة، فهذا جائز؛ لأن المشتري إما سالم، وإما غانم، والسعر لم يرفع عليه، وهو سيشتري هذه البضاعة على كل حال، سواء منه، أو من غيره، فإذا اشترى من غيره، ثم قدر أن تحصل له جائزة فهو غانم، وإذا لم تحصل له فهو سالم.

أما إذا كان المشتري إما غانماً، وإما غارماً، فهذا هو الحرام بجميع صورهِ، لكن لو قرضنا أن أحداً من الناس قال: إن هذا يفسد السوق، ويبلبل الناس، وربما يأتي الإنسان من أقصى البلد إلى أقصاه، من أجل أن يشتري من هذا المحل، وهذا قد يُربك السير -مثلاً- خاصة في المدن الكبيرة، فنرى أن مثل هذه الأمور

لو أن الدولة تَدَخَلَتْ فِي هَذَا وَمَنَعَتْهُ، لَكَانَ حَسَنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَزَالُ - كَمَا هُوَ
الآن فِي أَفْرَادٍ مُعَيَّنِينَ مِنَ التِّجَارِ - فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنَعٍ.
فَالْخُلَاصَةُ الآنَ: إِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظْرَيْنِ:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنَعِ هَؤُلَاءِ، نَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَتَشَرَّ انْتِشَارًا كَبِيرًا
يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْأَسْوَاقِ، وَتَسَابُقَ التِّجَارِ لِكثْرَةِ الْجَائِزَةِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى
اضْطِرَابِ الْأَسْوَاقِ، وَتَسَابُقِ التِّجَارِ بِالْجَائِزَةِ، كَأَن يَضَعُ هَذَا سِيَارَةَ، وَيَضَعُ الثَّانِي
سِيَارَتَيْنِ، وَيَضَعُ هَذَا أَلْفًا، وَيَضَعُ الثَّانِي أَلْفَيْنِ - مِثْلًا - فَهَذَا يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَمْنَعُ؛
لئَلَّا يَحْصُلَ التَّلَاعِبُ.

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْحَالَةِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا يُمْنَعُ، نَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى وَهُوَ
يُرِيدُ الشِّرَاءَ حَقِيقَةً، وَلَمْ تَوْخِذْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى السَّعْرِ، وَلَا ثَمَنًا لِلْبَطَاقَةِ، فَلَا بَأْسَ.



١١ - حُكْمُ عَدَمِ خُرُوجِ النِّفْسَاءِ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْوَلِيمَةَ نِهَايَةَ الْمُدَّةِ:

السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا تَبْقَى فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ مِنَ
الْبَيْتِ لَزِيَارَةِ الْأَقْرَابِ وَالْجِيرَانِ، كَالْمَحَادَّةِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ
أَوْلَمَتْ، وَتَدْعُو النِّسَاءَ مِنَ الْحَيِّ، وَالَّتِي لَمْ تُؤَلِّمْ تَقُومُ بِتَوْزِيعِ لَحْمٍ وَأُرْزٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ
فَاكِهِةٍ عَلَى أَهْلِ الْحَيِّ، فَأَرْجُو تَوْضِيحَ هَذَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا لُزُومُ الْبَيْتِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ، لَا مِنْ كِتَابٍ،
وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا انْحِبَاسُهَا عَنْ زَوْجِهَا، فَقَدْ اعْتَادَهُ النَّاسُ؛ خَوْفًا
مِنْ أَنَّهَا إِذَا ذَهَبَتْ فِي أَيَّامِ النِّفَاسِ، وَكَانَ زَوْجُهَا مُشْتَقًا إِلَيْهَا، أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا جِمَاعٌ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ كُلُّ زَوْجٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ شَابًّا، لَكِنَّهُ لَوْ تَرَكَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ لَكَانَ أَحْسَنَ، بِمَعْنَى أَنْ فِي أَيَّامِ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ - وَهِيَ أَوَائِلُ الْوَضْعِ - فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْقَى عِنْدَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَرْأَفُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَثَلَا يَتَجَرَّأُ الزَّوْجُ لِشَيْءٍ يُتَعَبُّهَا، أَمَّا إِذَا زَالَتِ الْمَشَقَّةُ، فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، مَا عَدَا الْجَمَاعَ، فَلِمَاذَا يُحْرَمُ مِنْهَا؟!!

أما مسألةُ الوليمةِ إذا انتهت من مدة النفاس، فلا بأسَ بها، هذه من الولايمِ المباحة؛ لأن الولايمِ ثلاثة أقسام:

- ١- قِيسَمٌ مَنِّهِيٌّ عَنْهُ كَالْمَاتَمِ، وَهِيَ وَليمةُ الأَحْزَانِ الَّتِي يَفْعَلُهَا مَنْ يَمُوتُ لَهُ الْمَيِّتُ، فَيُؤَلِّمُ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، وَهَذِهِ إِذَا مَكَرُوهُةً، وَإِذَا مُحْرَمَةً، وَهُوَ الصَّوَابُ.
- ٢- وَقِيسَمٌ آخَرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَهِيَ الْوَلِيْمَةُ لِلنِّكَاحِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيْلَامَ لِلنِّكَاحِ يَسْتَلْزِمُ إِظْهَارَهُ وَإِعْلَانَهُ، وَإِعْلَانُ النِّكَاحِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.
- ٣- وَالْقِيسَمُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ، فَهُوَ مَبَاحٌ، كَالْوَلِيْمَةِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ النِّفَاسِ، وَالْوَلِيْمَةُ لِلخِتَانِ، وَالْوَلِيْمَةُ لِنُزُولِ الْبَيْتِ أَوَّلَ مَا يَنْزِلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٧).

١٢ - حُكْمُ السَّبْقِ فِي الرِّيَاضَةِ:

السُّؤَالُ: فِي رَمَضَانَ تَكُونُ دَوْرَاتُ رِيَاضِيَّةٍ، وَمَسَابِقَاتُ رِيَاضِيَّةٍ فِي كُرَةِ الْقَدَمِ، وَتَكُونُ عِدَّةَ فِرَقٍ، كُلُّ فِرْقَةٍ تَحْضُرُ نِسْبَةَ مُعَيَّنَةٍ، مِثْلَ خَمْسِمِئَةِ رِيَالٍ، أَوْ أَلْفِ رِيَالٍ، فَيَجْمَعُهَا وَاحِدٌ وَيَشْتَرِي بِهَا جَوَائِزَ، وَالْفَائِزُ مِنْهُمْ يَأْخُذُ الْكَأْسَ، أَوْ الْجَائِزَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي يُحَدِّدُونَهَا هُمْ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ؟

الجَوَابُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ اللَّاعِبِينَ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ قَدْ يَغْنَمُونَ، وَقَدْ يَغْرَمُونَ، هُمُ الْآنَ غَارِمُونَ، لَكِنْ قَدْ يَغْنَمُ الْوَاحِدُ، وَقَدْ لَا يَغْنَمُ، رُبَّمَا تَكُونُ الْجَائِزَةُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ»^(١)، وَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، فَالْوَاجِبُ إِبْلَاغُ الشَّبَابِ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَفِي ظَنِّي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ.



١٣ - حُكْمُ كَشْفِ وَجْهِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ كَشْفُ وَجْهِ الْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ؟

الجَوَابُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُكْشَفُ خَدُّهُ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ فَقَطْ، وَلَيْسَ الْوَجْهَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ إِنَّمَا سُمِّيَ كَفْنًا؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الْمَيِّتَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُظْهَرُ مِنْهُ شَيْئًا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب: السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨).

١٤ - حُكْمُ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ:

السُّؤال: فِعْلُ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، لَكِنْ تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ هَلْ يَدْخُلُ كَذَلِكَ فِي الشَّرْكِ؟

الجواب: هَذَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ إِذَا فَعِلَ مَأْمُورٌ، أَوْ تَرَكَ مُحْظُورٌ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ لَا شَكَّ.

فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانَ الْمَعْصِيَةَ مُرَاءَاةً لِلنَّاسِ، لَا خَوْفًا مِنْهُمْ، لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُرَائِيَ النَّاسَ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ عَابِدٌ، وَأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمَعْصِيَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْعِيَ الْمَعْصِيَةَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَهُ، وَيُنْتَهَكُوا عِرْضَهُ؛ فَالْأَوَّلُ شِرْكٌ، وَالثَّانِي لَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلَكِنَّهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَنَسَّكُ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ نَاسِكٌ، وَيَدْعِي الْمَعْصِيَةَ أَمَامَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي الْخِيفَةِ يَفْعَلُهَا، وَلَا يُبَالِي.



١٥ - حُكْمُ التَّصْفِيْقِ وَالتَّصْوِيرِ:

السُّؤال: فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ يَكْثُرُ التَّصْفِيْقُ دُونَ حَاجَةِ، وَكَذَلِكَ التَّصْوِيرُ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ عَلَيَّ الْإِنْكَارُ، أَمْ لَا؟

الجواب: أَمَّا التَّصْفِيْقُ لِسَبَبٍ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَفِيهِ تَشْجِيْعٌ لِمَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي صَفَّقُوا لَهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ شَاعَ وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الْعِبَادَةَ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾.

وكذلك لا يدخل في قول رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَلأن المرأة صوتها قد يؤدي إلى الفتنة، فلهذا أُمرت إذا أخطأ الإمام أن تُصَفِّقَ، ولا تُسَبِّحَ، وأمر الرجال أن يُسَبِّحُوا.

لكن لو فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ هَذَا وَصَفَّقَ أَنَّهُ يُغَضِبُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ الْحَاضِرِينَ فَالْأُولَى أَلَّا يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ التَّأْلِيفَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالتَّصْفِيقُ غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَبَاحٌ، وَإِذَا كَانَ تَرْكُهُ يُؤَدِّي إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَلَا سَكَّ أَنْ تَرَكَهُ مَطْلُوبٌ، أَمَا الصَّفِيرُ فَأَنَا أَكْرَهُهُ، مَا مَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالصَّفِيرِ؟!!

والتصوير أيضًا ليست هناك حاجة له، وإذا صَوَّرَ فَسَوْفَ يُدْخَرُ، وَسَوْفَ يُقْتَنَى، وَاقْتِنَاءُ الصُّورِ لغير حاجة مُحَرَّمٌ، أَمَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا مِنَ الْوَزَارَةِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/٥) واللفظ له، البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

اللقاء السابع عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع عشر بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، والذي يتم كل خميس في كل أسبوع، وهذا هو اللقاء الأول بعد شهر رمضان عام (١٤١٦هـ).

مواسم الخير بعد رمضان:

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل مواسم للخيرات يتسابق فيها المتسابقون إلى الطاعات من أجل تنشيط الهمم، وإكثار الأعمال الصالحة وإحسانها؛ لأنه كلما تكررت هذه المواسم قويت العزائم، ولكن يا ترى، هل إذا فاتت هذه المواسم فاتت الأزمان التي هي مقرر الأعمال، أم أن الأعمال باقية ما بقي الإنسان على هذه الدنيا؟ الجواب هو الثاني، وهو أن الأعمال الصالحة مطلوبة من العبد ما دام في هذه الحياة الدنيا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] أي: استمروا على إسلامكم إلى الموت، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي: الموت، كما فسره بذلك الحسن البصري وغيره من العلماء^(١)، فلم يجعل الله أمدا لانقطاع العمل إلا الموت، فالإنسان مأمور أن يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى ما دام في هذه الحياة.

(١) تفسير الطبري (١٤/١٥٦).

مَوَاسِمُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ:

لقد ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ انْقِطَاعَ الْعَمَلِ إِلَّا بِالْمَوْتِ.

ولننظر: هل لهذه الأيام وظائف يقوم بها العبد تقرباً إلى الله عز وجل؟ نقول: نعم. فمثلاً: إذا انتهى شهرُ الصيام، فهل انتهى الصوم؟ لا، الصومُ لا يزالُ مشروعاً -والحمدُ لله- في كُلِّ وَقْتٍ، وأَعْلَاهُ وَأَفْضَلُهُ مَا أُرْسِدُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَهَذَا هُوَ صِيَامُ دَاوُدَ^(٢)، ثم يليه بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ.

وَمِنْ هَذَا صِيَامِ أَيَّامِ السَّتِّ مِنْ شَوَالٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٣).

وهذه الأيامُ لا يُدْرِكُ فَضْلُهَا إِلَّا إِذَا أَتَمَّ الْإِنْسَانُ رَمَضَانَ كَامِلًا.

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَصَامَهَا قَبْلَ الْقِضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَتَّبَهُ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ كَامِلًا، «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ...».

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

ويتبين هذا بالمثال: فلو أن إنساناً عليه خمسة أيام من رمضان، ثم أحرَّ قضاءها، وصام الأيام الستة قبلها، فلا يُقال: إنه صام رمضان. لا، بل يقال: إنه صام خمسة وعشرين يوماً من رمضان، فلا بُدَّ من صيام رمضان كاملاً، حتى ينال أجرها، وهذا ليس مبنياً على خلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي جَوَازِ التَّنْفُلِ بِالصُّومِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، بَلْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكْمُهَا، وَأَنَّ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّائِبَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

أما التطوعُ بغير الستِّ بالصوم قبل القضاء، فهذا محلُّ نزاع بين العلماء، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَاذَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْوْطُ، وَأَوْلَى بِالرَّءِ، وَأَحَقُّ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَبْدَأَ بِالنَّفْلِ، وَتَدَعَ الْوَاجِبَ، فَالْوَاجِبُ أَهْمٌ؛ إِذْ إِنَّكَ لَوْ مُتَّ لَكَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِكَ، لَكِنِ النَّفْلُ إِنْ فَعَلْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

وَمِنَ الصِّيَامِ الْمَشْرُوعِ أَيْضًا: أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، سَوَاءً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْحَامِسَ عَشَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمِي الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهَا وَيَقُولُ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

ومنها: صوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة لغير الحاج، فإن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

قال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

وَكَذَلِكَ: صيام بقية الأيام العشرة من أول ذي الحجة إلى يوم التاسع؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهَا لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٢)، وَالصَّيَامُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِلَا شَكِّ.

ومما ينبغي صومه: صَوْمُ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ وَالتَّاسِعِ مَعَهُ، أَوِ الْحَادِي عَشَرَ، أَوِ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا، التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْحَادِي عَشَرَ، أَوْ صَوْمُ غَالِبِ شَهْرِ مُحَرَّمٍ. وَمِنَ الصِّيَامِ الْمَشْرُوعِ أَيْضًا: صِيَامُ شَعْبَانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، أَوْ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قيام الليل:

القيام لم ينته بانتها رمضان، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقوم جميع ليالي السنة، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَأَفْضَلُ قِيَامٍ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(٣)، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ شَرْعًا، فَهُوَ أَرْفُقُ بِالْإِنْسَانِ طَبَعًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ يَأْخُذُ نَوْمًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَيَتَهَجَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

ثم ينام سُدُسَ اللَّيْلِ لِيَسْتَرِيحَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ أَعْمَالَهُ الْيَوْمِيَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ قِيَامٍ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

وَبَتَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، فإذا اجتمع وقتُ النزولِ الإلهي مع كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَهَجَّدُ اللهُ عَزَّجَلَّ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، حَصَلَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْإِنْسَانِ.

الإنفاق في الخيرات:

ثم بقية العبادات لَا تَزَالُ مَشْرُوعَةً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كَالْوُضُوءِ وَالذِّكْرِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِهِ، بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى الْإِنْسَانُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً يُثَابَ عَلَيْهَا، وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٣)، فَقَالَ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»، مَعَ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ بَابِ الْمَعَاوَنَةِ؛ لِأَنَّكَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي مُقَابِلِ اسْتِمْتَاعِكَ بِهَا، وَمَعَ هَذَا تُؤَجَّرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال الراوي: وأحسبه قال: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ»^(١).

والسَّاعِي على الأرملة والمسكين هُوَ الْقَائِمُ بحضانتهم وكفائتهم وتوجيههم وتربيتهم، وهذا يشمل حتى الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ هُمْ تحت رعايتك مِنَ الْأَوْلَادِ، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، وكذلك الأخوات والزَّوجَات وغيرهم.

فالمهم أَنْ فَضَلَ اللهُ واسعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، والعبادات كثيرة.

نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

مَوْسِمُ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ:

ومن حِكْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى موسمُ فَرَضِ الصِّيَامِ بانتهاء رمضان، دخل موسم حَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ تَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ إِذْ إِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، ذُو الْحِجَّةِ، وهذه الأشهرُ كُلُّهَا زَمَنٌ لِأداء الْحَجِّ، سواءً أكانَ فَرِيضَةً، أَوْ تَطَوُّعًا.

وجعل اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْهُرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وَكَانَتْ الْمَوَاصِلَاتُ صَعْبَةً؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ الَّتِي تَكْفِي غَالِبًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقَ يَتَأَهَّبُونَ لِلْحَجِّ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ، أَمَا الْآنَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَقَدْ سَهَّلَتْ الْمَوَاصِلَاتُ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا لَا يَتِهَيَّؤُونَ، وَلَا يَسْتَعِدُونَ إِلَّا فِي زَمَنٍ مُتَأَخَّرٍ، وَلَا تَعْلَمُ، فَلَعَلَّ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٥٦٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

مِن قَبْلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَلَا نَذْرِي: هَلِ الْأُمُورُ تَبْقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ
الآنَ أَمْ تَخْتَلِفُ؟ الْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْإِنْسَانُ مُتَقَلِّبٌ دَائِمًا بَيْنَ مَوَاسِمِ الْخَيْرِ، صَوْمٍ وَحَجٍّ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ
مُحَرَّمٌ، وَهَكَذَا أَبَدًا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



الأسئلة

١- حكم الزواج بنية الطلاق:

السؤال: قَدْ يُسَافِرُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى خَارِجِ الْبِلَادِ، طَالَتِ الْمُدَّةُ، أَمْ قَصُرَتْ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَعِنْدَهُ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الزَّوْجِ، وَزَوْجِ الْمُتَعَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالزَّوْجِ الْعُرْفِيِّ؟

الجواب: الزَّوْجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِثْلُ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ نَوَى أَنْ يَكُونَ زَوْجًا مُؤَقَّتًا، وَالْمُتَعَةُ زَوْجٌ مُؤَقَّتٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»^(١).

فَمَا دَامَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ نَوَى التَّوْقِيتَ فِي زَوْاجِهِ فَهُوَ مُتَعَةٌ، كَمَا لَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ -أَي: تَحْلِيلَ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا- بِدُونِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ بَاطِلًا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، أَيْ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ وَنِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ الْبِلَدَ طَلَّقَهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَعَةِ أَنَّ الْمُتَعَةَ نِكَاحٌ مُؤَقَّتٌ بِشَرَطِ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْوَقْتُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِدُونِ اخْتِيَارِ مِنَ الزَّوْجِ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ نَوَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ إِذَا فَارَقَ الْبِلَدَ، وَلَكِنْ قَدْ يَرِغِبُ فِيهَا، وَتَبْقَى مَعَهُ، لَكِنْ فِيهِ مَحْذُورٌ غَيْرُ التَّوْقِيتِ، وَهُوَ الْغِشُّ وَالْخِدَاعُ لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الرَّجُلَ سَيُطَلِّقُهَا إِذَا فَارَقَ الْبِلَدَ، لَمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

يُزَوِّجُوهُ، وَيَكُونُ هَذَا قَدْ خَدَعَهُمْ وَعَشَّهَمُ، فَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يَكُونُ حَرَامًا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ، وَأَقْدَمَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَوْفَ يَغُشُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتْعَةً؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ تَكُونُ مُحَدَّدَةً، إِذَا انْتَهَى وَقْتُهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِدُونِ اخْتِيَارِ مِنَ الزَّوْجِ. وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَيْتَةِ الطَّلَاقِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، أَوْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ نَيْتَةِ الطَّلَاقِ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ.



٢- ضابط خروج المرأة إلى السوق:

السؤال: يرى بعض الإخوة أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها مع محرّمها إلى السوق مطلقاً، حتّى لو لم يلاحظ عليها ما يدعو عليها من الفتنّة، قائلين: إنّ المرأة حتّى ولو كانت على قدرٍ من الصّلاح والاستقامة، فإنها ربما تنظر إلى الرّجال، وربما تتعرض للأذيّة من البعض وهكذا.

وحينئذ يكون في خروجها مفسدة عظيمة، فما هو الضابط الشرعي لخروج المرأة من بيتها بمحرّم، وبدون محرّم للضرورة؟ أرجو توضيح هذا الأمر لي وإخواني، والله يحفظكم، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شك أنّ بقاء المرأة في بيتها أفضل، وأبعد عن الفتنّة والشرّ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا مَا يَحْصُلُ مِنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْأَسْوَاقِ مِنَ الْفِتْنَةِ هُنَّ وَبَيْنَ، فَإِذَا أَمَكْنَ أَلَّا تَخْرُجَ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ فَلتَخْرُجْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ»^(١)، أَي: غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَتِهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

ولا مُتَطَيِّبَاتٍ، وَلَكِنْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَ حَاجَةً لَا يَقُومُ وَلِيِّهَا بِشِرَائِهَا؛ لِأَنَّ السَّلْعَ تَخْتَلِفُ، وَهِيَ قَدْ تَخْتَارُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً لَا يَقُومُ وَلِيِّهَا بِشِرَائِهَا، مَعَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَشْتَرِي الْوَلِيُّ السَّلْعَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ لَهُ، وَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: إِنَّهُ سَيُرِيهَا أَهْلَهُ، إِنْ رَضُوا بِهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا.

وهذا ممكن، فالذي أرى في هذه المسألة أن تلزم المرأة بيتها بكل حال، ولا تخرج إلا للضرورة، وإذا خرجت للضرورة، فلتكن غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة.

أما اصطحاب محرّم لها، فلا شك أنه أفضل وأولى، لكنه ليس بلامم ما دام أن المسألة لا تحتاج إلى سفر.

ولكن من المؤسف أنك تجد بعض الرجال يأتي إلى الخياط، أو إلى التاجر، ومعه أهله، ثم يبقى في السيارة، والمرأة هي التي تذهب وتخطب الرجال، وربما يحصل فتنة بأهله، فعلى الإنسان أن يكون رجلاً حازماً غيراً على أهله، فلا يفعل هذا الفعل، إذا كان ولا بد فليزل معها، وليكن واقفاً عندها وهي تكلم الرجل، أو يكلمها، ثم هو يكلم الرجل.



٣- ضابط الستر على أصحاب الفواش:

السؤال: بعض الناس قد يرى أناساً على معصية، من لواط، أو زناً - والعياذ بالله - ثم يحدث بها بعد أيام، ويقول: أنا رأيت أناساً، لكن لا أعلمكم، أنا أريد أن أستر عليهم، والستر طيب، فلا أدري: هل يكون هذا من الستر؟ وما هي صفة الستر؟ ومثلاً: إذا وجد مثل هؤلاء، فماذا يعمل معهم؟

الجواب: الواجب على من رأى شخصاً على فاحشة، أو غيرها من المعاصي أن ينصحه أولاً، ثم إن اهتدى، فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتدِ وجب أن يرفع أمره إلى ولي الأمر.

ولا ينبغي إطلاقاً أن يحدث الناس بما رأى من المعاصي؛ لأنه إذا فعل ذلك هانت هذه المعصية في نفوس الناس، ثم تصور الناس الذين سمعوا هذا أن المجتمع كله هكذا، وهذا خطأ، فالمجتمع -والحمد لله- فيه خير، وفيه شر، لكن خيره في أكثر بلادنا -والحمد لله- أكثر من شره بلا شك، فكون الإنسان يتحدث بما رأى من المعاصي والفسوق والفجور في المجتمعات أرى أنه خطأ، وأن الإنسان عليه أولاً أن يعالج المشكلة مع صاحب المعصية، فإذا أمكن أن يعالجها بنفسه، فهو أولى، واقتناع الإنسان بما علم من الشرع خير من ارتداعه بما حصل من السلطان؛ لأنه يترك شيئاً عن قناعة، ويتوب إلى الله توبة حقيقية، فإن لم يمكن هذا فليرفع الأمر إلى ولي الأمر، وتبرأ الذمة بذلك.

أما كون بعض الناس إذا رأى شيئاً ذهب يتحدث، ثم ربما يزيد الطين بلّة، ويصف الأمر بأكثر مما رآه، فهذا غلط، ولا نحب هذا.

أما بالنسبة للستر، فإذا كان الإنسان لا يتمكّن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية، فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد، فلا ينبغي أن يستر عليه؛ إذ يبين أمره لولي الأمر، وأمّا إذا كان مجهول الحال، أو معروفاً بالاستقامة، ولكن نفسه سوّلت له أن يفعل ما فعل، فالستر عليه أولى.



٤- كيفية تنفيذ الوصية:

السؤال: تُوفِّي رجل، وقبل وفاته أوقف بيتًا، وكتب وصية بأن يكون ريع هذا الوقف على المحتاجين من أولاده، وفي أضحية له، وفي تعمیر البيت، والآن استغنى الأولاد عن ريع هذا الوقف، وريعه يزيد عن الأضحية، وعن التعمير، والسؤال الآن: هل المال المتجمع من هذا الوقف عليه زكاة؟ وفيم يُصرف الباقي؟

الجواب: لا بد أن أنظر في الوثيقة، لأنه قد يكون في الوثيقة حرفٌ يغير المعنى الذي فهمنا من السؤال، فإذا كان الوقف على المحتاجين، وفي الأضحية، وفي تعمیر الوقف، فالغالب أن الناس يقولون: تقدم عمارة الوقف، ثم الأضحية، ثم المحتاجين من الذرية، أو من الأقارب، ولا يخلو فخذ، أو بطن، أو قبيلة من الناس من المحتاج، فيصرف إمامًا على الذرية إن كانوا محتاجين، أو على من سواهم من الأقارب، ولو لم تنص الوصية على هذا، ولا ينبغي أن تبقى الدراهم محجوزة هكذا.

وهذا المال ليس عليه زكاة ما دام لم يملكه الموقوف عليهم؛ لأنه ليس عليه مالك، لأن هؤلاء لا يستحقونه ما دام الاستحقاق مشروطًا بالحاجة، وهم لا يحتاجون، فهم لا يستحقونه، ولا يملكونه، وحينئذ يكون ما لا ليس له مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك، لكني لا أرى أنكم تحبسونه، بل أرى أن يُصرف في جهة الخير؛ لينتفع به الميت، ولئلا يكون عرصةً للتلف فيما بعد، وليس في هذا خروج عن نص الوصية، ما دام المنصوص عليهم لا يحتاجونه، وهو مشروط بالحاجة، فيصرف في مصارف أخرى.



٥- معنى القول السديد:

السؤال: فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

[الأحزاب: ٧٠]، مَا مَعْنَى الْقَوْلِ السَّدِيدِ، هَلْ هُوَ الدَّعْوَةُ، أَمْ ذِكْرُ اللَّهِ؟

الجواب: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾،

والقول السديد هو القول الصواب، سواء بالدعوة إلى الله، أو بتعليم العلم، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غير ذلك.

المهم أن القول السديد هو ما كان صواباً تُسدُّ به الحاجة، فذكر الله قول سديد،

والأمر بالمعروف قول سديد، والنهي عن المنكر قول سديد، وتعليم العلم قول سديد، والتحدث مع الإخوان للانبساط، وإزالة الوحشة عنهم، وإدخال السرور عليهم من القول السديد.



٦- مشروعية قضاء الست من شوال:

السؤال: لَوْ اسْتَعْرَقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ شَهْرَ شَوَّالٍ كُلَّهُ، فَهَلْ يُشْرَعُ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِسِتَّةِ

أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ؟

الجواب: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، إِمَّا بِسَفَرٍ، أَوْ

مَرَضٍ، أَوْ بِنَفَاسٍ، وَصَامَ شَهْرَ شَوَّالٍ، وَانْتَهَى شَوَّالٌ كُلَّهُ قَضَاءً؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ الْأَيَّامَ السِّتَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ - وَهُوَ فَرَضٌ يُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِهِ - فَكَذَلِكَ النَّافِلَةَ، وَلِأَنَّ صَوْمَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ تَابِعَةٌ لِرَمَضَانَ.

أَمَّا لَوْ تَهَاوَنَ فِي الْقَضَاءِ، وَمَضَّتْ أَيَّامٌ يَتِمُّكَ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ

مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي آخِرِ شَوَّالٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْعِبَادَةَ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ.



٧- وجوب الموالاة في الطواف:

السؤال: رَجُلٌ طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، وَشَعَرَ بِتَعَبٍ شَدِيدٍ، وَإِعْيَاءٍ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ، فَكَانَتِ السَّاعَةُ الْعَاشِرَةَ مَسَاءً، فَارْتَاحَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَامَ نَوْمًا خَفِيفًا، فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الطَّوْفَ مِنَ الشُّوْطِ السَّادِسِ، أَمْ يُعِيدُ الْخَمْسَةَ الْأَشْوَاطَ؟

الجواب: لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّوْفَ إِذَا فَصَلَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ فَاصِلٌ طَوِيلٌ، أَمَا الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ - كَمَا لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى - فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَا يَحْتَاجُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَوَّلِ الشُّوْطِ، بَلْ يُكْمَلُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، أَمَا لَوْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الطَّوْفِ - ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الطَّوْفِ مِنَ الْبَدَايَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَاَلْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ مِنْ بَدَايَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَا يَزَالُ فِي عُمُرَتِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَحْلَعَ الشَّيْبَ الْآنَ، وَيَتَجَنَّبَ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَيَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفَ مِنْ أَوَّلِ الطَّوْفِ، وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ. وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَهُوَ جَاهِلٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاحِدَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْبَغِيَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً - قَالَ: إِنَّهُ لَوْ فَصَلَ بِفَرِيضَةٍ، أَوْ جَنَازَةٍ، فَلَا بَأْسَ.

٨ - حكم الهبة لأحد الورثة:

السؤال: رجل يريد أن يهدي لزوجته هدية، إما مالا، أو قطعة أرض، فيقول: هل هذه تؤثر على الميراث، ويكون بالتالي مجحفاً في حق بقية أسرته؟

الجواب: إذا كان الإنسان في صحته، ووهب أحداً من الورثة شيئاً؛ فإن الهبة صحيحة، ولا تعد هذه عطية جائرة؛ وذلك لأن الإنسان الصحيح تصرّفه صحيح، ولا يعلم فقد يموت هؤلاء الذين يظنهم ورثته قبله فيكون هو الوارث.

أمّا إذا كان هذا في مرض الموت المخوف، فإنه لا يجوز أن يتبرع لأحد من الورثة بشيء، لا الزوجة، ولا غيرها، وأمّا غير الورثة، فله أن يتبرع لهم بالثلث فأقل، هذا في مرض الموت المخوف.

أمّا إذا كان في حال صحته، فلا بأس أن يعطي بعض الورثة، ويحرم الآخرين، إلا في الأولاد، فالأولاد تجب المساواة بينهم بحسب ميراثهم، فيعطي الذكر مثلي ما يعطي الأنثى.



٩ - المقصود بالعلم الذي يؤجر عليه:

السؤال: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، هل المراد بالعلم العلم الشرعي، أم العلم الدنيوي؟

الجواب: الظاهر أن الحديث عام، كل علم ينتفع به، فإنه يحصل له الأجر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

لَكِنَّ عَلَى رَأْسِهَا وَقِمَّتِهَا الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ تُؤْتِي، وَقَدْ عَلَّمَ
بَعْضَ النَّاسِ صَنْعَةَ مِنَ الصَّنَائِعِ الْمُبَاحَةِ، وَانْتَفَعَ بِهَا هَذَا الَّذِي تَعَلَّمَهَا، فَإِنَّهُ يَنَالُ
الْأَجْرَ، وَيُوجَرُ عَلَى هَذَا.



١٠- حُكْمُ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ:

السُّؤَالُ: إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ الْأَذْكَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانَ قَلْبُهُ غَيْرَ
حَاضِرٍ، فَهَلْ يُوجَرُ عَلَى هَذَا؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ الْعِبَادَةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، فَهُوَ أَفْضَلُ،
لَكِنَّ لَوْ فَعَلَهَا مَعَ الْغَفْلَةِ، فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ فِعْلِهِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ نِيَّةِ
التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا كَافٍ لِثُبُوتِ الثَّوَابِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا بِلَا شَكِّ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَلَمْ
يَقُلْ: مَنْ أَغْفَلْنَا لِسَانَهُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ
حَاضِرَ الْقَلْبِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ قَلْبُهُ غَافِلًا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْإِنْسَانَ فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ:
اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. يُذَكِّرُهُ بِمَا كَانَ نَاسِيًا، وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ،
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ، وَكُلَّ قُرْبَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ مَعَ الْغَفْلَةِ يَكُونُ لَهُ
ثَوَابٌ فِيهَا، وَتُجْرَتُهُ عَنِ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً، لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ بِحَسَبِ نَقْصِ
حُضُورِ الْقَلْبِ.



١١ - مَنْ تَطَلَّقَ عَلَيْهِ كَلِمَةٌ (شَيْخ)؟

السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُطَلَّقَ كَلِمَةُ (الشَّيْخِ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّيَا أَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْبَحَتْ مُتَفَسِّسَةً، فَأَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: كَلِمَةُ (شَيْخ) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ، إِمَّا كَبِيرِ السَّنِّ، أَوْ كَبِيرِ الْقَدْرِ بِعِلْمِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا تَطَلَّقُ عَلَى الصَّغِيرِ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: تَفَسَّتِ الْآنَ، حَتَّى كَادَ يُلَقَّبُ بِالشَّيْخِ مَنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا، وَهَذَا -فِيمَا أَرَى- لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَطَلَقْتَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ كَلِمَةَ (شَيْخ) وَهُوَ جَاهِلٌ، اغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ فِي الاسْتِفْتَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحَصَلَ بِهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ- لَا يُبَالِي إِذَا سُئِلَ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي. كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي حَقِّهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَدْرِي، كَانَ ذَلِكَ كَمَا لَا فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ النُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ الظُّهُورِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالَّذِي أَرَى أَنَّ كَلِمَةَ (شَيْخ) لَا تُطَلَّقُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِشَرَفِهِ، وَسِيَادَتِهِ فِي قَوْمِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ، وَهَذَا كَمَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يُطَلَّقُ كَلِمَةَ (إِمَام) عَلَى عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ مِنَ الْمُقَلَّدَةِ، يَقُولُ هُوَ إِمَامٌ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْبَغِي، يَنْبَغِي أَلَّا يُطَلَّقَ لَفْظُ (إِمَام) إِلَّا عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَكَانَ لَهُ أَتْبَاعٌ، وَكَانَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْكَ سَلَّمْتُمْ، وَكَذَلِكَ الْأَخُ مِنْ قَبْلِكَ سَلَّمَ عِنْدَ إِقَاءِ السُّؤَالِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوا السُّؤَالَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يُلْقُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِلَّا مَنْ قَدِمَ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَهَذَا يُسَلَّمُ.



١٢- التعليق على فقرات من كتاب (التراث الجغرافي الإسلامي):

السؤال: جَاءَ فِي كِتَابِ (التراث الجغرافي الإسلامي) للدكتور محمد محمود محمد، فقرتان؛ حيث إني أقوم بتدريس هَذَا الْكِتَابِ لِلطَّلَبَةِ فِي الْكُلِّيَّةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي عُنَيْزَةِ، فَارْجُو مِنْ سِيَادَتِكُمْ بَيَانَ هَاتَيْنِ الْفِقْرَتَيْنِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: الْفِقْرَةُ الْأُولَى: يَقُولُ: جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: «هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ»^(١). وَجَاءَ فِي كِتَابِهِ: «وَانْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ» يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَوْضَحَ الْإِشَارَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَدَلَالَتَهَا فِي ظِلِّ الْحَقَائِقِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْعِلْمُ، وَبَلَغَ بِهَا مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ». فَهَلْ هَذَا أَثَرٌ، أَمْ حَدِيثٌ؟ ثُمَّ جَاءَ حَدِيثٌ أَيْضًا، فَقَالَ: وَلِتَذَكَّرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فَمَا صِحَّةُ هَذَا؟

الجواب: هَذَا حَدِيثٌ، لَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَعَجَائِبُ الْقُرْآنِ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِشَارَاتِ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب في التمسك بالقرآن، رقم (٣٠٠٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب تكرير الحديث، رقم (٣٦٥٢)، والترمذي: كتاب تفسير

القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠).

فالإشارات التي يرمي إليها الصوفية وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّخْيِيلِ والفلاسفة لَا شَكَّ أَنَّهَا باطلةٌ.

وَأَمَّا الإشاراتُ إِلَى عَجَائِبِ الكونِ، وَمَا يُحَدِّثُ فِيهِ إِذَا صَدَّقَهَا الواقعُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ صَدَّقَهَا الواقعُ، أَشَارَ إِلَيْهَا القرآنُ، ثُمَّ إِنَّ الواقعَ صَدَّقَهَا، وَكَانَتْ فِي الْأَوَّلِ لَا تَدُورُ فِي الخيالِ، وَلَا يَظُنُّ الإنسانُ وَقُوعَهَا فَوَقَعَتْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، فَصَحِيحٌ مشهورٌ، وَذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُفَسِّرُ القرآنَ بِرَأْيِهِ، لَا بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ، أَوْ يَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، مِثْلَ تَفْسِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُفَسِّرُونَ القرآنَ بِأرائِهِمْ، فَمَثَلًا: يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، يَقُولُ: المراد باليدين النعمة، وليست اليد الحقيقية.

ويقول: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أَي: استولى عليه. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا فَسَّرَ القرآنَ بِرَأْيِهِ، أَمَّا مَنْ فَسَّرَ القرآنَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ، أَوْ بِمَا يَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ حَيْثُ لَا حَقِيقَةَ شرعيةَ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



١٣ - جواز قطع صيام النفل بجماع وغيره:

السؤال: رَجُلٌ صام صيامَ تَنَفُّلٍ، ثُمَّ واقَعَ زوجته، وهو يصوم نَفْلًا، فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ وهل يقضي هَذَا اليَوْمَ حَيْثُ كَانَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟

الجواب: لَيْسَ عَلَى مَنْ جَمَعَ زَوْجَتَهُ فِي صِيَامِ النِّفْلِ حَرَجٌ؛ لِأَنَّ صِيَامَ النِّفْلِ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ إِنْ شَاءَ الإنسانُ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ

شئٍ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فِيَّيْ صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ النَّفْلِ، سِوَاءِ بَجْمَاعٍ، أَوْ بِأَكْلِ، أَوْ بِشُرْبِ.
وَأَمَّا قِضَاؤُهُ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمًا مُعَيَّنًا، كَصَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ -مِثْلًا- فَلَا يُقْضَى؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ مُقَيَّدٌ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ انْتَهَى وَزَالَ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِحْبَابِ.



١٤- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَخْرَجَتْ زَكَاةَ حُلِيِّهَا، فَلَمَّا أَرَادَتْ إِخْرَاجَ زَكَاةِ حُلِيِّهَا وَالدَّتِيهَا رَفَضَتْ، وَقَالَتْ: لَا زَكَاةَ عَلَيَّ فِيهِ، وَهِيَ الْآنَ تَسْأَلُ: هَلْ لَهَا أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا وَالدَّتِيهَا بِدُونِ عِلْمِهَا، مَعَ أَنَّهَا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ أَخْرَجَتْ الزَّكَاةَ بِدُونِ عِلْمِهَا؟
الجَوَابُ: أَمَّا إِخْرَاجُ زَكَاةِ حُلِيِّهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ وَمُصْلِحَةٌ وَمَشْرُوعٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا إِذَا بَلَغَ النُّصَابَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).

وأما زكاة حُلِيِّ أُمَّهَا، فَإِنْ أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ وَوَكَّلَتْهَا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَيْسَ عَلَى الْبِنْتِ شَيْءٌ، فَلَا يَلْزُمُهَا أَنْ تُخْرِجَ الزَّكَاةَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أُمَّهَا تُقَلِّدُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: فِيهِ زَكَاةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ وَاجِبَةٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فَتَكُونُ تَطَوُّعًا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تَعْتَقِدُ الْوَجُوبَ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُخْرِجَهُ بِدُونِ إِذْنِهَا.



١٥- السُّجُودُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ:

السُّؤَالُ: هَلْ تَجِبُ الطَّهَارَةُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّجُودَاتِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى سُجُودِ التَّلَاوَةِ: هَلْ هُوَ صَلَاةٌ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ صَلَاةٌ، وَجَبَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالَّذِي نَرَى أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ إِلَّا إِذَا كَانَ طَاهِرًا، وَإِلَّا فَلَا يَسْجُدُ.

وَأَمَّا سُجُودُ الشُّكْرِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ بَعْتَهُ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يَسْجُدَ، فَنَرَى الْفَرْقَ بَيْنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٥٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

هَذَا الْفَرْقُ أَنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَهُوَ يُصَلِّي بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَمَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ.

فَهَذَا الَّذِي أَرَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ طَهَارَةٍ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ وَضُوءًا خَفِيفًا، لِئَلَّا يَطُولَ الْوَقْتُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، فَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، سِوَاهُ قَرَأَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ، أَوْ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَطَهِّرًا، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ، فَالْجَنَابَةُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَغْتَسِلَ.



١٦- حُكْمُ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ آخِرَ الْمَجْلِسِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى حَدِيثِ ذِكْرِ، وَفِي النِّهَايَةِ يَقُومُونَ بِدُعَاءٍ جَمَاعِيِّ، وَاحِدٌ يَدْعُو وَالْبَقِيَّةُ يَقُولُونَ: آمِينَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً، فَإِنِ اتَّخَذَ عَادَةً صَارَ سُنَّةً، وَهُوَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَادَةً، كَلِمًا جَلَسُوا خَتَمُوا بِالْدُّعَاءِ، فَهَذَا بَدْعٌ لَا نَعْلَمُهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحْيَانًا، كَانَ يَمُرُّ بِهِمْ وَعَيْدٌ، أَوْ تَرْغِيبٌ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْءِ الرَّائِبِ وَالْعَارِضِ، فَالْعَارِضُ قَدْ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ

أحيانًا، وَلَا يُلَامَ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُصَلِّي مَعَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أحيانًا.



١٧- حُكْمُ مَنْ نَامَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ:

السُّؤَالُ: صَلَّى مُصَلٍّ خَلْفَ إِمَامٍ، فَنَامَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ، فَمَا اسْتَيْقِظَ إِلَّا مَعَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَهَلْ يُتِمُّ وَيَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ، عَلِيمًا بِأَنْ سَهَوَ الْإِمَامُ سَهْوًا لِلْمَأْمُومِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَامَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّشَهُدُ، وَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ انْتَبَهَ، وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ، نَقُولُ: يَتَشَهَّدُ هَذَا الْمَأْمُومُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ سُجُودَ السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً.

إِذَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدِّي الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، لَكِنْ لَوْ ذَكَرَ فِي الْحَالِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَابِعٌ لِإِمَامِهِ.



١٨- جواز إخراج الرجل زكاة حلي زوجته :

السؤال: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَدَيْهَا حُلِيٌّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَالٌ، فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ زَوْجَتِهِ؟

الجواب: نعم، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا حُلِيٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهَا مَالٌ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَأَخْرَجَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ أُخُوهَُا، أَوْ ابْنُهَا، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ بِإِذْنِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَالٌ، وَقَالَ الزَّوْجُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّكَ، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ إِذْنِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَالٌ، وَالزَّوْجُ لَيْسَ مُسْتَعِدًّا لِإِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَكَذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَبِيعَ مِنَ الْحُلِيِّ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وَتُزَكَّى.



١٩- ضابط أيام العيد :

السؤال: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزِيدُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، فَهَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَاحِبَةٌ؟

الجواب: الْيَوْمُ الْأَوَّلُ عِيدٌ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ عِيدٌ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا سَمِعَ جَارِيَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ تُغَنِّيَانِ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١).

وَكَلِمَةُ «أَيَّامٌ» جَمْعٌ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَلَا حَرَجَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْعَلُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا عِيدًا، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الصِّيَامُ، فَصِيَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

مِنْ شَهْرِ شَوَالٍ حَرَامٍ، كَالْعِيدِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَمَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا، فَإِذَا أَضْفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَوْمِ الْعِيدِ، صَارَتْ أَرْبَعَةً، وَلِعَلَّكَ تَرِيدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ أَفْرَاحٍ، فَنَقُولُ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْعِيدَيْنِ: عِيدِ الْأَضْحَى، وَعِيدِ الْفِطْرِ.



٢٠- حُكْمُ الضَّرْبِ عَلَى الزَّيْرِ:

السُّؤَالُ: بِمُنَاسَبَةِ الْأَعْيَادِ، هُنَاكَ أَنَاسٌ يَحْتَفِلُونَ بِالضَّرْبِ عَلَى الزَّيْرِ، وَيَأْتُونَ بِأَهَازِيَجٍ وَسُيُوفٍ وَبِنَادِقٍ، فَأَنْكَرْنَا عَلَيْهِمُ الزَّيْرَ، فَقَالُوا: نَرِيدُ فَتْوَى مِنَ الشَّيْخِ تَوْضِحَ ذَلِكَ، وَمَا صَحَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ عَمَهُ حَمْزَةٌ قَطَعَ بِأَحَدٍ، فَضْرَبَ الزَّيْرَ، فَإِنْ لَحِمَ عَمِي يَتَجَمَّعُ بِهَذَا الشَّيْءِ؟ فَقَالَ الْعَوَامُّ: نَحْنُ نَرِيدُ جَوَابًا مِنَ الشَّيْخِ عَلَى الزَّيْرِ، وَنَحْنُ مُسْتَعِدُونَ أَنْ نَتْرُكَهَ.

الجَوَابُ: الَّذِي نَفْهَمُ أَنَّ الزَّيْرَ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ الْمَحْرَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالدُّفِّ، الدَّفُّ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي أَيَّامِ الْأَعْرَاسِ، وَهُوَ مِمَّا أُبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْعُرْسِ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، لَكِنَّا لَا نَفْتَحُ الْبَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا الزَّيْرُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّيْرَ أَشَدُّ صَوْتًا مِنَ الدُّفِّ، وَنَعْمَتُهُ أَشَدُّ تَطْرِيًّا لِلْإِنْسَانِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَازِفِ أَنَّهَا حَرَامٌ، فَلَا يُبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ اسْتِثْنَاءً.



٢١- حكم الزيادة على ركعتين في صلاة الليل:

السؤال: صلى أحد الأئمة صلاة القيام، وسلم من ثلاث ركعات، فلما سلم ذكره، فقالوا: صلينا ثلاثاً، فقام فأتى بواحدة، ثم سلم، ثم أتى بالوتر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً - بارك الله فيك -: يجب على الإنسان أن يعلم أن صلاة الليل منى منى، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فإذا قام إلى الثالثة سهواً، وجب أن يرجع إذا ذكر، ولو كان قد طراً، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن الرجل إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل، فكأنها قام إلى الثالثة في صلاة الفجر، يعني: إذا تعمّد القيام بطلت، وإن كان سهواً، وجب عليه الرجوع؛ لتصح الصلاة.

وفي المثال الذي ذكرت نقول: إن إتمامه للأربع لا بأس به، ويتم الأربع حتى لا يكون عنده وتران، ثم إذا أتت صلى الوتر، كما فعل هذا الرجل، ولا بأس به.



٢٢- حكم زيارة المرأة لقبور الشهداء وغيرهم:

السؤال: ما حكم زيارة المرأة لقبور الشهداء؟

الجواب: الصحيح أن المرأة لا يحل لها أن تزور القبور؛ لأن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور»^(١)، لكن لو مرّت بالمقبرة من غير قصد، ووقفت وسلمت، فلا بأس.

(١) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، رقم (٢٠٣٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

المحظور أَنْ تُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهَا لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، سِوَاءِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، أَوْ الْبَقِيعِ، أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَشْنَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ الْآنَ مَحْجُورَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ عَلَيْهَا جُدْرًا، فَالْوَاقِفُ مِنْ خَارِجِ الْقَبَةِ لَا يَكُونُ زَائِرًا لِلْقَبْرِ. فَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُورُ الْقُبُورَ مُطْلَقًا، لَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الْبَقِيعَ، وَلَا الشُّهَدَاءِ، وَلَا غَيْرَهُمْ.



٢٢- أعمال الشيطان ووسوسته لبني آدم:

السُّؤَالُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ وَأَنْصَارَهُ وَأَعْوَانَهُ هِيَ الْوَسْوَسَةُ وَالْإِيحَاءُ، ثُمَّ نَرَى وَنَسْمَعُ كَثِيرًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَأْتُونَ بِأَعْمَالٍ خَارِقَةٍ، فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي أَمْرِ الشَّيْطَانِ: إِنَّهُ دَعْوَةٌ، ثُمَّ إِيَابَتِهِمْ بِأَعْمَالٍ غَيْرِ عَادِيَةٍ، فَنَرِيدُ التَّوْضِيحَ؟

الْجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِأَعْمَالٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ تُعِينُهُمُ الشَّيَاطِينُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَجَابُوا دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ، فَأَعَانَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مَا يُرِيدُونَ، فَمَثَلًا: لَا يُمَكِّنُ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَقُومُوا بِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَوَارِقِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُوا بِهِ بِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الشَّيْطَانُ: اسْجُدْ، أَوْ اذْبَحْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ شِرْكًَا وَكُفْرًا، ثُمَّ تُعِينُهُمُ الشَّيَاطِينُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالشَّيَاطِينُ تَحْمِلُهُمْ فِعْلًا إِلَى الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، لَكِنِ النَّاسُ لَا يَرَوْنَهُمْ، فَيُظَنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا

هذه الخوارق من أولياء الله، وهم في الحقيقة من أعداء الله، وأولياء الشياطين.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] أعمُّ مما ذكرت، حتَّى إذا دَعَا الْإِنْسَانَ إِلَى الشَّرْكِ وَأَشْرَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَجَابَ الشَّيْطَانَ، فَهُوَ يَقُولُ: أَنَا مَا لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا عَلَيْكُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَلَا قُدْرَةٍ، وَلَا حُجَّةٍ، لكني دعوتكم إلى ما دعوتكم إليه فاستجبتم لي.



٢٤- حكم عدم الإتيان بالتكبيرات في صلاة العيد:

السؤال: إمامٌ قام للركعة الثانية لصلاة العيد، ولم يُكَبِّرِ التكبيرات، بل شرع في الفاتحة، فهل عليه سجود سهو؟

الجواب: هذا الإنسان إذا ترك التكبيرات في صلاة العيد - وأعني بها التكبيرات الزائدة - فإنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، إِنْ أَتَى بِهَا الْإِنْسَانُ كَانَتْ أَكْمَلَ لصلواته، وأكثر ثوابه، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَرَكَهَا نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ اسْتِحْبَابًا، لَا وَجوبًا؛ لأن القاعدة في سُجُودِ السَّهْوِ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ، يعني: الشَّيْءُ إِذَا تَعَمَّدَتْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَهُ نَاسِيًا فَلتَسْجُدْ لَهُ وَجوبًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهُ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ، وهذه التكبيرات سنة، لو تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ مَتَعَمَّدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا تَرَكَهَا نِسْيَانًا، قلنا: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، كَمَا لَوْ سَبَّحَ -مَثَلًا- فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٥ - جواز صلاة المفترض خلف المتنفل:

السؤال: دخلت المسجد الحرام لصلاة العشاء، فوجدت الإمام يصلي التراويح، فهل أصلي التراويح بنية العشاء، أم أصلي العشاء منفردًا؟

الجواب: إذا دخل الإنسان إلى المسجد والناس يصلون صلاة التراويح، وهو لم يصل صلاة العشاء؛ فإنه يدخل معهم بنية العشاء، ثم إن كان مسافرًا، وقد دخل مع الإمام في الركعة الأولى سلم مع الإمام؛ لأن المسافر يصلي العشاء ركعتين، وإن كان مقيمًا فإنه إذا سلم الإمام، يقوم فيأتي بما بقي عليه من الركعات الأربع.

وقد يقول قائل: كيف أصلي فريضة خلف نافلة؟

نقول: نعم، صل فريضة خلف نافلة، فإن هذا وقع في عهد النبي ﷺ حيث كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم نفس الصلاة^(١)، فتكون له نافلة، ولهم فريضة.

حتى وإن كان معه أحد، فالأفضل ألا ينفردوا عن المسلمين، وأن يصلوا مع المسلمين، ويتنوا الفريضة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

٢٦- وجوب غَضِّ البَصْرِ عَنِ زَوْجَةِ العَمِّ وَالخال:

السُّؤال: عندنا في بلدنا يُنادون زوجة الخال خالة، وزوجة العمِّ عمّة، وَيَرُونَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُكْشَفَ عَلَيْهِ، فَتَأْتِي تُرْحَبُ بِكَ بِدُونِ مِصَافِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ عُمُرُهَا يَزِيدُ عَنِ الأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَكِنها تَدْخُلُ مِنْ عَلى البَابِ، وَتُرْحَبُ بِكَ، وَهِيَ كاشِفَةٌ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: رأينا في هذا أَنَّهُ خَطَأٌ، فالمرأة لا تُكْشَفُ لِغيرِ مُحَرَّمِها، وزوجة العمِّ، وزوجة الأخِ لَيْسَتْ بِمُحَرَّمِ، أما زوجة الابنِ، أو الأبِ، فهي مُحَرَّمٌ، فالواجبُ أَنْ تخضع العادات للشرع.

فَيَجِبُ أَنْ يَغُضَّ البَصْرَ، وَيُنْصَحَها أَوْلاً، ويقول: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنْ استفادت، فهذا هو المطلوب، وَإِنْ لَمْ تَسْتَفِدْ فَلْيَغُضَّ البَصْرَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ الأَقَارِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي إليها إِطلاقاً.



٢٧- وجوب أداءِ الدينِ عَنِ المَيْتِ مِنْ تَرَكَتِهِ:

السُّؤال: رَجُلٌ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ لَيْتِنُكَ التَّسْلِيفُ مِبلغٌ مُتَبَقٌّ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؟

الجواب: إِذَا تُوفِّيَ الإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ مِبلغٌ لَيْتِنُكَ التَّسْلِيفِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى الأَقْساطَ الَّتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَقَدْ بَرِيَ، وَالباقِي يَكُونُ عَلَى الوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُؤَدِّهِ، فالواجبُ أَنْ يُؤَدَّى فوراً، ولو ببيع البيت.



٢٨ - حُكْمُ تَرْكِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ:

السُّؤال: في رمضان بالذات سَعُرْتُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ أَجِدُهُ نَائِمًا، وبعض النَّاسِ يَسْتَيْقِظُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يعني: قَبْلَ الْإِفْطَارِ بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ، فَهَلْ هَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا؟

الجواب: الَّذِي نَرَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الَّذِي يُوجِبُ الْكُفْرَ هُوَ التَّرْكَ الْمَطْلُوقُ، وَأَمَّا تَرْكَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّجُلِ: كَيْفَ تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي؟ هَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



اللقاء الثامن عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فهذا هو اللقاء الذي يتيم كل أسبوع في كل يوم خميس، واليوم هو يوم الخميس
الثامن عشر من شهر شوال عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الحجرات:

نتكلم على هذه الآية الكريمة في هذا اللقاء.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ﴾:

يقول الله عز وجل في جملة ما بين الله لعباده من الآداب والأخلاق الفاضلة:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ ءَان يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]،
السخرية: هي الاستهزاء والازدراء، ومن المعلوم أن الله تعالى جعل الناس في هذه
الحياة الدنيا طبقات، فقال الله تعالى: ﴿أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا
سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، أي: ليسخر بعضهم بعضاً في المصالح، وليس المراد هنا
الاستهزاء، وقال الله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ
دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

إذا ثبت هذا التفضيل بين الناس، فهم يتفاضلون في العلم؛ فبعضهم أعلم من

بَعْضٍ، فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَعُلُومِ الْوَسِيلَةِ، كَعُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النُّحُوِّ وَالْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهَا.

وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي الرَّزْقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَسَطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.

وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْأَخْلَاقِ، فَمِنْهُمْ ذُوو الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْعَالِيَةِ، وَمِنْهُمْ ذُونَ ذَلِكَ.

وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْخَلْقَةِ، فَمِنْهُمْ السَّوِيُّ الْخَلْقَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذُونَ ذَلِكَ.

وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ كَذَلِكَ فِي الْحَسَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ ذُو حَسَبٍ وَنَسَبٍ، وَمِنْهُمْ ذُونَ ذَلِكَ.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْخَرَ مِنْ دُونِهِ.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، فَيُخَاطَبُنَا جَلَّ وَعَلَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ، وَيُنْهَانَا أَنْ يَسْخَرَ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ الْمَفْضَّلَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَإِذَا كَانَ هُوَ اللَّهُ، لَزِمَ مِنْ سُخْرِيَتِهِ بِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ ذُونَكَ أَنْ تَكُونَ سَاخِرًا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِلَى هَذَا يُوْجِي قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَمَا يَلِكَا إِلَّا الدَّهْرُ» [الجانية: ٢٤]، رقم (٤٥٤٩).

ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

فلماذا تسخر من هذا الرجل الذي هو دونك في العلم، أو في المال، أو في الخلق، أو في الخلقة، أو في الحسب، أو في النسب؟

أليس الذي أعطاك الفضل هو الله، والذي حرّمه هذا في تصوّرِكَ هو الله عزّ وجلّ؟! ولهذا قال الله عزّ وجلّ: ﴿عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ رُبّ ساخرٍ اليوم يكون مسخورًا به في الغد، ورُبّ مفضولٍ اليوم يكون فاضلًا في الغد، وهذا شيء مجرّب.

وفي بعض الآثار يُروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَبَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»^(١).

وفي الأثر أيضًا: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»^(٢).
إذن، يحبُّ على الإنسان أن يتأدّب بها أدّبه الله به، فلا يسخر من غيره.

تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾:

قال تعالى: ﴿عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، ونصّ على النساء والرجال بالتفصيل حتى لا يقول أحد: إن هذا خاصٌّ بالرجال، لو ذكّر الرجال وحدهم، أو بالنساء، لو ذكّر النساء وحدهنّ، وبهذا نعرف الفرق بين القوم والنساء، إذا جمع بين القوم والنساء، فالقوم هم الرجال، والنساء هنّ الإناث، وإن ذكّر القوم وحدهم شمل الرجال والنساء، مثل

(١) أخرجه الترمذي: آخر كتاب صفة القيامة والورع والرقاق، رقم (٢٥٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

(٢) أخرجه الترمذي: آخر كتاب صفة القيامة والورع والرقاق، رقم (٢٥٠٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

مَا يَذُكَّرُ فِي الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَهُوَ يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، لَكِنْ إِذَا ذُكِّرَ الْقَوْمُ وَالنِّسَاءَ، صَارَ النِّسَاءَ هُنَّ الْإِنَاثَ، وَالْقَوْمُ هُمُ الذُّكُورَ، ﴿وَلَا نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ عَمَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص، وألا نقولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حكم صلاة الجنب، وقراءته للقرآن:

السؤال: هناك قضية بين الطلاب، وهي أن بعضهم يبلغون حديثاً، ويذهبون إلى المدارس دون أن يتطهروا من الجنابة، ويقرؤون القرآن ويصلون -مثلاً- صلاة الظهر بدون طهارة، فما حكم من صلى بغير طهارة؟

الجواب: الواجب على من أصابته جنابة أن يغتسل قبل أن يقرأ القرآن، لأن قراءة القرآن على الجنب حرام على القول الراجح، ولا يحل للإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن بنية قراءة القرآن وهو جنب.

ومن المعلوم أنه إذا صار عليه جنابة فهو بالغ، لا تسقط عنه الواجبات، لكن قد يقول التلميذ مثلاً: أخشى إن تأخرت أن يعاقبني الأستاذ، فنقول: نعم، قد يعاقبك الأستاذ، ولكن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة.

أما من صلى وهو محدث حدثاً أكبر، أو أصغر، فإنه قد أتى إثماً عظيماً -والعياذ بالله- حتى إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى وهو محدث، فهو كافر كُفراً محرّجاً عن الملة؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل فالأمر خطير، والواجب على التلميذ إذا كان يخشى من عقوبة المدرسين -كما يقول- إذا تأخر، فليذهب إلى المدرسة، ثم ليستأذن في أثناء الدرس أن يذهب ويتطهر، ولا أظن أن الأستاذ إذا استأذن منه التلميذ، واعتذر هذا العذر أن يرده.



٢- جواز الوكالة في إخراج الزكاة:

السؤال: زكاة الفطر في كل سنة أخرجها بيدي، والآن أنا مريض، وقد أكلت إخراجها إلى شخص آخر، فهل يحق لي ذلك، أو أكون مذنباً؟

الجواب: لا حرج على الإنسان أن يوكل من يخرج زكاة فطره، حتى ولو كان بلا عذر، فالتوكيل في هذا جائز، سواء في إخراج زكاة الفطر، أو في إخراج الزكاة أيضاً، فلو كان على الإنسان زكاة وقال: يا فلان خذ هذه الزكاة، فرقها على نظرك، فلا بأس.

وكذلك أيضاً لو كان عليك كفارة يمين - وهي إطعام عشرة مساكين -، ووكلت من يطعم عنك، فلا بأس؛ لأن هذه الأمور مما تدخلها النيابة، حتى وإن أعطته المال وقلت: خذ هذا المال، واشتر به فطرة، ووزعها على نظرك، فلا بأس.



٣- بعض أحكام الدفن:

السؤال: ما حكم الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن للدعاء؟ وما حكم وضع علامة عليه، أو كتابة الاسم لتمييزه لقصد الزيارة؟ وما حكم المشي بين القبور بالحذاء؟

الجواب: إجابة السؤال الأول: الوقوف بعد الدفن عند القبر والدعاء له هذا من السنة، لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»^(١)، فتقف عند القبر، وتقول: اللهم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ بَيِّنْهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١)، ثُمَّ تَنَصَّرَفُ، وَلَا حَاجَةَ لِإِطَالَةِ الْقِيَامِ عِنْدَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ..» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْعُو لِقَوْمِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَدْعُو وَهُمْ يُؤْمِنُونَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

أَمَّا إِجَابَةُ السُّؤَالِ الثَّانِي: وَهُوَ وَضْعُ عَلَامَةٍ عَلَى الْقَبْرِ، أَوِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، لِيُزَوَّرَ الْإِنْسَانَ بِعَيْنِهِ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِظْهَارٌ لِلْقَبْرِ، وَتَمْيِيزٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَجْعَلُ الْعَلَامَةَ طِلَاءً، أَوْ نُصْبًا طَوِيلًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَجْعَلُ عَلَامَةً مُتَوَاضِعَةً، لَا يَتَمَيَّزُ بِهَا الْقَبْرُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي هَيَّاجٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢).

أَمَّا إِجَابَةُ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ: وَهُوَ الْمَشْيُ بِالنَّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ حَافِيًا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَوْعَ إِكْرَامٍ لِلْأَمْوَاتِ، أَنْ تَمْشِيَ بَيْنَهُمْ حَافِيًا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ إِثْرًا مَطْرًا تَتَلَوَّثُ بِهِ مِنَ الطِّينِ، أَوْ شِدَّةَ حَرَارَةٍ، أَوْ شَوْكٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَمْنُوعَةٌ لَدَيْنَا، أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسْئَلَةٍ فِي سُؤَالٍ

وَاحِدٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

٤- حكم الإنصات لشريط القرآن:

السؤال: هل السامع للقرآن من خلال الشريط المسجل له حكم سامع قارئ القرآن، من وجوب الإنصات إليه؟

الجواب: إذا سجّل الإنسان في الشريط، فقد انتهى من أوّل مرّة، وانقطع أجره وثوابه، اللهم إلا أن يتنفع أحدًا بالاستماع إلى صوته عبر الشريط، فيؤجر على هذا الانتفاع، أما بالنسبة لوجوب الاستماع إليه، فلا نرى وجوب الاستماع إلى الشريط ولا إلى القارئ مباشرة، قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»^(١). يعني: إذا كان المأموم خلف الإمام.

أما الإنسان يقرأ إلى جنبك، وأنت مشغول بذكر الخاص، فإنه لا يجب عليك الإنصات.

ثم إذا فرض أن هذا القارئ عبر الشريط مرّ بآية سجدة، فهل تسجد؟ الجواب: لا تسجد إذا مرّ بآية سجدة. أولاً: لأنه لم يسجد هو. ثانياً: على فرض أنه سجّد، وسمعته وهو يقول: الله أكبر. وسجّد، فلا تسجد؛ لأنه الآن ليس إماماً لك، وإنما يحكي هذا الشريط صوته فقط.

ولذلك لو أن أحداً قال: أكتفي بأذان مؤذنٍ عبر الشريط، فإذا كان عند الأذان شغل الميكرفون، ثم وضع الشريط أمام اللاقطة، وشغله بالأذان، فإنه لا يكتفى بهذا عن الأذان المباشر، ولذلك تخطئ بعض المدارس -على ما سمعنا، أو بعض المكاتب

(١) المغني، لابن قدامة (١/٤٠٤).

تخطئ خطأ عظيمًا - أَنْ تَجْعَلَ الأَذَانَ عَبْرَ هَذَا الْمَسْجَلِ، فَأَنَا لَا أَقُولُ إِلَّا مَا عَلِمْتُ، فهذا خطأ عظيمٌ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي ثَوَابِهِ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، يتميزون عَنْ غَيْرِهِمْ، ولهذا كانت مَرْتَبَةُ الْمُؤَذِّنِ أَفْضَلُ مِنْ مَرْتَبَةِ الإِمَامِ، يَعْنِي: الْمُؤَذِّنُ عَمَلُهُ أَشَقُّ، وَصَوْتُهُ يَلْحَقُ مَا لَحِقَ صَوْتُ الإِمَامِ.

فالحاصل أن الاستماع إلى القِرَاءَةِ مِنَ الشَّرِيطِ لَيْسَتْ كَالِاسْتِمَاعِ مِنَ الْقَارِئِ الْمُبَاشِرِ، وَأيضًا لَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ، لَا لِلشَّرِيطِ وَلَا لِلْقَارِئِ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كما سمعتم، ولما مرَّ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.



٥- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ:

السُّؤال: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ، هَلْ يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَمَضَانُ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ، بَلْ يُمَسِّكُ مِنْ حِينِ عِلْمِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَقْضِي، وَهَذَا أَحْوْطُ وَأَوْلى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٩/٢٥).

٦ - حكم مقولة: «الله كافي»:

السؤال: بعض الناس إذا سُئِلَ: مَنْ كَفَيْلُكَ؟ يقول: «الله كافي»، فما حكم هذه الكلمة؟

الجواب: إذا كان هذا القائل قالها تهرباً من الإخبار عن كفيله، فهذا لا يجوز، وأما إذا كان قالها اعتماداً على الله عز وجل فقد قال الله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وهو سبحانه وتعالى كفيلاً خلقه، وهو مُتكفل بأرزاقهم وأعمالهم، وكل حاجاتهم، لكن الغالب أن هذا الذي يقول يتهرب من ذكر الكفيل، ولعله يخشى - إذا علم وكيله - من شيء لا ندري ما هو.



٧ - حكم المسبوق يقضي قبل سلام إمامه:

السؤال: ما صحة صلاة من أدرك ركعة مع الإمام في السطح في الركعة الأخيرة، وظن أن الإمام سلم، وقام ليَقْضِي، فتبين له أن الإمام لم يسلم، فهل تُعتبر في حقه ركعة؟

الجواب: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاتته ظناً منه أن الإمام سلم، ثم تبين أنه لم يسلم، فيجب عليه الرجوع، فإذا سلم الإمام، قام فقضى ما فاتته، ثم يسجد للسُّهُو بعد السلام.



٨ - الفرق بين التشاؤم والتفاؤل:

السؤال: تعرفون الفرق بين الطيرة والفأل، فلو أن شخصاً أراد أن يسافر فمرّ عليه شخص اسمه (سهل) تفاعل، وإن مرّ شخص اسمه (صعب) تشاءم، أليس هذا يشبه صورة من إذا أرسل الطائر، فطار عن اليمين تفاعل، وإن صار شمالاً تشاءم؟

الجواب: أمّا الفأل، فكان يعجب النبي ﷺ^(١)؛ لما فيه من التنشيط على الخير، والعمل به، فإذا أردت عملاً، ثم صادفك من حُبّه، فنشطت على العمل، أو سمعت من يقول: يا سهل، يا سهيل، يا صالح، وما أشبه ذلك، فنشطت، فهذا طيب؛ لأنه ينشط على العمل.

وأمّا التشاؤم، فهو على العكس، ينوي الإنسان الشيء ثم يرى شيئاً قبيحاً، فيتأخر عن هذا الشيء، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الطيرة^(٢).

والفرق بين الفأل، وزجر الطيور، حتى تذهب يميناً، أو ما أشبه ذلك، أن ذهب الطيور إلى اليمين، أو إلى الأمام، هذا لا أثر له في هذا الأمر، إنّما هو عقيدة جاهلية باطلة.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦).
(٢) أخرجه الطبراني (١٨/١٦٢، رقم ٣٥٥) قال الهيثمي (٥/١٠٢): فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقيه رجاله ثقات. والبخاري (٩/٥٢، رقم ٣٥٧٨).

٩- حكم إعطاء الفقير ما يُقيم به مشروعاً:

السؤال: شخصٌ غنيٌّ، وله أخٌ فقيرٌ، فهل يجوزُ له أن يُعطيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَعْمَلُ بِهِ مشروعاً كَمَكِينَةِ خِيَاطَةٍ، أَوْ لَا يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا يَقْتَاتُ بِهِ؟

الجواب: هَذَا فِي الْوَاقِعِ سُؤَالٌ يَنْبَغِي أَلَّا نُفَيِّدَهُ بِالْأَخِ، فَهُوَ عَامٌّ، هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ الْفَقِيرَ لِيَقْتَاتَ بِهِ، أَوْ يُعْطِيَهُ مَا يَعْمَلُ بِهِ مشروعاً؟

وَالْجَوَابُ: يُعْطِيهِ مَا يَقْتَاتُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا فُقَرَاءَ كَثُرًا يَخْتَاجُونَ إِلَى الْقُوْتِ، فَكَوْنُهُ يُخَصُّ هَذَا الْأَخَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ مِنْ أَنْ يُنْشِئَ مَشْرُوعَ خِيَاطَةٍ، أَوْ غَيْرَ خِيَاطَةٍ، مَعْنَاهُ: يَقْتَضِي إِهْمَالَ الْآخَرِينَ، وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ هِيَ لِلْعُمُومِ، نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الْفَقِيرَ انْكَسَرَتْ مَكِينَتُهُ، فَأَعْطَاهُ مَا يُصْلِحُهَا بِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَهَا ضَرُورِيٌّ، أَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَكِينَةً فَلَا.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ، لَوْ أَنَّكَ أَعْطَيْتَ الْفَقِيرَ مَالًا كَثِيرًا يَشْتَرِي بِهِ بَيْتًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَعِينِي عَنْ ذَلِكَ بِالِاسْتِجَارِ لَهُ، لَكِنْ لَوْ انْهَدَمَ بَيْتُهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُعَمَّرَهُ قَلْنَا: لَا حَرَجَ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ قَائِمٌ بِمُحْتَاجٍ إِلَى إِصْلَاحٍ.



١٠- حكم الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَكَانِ اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ:

السؤال: أيهما أفضل: الصَّلَاةُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ تَحْتَ الْأَرْضِ، أَمْ نَصَلِّي فِي الصُّفُوفِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي التَّوَسُّعَةِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّطْحِ، أَوْ فِي الْأَسْفَلِ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ

خَارِجَ الْمَسْجِدِ، بَلْ إِنَّا نَرَى الصَّلَاةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدَ فِيهِ مَكَانٌ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَانِ الْاجْتِمَاعِ، وَالشَّرْعُ لَهُ نَظَرٌ فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَانِهِمْ وَبِأَفْعَالِهِمْ، وَلِهَذَا أُمِرُوا أَنْ يَقْتَدُوا بِالْإِمَامِ وَيَتَابِعُوهُ، لِيَكُونَ فِعْلُهُمْ وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي السُّطْحِ أَخْشَعَ لَهُ، وَأَحْضَرَ لِقَلْبِهِ، وَأَبْعَدَ عَنِ التَّشْوِيشِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِمُرَاعَاةِ الْفَضْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ.



١١ - حُكْمُ إِيقَافِ الْمَالِ عَلَى الْوَرَثَةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَوْقَفَ مَالَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ، إِلَّا النِّسَاءَ يَأْخُذْنَ حَقَّهُنَّ مُدَّةَ الْحَيَاةِ فَقَطْ، وَهَذَا الْمَالُ لَهُ تَعَطُّلٌ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؛ افْتَرَقَ النَّخْلُ، وَاجْتَاكَ السُّيُولُ الْمَكَانَ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْوَاقِفُ قَدْ كَتَبَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى بَائِعِهِ وَمُشْتَرِيهِ!؟

الْجَوَابُ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ الْوَاقِفَ إِذَا تَعَطَّلَ فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ، وَيُنْقَلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِيهِ مَصَالِحٌ.

أَمَّا إِيقَافُ كُلِّ مَالٍ عَلَى أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا أَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الثُّلُثُ فَأَقْلُ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَيْضًا إِلَّا الثُّلُثُ فَأَقْلُ، بِشَرَطِ الْأَلَّا يُخْصَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى بَائِعِهِ وَمُشْتَرِيهِ»، فَلَا يَنْبَغُ هَذَا اللَّعْنُ.



١٢- عموم النهي في السخرية:

السؤال: إِذَا أُطْلِقَتِ السُّخْرِيَّةُ عَلَى الْفِعْلِ، فَهَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ تَحْتَ النَّهْيِ؟
وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَكْتَسِبًا كَانَ قَلَّدَ شَخْصًا مَا فِي طَرِيقَةِ الْخَطَأِ، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا تَحْتَ
النَّهْيِ أَيْضًا؟

الجواب: النهي عامٌ، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، سَوَاءٌ
كَانَ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِكَ: مُكْتَسِبٌ، أَوْ غَيْرِ
مُكْتَسِبٍ؟ فَإِذَا كَانَ قَصْدُهُ السُّخْرِيَّةَ، فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ أحيانًا يُعْجِبُهُ كَلَامُ شَخْصٍ
مِنَ النَّاسِ، فَيَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ، فَمَثَلًا: أَعْجَبَهُ قِرَاءَةُ قَارِئٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَصَارَ يُقَلِّدُ
قِرَاءَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُّخْرِيَّةٍ، بَلْ هَذَا إِعْجَابٌ بِهِ.

وَالسَّاخِرُ إِذَا سَخَرَ بِنُطْقٍ مَن قَلَّدَهُ - كَأَن يَنْطِقَ الْخَطَأَ - صَارَ سَاخِرًا بِهِ، فَيَدْخُلُ
فِي النَّهْيِ بِلا شَكِّ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ إِصْلَاحَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَطَأِ، يَعْنِي: مَثَلًا حَرْفَ الرَّاءِ، يَقُولُ: اللَّحْمَانُ
- يَقْصِدُ الرَّحْمَنَ - يَأْتِي آخَرَ فَيَقُولُ: اللَّحْمَانُ، لَا يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرِ شَيْئًا.
الْمَهْمُ أَنَّ السُّخْرِيَّةَ مُطْلَقَةٌ بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.



١٣- معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾:

السؤال: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: ٤٠]، فَمَنْ هُوَ
هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ؟ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَلِيمَانُ نَفْسُهُ، فَهَلْ
يَصِحُّ هَذَا؟

الجواب: ﴿قَالَ عِفْرِيْتُ مَنِ الْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩]، هذا عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ، عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ، دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ فَحَمَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَتَتْ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سَلِيمَانُ فَخَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، كَيْفَ يُخَاطَبُ سَلِيمَانُ نَفْسَهُ؟ لَكِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُوَّةَ الْمَلَائِكَةِ أَشَدُّ مِنْ قُوَّةِ الْجِنِّ، فَالْجِنِّيُّ قَالَ: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩]، وَكَانَتْ لَهُ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ يَقُومُ فِيهَا، أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَالَ: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، فَلَمَّا رَأَاهُ فِي الْحَالِ -سُبْحَانَ اللَّهِ- آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْبَشَرِ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَحَمَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِسُرْعَةٍ، وَجَاءَتْ بِهِ.



١٤- معنى رؤية النبي عليه الصلاة والسلام في المنام:

السؤال: مَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(١)؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ يُخَاطَبُ بِهِ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَرَوْهُ، أَي: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُونَ فِي الْمَنَامِ، فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَيْسَ عَامًّا لِلأُمَّةِ كُلِّهَا، الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٥٩٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأى في المنام فقد رآني»، رقم (٢٢٦٦).

هُوَ عَامٌّ لِلأُمَّةِ كُلِّهَا هُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا»^(١). هذا للأمة كلها.



١٥- نصيحة للساخرين بأهل العلم:

السؤال: هناك بعض الطلبة ابتلوا بالسخرية من بعض العلماء، خاصة إذا خالف رأيه رأي شيخه، فإنه أحياناً يسبه، فمرجو توجيه نصيحة لهؤلاء؟

الجواب: أولاً: يجب على طالب العلم أن يكون أول من يمثل أمر الله عز وجل ويحتنب نبيه؛ لأنه مسؤول عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه كغيره من المكلفين.

الوجه الثاني: أن طالب العلم قُدوة، أي عملي يعمل فسوف يقتدي به الناس، ويحتجون به.

فإذا كان طالب العلم هو الذي يسخر من العلماء، أو ممن دون العلماء، فهذه بليّة في الواقع.

فالواجب على الإنسان إذا خالفه غيره أن يلتمس له العذر، ثم يتصل بهذا المخالف، فيبحث معه، فربما يكون الحق معه -أي: مع من خالفه- ويناقشه بأدب واحترام وهدوء، حتى يتبين الحق.

أمّا سُخْرِيَتُهُ بِهِ لِمُخَالَفَةِ رَأْيِ شَيْخِهِ، فَهَذَا أَيْضًا خَطَأً، كُلُّ إِنْسَانٍ يُخَالَفُكَ فِي قَوْلِكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ، وَأَنْ هَذَا اجْتِهَادُهُ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، رقم (٢٢٦٦).

الله عَزَّجَلَّ سَيَأْجُرُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، إِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.
ثم تتصل به وتناقشه، ولا تَسْتَحِ، فَرُبَّمَا يَتَّبِعُ أَنْ الْحَقُّ مَعَكَ فَتَكُونُ لَكَ مِنْهُ عَلَى
هَذَا الرَّجُلِ، وَرُبَّمَا يَتَّبِعُ الْحَقَّ مَعَهُ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْهُ عَلَيْكَ.
وأما السخرية فَلَيْسَتْ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ إِطْلَاقًا، بَلْ وَلَا مِنْ آدَابِ الْمُؤْمِنِ
مَعَ أَخِيهِ.



١٦- قواعد في النحو والتفسير:

السُّؤَالُ: سَمِعْتِكَ كَثِيرًا تَذَكَّرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْقَوَاعِدِ
وَالضُّوَابِطِ، فَمَثَلًا فِي النُّحُو، أَوِ التَّفْسِيرِ، مَا هِيَ الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ
يَحْفَظَهَا الْإِنْسَانُ، حَتَّى يَسْتَفِيدَ مِنْهَا؟

الجَوَابُ: أَذْكَرُ قَاعِدَتَيْنِ فِي النُّحُو:

الأولى: الأَضْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصَلَ بِالْعَامِلِ، فَتَقُولُ: أَكَلَ مُحَمَّدٌ طَعَامًا، هَذَا
هُوَ الْأَضْلُ، وَخِلَافَ الْأَضْلِ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِ فَتَقُولُ: أَكَلَ طَعَامًا
مُحَمَّدٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، هَذِهِ قَاعِدَةٌ نَحْوِيَّةٌ.

الثانية: الأَضْلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَبْتَدَأِ، وَيَجُوزُ التَّقْدِيمُ، إِذْ لَا ضَرَرَ.

أَمَّا فِي التَّفْسِيرِ فَمَثَلًا مِنَ الْقَوَاعِدِ:

الأولى: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. فَإِذَا جَاءَتْ آيَةٌ فِيهَا حُكْمٌ
عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

الثانية: ومن القواعد أيضًا: إِذَا احْتَمَلَتِ الْكَلِمَةُ مَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا.
وَلَنَا كُتَيْبٌ صَغِيرٌ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، لَوْ رَجَعْتَ إِلَيْهِ يَكُونُ جَيِّدًا، وَأَمَّا قَوَاعِدُ النُّحُو، فَعَلَيْكَ بِالْفَيْتَةِ ابْنِ مَالِكٍ.



١٧- حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْبَيْتِ وَمَتَابَعَةُ الْإِمَامِ مَعَ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ

عَامٌّ:

السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ لِلنِّسَاءِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ عَامٌّ؟

الجواب: النِّسَاءُ لَسُنَّ مُحَاطَبَاتٍ بِالْجُمُعَةِ، وَلَا بِالْجَمَاعَةِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَدْ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرَجْنَ^(١)، لَكِنْ لَوْ حَضَرْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَيْنَ مَعَ النَّاسِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْ عَنِ الظُّهْرِ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي بَيْتٍ، وَأَقَمْنَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّيْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُنَّ، سِوَاءَ مَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُنَّ طَرِيقٌ، أَوْ كُنَّ مُلَاصِقَاتٍ لِلْمَسْجِدِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

١٨ - حكم الجمع بين ثلثي الوصين:

السؤال: هل يدفع ما أوصى به الميت من الثلث مرة واحدة في أبواب الخير؟
وإذا وجد ثلث لوالدي وآخر لوالدي، فهل أجمعها؟

الجواب: لا بأس أن يجمع الإنسان بين ثلث والده وثلث والدته، وكُلَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْصَى بِهِ، فهذا فضلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وأما هل يدفعه مرة واحدة، أو يُنَمِّيه؟ فهذا يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ: هل الأولى أَنْ يَدْفَعَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ يُسْهِمُ فِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ الأولى أَنْ يُنَمِّيه، ويتصدقَ بِنَمَائِهِ، فيُنظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ.



١٩ - وجوب تقسيم التركة بطلب أحد الورثة:

السؤال: هل يجوز ترك الميراث لسبب وجود الأولاد الصغار، ولو قسّم هذا الميراث شقّ على الولي أن يُنْفِقَ عَلَيْهِ، ويتركه ويُرْكَى مِنَ الْمَالِ؟

الجواب: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي وِراءَهُ لِلوَرَثَةِ يَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يَشَاؤُونَ، فَإِنْ طَالَبَ أَحَدُهُمْ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، سَوَاءً كَانُوا صِغَارًا، أَوْ كِبَارًا، الصغار يتولى أمرهم وليهم، والكبار كُلُّ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بِنَفْسِهِ، أَمَا لَوْ سَكَتُوا وَقَالُوا: نَحِبُّ أَنْ نَبْقَى، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَشْرُوعًا مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَبْقَى الْمَشْرُوعُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلٌّ يَخْتَصُّ بِنَصِيْبِهِ وَرَبْحِهِ، فَلَا بَأْسَ.

أما الزكاة، فكلُّ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا قُسِّمَ الْمَالُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَبْلُغُ نَصِيْبَهُ النَّصَابَ، وَلَيْسَ مَا عِنْدَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.



٢٠- إعراب كلمة: (زوج) من قولهم: «حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ

ﷺ»:

السؤال: مَا مَوْجِعَ إِعْرَابِ كَلِمَةِ (زَوْجٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ»؟

الجواب: هَذَا بَدَلٌ مِنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ، يُجَوِّزُ هَذَا وَهَذَا.



٢١- حُكْمُ لُبْسِ الْقُبْعَةِ (الْبُرْنِيْطَةِ):

السؤال: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْبُرْنِيْطَةِ، أَوْ الْقُبْعَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الشَّبَابُ؟

الجواب: أعطيك قاعدة -بارك الله فيك- الأصل في لبسها الحِلُّ نوعاً وكيفية، فأَيُّ إنسانٍ يقول: هذا لباسٌ حرامٌ، إما لنوعيته، أو لكيفيته فعليه الدليل، فلبس البرنيطة من هذا الباب، إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى وَالْكَفَّارِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ، بَلْ كَانَ شَائِعًا بَيْنَ النَّاسِ يَلْبَسُهُ الْكَفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَلَا بَأْسَ.

لكنني أخشى أن اللباس لها يكون في قلبه أنه مُقلد لهؤلاء النصارى، أو الكفار، فحينئذٍ يُمنع من هذه الناحية، من كونه يُعظم الكفار فيقلدهم.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٢٢- حكم سفر المرأة بدون محرم:

السؤال: ما حكم سفر المرأة من مدينة إلى مدينة بدون محرم لطلب العلم؟
الجواب: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، لا للعلم، ولا للحج، ولا للعمرة، ولا للزيارة، ولا لغير ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

لكن قد يظن بعض الناس أن هذا سفر، وليس بسفر، مثل بعض النساء الآن يذهبن من بلدهن إلى بلد آخر قريب للتعلم، أو للتعليم، ويرجعن في نفس اليوم، فهذا ليس بسفر.

وعلى هذا، لو ذهبت امرأة من عنيزة إلى بريدة للتعلم، أو للتعليم، ومعها نساء، ويرجعن بعد انتهاء الدرس إلى بيوتهن، فهذا ليس بسفر، فللمرأة أن تذهب وترجع، لكن لا يجوز لها أن تخلو بالسائق إذا لم يكن محرماً لها.

حتى في الطائرة لا يجوز لها أن تسافر، نقول: أولاً إن المحرم الذي في البلد الذي طارت منه إذا وصلها إلى قاعة الانتظار يرجع، وتبقى وحدها مع الرجال، ثم لو فرض أنه وصلها إلى أن دخلت الطائرة، فالطائرة قد تطلع في وقتها المحدد، وقد تتأخر لحلل فني، أو طقس، أو غير ذلك.

ثم إذا استقلت طائرة فربما يمنعها مانع من الهبوط في المطار الذي قصدته، إما لسوء الأحوال الجوية - كما يقولون - وإما لحلل فني، كما لو امتنعت الكفريات من النزول، أو غير ذلك من الأسباب، فتذهب إلى بلد آخر.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ثم عَلَى فَرَضٍ أَنهَا سَلِمَتْ مِنْ هَذَا، وَنَزَلَتْ فِي الْمَطَارِ الَّذِي تَرِيدُهُ، فَمَحَرَّمُهَا
الثَّانِي الَّذِي يَسْتَقْبِلُهَا قَدْ يَحْضُرُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ، وَقَدْ لَا يَحْضُرُ، فَقَدْ يَنَامُ، وَقَدْ
يَمْرُضُ، وَقَدْ يَمْنَعُهُ السَّيْرُ مِنْ اِزْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ، قَدْ تَتَعَطَّلُ سَيَّارَتُهُ، وَلَا يَحْضُرُ إِلَى
المطار.

ثُمَّ إِذَا سَلِمَ مِنْ هَذَا، وَصَارَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يُرَامُ، فَمَنْ الَّذِي يَجْلِسُ بِجَانِبِهَا
فِي الطَّائِرَةِ؟ قَدْ يَجْلِسُ بِجَانِبِهَا رَجُلٌ سَفِيهٌ سَافِرٌ، فَيُغْرِبُهَا وَيَعْرِثُهَا، كَمَا يَقَعُ هَذَا
أحيانًا.

ولذلك كانت حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي تَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ هِيَ الْحِكْمَةُ
الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ الَّتِي بِهَا السَّلَامَةُ.



٢٣ - جزاء من ماتت، ولم تتزوج في الدنيا:

السُّؤَالُ: تسأل امرأة وتقول: الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِيَتْ وَهِيَ لَمْ تَتَزَوَّجْ مَاذَا يَكُونُ
مَصِيرُهَا: هل تتزوج من الرِّجَالِ الَّذِينَ لَمْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْجَنَّةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فِي الْجَنَّةِ مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ
الْأَعْيُنُ، أَنْتِ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ، فَسَتَلْقَيْنَ كُلَّ خَيْرٍ، إِمَّا أَنْ تَتَزَوَّجِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ سَيَقَى فِيهَا فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا
يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فَقَدْ تَتَزَوَّجُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ، فَطَمَّئِنِّي، وَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا
دَخَلْتَ الْجَنَّةَ فَسَتَجِدِينَ مَا يَسُرُّكِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ
فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [نصفت: ٣١]، أَي: مَا تَطْلُبُونَ.

٢٤- حكم الموعظة بين ركعات التراويح:

السؤال: ما حكم الموعظة بين صلاة التراويح، أو في وسطها، ويكون هذا دائماً، مثل قوله: استووا اعتدلوا؟

الجواب: لا مانع، إذا قام إلى التسليمة الثانية ورأى أن الصف قد اعوجج، أو أن المصلين قد تمايزوا وتفرقوا، وصارت فيهم فرجة، فليقل: استووا، أو تراصوا، ولا حرج.

أمّا الموعظة فلا؛ لأن هذا ليس من هدي السلف، لكن يعظهم إذا دعت الحاجة، أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبّد، فهو بدعة، وعلامة قصد التعبّد أن يداوم عليها كل ليلة.

ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس عمل يجب أن ينتهي من التراويح، وينصرف ليذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(١).

وإذا كنت أنت محب الموعظة، ومحبها أيضاً نصف الناس، بل يحبها ثلاثة أرباع الناس، فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة الثلاثة أرباع.

أليس الرسول ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

يعني: لا تقس الناس على نفسك، أو على الآخرين الذين يُجِبُّونَ الكَلَامَ والموعظة، بل انظر ما يُريجهم، فصلِّ بهم التراويح، وإذا انتهيتَ مِنْ ذَلِكَ، وانصرفتَ مِنْ صَلَاتِكَ، وانصرف الناس، فقل ما شئتَ مِنَ الْقَوْلِ.

نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَاكُمْ الْعِلْمَ النَافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأُبَشِّرُوا بِالْخَيْرِ بِالْحُضُورِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

اللقاء التاسع عشر بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع عشر بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، الذي يتم
كل يوم خميس، وهذا هو الخميس ٢٤ من شهر شوال عام (١٤١٦هـ).

تفسير آيات من سورة الحجرات:

نكمل في هذا اللقاء ما سبق أن بدأنا به من آية الحجرات.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا
نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] والسخرية: الاحتقار والازدراء،
وقوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ و﴿خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ أي: عند الله، أو في المستقبل، أو في
الواقع، يعني: أنه إذا سخِرَ رجلٌ من آخر فهذا المسخُورُ منه قد يكون عند الله خيرًا
من السَّاخِرِ، وقد يكون في نفس الوقت خيرًا من السَّاخِرِ، وقد يكون في المستقبل
خيرًا من السَّاخِرِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾:

ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] اللَّمَزُ: العيبُ، بأن تقول:
فلانٌ بليدٌ، فلانٌ طويلٌ، فلانٌ قصيرٌ، فلانٌ أسودٌ، فلانٌ أحمرٌ، وما أشبه ذلك مما

يَعْدُ عَيْبًا. وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فسرت بمعنيين:

المعنى الأول: لا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا بِمَنْزِلَةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَخُوكَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِكَ، فَإِذَا لَمَزْتَهُ فَكَأَنَّا لَمَزْتَ نَفْسَكَ.

المعنى الثاني: لَا تَلْمِزُ أَخَاكَ لِأَنَّكَ إِذَا لَمَزْتَهُ لَمَزْتَكَ، فَلَمَزْتُكَ إِيَّاهُ سَبَبٌ لِكَوْنِهِ يَلْمِزُكَ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَمَزْتَ نَفْسَكَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

ما يستفاد من الآية:

يستفاد من هذه الآية: تَحْرِيمُ عَيْبِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعِيبَ أَخَاكَ بِصِفَةِ خَلْقِيَّةٍ أَوْ صِفَةِ خَلْقِيَّةٍ.

أَمَّا الصِّفَةُ الْخَلْقِيَّةُ -التي تعودُ إلى الْخَلْقَةِ- فَإِذَا لَمَزْتَ إِنْسَانًا وَعَيْبْتَهُ فِي خَلْقَتِهِ، فَعَيْبُكَ إِيَّاهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَيْبٌ لِخَالِقِهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَجَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْمِلَ خَلْقَتَهُ، فَيَكُونُ الطَّوِيلُ قَصِيرًا أَوْ الْقَصِيرُ طَوِيلًا، أَوْ الْقَبِيحُ جَمِيلًا أَوْ الْجَمِيلُ قَبِيحًا.

كما أننا لو وجدنا جدارًا مَبْنِيًّا مائلاً وَعَيْبْنَا الْجِدَارَ، فَإِنَّا فِي الْحَقِيقَةِ نَعِيبُ بَانِي الْجِدَارِ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ إِذَا عَيْبْتَ إِنْسَانًا فِي خَلْقَتِهِ فَكَأَنَّا عَيْبْنَا الْخَالِقَ عَزَّوَجَلَّ فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

أما عيِّبه في الخُلُقِ بأن يكونَ هذا الرَّجُلُ سَرِيعَ الغَضَبِ، سَدِيدَ الانتِقَامِ، يَذِيءُ اللِّسَانَ، فلا تَعَبِهِ؛ لأنه رُبما إذا عَبَتُهُ ابتلاكَ اللهُ بِنَفْسِ العَيْبِ، ولهذا جاءَ في الأثرِ: «لَا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لِأَخِيكَ فَيَعافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»^(١)، لَكِنْ إذا وَجَدْتَ فيه سِوَةً خُلُقِيًّا فالواجِبُ عَلَيْكَ أن تَنْصَحَهُ، فَتَصِلَ بِهِ إن كانَ يُمكِّنُكَ الاتِّصالَ بِهِ، وتُبَيِّنَ لَهُ ما كانَ عَلَيْهِ مِنْ عَيْبٍ، أو تَكْتُبَ لَهُ رِسالَةً بِاسْمِكَ أو بِاسْمِ ناصِحٍ مَثَلًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنابِزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾:

قالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنابِزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] أي: لا يَنْبِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِاللَّقَبِ، فَتَقولُ لَهُ مَثَلًا: يا فاسِدُ! يا فَاجِرُ! يا كافرُ! يا شارِبَ الخَمْرِ! يا سارقُ! يا زانِ! لا تَفْعَلْ هذا؛ لأنكَ إذا نَبَزْتَهُ بِاللَّقَبِ فإِما أن يكونَ اللَّقَبُ فيه وَإِما أن لا يكونُ فيه، فإن كانَ فيه فقد ارتكَبْتَ هذا النَّهْيَ، وإن لَمْ يَكُنْ فيه فقدَ بَهَتَهُ وارْتكَبْتَ النَّهْيَ أيضًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ﴾:

ثم قالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] أي: يَسْأَلُ لَكُمْ أن تَنْتَقِلُوا مِنْ وَصْفِ الإِيْمانِ إلى وَصْفِ الفُسوقِ، إذا ارْتكَبْتُمْ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ صِرْتُمْ فَسِقَةً، فالإنسانُ إذا ارتكَبَ واحِدَةً مِنَ الكَبائِرِ صارَ فاسِقًا، وإذا ارتكَبَ صَغيرةً فإن كَرَّرَها وأصرَّ عليها صارَ فاسِقًا، فلا تَجْعَلْ نَفْسَكَ بَعْدَ الإِيْمانِ وَكَمالِ الإِيْمانِ فاسِقًا، هذا مَعْنَى قولِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] لأن هذه الجُمْلَةَ جُمْلَةٌ إنشائيَّةٌ تُفِيدُ الذَّمَّ، وما أفادَ الذَّمَّ فإنه مَنهِيٌّ عَنْهُ بلا شك.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥٠٦).

ما يستفاد من الآية:

يستفاد من هذه الآية الكريمة: تَحْرِيمُ السُّخْرِيَّةِ، وتَحْرِيمُ لَمَزِ الْعَيْرِ، وَتَحْرِيمُ التَّنَائُبِ بِالْأَلْقَابِ، وَأَنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَالْفِسْقُ لَيْسَ وَصْفًا بِاللِّسَانِ فَقَطْ فَقَدْ تَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ.

الاحكام المترتبة على الفسق:

الفسق ترتب عليه أحكام منها:

١- قال العلماء: الفاسق لا يصح أن يكون وليًا على ابنته فيزوجها، فمن يزوجها؟ أخوها يزوجها إذا كان لها أخ يصح أن يكون وليًا، أو عمها، فإن لم يكن لها أقارب أو خافوا من أبيها إن زوجها يزوجها القاضي.

٢- الفاسق لا تقبل شهادته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] يشهد عند القاضي بحق، والقاضي يقول: لا تقبل شهادتك؛ لأنك فاسق.

٣- الفاسق لا يصلح أن يكون إمامًا بالناس في الصلاة، الفاسق الذي يظهر فسقه لا يصح أدائه.

كل هذا قال به العلماء رحمهم الله وإن كان في بعض هذه المسائل خلاف، لذلك إن كلمة: ﴿فاسق﴾ ليست بالأمر الهين حتى يقول إنسان: هذا الأمر سهل، بدلًا من أن يكون مؤمنًا يكون فاسقًا، هذا ليس بصحيح، ولهذا ذمَّ الله، فقال: ﴿بئسَ الآتِمْ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] يَعْنِي: مَنْ كَانَ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، الَّذِي لَا يَتُوبُ يَكُونُ ظَالِمًا، وَالظُّلْمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿سَعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنْفِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]، فَهَؤُلَاءِ الظُّلْمَةُ لَيْسَ لَهُمْ نُورٌ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَزَّجَلَّ لِأَنَّكَ -أَيُّهَا الْعَبْدُ- عَبْدُ اللَّهِ، تَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ وَتَنْتَهِي عَنْ تَهْيِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ﴾ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى التَّوْبَةِ؟ نَقُولُ: التَّوْبَةُ: هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَإِذَا كَانَ شَخْصٌ لَا يُصَلِّيُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ تَوْبَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، إِذَا كَانَ شَخْصٌ قَدْ سَرَقَ مَالًا مِنْ إِنْسَانٍ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاعَ غِشًّا، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ تَوْبَتُهُ أَنْ يَتْرَكَ الْغِشَّ، وَأَنْ يَرُدَّ مَا زَادَ بِسَبَبِ الْغِشِّ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَوْ زَادَ فِي السَّعْرِ بِسَبَبِ الْغِشِّ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَرُدَّ مَا زَادَ بِسَبَبِ الْغِشِّ عَلَى الرَّجُلِ الْمَغْشُوشِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ فَلْيَتَّصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ، فَمَثَلًا: هَذِهِ السَّلْعَةُ بِدُونِ غِشٍّ تُسَاوِي: عَشْرَةَ، وَبِالْغِشِّ: اثْنِي عَشَرَ، فَقَدْ زَادَ رِيَالَيْنِ. فَإِذَا تَابَ مِنَ الْغِشِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الرَّيَالَيْنِ إِلَى الرَّجُلِ الْمَغْشُوشِ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ يَتَّصَدَّقُ بِذَلِكَ عَنْهُ.

شروط التوبة:

والتَّوْبَةُ لَهَا شُرُوطٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ يَكُونُ تَائِبًا، بَلْ لَا بُدَّ

مِنْ شُرُوطٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة الآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

الشرط الأول: أن يُخْلِصَ لله في التَّوْبَةِ، فلا يُجْمِلُهُ على التَّوْبَةِ أنه خافَ من أبيه، أو خافَ من أخيه الأكبر، أو خافَ مِنَ السُّلْطَاتِ، أو تابَ لِأَجْلِ أن يُقالَ: فلانٌ مُسْتَقِيمٌ، لا، يجبُ أن يكونَ الحامِلُ له على التَّوْبَةِ طَلَبَ رِضَا اللهِ عَزَّوَجَلَّ والوصولَ إلى كرامَتِهِ، والإخلاصُ شَرْطٌ في كلِّ عبادَةٍ.

الشرط الثاني: الندمُ على ما فَعَلَ، بأن يَتَحَسَّرَ ويتكَدَّرَ أنه وَقَعَ منه هذا الشَّيْءُ.

الشرط الثالث: أن يُقْلِعَ عن الذَّنْبِ في الحالِ، يعني: يَتْرُكُهُ مَبَاشَرَةً إذا كان في مُحَرَّمٍ تَرَكَهُ، وإذا كان في واجبٍ بادَرَ إلى فِعْلِهِ.

الشرط الرابع: أن يَعْزِمَ على أن لا يَعُودَ في المُسْتَقْبَلِ، يعني: تكونُ في قَلْبِهِ نِيَّةٌ عازِمَةٌ جازِمَةٌ أن لا يعودَ إلى هذا الذَّنْبِ في المُسْتَقْبَلِ، فإن تابَ وهو يقولُ: ربما يَطْرَأُ عَلَيَّ أن أفْعَلَ الذَّنْبَ، فهذا التَّائِبُ لا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، لا بُدَّ أن يَعْزِمَ على أن لا يعودَ في المُسْتَقْبَلِ.

الشرط الخامس: أن تكونَ التَّوْبَةُ قَبْلَ سَدِّ البابِ؛ لأنه يأتي وقتٌ يُسَدُّ فيه بابُ التَّوْبَةِ، لا تُقْبَلُ من الإنسانِ، والبابُ الَّذِي يُغْلَقُ عن التَّائِبِينَ عامٌّ وخاصٌّ، أما البابُ العامُّ: فهو طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١)، نحن الآن نَرَى الشَّمْسَ تَخْرُجُ

(١) أخرج أحمد (١/١٩٢) عن مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ حَضَلْتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجَرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِهَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسَ الْعَمَلَ»، وأخرج مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْطِ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطِ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

من المشرق وتغرب في المغرب، سيأتي زمنٌ تخرج فيه الشمس من المغرب وترجع، والذي يردّها هو الله عزّوجلّ لو اجتمعت الخلائق كلها على أن تردّها لن تردّها، لكن يردّها الله عزّوجلّ الذي ﴿أمره: إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون﴾ [يس: ٨٢] ترجع هذه الشمس العظيمة إذا غربت من مغربها، إذا طلعت الشمس من مغربها كل من على الأرض يؤمنون كلهم: اليهودي، والنصراني، والبوذي، والشيعي، وغيرهم؛ لأنهم يرون شيئاً واضحاً في الدلالة على الربّ عزّوجلّ لكن هل ينفعهم الإيمان؟ لا؛ لقوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن ءأمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فسّر النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾: إنه خروج الشمس من مغربها^(١)، حينئذ لا تنفع التوبة، مع أن الناس كلهم يؤمنون لكن لا تنفع؛ لأنه أنسد الباب.

أما الباب الخاص: فهو أن يخضر الإنسان أجله، فلا تنفع التوبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبتُ ألقن﴾ [النساء: ١٨] أنسد الباب، لا ينفع.

وهنا سؤال: هل أحدٌ منا يعلم متى يموت؟ لا، ربما يموت الإنسان وهو على مكته، وهو على فراشه، وهو في صلاته، في أي لحظة، وإذا كنا نعلم هذا ونوقن به، فالواجب أن نبادر بالتوبة لئلا يفاجئنا الموت فينسد الباب، ولهذا كان مما يجب على الفور أن يتوب الإنسان من ذنبه.

فالإنسان لا يدري متى يموت، فالواجب أن يبادر بالتوبة إلى الله عزّوجلّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾، رقم (٤٦٣٦).

يقول عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ [النساء: ١٨] هذا ليس له توبة، هذا خبرٌ من الله عَزَّجَلَّ، وأمرٌ واقعٌ يدلُّ على هذا: لما أغرقَ اللهُ فرعونَ وقومه، قال فرعونُ في أثناء الغرق: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] تابَ لكن متى؟! حينما رأى الموت، فقليل له: ﴿ءَالْتَنَنَّا وَكُنْتُمْ مِنَ الْفٰسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] ﴿ءَالْتَنَنَّا﴾ أي: الآن تَتُوبُ! لماذا لَمْ تُتَبْ من قَبْلُ؟ فلم تُقْبَلْ توبته - والعياذ بالله.

فشروطُ التوبةِ خمسةُ: الإخلاصُ لله عَزَّجَلَّ، والندمُ على ما فعل، والإقلاعُ عما كان عليه من الذنبِ في الحال، والعزمُ على أن لا يعودَ، وأن تكونَ التوبةُ قبلَ سدِّ الأبوابِ.

إذا قال قائل: التوبةُ فيما بين العبدِ وبين رَبِّهِ واضِحَةٌ، يفرحُ اللهُ عَزَّجَلَّ بتوبةِ عبدهِ فرحًا عظيمًا، فرحًا لا يتصوَّره الإنسان، فقد قال النبيُّ ﷺ: «اللهُ أَشَدُّ فرحًا بتوبةِ عبدهِ حينَ يتوبُ إليه، منَ أحدِكُمْ كانَ على راحِلَتِهِ (الراحلةُ: هي البعيرُ) بأرضِ فلاةٍ، فأنفلتت منه وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ (أي: ضاعت عنه) فأيسَ منها، فَأَتَى شَجَرَةً، فاضطجعَ في ظلِّها، قد أيسَ من راحِلَتِهِ (ضعفت قواه وخارت وانتهى) فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمةٌ عنده، فأخذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفرحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفرحِ (يريدُ أن يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ)»^(١)، وهل تجدونَ فرحًا أعظمَ من هذا؟! لا؛ لأنَّه فرحٌ بحياةِ بعدِ الإشرافِ على الموتِ، فلا فرحَ أشدَّ من ذلك، فالرَّبُّ عَزَّجَلَّ يفرحُ بتوبةِ أحدِنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

أشدَّ من فرح هذا الرجلِ بناقتهِ.

فإذا كان الذنبُ بينك وبين الله فالأمرُ سهلاً، والمشكِلُ إذا كان بينك وبين الناسِ، إنسانٌ سَرَقَ من شخصٍ وتابَ من السرقةِ، فيما بينه وبين الله انتهَى لا إثمَ عليه ولا عُقوبةَ ولا قَطْعَ يَدٍ ولا أي شيءٍ، لكنَّ المَالَ المسرووقَ هل تكفي هذه التوبةُ عن ردِّ المَالِ إلى صاحبه، أم يجبُ ردُّ المَالِ إلى صاحبه؟ لا بُدَّ من ردِّ المَالِ إلى صاحبه، لكن المشكلة: كيف أرَّده؟ ربما لو ذهبَ إلى صاحبه وقال: إنه سَرَقَ منه هذا المَالُ وإنه تابَ، ربما يُمسِكُ به ويرفعه إلى الجهاتِ المسؤولةِ، وربما يقول: أنت الآن أعطيتني عشرة آلاف، والذي سَرَقْتَ عشرين ألفاً- ربما يقول هذا- فيبقى الإنسانُ في ورطةٍ، فماذا يصنع؟ نقول: يمكن أن ينظرَ إلى صاحبٍ له أمينٌ فيقول له: إنه سَرَقَ من فلانٍ كذا وكذا، وهذه السرقة اذهب بها إليه، وقل له: إن هذه من شخصٍ تابَ اللهُ عزَّوجلَّ وقد أخذها منك من قبل، وها هي الآن قد وصلتكَ. لكن لا بُدَّ أن يوصلَ الرَّجُلُ الَّذِي وَكَّله الدراهمَ إلى صاحبها، لا بُدَّ أن يكون موثوقاً عند صاحبِ المَالِ، وأميناً عنده؛ لأنه لو لم يكن موثوقاً لاتهمه صاحبُ المَالِ، وقال: أنت السارقُ والمسرووقُ أكثر من كذا، لكن إذا كان يعرفُ أنه صديقه وأمينٌ يصدِّقه ويأتمنه، فليقل: يا فلانُ جزاك اللهُ خيراً القضية كذا وكذا، فإن لم يتيسر له ذلك فيمكن أن يجعلها في ظرفٍ ويرسلها في البريد الممتاز، ويكتبُ فيها كتابةً لا يعرفُ بها خطُّه بأن هذه دراهم لك من شخص أخذها منك سابقاً وقد تابَ إلى الله. وبهذا تبرأ ذمته.

المهمُّ أنه لا بُدَّ من التوبةِ، ولهذا قال اللهُ عزَّوجلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ

فإن لم يَعْرِفْ صَاحِبُهَا، مثلاً: إنسانٌ سَرَقَ في حَالِ صِغَرِهِ سَرِيقَةً من شَخْصٍ لا يَدْرِي من هو، أو بعدَ تَكْلِيفِهِ سَرَقَ من مالٍ لا يَدْرِي من هو له، فبماذا تَتَحَقَّقُ التَّوْبَةُ؟ تَتَحَقَّقُ التَّوْبَةُ أن يَتَصَدَّقَ بهذا المالِ؛ تَخْلُصًا منه، يُنَوِّيه لِصَاحِبِهِ لا لِنَفْسِهِ، وبذلك يَبْرَأُ.

نَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنَا التَّوْبَةَ قَبْلَ غَلْقِ الأبوابِ، وأن يُعِينَنَا وإياكُمْ على ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



الأسئلة

١- كَفَّارَةٌ مَنْ قَتَلَ وَلَدَهُ خَطَأً:

السؤال: كنت على سيارتي وبناتي اثنتين عندي خلف السيارة، ولم أكن أعلم أنها قد تعلقتا في السيارة، إحداهن عمرها (٧) سنوات والأخرى (٣) سنوات، فعدت بالسيارة للخلف، فسقطت البنت الصغيرة وماتت، فهل علي صيام أو غيره؟

الجواب: أسأل الله أن يخلف عليك، وأن يعظم أجرك وأجر والدتها، وعليك أن تصوم شهرين متتابعين، إلا أن تجد رقة تعتقها فإن هذا يكفي، فإذا كانت عندك ذراهم تمكن من إعتاق العبد فهذا الواجب، فإن لم يكن عندك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين، لكن كن حذرا، إذا كان عندك صبيان، فالذي ذهب ذهب قضاء وقدرًا، لكن في المستقبل إذا كان عندك صبيان فتحتر تحرًا شديدًا.

أما مسألة الصيام فإنها لو كانت عند سقوطها ماتت قلنا: ما عليك شيء؛ لأن هذا حصل بفعلها ولا عليك شيء، ما دمت لم تدهسها.

فانظر إذا كان هذا من فعلها فليس عليك شيء؛ لكن مع ذلك أنا أوصيك بالاحتراز، انتبه للمستقبل، إذا كان عندك أولاد أو أولاد غيرك لا تحرك السيارة للخلف حتى تجعل شخصًا يستظهر لك ما وراءك.

عموما ما دامت في شك في هذا الأمر، فما عليك شيء.



٢- حُكْمُ شَهَادَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ:

السُّؤال: سؤال خاص بالصوامع، عندنا أوراقٌ مُحَدَّدَةٌ بعشرين شهراً وسِتَّةَ أشهرٍ، فعندما نأتي إلى البنكٍ لَصَرْفِهَا يأخذُ منها نِسْبَةً بَسِيطَةً (٣٪) أو (٤٪) بينا هي تُعْتَبَرُ نَقْصًا من المال، وأنا اطَّلَعْتُ على فتوى من فَضِيلَتِكُمْ بأنها تُعْتَبَرُ رَبًّا، فهذا نَقْصٌ من صَاحِبِ المَالِ، المَبْلُغُ حَقِّي نَاقِصٌ لا زِيَادَةَ فيه لأنه خصم منه مبلغ ثلاثة رِيَالَاتٍ، فالبنكُ طَبِيعِي أَنَّهُ أَخَذَ دَرَاهِمَ، ولكن أنا بَعْتُ شَهَادَةً مَقْدَرَةً بِكَذَا فِي مُعَدَّلِ ثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ أو ما شَابَهُ ذلك؟

الجواب: بَيَّنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»^(١) هذه المسألة -بارك الله فيك- إن خصم البنك دَرَاهِمَ فِيهِ حَرَامٌ وَرَبًّا، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا خِلَافَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ سَيَّارَاتٍ أَوْ أَرَاظِيٍّ أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الدَّرَاهِمِ، فَهَذِهِ إِنْ احْتَجَجْتَ فَلَا بَأْسَ، فَمَثَلًا يَكُونُ عِنْدَكَ غُرْمَاءُ يَقُولُونَ: أَعْطَيْنَا حَقَّنًا، فَلَا بَأْسَ خُذِ السَّيَّارَاتِ بِمَا تَتَّفِقُ أَنْتَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَعْهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَحْتَاجُ فَلَا تَأْخُذْ، تَبْقَى الشَّهَادَةُ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْبَرِّ وَالتَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ:

السُّؤال: ما هو فضلُ الصَّلَاةِ فِي الْفَلَاةِ- أي: فِي الْبَرِّ- وهل تَفَرِّقُ عَنِ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: لا، الجماعةُ أَفْضَلُ بِلَا شَكِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ فِي فِلَاةٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَكُونُهُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَامَ وَصَلَّى بِحَيْثُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا رَبُّهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

فهذا دليلٌ على الإخلاص، فتكون صلاةُ هذا الذي في الفلاةِ بخمسينَ صلاةٍ مما لو صلاها مُنْفَرِدًا أمامَ النَّاسِ؛ وذلك لِكَمالِ إخلاصِهِ.



٤- حُكْمُ التَّصْفِيْقِ وَالتَّصْفِيْرِ:

السُّؤالُ: ما حكم التَّصْفِيْقِ وَالتَّصْفِيْرِ، وأي نوعٍ من التَّصْفِيْرِ مُحَرَّمٌ، وما دليلُ التَّحْرِيْمِ؟

الجوابُ: الآن لو أنك قُمْتَ تُصَفِّقُ وَتُصَفَّرُ ماذا سنقولُ: هذا مجنونٌ أم عاقلٌ؟! فما هو سببُ التَّصْفِيْقِ وَالتَّصْفِيْرِ؟ أما إذا كانَ التَّصْفِيْقُ لِلإنسانِ الَّذِي تَمَيَّزَ عن غيره في النجاحِ، أو أجاب جوابًا صوابًا، أو ما أشبه ذلك، فأنا لا أرى فيه بأسًا.

أما التَّصْفِيْرُ فأكرهه كراهةً ذاتيةً، ولا أستطيعُ أن أقول: إنه مكروه كراهةً شرعًا؛ لأنه ليس عِنْدِي دليلٌ، وأما قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»^(١) فهذا في الصَّلَاةِ، وأما قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] والمكأُ: التَّصْفِيْرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيْقُ، فهؤلاء كانوا عندَ المسجدِ الحرامِ يَتَعَبَّدُونَ اللهَ بذلك، بدلًا من أن يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ يُصَفِّقُ وَيُصَفَّرُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠).

٥- حُكْمُ اخْتِذَاكَ أَحْكَامِ السَّفَرِ لِمَنْ ذَهَبَ لِلدِّرَاسَةِ لِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ:

السُّؤال: أنا من جُدَّةَ أَذْهَبُ إِلَى الْقَصِيمِ لِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ هِيَ فِتْرَةُ الدِّرَاسَةِ أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى جُدَّةَ، هَلْ أَخْذُ نَفْسَ حُكْمِ الْمَسَافِرِ مِنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ التَّوَافِلِ؟

الجواب: إِذَنْ، أَنْتَ مَسَافِرٌ، وَلِهَذَا نَجِدُكَ حِينَ تَنْتَهِي مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي أَيَّامِ الْإِجَارَةِ تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ، فَأَنْتَ -فِيهَا نَرَى- مَسَافِرٌ، لَكِنْ يَلْزَمُكَ أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَاجِبٌ.



٦- حُكْمُ اخْتِذَاكَ الثَّوْبِ وَالْعِبَاءَةِ وَالْبِنَطَالِ أَحْكَامِ الْإِزَارِ:

السُّؤال: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»^(١) وَقَالُوا: إِنَّ الثَّوْبَ وَالْعِبَاءَةَ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هِيَ الْإِزْرَةُ أَوْ الْإِزَارُ، وَهُوَ مَا يُشْبِهُ لِيَاسَ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَهَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّ الثَّوْبَ وَالْعِبَاءَةَ وَالْبِنَطَالَ لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْإِزَارِ مِنْ حَيْثُ التَّقْصِيرِ؟

الجواب: الَّذِي نَرَاهُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالسَّرْوَالِ وَالْعِبَاءَاتِ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ عَنْ نِصْفِ السَّاقِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ كُلِّهَا سُنَّةٌ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا حَدِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي

(١) أخرجه أحمد (٥/٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٥).

يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟» وهذا يدلُّ على أن إزاره إلى قريبِ الكعبِ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إذا نَزَلَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ من فوق.

المهم: أن التَّشْدِيدَ في هذا الأمرِ لا يَنْبَغِي، فيقال للإنسان: على خَيْرٍ وعلى سُنَّةٍ من النُّصْفِ إلى الكعبِ، لكن لا يُنْزَلُهُ إلى تحتِ الكعبِ.



٧- مَعْنَى حَدِيثِ «شَرَفَ الْمُؤْمِنَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ»:

السُّؤَالُ: في قوله ﷺ: «قِيَامُ اللَّيْلِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ»^(١)، ما معنى هَذَا الْحَدِيثِ؟
الْجَوَابُ: لا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ.



٨- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾:

السُّؤَالُ: ما مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] هل هو الْجِهَادُ فِي الْقِتَالِ، أم طَالِبُ الْعِلْمِ كَذَلِكَ يَكُونُ مُجَاهِدًا؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] هِيَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] المعنى: أَنَّهُ يَجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ، مَثَلًا: لَوْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٦٠، رَقْمُ ٧٩٢١)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٧/ ٣٤٩، رَقْمُ ١٠٥٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/ ٤٠٧ رَقْمُ ٩٨٢)، وَانظُرْ: تَذَكْرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ لِلْفَتْنِيِّ (ص: ٣٣٢).

٩- حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضِيَّةُ مِلْكًا لِصَاحِبِهَا وَلَيْسَتْ

وَقَفًا:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ بَنَى مَسْجِدًا فِي أَرْضٍ هِيَ مِلْكٌ لَهُ، وَأَصْبَحَ يُصَلِّي فِيهِ هُوَ وَجِيرَانُهُ، ثُمَّ بُنِيَ مَسْجِدٌ رَسْمِيٌّ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، عَلِيمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَقْفًا وَلَا نَذْرًا؟

الجَوَابُ: إِذَا اتَّخَذَ الْإِنْسَانُ مُصَلًّى فِي مَزْرَعَتِهِ يُصَلِّي فِيهِ هُوَ وَمَنْ حَوْلَهُ، وَلَكِنَّهُ مَا اعْتَبَرَهُ مَسْجِدًا إِنَّمَا هُوَ مُصَلًّى يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، ثُمَّ بُنِيَ حَوْلَهُ مَسْجِدٌ رَسْمِيٌّ، فَإِنَّهُمْ يَنْضَمُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ وَيَكُونُ هَذَا تَبَعًا لِلْمَزْرَعَةِ.

أما إذا كان هؤلاء قد جعلوه مسجداً، بمعنى: أنهم فتحوا أبوابه للناس كل من جاء صلى وتقام فيه الصلوات الخمس، فهذا عليه أن ينقل المسجد من هذا المكان إلى المكان الجديد، كما أنه يباع وتُجْعَلُ قِيمَتُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَوْقَفَ مَسْجِدًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.



١٠- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْبَيْتِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَضَعُ عَلَيْهِ دِشًا أَوْ شَيْئًا مُحَرَّمًا:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مَحَلٌّ اسْتِرَاحَةٌ أَوْ بَيْتٌ، وَأَتَاهُ مُسْتَأْجِرٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَضَعُ شَيْئًا مُحَرَّمًا كَالدِّشِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُؤَجِّرَ مِنْهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ بَيْتٌ أَوْ اسْتِرَاحَةٌ أَوْ خَيْمَةٌ وَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْتَأْجِرُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَضَعُ فِيهَا هَذَا (الدِّشِّ) الَّذِي دَمَّرَ الْعَقَائِدَ وَالْأَخْلَاقَ وَالْعَادَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ، أَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ السُّكْنَى وَالْمُؤَجَّرُ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ بَعْدَ

أَنْ سَكَنَ وَضَعَ فِيهِ (الدُّش)، فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ - أَي: إِذَا تَمَّتِ الْمَدَّةُ - يَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُخْرِجَ (الدُّشَ)، أَوْ تُخْرِجَ أَنْتَ.
وَبالنَّسْبَةِ لِلْمَالِ؛ فَإِنْ حُرِّمَتِ الْإِجَارَةُ فَالْمَالُ حَرَامٌ.



١١ - حُكْمُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَوْمِيًّا:

السُّؤَالُ: أَنَا أَصَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَعُمْرِي الْآنَ سِتِينَ سَنَةً، وَهَنَّاكَ مِنْ يَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الرَكَعَاتُ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ، وَالبَعْضُ يَقُولُ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْهَا؟ وَهَلْ إِذَا تَرَكَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ حَيْثُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ يُصَلُّونَهَا وَأَنَا فِي الصَّغَرِ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا أَنَا، وَأَسْأَلُ مَا حُكْمُهَا، وَمَا فَائِدَتُهَا، وَمَا اسْمُهَا؟

الجَوَابُ: أَمَا الرَّائِبَةُ فَهِيَ رَكَعَتَانِ فَقَطْ لَا تَزِيدُ، أَمَا مَا سِوَى الرَّائِبَةِ فَصَلُّ مَا شِئْتَ، لَوْ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ عِشْرِينَ رَكَعَةً، وَكَلِمَا زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، الرَّائِبَةُ اثْنَتَانِ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهَا لَا تُجْعَلُهَا دَائِمًا لَكِنْ اجْعَلْهَا نَفْلًا مَطْلَقًا، مَتَى مَا شِئْتَ وَرَأَيْتَ نَفْسَكَ قَادِرًا وَنَشِيطًا فَصَلِّ.



١٢ - دَرَجَةُ حَدِيثِ: «كَذَبَ الْمُنْجِمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا»:

السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «كَذَبَ الْمُنْجِمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا»؟
الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمُنْجِمِينَ.



١٣- حكم استعمال الإشارة أثناء الكلام عن صفات الله أو أفعاله :

السؤال: بعض الناس عندما يتحدث عن صفات الله أو أفعاله يستعمل مع العبارة الإشارة، فهل يليق ذلك بجلال الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: استعمال الإشارة فيما يتعلّق بصفات الله، إن كان من حوله عواماً، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأنهم سوف ينتقلون من التعظيم القلبي إلى التمثيل؛ إذ إن العامي لا يفرّق بين هذا وهذا، أما إذا كان لطلبة العلم فما ورد به النص فلا بأس به، كحديث أبي هريرة^(١) وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وما لم يرد به النص فلا يجوز؛ لأن ما لم يرد به النص لا نعلم كيفيته، فلا يجوز أن نتكلّم فيه، مثل أن يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٢) ويشير بين أصابعه، فإن هذا حرام؛ وذلك لأنه لا يدري كيفيّة كونها بين إصبعين من أصابع الرحمن، ثم لا يدري أيّ الإصبعين تكون، فلا يحلُّ أبداً؛ سواء عند العوام أو لطلبة العلم، بل يقول: بين إصبعين كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام.



١٤- حكم قول: «اعتمدت عليك بعد الله»:

السؤال: من المعلوم شرعاً أنه يجوز للإنسان أن يقول: لولا الله ثم الطيب، فهل يجوز للإنسان أن يقول: اعتمدت عليك بعد الله؟

الجواب: لا بأس أن يقول: اعتمدت عليك بعد الله، ويجب أن تعلم أن قول القائل: لولا الله ثم الطيب، يجب ألا يعتدّ أن الطيب مساوٍ لله عزّ وجلّ لأن كثيراً

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

من العامة يقول: لولا الله ثم فلان، ولا يفرق بين هذا وبين قوله: لولا الله وفلان، فيجب أن نتزع من الناس تعظيم الأسباب، وأن نبين لهم أن الواجب أن يتوكلوا على الله وحده، وأن يعتقدوا أن هذا سبب قد ينفع وقد لا ينفع.

وتضرب مثلاً على ذلك: النار بطبيعتها محرقة، وقد أراد أعداء إبراهيم عليه السلام من إلقاءهم إياه فيها أن يحترق، فهل أحرقتة؟ لا، مع أنها سبب محرق لا شك، لكن أي سبب لا يكون إلا بإذن الله عز وجل.

النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن «الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام -أي: الموت-»^(١)، ومع ذلك نجد كثيراً من الناس يستعملها ويموت؛ لأن الأسباب لا تنفع إلا إذا أراد الله عز وجل نفعه.

فيجب أن نبين للعوام أنهم حتى لو قالوا: لولا الله ثم الطبيب، فإنه يخشى أن يجعلوا الطبيب الذي هو سبب مثل الرب عز وجل الذي هو خالق السبب سبحانه وتعالى وأن توجه الناس إلى أن يعتمدوا على الله سبحانه وتعالى وأن يعلموا أن هذه الأسباب مجرد أسباب جعلها الله عز وجل فالفضل كله لمن؟ الله سبحانه وتعالى والأمر كله لله، لكن مع الأسف -الناس الآن أكثرهم يعتمدون على الأطباء وعلى الأدوية وعلى المستشفيات، وينسون الخالق سبحانه وتعالى وهذه محنة نسأل الله أن يخلصنا وإياكم منها.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] فتقديم الجار والمجرور يُفيد التخصيص، لا شك، التفويض المطلق هذا لا يجوز إلا لله عز وجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥).

لكن إن كان في شيءٍ مُعَيَّنٍ فلا بأس، الإنسان -مثلاً- إذا وكل شخصاً يشتري له أو يبيع له، فقد اعتمد عليه.



١٥- حُكْمُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ مَقَابِلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ:

السُّؤال: عُرِضَ عَلَى رَجُلٍ مَبْلَغٌ مَقَابِلَ حَجِّهِ عَنِ الْغَيْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الْمَبْلَغِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْمَبْلَغُ لَا يَنْوِي الْحَجَّ؛ لَوْ جُودَ ظُرُوفٍ مَانِعَةٍ؟
الجواب: إِذَا أُعْطِيَ لِإِنْسَانٍ مَالٌ لِيَحُجَّ بِهِ فَلَا بَأْسَ، لَا سِيَّيَا إِذَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا خَيْرًا.

كيف يقصد الخير؟ أولاً: قضاء لازم لأخيه؛ لأن كثيراً من الناس يتمنى من كل قلبه أن يجد من يحج عنه وعن مئته مثلاً.

ثانياً: أن ينوي بذلك التقوي بهذا المال للوصول إلى المشاعر المقدسة لعله يُصَابُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

ثالثاً: إذا كان طالب علم ينوي بذلك أنه يذهب إلى تلك المشاعر ليَهْدِي اللهُ عَلَى يَدِهِ مِنْ شَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ.

وهذه النيات الثلاث كلها نيات طيبة لا تضر، أما من حج من أجل المال فهذا هو الخاسر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من أخذ المال ليحج به فلا حرج، ومن حج ليأخذ المال فما له في الآخرة من خلاق»^(١)، يعني: ما له نصيب من الآخرة.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٠٩).

فَالَّذِي يُنْبَغِي إِذَا أَخَذَ حَجًّا عَنِ الْغَيْرِ أَنْ يُنَوِّيَ مَا ذَكَرْتُ، وَإِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْمَبْلَغَ، فَلَا يَذْهَبُ فَهُوَ خَاسِرٌ.



١٦- حُكْمُ اخْتِذَاكَ الْحَجَّةِ لِمَنْ عَادَتْهُ الْحَجُّ:

السُّؤَالُ: صَاحِبُ سِيَارَةٍ مِنْ عَادَتِهِ أَخَذَ الرُّكَّابَ لِلْحُجِّ وَيُحُجُّ مَعَهُمْ، وَقَدْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَهَلْ يَأْخُذُ هَذِهِ الْحَجَّةَ؟
الجَوَابُ: لَا بِأَسْرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاجٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.



١٧- دَرَجَةُ حَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ»:

السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ حَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي»^(١) عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، لَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَدَعَهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ.



١٨- حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَثَلًا: بِأَذْنِ اللَّهِ..
وَيَعُونِ اللَّهُ..؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، رقم (٥٣٠).

الجواب: نعم يجوز، بإذن الله مثل بمشيئة الله، لكن بعون الله الظاهر أيضًا أن هذا تفويض لله عز وجل وإن كانت دون قول القائل: بمشيئة الله، أو إن شاء الله، فالأولى أن يستشي الإنسان بقوله: إن شاء الله أو بمشيئة الله، أما بعون الله فقد تُعطي تفويض الأمر إلى الله، وقد تُعطي أن الإنسان جازم لكن يسأل الله العون، ولهذا نقول: إن الاستثناء بها ضعيف، وإن الإنسان لو حنث في يمينه بمثل هذه العبارة فالاحتياط أن يكفر عن يمينه.



١٩- حكم بطاقة (الهلل) للاتصالات:

السؤال: أسألُكم عن بطاقة الهلل للاتصالات، وصرف الهلل، ما حكمها؟
الجواب: لا بأس أن تشتري بخمسين وتبيعها بخمسين وخمسين، وكذلك صرف تسعة عشرة ما فيها بأس.



٢٠- حكم وضع الأموال في بنك إسلامي يُشرف عليه علماء:

السؤال: هناك بنك إسلامي يُدعى بنك فيصل الإسلامي في مصر، ويشرف عليه مجموعة من العلماء، والبعض يشكك في هذا البنك، والبعض يتصر له، فهل إذا وضع الشخص منا فيه أمواله يكون عليه وزر، أم أن الوزر على العلماء المشرفين عليه؟

الجواب: أنا لا أعرف عن حال هذا البنك شيئًا، ولا أذري عنه، لكنني أشير على كل إنسان عنده شك في أي بنك أو في أي شركة أو في أي مؤسسة، أن يتجنبها؛ لأن المسألة خطيرة، إذ إن هذا المال الذي تدخله إذا كسبت منه سوف تأكل

وَتَشْرَبُ وَتَتَعَدَّى، فإذا أكلتَ وشربتَ وتغذيتَ بهذا المال وهو مُحَرَّمٌ، كان ذلك من أسبابِ منعِ إجابةِ الدعاءِ، كما في الحديثِ أن النبي ﷺ: «ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١) لكن إذا دعتِ الحاجةُ لوضعه في البنك؛ لأنك تخشى أن يُضْرَفَ مثلاً، فلا بأس، صَعَهُ لِلحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا آتَاكَ شَيْءٌ مِنْ مَكْسَبِهِ وَهُوَ لَمْ يَتَظَاهَرْ بِأَنَّهُ يُرَائِي، فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



٢١- حُكْمُ الْجَمَاعَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ:

السُّؤال: يجتمعُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ فِيمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مَأْثُورَةٌ مِنَ الصَّحِيحِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَتَحَلِّقِينَ يَقْرَأُونَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ؟

الجواب: إِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - أَي: تَرْتَفِعُ وَتَبْيَضُّ - وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِيمُوا الذِّكْرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَعَمْ، يَجْلِسُ الصَّحَابَةُ أحيانًا يَتَذَكَّرُونَ الْإِيمَانَ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً»^(٢)، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا أَنْ يَجْلِسُوا عَلَى تَكْبِيرٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَا سِوَمَا إِذَا صَحِبَهُمْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَزِّ الرَّأْسِ وَالتَّصْفِيقِ أحيانًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُصَفِّقُ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَهِيَ دَخَلَتْ عَلَيْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

من الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، ولكن الميزان: أن خيرَ الهدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ ولم يكن من هَدْيِهِ مثلُ هذا الاجتماعِ.



٢٢- حُكْمُ أَخْذِ الرَّاكِبِ وَالْمُكَافَأَةِ عَنِ طَرِيقِ الْبَنْكِ:

السُّؤالُ: هل يجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِكَافَأَتَهُ عَنِ طَرِيقِ الْبَنْكِ إِذَا كَانَ طَالِبًا، أَوْ رَاكِبًا إِنْ كَانَ مُوظَّفًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

الجوابُ: نعم لا بأس، مثلًا: لو أن الجِهَةَ الْمَسْئُولَةَ أَحَالَتِ الْمُوظَّفِينَ عِنْدَهَا أَوْ الطُّلَّابَ إِلَى الْبَنْكِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا يَقْلُ لِلْبَنْكِ: أَعْطِنِي مِثَّةً بِدَلِّ مِثَّةٍ وَعِشْرِينَ مُعْجَلًا، بَلْ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ كَامِلًا وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

إن معاملة البنوك بما ليس مُحَرَّمًا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلًا: لو كَانَ هُنَاكَ مَعْرُضٌ لِلْبَنْكِ يَبِيعُ فِيهِ السَّيَّارَاتِ أَوْ الْمِعْدَّاتِ الْأُخْرَى أَوْ الْأَوَانِي أَوْ الْفُرَشَ وَاشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ السُّحْتِ وَيَأْخُذُونَ الرِّبَا، بَلْ مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ اعْرِفْهَا: مَعَامَلَةُ الْبَنْكِ أَوْ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا مِنْ غَيْرِ الْبَنْكِ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ، لَا بَأْسَ بِهَا.



٢٣- حُكْمُ شَهَادَاتِ الْإِيدَاعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ:

السُّؤالُ: مَا الْحُكْمُ فِيْمَا يُسَمَّى شَهَادَاتِ الْإِيدَاعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ، وَصَوْرَتُهَا: أَنْ تُودِعَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الْبَنْوكِ شَهَادَاتٌ بِمَبْلَغٍ مَعَيَّنٍ لِمُدَّةٍ سِتِّينَ، يَقُومُ الْبَنْكُ خِلَالَهَا بِصَرْفِ عَائِدٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ عِنْدَ إِصْدَارِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، وَذَلِكَ كُلُّ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ، عَلِمًا بِأَنَّهُ يُمْكِنُ لِلْمُودِعِ اسْتِرْدَادَ قِيَمَةِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ فِي أَيِّ وَقْتٍ؟

الجواب: لا أتصورُ هذه المسألة، لكن على كُلِّ حالٍ، إذا قال: أعطني دراهمَ وهذا سنَدٌ عليّ ثم بعد مدّةٍ أعطاك دراهمَ سواءً محدّدةً أو غيرُ محدّدةٍ، فلا نثقُ بالبنوك، ربما يُحدّدُ الفائدةَ أو بها يسمونه بالفائدة ونحنُ لا نراها فائدةً نحنُ نراها أنها خسارةٌ، لكنهم يُحدّدون مثلاً يقولون: أعطني مئة ألفٍ وأعطيك مئةً وعشرة آلاف بعد سنّةٍ، أو يقول: أعطني مئة ألفٍ وأعطيك زيادةً غيرَ محدّدةٍ، لا ندرى هل هذا صحيح أنه باعَ وتاجرَ بهذه الدراهم حتى ربحَ وأنها سنّةٌ تربحُ وسنّةٌ لا تربحُ؟ أم أنه أودعها في صندوقٍ وصارَ يُراي ويلعبُ بها على النَّاسِ مرةً يقول: يُعطيهم (٥٪) ومرة (١٠٪) ومرة يقول: لا أُعطيكم شيئاً؛ لأنه ما ربحَ المال؟ لا ندرى، فهذه تعتمدُ على ثقتنا بالبنك وتصرّفه.



٢٤ - حكم من صلى خلف مقيمٍ قصراً لعدمِ علمه بلزومِ الإتمام:

السؤال: إذا دخلَ مسافرٌ مع أناسٍ مُقيمين فصلّى معهم الظهر -مثلاً- ركعتين، ثم قام ليصليّ العصرَ ركعتين، ثم علّم بالحكم أنه يلزمه أن يصليّ مع المقيمين أربع ركعات، هل يعيدُ صلاةَ الظهرِ والعصر؟

الجواب: يُعيدُ الصلاةَ التي صلّاها مع الإمامِ أربعاً؛ لأن من دخلَ مع إمامٍ مقيمٍ لزمه الإتمام، سواء أذركَ الصلاةَ من أولّها أو أذركَ الركعتين الأخيرتين، أما صلاةُ العصرِ إذا كان صلّاها مع غيرِ الإمامِ ركعتين فلا يُعيدّها؛ لأنها وقعتْ صحيحةً، والترتيبُ شرطٌ فيما لو علّم الإنسانُ بأنه قد فاتهُ شيءٌ ولم يصلّه قبل الحاضرة، أما الآن فقد صلى العصرَ بناءً على أن صلاةَ الظهرِ صحيحةٌ فهو صلّاها في وقتها.

٢٥ - حكم من نطق بالشهادتين قبل لحظات الموت:

السؤال: شخص يقول للآخر: هذا نصراني أسلم قبل لحظات من موته ونطق بالشهادتين، فقال له الثاني: إنه لم يسلم؛ لأنه لم يعمل، ومن قال بإسلامه فهو على عقيدة المرجئة، فقال الأول: فما لك في قول النبي ﷺ لعنه يأمره بالشهادة وهو على فراش الموت^(١)، وأيضا حديث: «هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ»^(٢) فقال الثاني: وما لك بقصة فرعون مع غرقه؟

الجواب: إذا تاب الإنسان قبل أن يُغرَرَ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ، هكذا جاء في النصوص^(٣)، وأما أن هذا قول المرجئة، فالمرجئة عندما يقولون: إن العاصي الذي أسلم من قبل وكان يعصي الله عَزَّوَجَلَّ بغير كُفْرٍ مُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيْمَانِ، وَلَا تَضْرُهُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ، لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ مَا عَمِلَ مَعْصِيَةً إِطْلَاقًا بَلْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَوَقَّى، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ مَتَّهَى كِمَالِ إِيْمَانِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤)، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا قِصَّةُ الْأَصِيرِمِ: «كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةَ، قَالَ: فَبَيَّنَّا رِجَالَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

هُم بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِلْأَصْرِمِ، وَمَا جَاء؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاء بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاء بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغَبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغَبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، فالأعمال بالحوادث، أحسن الله لنا ولكم الخاتمة.



(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة



- « لَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ » ٤٠١
- « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » ٣٨٥، ٢٠٨
- « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ » ٤١٣
- « أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ » ٢٠٣
- « أَتَعْلَمَانِ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمَا؟ » ٣٥٨
- « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » ٤٦٦
- « اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ » ١٣٢
- « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » ٥٦٧، ٢١٧
- « إِذَا أُوْبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ » ٣٧٩
- « إِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ » ٢٨٠
- « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ٤٢٦، ٣٥٤
- « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » ٤٣٤
- « إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ » ٤٦٨
- « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » ٣١٦
- « إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فَارْزَعْهَا سَمْعَكَ » ٣٦٧
- « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ » ٤٠٩، ٨٣
- « إِذَا كَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقْهًا وَكُفْمًا » ٤٢٠

- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» ٥٢٨، ٥١٥، ٢٤٣، ٩٥
- «إِذَا مَرَّصَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» ٥٠٥، ٢٨٩
- «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» ٥١٣
- «أَرَادَ إِلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» ٥٠٦، ٤٣٢، ٢٠٤
- «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» ٩٣، ٦٧
- «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٤٩٧، ٢٤٦
- «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ» ٥٨٢
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَحْسَبِكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ» ٥٥٠، ٢٨٢، ١٥٧
- «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» ٤٧٤
- «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» ٤٩٣
- «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» ٢٣٣
- «أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةٌ» ٤٢٧
- «أَعْفُوا اللَّحَى» ٣٦٨
- «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» ٣٧٣
- «أَفْضَلُ قِيَامٍ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ» ٥١٧
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ» ٥١٨
- «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَسٍ» ١٥٦
- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ٤٠١
- «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» ٥٥١
- «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكِيفُ مَجْهُولٌ» ١٦٦

- «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ» ٨٩
- «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» ٥٨٧
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ» ٣٢٨
- «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥١٩
- «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ» ٤٣٩
- «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» ٢٠٥
- «الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٥٧٣
- «الْعِلْمُ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ لَمْ يَصَحَّ نَبِيُّهُ» ٢٠٥
- «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ٥٤
- «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ» ٥٨٩
- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ١٠١، ١٧
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ» ٣٨٤
- «اللَّهُمَّ عَمَّ أَخْبَارَنَا عَنْهُمْ» ٢٥١
- «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» ٧٦
- «الْمُؤَدِّتُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥٥٣
- «أَمَّا أَبُو جَهَنَّمَ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» ٨١
- «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ» ٨٣
- «إِنَّ الْخَيْلَ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٣٠٨، ١٨، ٧
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٤٦٤
- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ٣٨٥، ٣٧٩

- ٤٦٥ «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»
- ٩٠ «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ»
- ٨٧ «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»
- ٤٣١ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا»
- ٥٨٦ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»
- ٥٧٠ «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ»
- ١٧٥ «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»
- ٤٧٠ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»
- ٩١ «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»
- ٤٥٠ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»
- ٥١٨ «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»
- ٥٢١، ٤٧١، ١٦٣ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ٣٧٨ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
- ٤٥ «إِنَّمَا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ»
- ٤٧١ «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قِضَاءً»
- ٣٧ «إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»
- ٤٧٣، ٣٧١، ١٤ «إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»
- ٥١٠ «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»
- ٥٤ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»
- ٣٦٩ «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ»

- ٧٥..... «تَرَكَ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً»
- ٤٥١..... «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ»
- ٤١٥..... «تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»
- ٤٨٨..... «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»
- ١١٠..... «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»
- ٤٢٦..... «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ»
- ١٤٢..... «تَهَادُوا تَحَابُّوا»
- ٤٣٠، ٤١٨، ٣١..... «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ»
- ٥٣٧..... «دَعَاهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»
- ٤٠٠..... «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ»
- ٥٩١..... «ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ»
- ٤٢٤..... «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذِكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»
- ٤٦٦..... «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»
- ٣٩٥..... «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»
- ٤٠١..... «سُدُّوا الْفُرْجَ»
- ٥٨٣..... «شَرَفَ الْمُؤْمِنَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ»
- ٣٧٦..... «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]»
- ٣٨٢..... «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»
- ٣٨٢..... «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»
- ٣٢٣..... «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»

- ٣٧٠ «فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»
- ٤٣٨ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ»
- ١٠٣ «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»
- ٤٦٩ «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»
- ٤٦١ «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»
- ٥٦٧ «فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»
- ٨٥ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَا سِخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»
- ٤٨٧ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْوَدَ النَّاسِ»
- ٢٠٧ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
- ٤٩٦ «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً»
- ٥٩٤ «كَانَ يَأْتِي الإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ»
- ٥٨٥ «كَذَبَ المَنْجُمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا»
- ١٣٤ «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقِي إِلاَّ المُجَاهِرِينَ»
- ٣٩٥ «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»
- ٣٢٣ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»
- ٤٠٥، ٦٩ «كُنَّا نَرَى الإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ»
- ٤٤٣ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ»
- ٤٢٠ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرَمَ فِيهَا الكَبِيرُ»
- ٢٠٦ «لَا أَحَدٌ أَضْبَرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ ﷻ»
- ٤٨٤ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

- ٥٦٥ «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»
- ٥٤٦ «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»
- ٤٤٣ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»
- ٥٤٧ «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»
- ٢١ «لَا تَقْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»
- ٥١١، ٣١٠ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»
- ٢١ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٦١٧ «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي سَيِّئًا»
- ٢٠٨ «لَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»
- ٦٨ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ»
- ٣٧١ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»
- ١٣٧ «لَا يَقْرَأُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»
- ٥٣٤ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»
- ٤٨١ «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
- ٤٠ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَجِبَ لِأَخِيهِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ»
- ٣٩٩ «لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ»
- ٥٨٠ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»
- ٥٣٩، ٤٤٤ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»
- ٣٣٧ «لِللِّسَانِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»
- ٣٧٧ «لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»

- ٤١٣ «لَوْ رَاجَعْتِهِ»
- ٥٢٢ «لِيَخْرُجَنَّ وَهُنَّ تَفْلَاتٌ»
- ٣٩ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ»
- ٥٠٣ «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ»
- ٦٤ «مَا أَخْرَجَكُمْهَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»
- ٤٣٧ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذًا»
- ٨٨ «مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ»
- ١٢٦ «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ»
- ١٢٤ «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»
- ٣٩٣ «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصْبٍ»
- ٤٩٦ «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»
- ٤٥٨، ٣١٧ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»
- ٣٩٩ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْعَنَ نَفْسَهُ، فَلْيَكْذِبْ»
- ٧١ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»
- ٥٦٤ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»
- ٥٨٢، ١٢٦ «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ١٢٨ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»
- ١٢٨ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»
- ٣٣٨ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْرُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكَثِرْ»
- ٣٢٣ «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»

- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٨٧
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ٥١٥
- «مَنْ صَرَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ» ٢٢٣
- «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُهُ» ٢٦١
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٥٠٤، ٤٥٩، ٣٢٦، ٩١
- «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» ٥٤٧
- «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤١٩
- «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٥٣١
- «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صِهْ، فَقَدْ لَغَا» ٤٢٤
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٩٥
- «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ٥٦٧، ٤٩٦، ٤٣٧
- «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ» ٣٦١
- «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ إِلَى النَّارِ» ٣٩٩
- «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٩٤
- «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» ٢٠٩
- «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ» ٤٩١
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» ٣٣٦، ١٠٢
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٤٩٥
- «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا» ٣٠١
- «نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» ٢٧٦

- ١٠٤ «هَذَا جَزِيلٌ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».
- ٢٥٧ «هَذَا سَهِيلٌ بِنُ عَمْرٍو، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ».
- ٥٩٤ «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».
- ٢٤٩ «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».
- ٥٣١ «هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ».
- ٤١٩ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
- ٢٦٨، ٢٠ «وَسَطُّوا الْإِمَامَ».
- ١٣ «وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ».
- ٤٥٨، ٢٩٠، ١١٠ «وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».
- ٥٨ «يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيِّرُ فِي يَدَيْكَ».
- ٥٣٢ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».
- ٣٧٠ «يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ».
- ٦١ «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي».
- ٥١٨ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».
- ٢٠٥ «يَنْوِي رَفَعَ الْجَهْلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ».
- ٥٤٦ «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».



الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرقم المنفرد بين قوسين = رقم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأول.

الرقم ذو التقسيم = الأول رقم السؤال، والثاني رقم اللقاء.

مثال: (٢ / ١) = السؤال الأول من اللقاء الثاني.



	العِلْم:
(١١٢/٣)، (١١٠/١٦)	(٩٩/١)، (١٠١/١٢)، (١٠١/١٥)، التوحيد:
(١٠٣/٧)، (٩٨/١٢)، (٩٨/٨)	(١٠٢/٨)، (١٠٢/١١)، (١٠٢/٢٠)
(١٠٣/١٦)، (١٠٣/١٣)، (١٠٨/٢١)	(١٠٣/١٢)، (١٠٥/٤)، (١٠٧/٨)
(١١٠/٨)، (١٠٨/٢٦)، (١٠٤/٧)	(١١٠/٩)، (١١٤/١٤)، (١١٧/٩)
(١١٥/١٢)، (١١٤/٤)، (١١١/١٣)	(١١٧/١١)، (١١٨/١٥)
(١١٩/١٨)، (١١٩/١٤)، (١١٩/١٣)	مفاهيم إسلامية:
أركان الإيمان:	(٩٧/١٦)
(٩٦/٦)	الإيمان:
الأحزاب والجماعات:	(٩٧/٣)، (٩٧/٧)، (٩٧/١٧)
(٩٩/١٣)، (٩٧/١٨)، (٩٧/٧)	(٩٩/٨)، (١٠٢/١)، (١٠٣/٢)
(١١٤/٢)، (٩٩/١٥)	(١٠٦/١)، (١٠٦/٧)، (١١٠/٧)

أُصُولُ الْفِقْهِ:	عُلُومُ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ:
(١١٢/٢)، (١٠٩/٩)، (١٠٢/١٠)	(٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)
الْفِقْه:	(١٠١)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٥)
(١١٣/٩)، (١٠٢/٢)، (١٠٠/٢)	(١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١٠٩)
الطَّهَّارَةُ:	(١١٠)، (١١١)، (١١٢)، (١١٣)
(١٠٧/١)، (١٠٢/٥)، (٩٩/٥)	(١١٤)، (١١٥)، (١١٨)، (١٠٩)
(١٠٨/٢٠)، (١٠٨/١٢)، (١٠٨/٩)	(٩٦/٧)، (٩٦/٨)، (٩٦/١٢)
(١١٢/١١)، (١١٢/٨)، (١٠٩/٦)	(٩٧/٢)، (٩٧/١٣)، (٩٩/٥)
(١١٦/١١)، (١١٥/٧)، (١١٥/٢)	(٩٩/١٤)، (١٠١/٢)، (١٠٤/٦)
(١١٨/١)	(١٠٦/٨)، (١٠٦/١١)، (١٠٧/١٦)
الْوُضُوءُ:	(١٠٨/٢٠)، (١٠٨/٢٧)، (١١١/٣)
(١١٥/١٥)، (٩٧/١٢)، (٩٧/٩)	(١١١/٨)، (١١٢/١٤)، (١١٢/١٦)
الغُسلُ:	(١١٣/١)، (١١٣/٢)، (١١٤/١٠)
(١٠٩/١٤)	(١١٤/١٨)، (١١٥/١١)، (١١٧/٥)
التَّيْمُّمُ:	(١١٨/١)، (١١٨/٤)، (١١٨/١٣)
(٩٨/٣)، (٩٨/١)	(١١٨/١٦)، (١١٩/٨)
المسحُ على الخُفِّ والعمامة:	عُلُومُ الْحَدِيثِ وَالْمُضْطَلَحِ:
(١١٤/١٦)، (١١٤/٩)، (١٠٠/١٦)	(٩٦/٢٠)، (١٠١/٧)، (١٠٦/١٥)
النَّجَاسَاتُ:	(١٠٧/٢١)، (١٠٨/٥)، (١١٢/٤)
(١٠٩/١٠)، (٩٦/٤)	(١١٥/١)، (١١٥/٢٠)، (١١٩/٧)
الصَّلَاةُ:	(١١٩/١٢)، (١١٩/١٧)
(١٠٢/١٩)، (١٠٢/٣)، (٩٩/١١)	

صلاة الجماعة:	(١٠٣/٨)، (١٠٣/١١)، (١٠٥/٣)
(١٠١/٣)، (٩٩/٤)، (٩٦/٩)	(١٠٧/١٥)، (١٠٨/٢٤)، (١٠٩/٤)
(١٠٣/١٥)، (١٠٢/١٣)، (١٠١/٦)	(١٠٩/٨)، (١٠٩/١٧)، (١١٠/٤)
(١٠٥/٥)، (١٠٠/١٤)، (٩٧/١٥)	(١١١/٩)، (١١١/١٢)، (١١١/١٦)
(١١٠/٢)، (١٠٦/١٣)، (١٠٦/١٠)	(١١٢/١٣)، (١١٣/٨)، (١١٤/٥)
(١١٢/٧)، (١١٢/٦)، (١١٢/٥)	(١١٦/٦)، (١١٦/٧)، (١١٦/٩)
(١١٨/٧)، (١١٧/٢٥)، (١١٤/٧)	(١١٧/١٥)، (١١٧/١٧)، (١١٧/٢٨)
(١١٩/٣)، (١١٨/١٠)	(١١٨/١)
المساجد:	الأذان:
(١٠٥/٦)، (١٠١/١٣)، (٩٧/١٤)	(١٠٠/٩)، (١٠٢/١٨)، (١٠٣/٩)
(١٠٨/٢٣)، (١٠٧/١٢)، (١٠٧/٩)	(١٠٤/١١)
(١١٤/١٤)، (١١٠/١١)، (١٠٩/١٣)	شُروط الصَّلَاة:
(١١٩/٩)، (١١٦/٦)	(٩٨/١٠)، (٩٨/٦)، (١٠٠/٨)
سُجود السَّهْو:	(١١٠/٣)، (١٠٧/٢١)
(١٠٠/٥)، (٩٩/٢١)	أزْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتُهَا:
سُجود الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ:	(١٠١/٩)، (٩٦/١٠)
(١١٢/١٥)	سُنَنُ الصَّلَاةِ:
قَضَاءُ الصَّلَاةِ:	(٩٧/٥)، (١٠٠/١٣)، (١٠١/١٧)
(١٠٢/١٢)	(١١١/٦)
صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:	التَّطَوُّعُ:
(٩٩/١٨)، (٩٩/١٢)، (٩٨/١٣)	الرَّوَاتِبُ:
(١٠٠/١١)، (٩٩/٢٠)، (٩٩/١٩)	(٩٩/٧)، (١٠٨/٢)، (١١٩/١١)

(١١٤/١)، (١١٠/١٠)، (١٠٩/١٢)	(١٠١/١١)، (١٠١/٨)، (١٠٠/١٢)
(١١٧/٢٢)، (١١٦/١٣)، (١١٦/٨)	(١٠٧/١٤)، (١٠٦/٤)، (١٠٢/١٩)
(١١٩/٢٥)، (١١٨/٣)	(١٠٩/٥)، (١١٠/٢)، (١١١/٤)
التَّعْزِيَةُ:	(١١٤/١٣)، (١١٤/١٩)، (١١٥/١٠)
(١١٢/١٢)، (٩٨/٢)	(١١٩/٥)
الزُّكَاةُ:	الجُمُعَةُ:
(١٠٨/٧)، (١٠٢/١٧)، (٩٧/١)	(٩٦/٢)، (١٠٢/٢١)، (١٠٥/١)
(١١٨/٢)، (١١٥/٩)، (١٠٨/١٥)	(١١١/١١)، (١١١/١٦)، (١١٢/١٤)
مصارِفُ الزُّكَاةِ:	(١١٣/٣)، (١١٤/٢٠)، (١١٥/٦)
(١١٤/٣)	(١١٨/١٧)
زَكَاةُ الْحُلِيِّ:	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:
(١١٧/١٨)، (١١٧/١٤)	(١١١/٤)، (١١٧/١٩)، (١١٧/٢٤)
الصَّدَقَةُ:	صَلَاةُ الْاِسْتِخَارَةِ:
(١١٨/٩)، (١٠٩/١١)، (١٠٠/٢٠)	(١٠١/١٠)، (١٠٠/١)
الصَّوْمُ:	الطَّبُّ وَالرَّقْيُ:
(١١٠/١٣)، (١١٠/٤)، (١٠٦/٤)	(١٠٩/١٥)، (١١٠/٦)، (١١٠/١٥)
(١١٦/٥)، (١١٦/٢)، (١١٧)	(١١١/١)، (١١٢/٩)، (١١٦/٣)
(١١٨/٥)، (١١٦/٩)	الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ:
مُفْطَرَّاتُ الصَّوْمِ:	(١٠٨/١٦)، (١٠٥/٢)
(١١٥/٥)	الدَّفْنُ:
صَوْمُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ:	(٩٦/١٩)، (١٠٠/٦)، (١٠٦/٥)
(١١٥/٥)، (١٠٧/٦)	(١٠٧/٢)، (١٠٧/٥)، (١٠٧/١٩)

(١١٩/٦)، (١١٨/٢١)	صَوْم التَّطَوُّع:
الأَيَّام:	(١٠٣/١٢)، (١١٢/١٠)، (١١٧/٦)
(١١٥/٨)	(١١٧/١٣)
النَّذْر:	القِيَام:
(١١٥/٤)، (٩٩/١٠)	(١٠٧/١٨)، (١١٠/١٣)، (١١٧/٢١)
الذُّكْر:	(١١٩/٧)، (١١٨/٢٤)
(٩٦/٢١)، (٩٦/١٥)، (٩٦/٥)	الاعْتِكَاف:
(١١٥/١٤)، (١١٠/١١)، (٩٧/٥)	(١١٤/١١)
(١١٩/٢١)، (١١٧/١٠)	الحَجَّ والعُمْرَة:
الدُّعَاء:	(١٠٤/١٠)، (١٠٧/٧)، (١١١/٣)
(١٠٨/٢٥)، (١٠٧/٢)، (١٠٠/٤)	(١١٩/١٦)، (١١٥/١٩)، (١٠٨/٦)
(١١٧/١٦)، (١١٤/١٧)، (١١٠/١٧)	أَزْكَان الحَجِّ والعُمْرَة وواجِبَاتُهَا:
النِّكَاح:	(١١٠/١)، (١١٤/٦)، (١١٧/٧)
(١١٣/٥)، (١٠٢/٦)، (١٠٠/٢١)	الحَجِّ والعُمْرَة عن الغَيْر:
(١١٧/١)	(١٠٤/٣)، (١١٩/١٥)
مُحَرَّمَات النِّكَاح:	الأَطْعَمَة:
(٩٩/١٧)	الأَضْحِيَّة:
الكَفَاءَة فِي النِّكَاح:	(١١٦/٤)
(١١٣/٥)	العَقِيْقَة:
العِشْرَة الزَّوْجِيَّة:	(١٠٦/٩)
(١٠٤/٨)	اللِّبَاس والزِّيْنَة:
	(١٠٠/٧)، (١٠٠/٨)، (١١٣/٧)

(١١٩/٢)	تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ:
الرِّبَا:	(١٠٨/٣)، (١٠٤/١٣)
(١٠٤/١٢)، (١٠٤/٢)، (٩٦/١٧)	الطَّلَاق:
(١١٤/٢١)، (١٠٩/٣)	(٩٧/٦)، (١٠٠/١٧)، (١٠٠/١٨)
الإِجَارَةُ:	(١١٠/٧)
(١١٩/١٠)، (١١٦/١)، (٩٦/١٤)	الرِّضَاعُ:
المُضَارَبَةُ:	(١١٠/١٣)، (١٠٢/١٤)
(١١٣/١٠)	العِدَّةُ:
الوِكَاةُ:	(١٠٧/٣)، (١٠٦/١٢)
(١١٨/٢)	الحُدُودُ:
شَرَكَاتُ التَّأْمِينِ وَالبُنُوكِ:	حَدُّ القَتْلِ:
(٩٩/٣)، (٩٧/٤)، (٩٦/١١)	(٩٦/١٨)، (١٠٨/٢٨)، (١١٠/١٢)
(١١١/١٠)، (١٠٩/٦)، (١٠٢/١٦)	(١١٩/١)
(١١٩/٢٣)، (١١٩/٢٢)، (١١٩/٢٠)	الجِهَادُ:
القَضَاءُ:	(١٠٦/١٥)، (١٠٦/١٤)، (١٠٣/١٧)
الشَّهَادَةُ:	الغَنَائِمُ وَالأَنْفَالُ:
(١٠١/١٤)	(٩٦/٢٣)، (٩٦/٢٢)
المُوصِيَّةُ:	المُعَامَلَاتُ:
(١١٨/١٨)، (١١٧/٤)	البَيْعُ:
الهَيْبَةُ:	(٩٦/١٧)، (٩٨/٤)، (٩٩/٢٢)
(١١٧/٨)، (١٠٤/١٣)	(١٠١/١٦)، (١٠٢/٩)، (١٠٧/١٧)
	(١١٤/٨)، (١١٤/١٢)، (١١٥/١٨)

الحِسْبَة والدَّعْوَة:	الفَرَائِض:
،(٩٨/٩) ،(٩٨/٥) ،(٩٦/١٣)	(١٠٨/١)،(١٠٧/٢٢)،(٩٦/١)
،(١٠٢/٢٢) ،(١٠١/٤) ،(٩٩/٦)	التَّرِكَة:
(١٠٤/١)،(١٠٧/٨)،(١٠٣/١)	،(١٠٤/١٥) ،(١٠٤/١٤) ،(١٠٣/٤)
العِمَالَة الأَجَنِيَّة:	،(١١٨/١١) ،(١١٧/٢٧) ،(١١٧/٨)
(٩٦/١٤)	(١١٨/١٩)
فَتَاوَى المَوْظِفِينَ:	مَنَوَّعَات:
(١١٤/١٥)،(١٠٨/١٠)،(١٠٦/٦)	،(١٠٣/١٠) ،(١٠٢/١٥) ،(٩٩/٩)
الرُّؤْيَى والأَخْلَام:	،(١٠٦/٢) ،(١٠٦/٣) ،(١٠٧/١٠)
(١١٨/١٤)،(١٠٩/١)،(١٠٠/١٠)	،(١١١/٢) ،(١٠٧/١٣) ،(١٠٧/١١)
الإِمَارَة والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة:	،(١٠٨/٤) ،(١٠٨/١٣) ،(١٠٨/١٦)
،(١٠٤/٥) ،(٩٧/١٠) ،(٩٧/٨)	،(١٠٨/١٧) ،(١٠٨/٢٠) ،(١٠٨/٢٢)
(١١٠/٥)	،(١٠٩/٢) ،(١١١/٧) ،(١١١/١٤)
الصَّلَة والبِرِّ والآدَاب:	،(١١١/١٥) ،(١١٦/١٠) ،(١١٦/١٢)
،(١٠١/٥) ،(١٠١/١) ،(١٠٠/١٩)	،(١١٧/٢) ،(١١٧/٣) ،(١١٨/٢٣)
،(١٠٣/١٤) ،(١٠٢/٧) ،(١٠٢/٤)	(١١٩/١٩)
،(١٠٦/١٥) ،(١٠٤/٩) ،(١٠٤/٤)	السَّفَر والرَّحَلَات:
،(١٠٨/١٨) ،(١٠٨/١٤) ،(١٠٧/٤)	،(١٠٨/١١) ،(٩٦/١٦) ،(٩٦/٣)
،(١١٣/٤) ،(١١٢/١) ،(١١٠/١٦)	(١١٩/٢٤)،(١١٨/٢٢)
،(١١٥/١٣) ،(١١٥/٣) ،(١١٣/٦)	التَّرْبِيَة والتَّعْلِيم:
،(١١٨) ،(١١٦/١٥) ،(١١٥/١٦)	،(١٠٨/٨)،(١٠٧/٢٠)،(١٠٣/٦)
،(١١٨/١٢) ،(١١٨/٨) ،(١١٧/٢٠)	

كُتُب وشخصيات:	(١١٩/٤)
(١١٥/١٧)، (١٠٣/٥)، (٩٧/١١)	التَّوْبَةُ وَالرَّقَائِقُ:
(١١٧/١٢)	(٩٨/٧)، (٩٩/٢)، (٩٨/١١)
الألفاظ:	(١٠٠/٣)، (١٠٠/١٥)، (١٠٣/٣)
(١١٨/٦)	(١١٦/١٤)، (١١٧/٢٣)، (١١٧/٢٦)
	النَّحْوُ:
	(١١٨/١٦)، (١١٨/٢٠)



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ:	٥.....
تفسير سورة العاديات:	٥.....
تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبِيحًا﴾:	٥.....
تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُورِبَتِ قَدْحًا﴾:	٦.....
تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُعْرِتِ صَبِيحًا﴾:	٦.....
تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُتْرِنَ بِهِ نَقْعًا﴾:	٧.....
تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾:	٧.....
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾:	٧.....
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾:	٨.....
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾:	٨.....
تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾:	٩.....
تفسير قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾:	٩.....
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾:	١٠.....
الأسئلة:	١١.....
١- مسألة العُمَرِيَّتَيْنِ فِي المَوَارِيثِ:	١١.....
٢- حَكْمُ النَافِلَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:	١٢.....
٣- معنى تَعَوُّذِ المَسَافِرِ مِنْ كَآبَةِ المَنظَرِ وَسوءِ المُنْقَلَبِ:	١٣.....

- ٤- حكم بُولِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ: ١٤
- ٥- حكم المكوث في مجالس ذكر مشتملة على الحديث في السياسة: ١٥
- ٦- توجيه كون ميكائيل الموكل بالقطر والنبات: ١٦
- ٧- معنى (الخير) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وسبب النزول
للسورة؟ ١٨
- ٨- معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾: ١٩
- ٩- السنة في موضع الإمام من المأمومين: ١٩
- ١٠- وجوب قراءة المأموم للفتحة في الصلاة الجهرية: ٢٠
- ١١- حكم وضع المال في البنك الربوي لمن احتاج: ٢١
- ١٢- معنى الحروف المقطعة في أوائل السور: ٢٣
- ١٣- حكم تجريد الوعظ من كلام الله ورسوله: ٢٤
- ١٤- حكم تأجير الدكان للعامل المستقدم: ٢٥
- ١٥- حكم استخدام مكائن لفرم الأوراق التي فيها ذكر الله: ٢٦
- ١٦- حكم المخيمات الكشفية والذهاب إليها: ٢٧
- ١٧- حكم زيادة ثمن السلعة إن كان آجلاً: ٢٧
- ١٨- حكم صيام كفارة قتل الخطأ عمّن مات وهي عليه: ٢٨
- ١٩- حكم المقابر المنفردة في الصحاري: ٢٩
- ٢٠- حكم مقولة: إن كل من لقي النبي ﷺ من الأنبياء فهو صحابي: ٣٠
- ٢١- القيام بأذكار الصباح بعد الشروق وأذكار المساء بعد صلاة العشاء: ٣١
- ٢٢- مصارف الخمس في الغنيمة: ٣٢

- ٢٣- هل كل ما يوجد على الكافر المقتول في أرض المعركة يجوز سلبه؟ ٣٢
- اللِّقَاء السَّابِعِ وَالتَّسْعُونَ: ٣٣
- تفسير سورة القارعة: ٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ٢ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ٣﴾: ٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ٤﴾: ٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ٥﴾: ٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ ٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ٧﴾: ٣٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ٨﴾ فَأَمَّهُ هَكَاوِيَةٌ ٩﴾: ٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ١١﴾: ٣٧
- الأسئلة: ٣٧
- ١- حكم الزكاة في الزيوت والسكر والتوابل وبذور الأعلاف: ٣٩
- ٢- جواز الاستماع إلى القرآن مع الأكل إما في البيت أو السيارة: ٤٠
- ٣- معنى قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»: ٤٠
- ٤- عدم جواز بيع الأسهم التي في البنك العقاري لشخص آخر: ٤١
- ٥- صفة الأذكار بعد الصلاة: ٤١
- ٦- حكم وقوع الطلاق لمن قال لزوجته: إذا لم تسقطي ما في بطنك فأنت طالق: ٤٣
- ٧- حكم من لم يسلم على إخوانه في المسجد بحجة أنهم على عقيدة فاسدة: ٤٤
- ٨- حقيقة عدم مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة: ٤٥
- ٩- حكم من توضأ ثم وجد بعد الوضوء لاصقاً بمقدار الظفر على يده ورجله

- ٤٦..... لَمْ يَصِلْهُ الْمَاءُ:
- ١٠- خطورة الكلام على الحكام والعلماء والدعاة والجماعات: ٤٦
- ١١- كلام حول نظرية علمية جيولوجية لأحد الكتاب: ٤٧
- ١٢- حكم من لا يستنشق خوفاً من ضرر الماء على خياشيمه: ٤٨
- ١٣- معنى قوله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾: ٤٩
- ١٤- حكم استخدام جهاز صدى الصوت في المساجد: ٥٠
- ١٥- حكم صلاة الجماعة للنساء في البيوت: ٥١
- ١٦- حكم قول: (الدين الإسلامي فيه لب وقشور): ٥١
- ١٧- كلام حول مسألة التكفير: ٥٢
- ١٨- حكم الخروج مع جماعة التبليغ: ٥٥
- اللقاء الثامن والتسعون: ٥٨
- تفسير سورة التكاثر: ٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الْهَنَكُمُ الْكَاثِرُ﴾: ٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾: ٦٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾: ٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾: ٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾: ٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾: ٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾: ٦٤
- الأسئلة: ٦٦

- ١- الحَالَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّيْمُّ: ٦٦
- ٢- معنَى التَّعْزِيَةِ وَصِفَتُهَا وَوَقْتُهَا: ٦٧
- ٣- حُكْمُ نَفْحِ الكَفِينِ بَعْدَ الضَّرْبِ بِهِمَا فِي الأَرْضِ لِلْمَتِيمِ: ٦٩
- ٤- حُكْمُ بَيْعِ الشَّيْءِ بِثَمَنِ مُرْتَفِعٍ عَلَى ثَمَنِهِ الأَصْلِيِّ عِنْدَ التَّأْجِيلِ: ٧٠
- ٥- بَيَانُ كَيْفِيَةِ إِقَامَةِ الحُجَّةِ فِي تَبْلِيغِ دِينِ اللهِ: ٧١
- ٦- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَلَابِسِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورٌ: ٧٤
- ٧- معنَى الرِّيَاءِ مَعَ ذِكْرِ أَقْسَامِهِ: ٧٥
- ٨- حُكْمُ النَّذْرِ لِأَحَدِ الأَوْلِيَاءِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: ٧٦
- ٩- نَصِيحَةُ مَنْ يَقُومُ بِنَزْعِ الأَوْرَاقِ الدَّعْوِيَةِ المَعْلُوقَةِ فِي المَسَاجِدِ: ٧٨
- ١٠- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَلَابِسِ النُّومِ: ٨٠
- ١١- حُكْمُ ذِكْرِ الشَّخْصِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ لِلتَّحْذِيرِ وَالنَّصِيحَةِ: ٨٠
- ١٢- التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ مَعِيَةِ اللهِ مَعَ خَلْقِهِ: ٨٢
- ١٣- ضَابِطُ السَّفَرِ الَّذِي يُبَاحُ القَصْرُ فِيهِ: ٨٤
- اللقاء التاسع والتسعون: ٨٦
- تفسير سورة العَصْرِ: ٨٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾: ٨٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنٍ خَسِيرٌ﴾: ٨٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: ٨٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: ٩٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾: ٩١

- ٩٢..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: ٩٢
- الْأَسْئَلَةُ: ٩٥
- ١- حُكْمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْاِمْتِنَاعِ عَنِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ: ٩٥
- ٢- الضَّابِطُ فِي الرِّيَاءِ إِذَا طَرَأَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ: ٩٦
- ٣- حُكْمُ عَقُودِ التَّامِينِ: ٩٧
- ٤- لَا تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ بِالْدُخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ: ٩٧
- ٥- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ: ٩٨
- ٦- مِنْ أَسْبَابِ مَضَايِقَةِ الدُّعَاةِ: ٩٨
- ٧- حُكْمُ صَلَاةِ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْأَذَانِ: ١٠١
- ٨- اسْمُ خَازِنِ الْجَنَّةِ: ١٠١
- ٩- حُكْمُ بَيْعِ الصَّحْفِ الْمَحَلِّيَةِ: ١٠١
- ١٠- حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ: ١٠٢
- ١١- حُكْمُ مَجَالِسَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: ١٠٢
- ١٢- حُكْمُ مَنْ جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ بَلَدَهُ قُبَيْلَ الْعَصْرِ: ١٠٣
- ١٣- تَقْوِيمُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: ١٠٤
- ١٤- حُكْمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: (مَادَّةُ الْقُرْآنِ): ١٠٥
- ١٥- مِشَارَكَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيَانِ مَنْهَجِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: ١٠٦
- ١٦- إِمْكَانِيَّةُ إِعْتِاقِ الرِّقَابِ: ١٠٧
- ١٧- حُكْمُ الرِّيْبَةِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَجْرِ؟ ١٠٧
- ١٨- مَا يُقَدَّرُ بِهِ السَّفَرُ: ١٠٩

- ١٩- إتمام المسافر الصلاة بعد المقيم ولو أدرك ركعة واحدة: ١١٠
- ٢٠- ما يُشرع للمسافر من صلاة النفل: ١١١
- ٢١- ضابط الزيادة التي يُشرع لها سُجود السهو: ١١١
- ٢٢- حُكم بيع ما لا يملك: ١١٢
- اللقاء المنة: ١١٤
- تفسير سورة الهَمزة: ١١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزٍ لَمْرَهُ﴾: ١١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾: ١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿بِحَسْبِ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾: ١١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾: ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ﴾: ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْقِدَةِ﴾: ١١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾: ١١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾: ١١٩
- الأسئلة: ١٢١
- ١- العمل بعد صلاة الاستخارة: ١٢١
- ٢- الإنكار في المسائل الخلافية: ١٢١
- ٣- الهمز واللمز من الكبائر: ١٢٢
- ٤- حُكم الدعاء بحُرمة النبي ﷺ: ١٢٣
- ٥- الشك في عدد الركعات في الصلاة: ١٢٤

- ٦- كَيْفِيَّةُ دَفْنِ امْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا طِفْلٌ مِنْ زَوْجِ مُسْلِمٍ: ١٢٥
- ٧- مَسْأَلَةُ إِنْبَالِ الْإِزَارِ: ١٢٦
- ٨- حُكْمُ لُبْسِ الْبِنْتَالِ الضَّيِّقِ فِي الصَّلَاةِ: ١٢٧
- ٩- حُكْمُ تَكْبِيرِ الْمُؤَذِّنِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً: ١٢٨
- ١٠- مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»: ١٢٨
- ١١- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ: ١٢٩
- ١٢- مَسْأَلَةٌ فِي الْجُمُعِ وَالْقُصْرِ فِي السَّفَرِ: ١٣٠
- ١٣- التَّفْصِيلُ فِي جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ: ١٣١
- ١٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا: ١٣٢
- ١٥- حُكْمُ نَشْرِ أَحْبَارِ التَّائِبِينَ وَالتَّائِبَاتِ: ١٣٤
- ١٦- كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْفَيْنِ: ١٣٥
- ١٧- مَسْأَلَةُ التَّهَاوُنِ وَالتَّلَاعُبِ بِالطَّلَاقِ: ١٣٦
- ١٨- حُكْمُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ: ١٣٩
- ١٩- حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْإِبْنِ بِالْقَاسِمِ، وَتَكْنِيَةِ الْأَبِ بِأَبِي الْقَاسِمِ: ١٤٠
- ٢٠- حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْكَافِرِ: ١٤١
- ٢١- الْمَهْرُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ: ١٤٢
- اللِّقَاءُ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْمِئَةِ: ١٤٤
- تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفِيلِ: ١٤٤
- الْأَسْئَلَةُ: ١٤٧
- ١- حُكْمُ حُضُورِ الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي فِيهَا مُنْكَرَاتٌ: ١٤٧

- ٢- تفسيرُ آياتِ الإِشهادِ على الوصيةِ في سورة المائدة: ١٤٨
- ٣- رفعُ الصَّوتِ أحيانًا في الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ خاصًّا بالإمامِ دُونَ المأمومينَ: ١٥٠
- ٤- حُكْمُ الفَتَاوى التي تُصدَّرُ في المِجَلَّاتِ والصُّحفِ العَرَبِيَّةِ وغيرِ العَرَبِيَّةِ: ١٥١
- ٥- مَعْنَى الاتِّكَاءِ في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُكْنِئًا»: ١٥٣
- ٦- حُكْمُ صَلاةِ المأمومينَ مع إمامٍ لا يَسْجُدُ في الصَّلَاةِ لوجودِ عَمَلِيَّةٍ في عَيْنِهِ: ١٥٥
- ٧- حال حديث: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسٍ»: ١٥٦
- ٨- ضَابِطُ مَسَافَةِ القَصْرِ في السَّفَرِ هو العُرْفُ: ١٥٧
- ٩- تكبيرةُ الرُّكُوعِ تُغْنِي عَن تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا: ١٥٩
- ١٠- ما يَنْتُجُ بعدَ صَلاةِ الاستِخَارَةِ يكونُ شُعُورًا نَفْسِيًّا، وما يَنْبَسِرُ مِنَ العَمَلِ: ١٥٩
- ١١- بيانُ مَعْرِفَةِ أَيامِ السَّفَرِ، وتأثيرُهُ على قَصْرِ الصَّلَاةِ: ١٦٠
- ١٢- الفَرْقُ بَيْنَ العَالِمِ والمُفْتِي: ١٦٢
- ١٣- التَّفْصِيلُ فِي إِمَامِ مَسْجِدٍ يَقُولُ: لو رُفِعَتْ هَذِهِ المُكَافَأَةُ لَتَرَكْتُ إِمَامَةَ
المسجدِ: ١٦٣
- ١٤- الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ لَا تَكُونُ إِلَّا عَن عِلْمٍ: ١٦٤
- ١٥- حُكْمُ إِيْرَادِ السَّائِلِ عَلَى العَالِمِ شُبُهَاتٍ فِي العَقِيدَةِ لِأَجْلِ التَّعَلُّمِ: ١٦٥
- ١٦- حُكْمُ شِرَاءِ الشَّيْءِ نَقْدًا وَبَيْنَهُ مَقْسَطًا: ١٦٨
- ١٧- السُّنَّةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَمَسْحِهَا: ١٦٨
- اللِّقَاءُ الثَّانِي بَعْدَ المِئْتَةِ: ١٧١
- الأسئلة: ١٧٢
- ١- الحُكْمُ بِرِدَّةٍ مَن يُصَوِّرَ اللهُ فِي كَارِيكَاتِيْر: ١٧٢

- ٢- العباداتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ: ١٧٢
- ٣- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهَا: ١٧٣
- ٤- حُكْمُ الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ: ١٧٤
- ٥- حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ: ١٧٤
- ٦- حُكْمُ تَخْصِصِ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْعُرْسِ بَوْلِيمَةٍ: ١٧٤
- ٧- حُكْمُ إِقَامَةِ الْوَلِيمَةِ بِمُنَاسَبَةِ سَلَامَةِ الشَّخْصِ مِنَ الْحَادِثِ: ١٧٥
- ٨- أَهْمِيَّةُ التَّعَلُّمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: ١٧٦
- ٩- تَحْرِيمُ الْحَيْلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: ١٧٧
- ١٠- مَدَى صِحَّةِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ: «كُلُّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بَوَقْتٍ فَيُسَنُّ أَدَاؤُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»: ١٧٧
- ١١- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالُوا يَنْشَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ» عَلَى عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ: ١٧٨
- ١٢- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ: ١٧٩
- ١٣- حُكْمُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسِ يُصَلُّونَ: ١٨٠
- ١٤- الْحُكْمُ فِي مَنْ رَضَعَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ زَوْجَةِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ: ١٨٠
- ١٥- حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَلْوَاحِ ثُمَّ مَسْحُهَا وَشُرْبُهَا كَدَوَاءٍ: ١٨١
- ١٦- حُكْمُ التَّامِينِ عَلَى الْمَمْتَلِكَاتِ وَخُصُوصًا السَّيَارَاتِ: ١٨٢
- ١٧- حُكْمُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعُمَلَاتِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهَا إِنْ جُمِعَتْ عَلَى سَبِيلِ الْهَوَايَةِ: ١٨٢
- ١٨- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلْمُؤَدَّنِ وَالْمُسْتَمِعِ: ١٨٣

- ١٩ - العِبْرَةُ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بَوْقِيهَا، وَالْجَمْعُ فِي الصَّلَاةِ يُشْرَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ: ١٨٤
- ٢٠ - أَفْضَلِيَّةُ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى النَّوَافِلِ: ١٨٥
- ٢١ - حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْمَسَاجِدُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: ١٨٦
- ٢٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ إِفْتَاءِ الْجُنُودِ بِغَيْرِ عِلْمٍ: ١٨٦
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْمِيَّةِ: ١٨٨
- تَفْسِيرُ سُورَةِ قُرَيْشٍ: ١٨٨
- الأسئلة: ١٩٤
- ١ - حُكْمُ السُّكُوتِ عَلَى الْمُنْكَرِ مُجَامَلَةً: ١٩٤
- ٢ - حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ فِي الْوَطَنِ: (كُلُّ الْوُجُودِ سِوَاكَ هَالِكٌ): ١٩٥
- ٣ - الْأُمُورُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ: ١٩٥
- ٤ - حُكْمُ تَوْزِيعِ الْمَالِ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي الْحَيَاةِ: ١٩٦
- ٥ - رَأْيُ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ (الْقُطَيْبَةِ): ١٩٧
- ٦ - حُكْمُ التَّدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي فِيهَا اخْتِلَاطٌ: ١٩٨
- ٧ - حُكْمُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِبَعْضِ الشَّرْكَائَاتِ نَاسِيًا: ١٩٩
- ٨ - حَلُّ الْإِشْكَالِ فِي قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: (دُبِّرَ الصَّلَاةُ آخِرُهَا): ١٩٩
- ٩ - حُكْمُ إِجَابَةِ الْمُؤَدَّنِ: ٢٠١
- ١٠ - مَسْأَلَةُ دَوْرَانِ الشَّمْسِ حَوْلَ الْأَرْضِ: ٢٠٢
- ١١ - جَوَازُ الْجَمْعِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ: ٢٠٤
- ١٢ - طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ يُضُرُّ بِالطَّلَبِ: ٢٠٤
- ١٣ - حُكْمُ وَصْفِ اللَّهِ بِأَنَّهُ يَصِيرُ: ٢٠٦

- ١٤ - ضابطُ المروءة: ٢٠٦
- ١٥ - كَيْفِيَّةُ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ: ٢٠٧
- ١٦ - حَكْمُ الْحَلْفِ بِالْقُرْآنِ: ٢٠٨
- ١٧ - الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ: ٢٠٩
- اللقاء الرابع بعد المئة: ٢١١
- تفسيرُ سورةِ الماعونِ: ٢١١
- تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْسَ﴾: ٢١٢
- تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾: ٢١٢
- تفسيرُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾: ٢١٣
- تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾: ٢١٥
- الأسئلة: ٢١٧
- ١ - كَلِمَةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ لِأُمَّةِ الْمَسَاجِدِ: ٢١٧
- ٢ - كَيْفِيَّةُ التَّخْلِصِ مِنَ التَّعَامُلِ بِرَبِّهَا النَّسِيبَةِ فِي التَّبَادُلِ بِالْعُمَلَاتِ: ٢١٩
- ٣ - الْحُجُّ عَلَى امْرَأَةٍ لَدَيْهَا أُخْتُ مُسِنَّةٌ نَقُومُ بِرِعَائَتِهَا وَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَقُومُ بِعِنَايَةِ أُخْتِهَا: ٢٢٠
- ٤ - حَكْمُ الْإِنْجَاءِ لِلْمَخْلُوقِينَ: ٢٢١
- ٥ - حَكْمُ طَاعَةِ الْمَسْئُولِينَ فِي الْجَمْعِيَّاتِ الدَّعَوِيَّةِ: ٢٢١
- ٦ - حَكْمُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ قَارِنًا يَخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ: ٢٢٢
- ٧ - الضَّابِطُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ: ٢٢٣
- ٨ - حَكْمُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بغيرِ رِضَاهَا: ٢٢٤

- ٩ - حكمُ القيامِ وتَقْيِيلِ اليَدِ للعالمِ والأَكْبَرِ سَنًا: ٢٢٤
- ١٠ - وصايا للكشافة الذين يقومون بخدمة الحجَّاج: ٢٢٦
- ١١ - التَّوْبُ في أَذَانِ الفَجْرِ: ٢٢٧
- ١٢ - الواجِبُ في التَّبَادُلِ بالعمَلاتِ أن يكونَ يَدًا بيدٍ إلا في الصَّرُورَةِ: ٢٢٩
- ١٣ - وجوبُ العَدْلِ بين الأولادِ في الهباتِ والعَطَايا: ٢٣٠
- ١٤ - حكمُ إخراجِ نَصِيبِ تزويجِ الأبناءِ من التَّرِكََةِ: ٢٣٠
- ١٥ - من سَاهَمَ بشيءٍ مِنَ المَالِ في مالِ أبيه فلا يُضْمُ إلى التَّرِكََةِ: ٢٣١
- اللِّقَاءُ الخَامِسُ بعدَ المِئَةِ: ٢٣٢
- تفسيرُ سورَةِ الكَوْنِ: ٢٣٢
- تفسيرُ قولهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْنِ﴾: ٢٣٢
- تفسيرُ قولهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾: ٢٣٤
- تفسيرُ قولهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾: ٢٣٥
- تفسيرُ سورَةِ الكَافِرُونَ: ٢٣٦
- تفسيرُ قولهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُونَ﴾: ٢٣٦
- تفسيرُ قولهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: ٢٣٧
- تفسيرُ قولهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ﴾: ٢٣٩
- الأَسْئَلَةُ: ٢٤٠
- ١ - سُنُّنُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وحكمُ قِراءَةِ سورَةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ٢٤٠
- ٢ - حُكْمُ الصَّلَاةِ عَنِ المِيتِ: ٢٤٢
- ٣ - خَطُورَةُ تهاوُنِ من يَضِطُّ السَّاعَةَ لِلعَمَلِ ولا يَضِطُّهَا لِصَلَاةِ الفَجْرِ: ٢٤٤

- ٤- حكم قولِ المُسْتَفْتِي: (ما حُكِمَ الشَّرْعُ في هذه المسأَلَةِ)، وإِقَائِهِ السَّلَامَ عند السُّؤالِ: ٢٤٥
- ٥- السُّنَّةُ لِلإِمَامِ في الإِتْيَانِ إلى المَسْجِدِ: ٢٤٦
- ٦- حُكْمُ اسْتِلامِ رَاتِبِ المَسْجِدِ مع غِيَابِ الإِمَامِ بَعْضَ الأَيَّامِ: ٢٤٧
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ بَعْدَ المِئَةِ: ٢٥٠
- تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّصْرِ: ٢٥٠
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: ٢٥٠
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾: ٢٥٢
- تفسيرُ سُورَةِ المَسَدِ: ٢٥٥
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾: ٢٥٦
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾: ٢٥٨
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾: ٢٥٨
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَانَهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: ٢٥٩
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾: ٢٥٩
- الأسئلةُ: ٢٦٠
- ١- الكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ التَّسْلِيَةُ أو الأَلْعَازُ التي ظَاهِرُهَا المَسَاسُ بِالعَقِيدَةِ: ٢٦٠
- ٢- اسْتِخْدَامُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الحَيَوَانَاتِ لِلإِنْسَانِ: ٢٦١
- ٣- إعْطَاءُ الكَافِرِ هَدِيَّةً بِسَبَبِ خِدْمَتِهِ لِلْمُسْلِمِ: ٢٦١
- ٤- قَصْرُ الصَّلَاةِ لَطَلَّابِ الجَامِعَاتِ وَالْفِطْرِ في رَمَضَانَ: ٢٦٢
- ٥- دَفْنُ المَيِّتِ في البَيْتِ: ٢٦٣

- ٦- حُكْمُ الْوَاسِطَةِ فِي الْوِظَانِيفِ: ٢٦٤
- ٧- تَبْشِيرُ الْعَاصِي بِالْجَنَّةِ فِي قَبْرِهِ: ٢٦٥
- ٨- معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾: ٢٦٥
- ٩- أَبُّ عَقَّ عَنْ ابْنِهِ بِشَاءَ، فَهَاتِ الْابْنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُقَّ بِالثَّانِيَةِ: ٢٦٧
- ١٠- التَّفْصِيلُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَيْمَنِ: ٢٦٧
- ١١- معنى قوله تعالى: ﴿لَا السَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: ٢٦٨
- ١٢- حُكْمُ الْمَرْأَةِ الشَّاكَّةِ فِي الْحَمْلِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ٢٦٩
- ١٣- حُكْمُ صَلَاةِ الْأَطْفَالِ فِي الصُّفُوفِ، وَحُكْمُ إِبْعَادِهِمْ مِنْهَا: ٢٦٩
- ١٤- حُكْمُ التَّمَثِيلِ بِالْكَفَّارِ: ٢٧٠
- ١٥- معنى قوله لا: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»: ٢٧١
- ١٦- حُكْمُ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: ٢٧١
- اللِّقَاءُ السَّابِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ: ٢٧٣
- تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ: ٢٧٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: ٢٧٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾: ٢٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُؤَلِدْ﴾: ٢٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾: ٢٧٥
- تفسير سورة الفلق: ٢٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾: ٢٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾: ٢٧٧

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾: ٢٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾: ٢٧٨
- تفسير سورة الناس: ٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾: ٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾: ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَهُ النَّاسِ﴾: ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾: ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾: ٢٨١
- الأسئلة: ٢٨٢
- ١- حُكْمُ إِجْبَارِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: ٢٨٢
- ٢- الصِّيغَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ: ٢٨٢
- ٣- وَقْتُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحَامِلِ: ٢٨٣
- ٤- ضَابِطُ الْإِسْرَافِ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ: ٢٨٤
- ٥- حُكْمُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنُّعَالِ: ٢٨٥
- ٦- حُكْمُ مَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ: ٢٨٥
- ٧- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْحَلَّاقِ لِلْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ صَابُونًا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ: ٢٨٦
- ٨- الْجَمْعُ بَيْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةِ: ٢٨٦
- ٩- خَطُورَةُ لَعَبِ بَعْضِ الشَّبَابِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى رُكُوعِ الْإِمَامِ: ٢٨٧
- ١٠- ظَلَمُ الْكُفْلَاءِ لِكُفْلَانِهِمْ: ٢٨٧
- ١١- حُكْمُ الْأَخْذِيَّةِ الَّتِي فِيهَا خُطُوطٌ تُشْبِهُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ: ٢٨٨

- ١٢- حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ فِي مَسْجِدِهِ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ خَرَجَ وَسَمِعَ مَسْجِدًا آخَرَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ: ٢٨٩
- ١٣- حُكْمُ فَتْحِ مَجْلٍ مُجَارِيٍّ لِإِصْلَاحِ أَجْهَزَةِ الْهَاتِفِ (وَالدَّشِّ) وَغَيْرِهَا: ٢٩٠
- ١٤- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلَدًا فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنِيَّةِ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنِيَّةِ الْعَصْرِ: ٢٩٠
- ١٥- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ حَافِيًا: ٢٩١
- ١٦- حَقِيقَةُ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ فِي الْقُرْآنِ: ٢٩١
- ١٧- حُكْمُ بَيْعِ تِسْعَةِ رِيَالٍ مَعْدِنِيَّةٍ بَعَشْرَةَ رِيَالٍ وَرَقِيَّةٍ: ٢٩٢
- ١٨- الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَصَلَاةِ الْقِيَامِ: ٢٩٣
- ١٩- مَعْنَى قَوْلِهِ الْعَلِيِّ: «لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيئَةً»: ٢٩٤
- ٢٠- حُكْمُ تَدْرِيسِ الْمُدْرِسِينَ لِلطَّالِبَاتِ: ٢٩٤
- ٢١- مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُهِبْتُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ»: ٢٩٥
- ٢٢- ابْنُ ثَوْبَانٍ وَتَرَكَ تَرْكَةً وَقَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ التَّرِكَةُ مَاتَ الْأَبُ: ٢٩٦
- اللقاء الثامن بعد المئة: ٢٩٧
- تفسير آيات من سورة الانفطار: ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾: ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾: ٢٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾: ٢٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾: ٢٩٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾: ٢٩٩

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكذِبُونَ بِالَّذِينَ﴾: ٣٠٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾: ٣٠٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾: ٣٠١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾: ٣٠١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾: ٣٠٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾: ٣٠٢
- الأسئلة: ٣٠٤
- ١- وجوب إرجاع الإرث إلى بيت مال المسلمين إذا لم يُعلم للميت ورثة: ٣٠٤
- ٢- ركعتا الضحى والسُنن الرواتب تُغني عن تحية المسجد: ٣٠٤
- ٣- تحديد سن الأطفال في التحجب عنهم: ٣٠٥
- ٤- الضوابط الشرعية للهو المباح: ٣٠٥
- ٥- معنى حديث: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ»: ٣٠٦
- ٦- التفصيل فيمن أَرَادَ العُمرة وعمله في منطِقة بعيدة عن سكنه: ٣٠٦
- ٧- حكم الزكاة في الحيل إذا لم تُعد للتجارة: ٣٠٧
- ٨- جواز أخذ المكافأة من الجامعة وإن تغيب الطالب: ٣٠٨
- ٩- حكم قراءة القرآن للجُنُب: ٣٠٨
- ١٠- جواز تنظيم جمعية للموظفين في الاقتطاع من الرواتب: ٣٠٩
- ١١- صححة قول: (مَنَ اللهُ ولا مِنَهُ خَلْقِهِ): ٣٠٩
- ١٢- النَّجاسة لا تُوجِب الوُضوءَ وإنَّما تُغسَلُ: ٣١٠
- ١٣- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسَابِقَةِ إِلا فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ: ٣١٠

- ١٤- ضابطُ التَّشْبِيهِ بالكُفَّارِ: ٣١١
- ١٥- التَّفْصِيلُ فِي زَكَاةِ الدِّينِ: ٣١١
- ١٦- أُمُورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ اسْتِقْدَامِ الخَادِمَةِ: ٣١٢
- ١٧- حُكْمُ المُرَاهَنَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ: ٣١٣
- ١٨- وَجُوبُ إنْكَارِ الغَيْبَةِ فِي المَجَالِسِ أَوْ هَجْرِ أَهْلِهَا: ٣١٣
- ١٩- عَدَمُ جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ لِلجُنُبِ: ٣١٤
- ٢٠- عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ شَهَادَةِ الغَيْرِ لِيُعْطَى بِهَا كُتْبًا: ٣١٤
- ٢١- الذَّبْحُ لِاسْتِرْضَاءِ الحَقْصِ حُكْمٌ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ: ٣١٥
- ٢٢- حُكْمُ لِعِبَةِ التَّنَسُّسِ: ٣١٦
- ٢٣- اصْطِلَاحُ العُلَمَاءِ عَلَى تَسْمِيَةِ نَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِهَذَا الاسْمِ: ٣١٦
- ٢٤- حُكْمُ التَّأخَّرِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ تَهْدِئَةِ الأَطْفَالِ فِي المَسْجِدِ: ٣١٧
- ٢٥- حُكْمُ دَعَاءِ خْتَمِ القُرْآنِ فِي صَلَاةِ الشَّفْعِ، وَحُكْمُ قُنُوتِ النُّوْزِلِ: ٣١٨
- ٢٦- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى الكَهَنَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ عِلْمَ الغَيْبِ: ٣١٩
- ٢٧- مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾: ٣٢٠
- ٢٨- حُكْمٌ مِنْ تَسَبُّبِ فِي انْقِلَابِ سَيَّارَةِ مَتَعَمِّدًا، فَمَاتَ صَاحِبُهَا: ٣٢١
- ٢٢٢- اللِّقَاءُ التَّاسِعُ بَعْدَ المِئَةِ: ٣٢٢
- ٢٢٢- تَفْسِيرُ أَوَّلِ سُورَةِ الحُجُرَاتِ: ٣٢٢
- ٢٢٢- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: ٣٢٢
- ٢٢٦- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنقُوا اللَّهَ﴾: ٣٢٦
- ٢٢٧- وَمَنْ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَمَّرَ بِتَقْوَى اللهِ؟ ٣٢٧

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: ٣٢٨
- الأسئلة: ٣٣١
- ١- وجوب الإخبار بالرؤيا لمن رآها لشخصٍ فيها إنذارٌ له: ٣٣١
- ٢- نصيحة لمن ينشغلون بالصَّيْدِ عن القيام بالواجبات: ٣٣١
- ٣- حُرْمَةُ أَخْذِ الرَّبَا وَكَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنْهُ: ٣٣٢
- ٤- الواجبُ على من صَلَّى العَصْرَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ظَنًّا منه أنه لم يُصَلِّ الظُّهْرَ، ثم تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ: ٣٣٣
- ٥- المسافرُ لا يكونُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا فَارَقَ العُمْرَانَ بِيَدَيْهِ: ٣٣٤
- ٦- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ بَطَاقَةِ الصَّرْفِ الَّتِي تُسَمَّى (الفيزا): ٣٣٤
- ٧- حُكْمُ الدَّمِّ: ٣٣٥
- ٨- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ المَحْسَنَاتِ الصَّوْتِيَةِ (الصَّدى) عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ: .. ٣٣٥
- ٩- مَعْنَى قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ: (النَّازِرُ لَتَرْكِ المَبَاحِ لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ): ٣٣٦
- ١٠- حُكْمُ الفَضَلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ: ٣٣٧
- ١١- حُكْمُ إعْطَاءِ السَّائِلِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الغِنَى: ٣٣٧
- ١٢- جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ القُبُورِ لِلْمَآزِ الَّذِي لَا يُرِيدُ الزِّيَارَةَ: ٣٣٨
- ١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ حَسْبَ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ: ٣٣٨
- ١٤- الاغْتِسَالُ بِنِيَّةِ الوُضُوءِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَنِ جَنَابَةِ: ٣٣٩
- ١٥- التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ حَلِّ السَّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ: ٣٣٩
- ١٦- تَحْطِئَةُ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى المِيَّتِ فِي المَسْجِدِ: ٣٤٠
- ١٧- حُكْمُ قَلْبِ الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ إِلَى جَهْرِيَّةٍ، والعكس: ٣٤١

- ٣٤٣ اللقاء العاشرُ بعدَ المِئَةِ:
- ٣٤٣ تفسيرُ آياتِ مِنْ سورةِ الحِجْرَاتِ:
- ٣٤٣ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾: ..
- ٣٤٦ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾: ..
- ٣٤٩ الأَسْئَلَةُ:
- ٣٤٩ ١- الأَنْصِرَافُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ:
- ٣٤٩ ٢- حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَكَانَ مُسَافِرًا:
- ٣٥٠ ٣- حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا:
- ٣٥٠ ٤- حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِمَنْ سَقَطَ جَنِينُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي:
- ٣٥١ ٥- تَوْجِيهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:
- ٣٥٣ ٦- نَصِيحَةُ مَنْ أُصِيبَ بِالسُّحْرِ أَوْ تَوَهَّمْ بِذَلِكَ:
- ٣٥٤ ٧- حُكْمُ الْعَصَبِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ، وَحُكْمُ إِجْبَارِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ عَلَى الطَّلَاقِ:
- ٣٥٦ ٨- أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ كُلِّ الرُّسُلِ:
- ٣٥٦ ٩- الْخَطَوَاتُ النَّافِعَةُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ:
- ٣٥٧ ١٠- النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:
- ٣٥٨ ١١- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلذِّكْرِ:
- ٣٥٩ ١٢- حُكْمُ مَنْ قَتَلَ ابْنَهُ خَطَأً:
- ٣٥٩ ١٣- تَعَدِّي الْإِخْوَةِ بِالرِّضَاعَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الْأُمِّ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ:
- ٣٦٠ ١٤- حُكْمُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ الْجَمَاعِيِّ:
- ٣٦١ ١٥- عَدَمُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ عَيْنِ الذَّنْبِ لِدَفْعِ الْجِنِّ:

- ١٦- الأحكام المترتبة على مَنْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ: ٣٦٢
- ١٧- حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْ قِرَاءَةِ الدَّرْسِ: ٣٦٣
- اللِّقَاءِ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الْمِئَةِ: ٣٦٤
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ٣٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ وراءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾: ٣٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِغْلَبَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾: ... ٣٧١
- الأسئلة: ٣٧٣
- ١- حُكْمُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي أَوْراقٍ، وَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ هَذَا الْمَاءَ: ٣٧٣
- ٢- حُكْمُ تَعْلِيقِ جَرِيدٍ نَخْلٍ عَلَى الْجِدَارِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ فِيهِ زَوَاجٌ: ٣٧٣
- ٣- عَادَاتُ جَاهِلِيَّةٍ فِي الْحَجِّ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ الْكَبِيرَاتِ فِي السَّنِّ: ٣٧٤
- ٤- حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَسَافِرِ، وَحُكْمُهَا لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: ٣٧٥
- ٥- حُكْمُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ بِالْقُرْآنِ: ٣٧٦
- ٦- حُكْمُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ: ٣٧٦
- ٧- حُكْمُ سَمَاعِ الْأَنْشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحُكْمُ بَيْعِهَا: ٣٧٨
- ٨- حُكْمُ تَعْلِيقِ الْآيَاتِ فِي الْمَجَالِسِ: ٣٧٩
- ٩- جَمْعُ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْمَطَرِ: ٣٨١
- ١٠- حُكْمُ اسْتِلامِ الرِّاتِبِ مِنَ الْبَنْكِ، وَالتَّحَاكُمِ أَثْنَاءَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُوظَّفِ
وَالْبَنْكِ إِلَى السَّجْلِ التِّجَارِيِّ: ٣٨٢
- ١١- حُكْمُ عَدَمِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِعَدَمِ سَمَاعِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ: ٣٨٣
- ١٢- حُكْمُ مُوَاصَلَةِ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَمَسَّ الْأَرْضَ: ... ٣٨٤

- ١٣ - حُكْمُ الْقَسْمِ بِآيَاتِ اللَّهِ: ٣٨٤
- ١٤ - حُكْمُ دَخْلِ مَحَلِّ الْحِلَاقَةِ: ٣٨٥
- ١٥ - حُكْمُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الشَّرِيطِ دَاخِلِ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ: ٣٨٦
- ١٦ - عَدَمُ مَشْرُوعِيَةِ جَمْعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٣٨٦
- اللقاء الثاني عشر بعد المئة: ٣٨٨
- ٣٨٨ تفسير آيات من سورة الفاتحة: ٣٨٨
- ٣٩٠ تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: ٣٩٠
- ٣٩٣ تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: ٣٩٣
- ٣٩٤ تفسير قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: ٣٩٤
- الأسئلة: ٣٩٧
- ١ - حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِرَأْسِ الْعَامِ الْجَدِيدِ: ٣٩٧
- ٢ - شرح تعريف الواجب: «ما يثاب فاعله امتثالاً، ويُعاقب تاركه اختياراً»: ٣٩٨
- ٣ - المراد بعصمة الرسول ﷺ: ٣٩٨
- ٤ - أحاديث لا تصح عن الرسول ﷺ: ٣٩٩
- ٥ - حُكْمُ الْإِزْدِحَامِ عَلَى أَيْسَرِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْأَيْمَنِ: ٣٩٩
- ٦ - ألفاظ توجيه المصلين قبل التكبير في الميزان: ٤٠٠
- ٧ - رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى: ٤٠٢
- ٨ - حُكْمُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ لَبَسَ جُورِبًا عَلَى جُورَبٍ: ٤٠٢
- ٩ - حُكْمُ الْحِجَامَةِ فِي الشِّتَاءِ: ٤٠٣

- ١٠- حُكْمُ الْإِفْطَارِ لِمَنْ صَامَ نَفْلًا: ٤٠٣
- ١١- حُكْمُ لُبْسِ الشَّخْصِ الْجَوَارِبَ لثَلَاثَةِ يَوْمٍ قَدَمِيهِ: ٤٠٤
- ١٢- حُكْمُ السَّفَرِ لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيْتِ: ٤٠٥
- ١٣- جَوَازُ وَضْعِ الْمِدْفَاءِ أَمَامَ الْمُصَلِّي: ٤٠٦
- ١٤- حُكْمُ إِقَامَةِ دُرُوسِ الْقُرْآنِ وَالِدُرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٤٠٧
- ١٥- حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ: ٤٠٧
- ١٦- مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: ٤٠٨
- اللقاء الثالث عشر بعد المئة: ٤١١
- تفسير آيات من سورة الفاتحة: ٤١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: ٤١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: ٤١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: ٤١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: ٤٢١
- الأسئلة: ٤٢٢
- ١- نُزُولُ الْقُرْآنِ مُنْجَمًا: ٤٢٢
- ٢- مَا يَلْزَمُ الْقَارِئَ فِعْلُهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ: ٤٢٣
- ٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: ٤٢٤
- ٤- حُكْمُ حَذْفِ كَلِمَةِ (ابن) مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَقَوْلِ: (العبد لله): ٤٢٥
- ٥- مَقَاسِدُ غَلَاءِ الْمُهْرِ، وَرَدُّ الْكُفِّ مِنَ الرِّجَالِ: ٤٢٦
- ٦- ذِكْرُ وَجْهِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَبَعْضِ أَهْلِيهِمْ: ٤٢٨

- ٤٢٩ ٧- السُّنة في الإزار والثوب:
- ٤٣٠ ٨- أحكامُ الجمع في المطر:
- ٤٣٣ ٩- خطأ مقولة: (كلُّ مُجتهد مُصيب):
- ٤٣٤ ١٠- الريح والخسارة في المضاربة:
- ٤٣٦ اللِّقاء الرَّابِعَ عَشَرَ بَعْدَ المِئة:
- ٤٣٦ تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحُجُرَاتِ:
- ٤٣٦ نَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾:
- ٤٣٨ نَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُنْ اللَّهُ جَبَّ إِلَيْكُمْ الْإِيمَنَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾:
- ٤٣٩ نَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾:
- ٤٤٠ نَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَبِعَمَّةٍ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾:
- ٤٤٣ الأسئلة:
- ٤٤٣ ١- حُكْمُ زيارَةِ القُبُورِ، وَشَدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا:
- ٤٤٥ ٢- مَنهجِ جِماعَةِ التَّبليغِ:
- ٤٤٦ ٣- بَمَن يَبدأُ فِي تَوزيعِ الزِكاةِ:
- ٤٤٦ ٤- حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: (ذَهَبَتْ سِنِواتُ الجَدْبِ، وَأَقْبَلَتْ سِنِواتُ الخِصْبِ):
- ٤٤٧ ٥- حُكْمُ تَقديمِ العِشاءِ عَلى المَغربِ جَهلاً:
- ٤٤٨ ٦- حُكْمُ مَن مَجَاوَزَ المِيقَاتِ، وَأَحْرَمَ مَن بَعْدِهِ:
- ٤٤٩ ٧- حُكْمُ اِختِلافِ المَأْمُومِ مَعَ نَبِيَّةِ الإِمامِ:
- ٤٤٩ ٨- حُكْمُ بَيعِ الشَهادَةِ الزِراعيةِ:
- ٤٥٠ ٩- المِسحُ عَلى الكِندرَةِ:

- ١٠- دعاء حفظ القرآن: ٤٥٠
- ١١- حُكْمُ الإِعْتِكَافِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَسْجِدِ: ٤٥١
- ١٢- حُكْمُ تَبَادُلِ السَّلْعِ غَيْرِ الرَّبَوِيَّةِ: ٤٥٢
- ١٣- صلاة المُسافر: ٤٥٣
- ١٤- حُكْمُ حَجْزِ الْأَمَاكِينِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَحِلَقِ الْعِلْمِ: ٤٥٣
- ١٥- حُكْمُ أَخْذِ الْفَرْدِ الْأَمْوَالِ عَلَى عَمَلٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ: ٤٥٤
- ١٦- بدايةُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ: ٤٥٥
- ١٧- جواز دعاء الله وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ: ٤٥٦
- ١٨- معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾: ٤٥٧
- ١٩- صلاة المُسافر إذا أدركَ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ خَلْفَ الْمُقِيمِ: ٤٥٧
- ٢٠- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ حَالَ الْمَطْرِ: ٤٥٨
- ٢١- بعض أنواع بيع الربا: ٤٦٠
- اللِّقَاءُ الْخَامِسَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِئَةِ: ٤٦٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ٤٦٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾: ٤٦٥
- الأسئلة: ٤٦٨
- ١- معنى قوله: «وَدْعُوا الثُّلُثَ» لِخَارِصِي الزَّكَاةِ: ٤٦٨
- ٢- حُكْمُ السَّائِلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ: ٤٦٩
- ٣- جواز حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ عَطَسَ: ٤٦٩
- ٤- حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ الْمَنْدُورِ بِهَا: ٤٧١

- ٤٧٢ ٥- ما يترتب على إفطار المريض بالسُّكَّر:
- ٤٧٢ ٦- وجوب الإنصات للخطيب:
- ٤٧٣ ٧- حُكْم عدم الاستِزَّاه مِنَ البَوْل:
- ٤٧٥ ٨- التحذير مِنَ الأيمان، وبيانُ كَفَّارَتِها:
- ٤٧٧ ٩- زكاةُ ما أُعِدَّ للتجارة:
- ٤٧٨ ١٠- كيفيةُ صلاةِ المُسافرِ لفترةٍ طويلة:
- ٤٧٨ ١١- حُكْم تجويد القرآن:
- ٤٧٩ ١٢- توجيه ما نقل عن الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن:
- ٤٨٠ ١٣- جواز الإجازة الاضطرارية لرؤية الوالدين:
- ٤٨٠ ١٤- حُكْم ما يُفَعَّلُ ليلةِ النِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ:
- ٤٨١ ١٥- حُكْم مَنْ شك في انتقاض وُضوئه:
- ٤٨٢ ١٦- حُكْم الولايم الرضائية:
- ٤٨٢ ١٧- حُكْم شراء الكتب المشتملة على صُور:
- ٤٨٣ ١٨- ما يُعطى مَجَّانًا على السلع:
- ٤٨٤ ١٩- حُكْم حَجِّ مَنْ عليه دَيْن:
- ٤٨٤ ٢٠- معنى قوله ﷺ: «لَا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»:
- ٤٨٦ اللِّقاءُ السَّادِسُ عَشَرَ بَعْدَ المِئَةِ:
- ٤٨٦ كلماتٌ يسيرةٌ في شَهْرِ رَمَضانَ:
- ٤٨٦ مَزايا شَهْرِ رَمَضانَ:
- ٤٨٨ فرضية صِيامِ رَمَضانَ، وشروطه:

- ٤٩٠ صيامُ الجوارح، وأهميته:
- ٤٩٣ رفعُ الخطأ والنسيان عن الأمة:
- ٤٩٥ ما يتعلق بقيام رمضان:
- ٤٩٩ الأسئلة:
- ٤٩٩ ١- اشتراط المؤجّر عدم إدخال آلات الفساد:
- ٥٠٠ ٢- معنى تبييت النيّة في الصيام:
- ٥٠١ ٣- حكم أخذ المال على الرقبة:
- ٥٠٢ ٤- حكم ذبح بهيمة الأنعام المريضة:
- ٥٠٢ ٥- حكم إقامة الدورات الرياضية في رمضان:
- ٥٠٤ ٦- حكم البحث عن مسجد من أجل الجمع بين الصلاتين:
- ٥٠٥ ٧- حكم جمع الصلاة في الدوائر الحكومية:
- ٥٠٦ ٨- حكم دفن الرجال والنساء في قبر واحد:
- ٥٠٧ ٩- حكم ابتلاع النخامة أثناء الصوم والصلاة:
- ٥٠٨ ١٠- حكم المسابقات التجارية:
- ٥٠٩ ١١- حكم عدم خروج النفساء مدة أربعين يوماً، والوليمة نهاية المدة:
- ٥١١ ١٢- حكم السبّ في الرياضة:
- ٥١١ ١٣- حكم كشف وجه الميت في القبر:
- ٥١٢ ١٤- حكم ترك المعصية من أجل الناس:
- ٥١٢ ١٥- حكم التصفيق والتصوير:
- ٥١٤ اللقاء السابع عشر بعد المئة:

- ٥١٤ مَوَاسِمُ الْخَيْرِ بَعْدَ رَمَضَانَ:
- ٥١٥ مَوَاسِمُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ:
- ٥١٧ قِيَامُ اللَّيْلِ:
- ٥١٨ الْإِنْفَاقُ فِي الْخَيْرَاتِ:
- ٥١٩ مَوْسِمُ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ:
- ٥٢١ الْأَسْئَلَةُ:
- ٥٢١ ١- حُكْمُ الزَّوْجِ بِنِيَةِ الطَّلَاقِ:
- ٥٢٢ ٢- ضَابِطُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى السُّوقِ:
- ٥٢٣ ٣- ضَابِطُ السَّرِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَوَاحِشِ:
- ٥٢٥ ٤- كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ:
- ٥٢٦ ٥- مَعْنَى الْقَوْلِ السَّيِّدِ:
- ٥٢٦ ٦- مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ السَّتِّ مِنْ سُؤَالٍ:
- ٥٢٧ ٧- وَجُوبُ الْمَوَالَاةِ فِي الطَّوَافِ:
- ٥٢٨ ٨- حُكْمُ الْهَبَةِ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ:
- ٥٢٨ ٩- الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُؤَجْرُ عَلَيْهِ:
- ٥٢٩ ١٠- حُكْمُ الذُّكْرِ بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ:
- ٥٣٠ ١١- مَنْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ (شَيْخ)؟
- ٥٣١ ١٢- التَّعْلِيقُ عَلَى فَقَرَاتٍ مِنْ كِتَابِ (التَّرَاثِ الْجُغْرَافِي الْإِسْلَامِي):
- ٥٣٢ ١٣- جَوَازُ قَطْعِ صِيَامِ النَّفْلِ بِجَمَاعٍ وَغَيْرِهِ:
- ٥٣٣ ١٤- حُكْمُ الزُّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ:

- ١٥- السجود الَّذِي يَجِبُ لَهُ الطهارة: ٥٣٤
- ١٦- حُكْمُ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ آخِرَ الْمَجْلِسِ: ٥٣٥
- ١٧- حُكْمُ مَنْ نَامَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ: ٥٣٦
- ١٨- جَوَازُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ زَكَاتَهُ حُلِيِّ زَوْجَتِهِ: ٥٣٧
- ١٩- ضَابِطُ أَيَّامِ الْعِيدِ: ٥٣٧
- ٢٠- حُكْمُ الضَّرْبِ عَلَى الزَّيْرِ: ٥٣٨
- ٢١- حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: ٥٣٩
- ٢٢- حُكْمُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِقُبُورِ الشَّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ: ٥٣٩
- ٢٣- أَعْمَالُ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَتُهُ لِبَنِي آدَمَ: ٥٤٠
- ٢٤- حُكْمُ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: ٥٤١
- ٢٥- جَوَازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَّفَلِّ: ٥٤٢
- ٢٦- وَجُوبُ غَضِّ الْبَصْرِ عَنِ زَوْجَةِ الْعَمِّ وَالْحَالِ: ٥٤٣
- ٢٧- وَجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ: ٥٤٣
- ٢٨- حُكْمُ تَرْكِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ: ٥٤٤
- اللقاء الثامن عشر بعد المئة: ٥٤٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ٥٤٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾: ٥٤٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾: ٥٤٧
- الأسئلة: ٥٤٩
- ١- حُكْمُ صَلَاةِ الْجُنُبِ، وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ: ٥٤٩

- ٢- جواز الوكالة في إخراج الزكاة: ٥٥٠
- ٣- بعض أحكام الدفن: ٥٥٠
- ٤- حكم الإنصات لشريط القرآن: ٥٥٢
- ٥- حكم من لم يبيت نية صوم رمضان: ٥٥٣
- ٦- حكم مقولة: «الله كافي»: ٥٥٤
- ٧- حكم المسبوق يقضي قبل سلام إمامه: ٥٥٤
- ٨- الفرق بين التشاؤم والتفاؤل: ٥٥٥
- ٩- حكم إعطاء الفقير ما يقيم به مشروعًا: ٥٥٦
- ١٠- حكم الصلاة في غير مكان اجتماع المصلين: ٥٥٦
- ١١- حكم إيقاف المال على الورثة: ٥٥٧
- ١٢- عموم النهي في السخرية: ٥٥٨
- ١٣- معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾: ٥٥٨
- ١٤- معنى رؤية النبي عليه الصلاة والسلام في المنام: ٥٥٩
- ١٥- نصيحة للساخرين بأهل العلم: ٥٦٠
- ١٦- قواعد في النحو والتفسير: ٥٦١
- ١٧- حكم صلاة الجمعة للنساء في البيت ومتابعة الإمام مع أنه بينهما طريق
عام: ٥٦٢
- ١٨- حكم الجمع بين ثلثي الموصين: ٥٦٣
- ١٩- وجوب تقسيم التركة بطلب أحد الورثة: ٥٦٣
- ٢٠- إعراب كلمة: (زوج) من قولهم: «حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي

- ٥٦٤: ﴿عَلَيْكُمْ﴾
- ٥٦٤ ٢١- حُكْمُ لُبْسِ الْقُبَّعَةِ (الْبُرْنِيظَةِ):
- ٥٦٥ ٢٢- حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ:
- ٥٦٦ ٢٣- جِزَاءٌ مَنْ مَاتَتْ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ فِي الدُّنْيَا:
- ٥٦٧ ٢٤- حُكْمُ الْمَوْعِظَةِ بَيْنَ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:
- ٥٦٩ اللَّقَاءُ التَّاسِعَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِئَةِ:
- ٥٦٩ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ:
- ٥٦٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾:
- ٥٦٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾:
- ٥٧٠ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:
- ٥٧١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾:
- ٥٧١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾:
- ٥٧٢ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:
- ٥٧٢ الْأَحْكَامُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَى الْفِسْقِ:
- ٥٧٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْبُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:
- ٥٧٣ شُرُوطُ التَّوْبَةِ:
- ٥٧٩ الْأَسْئَلَةُ:
- ٥٧٩ ١- كَفَّارَةُ مَنْ قَتَلَ وَلَدَهُ خَطَأً:
- ٥٨٠ ٢- حُكْمُ شَهَادَاتِ الْاِسْتِثْمَارِ:
- ٥٨٠ ٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْبَرِّ وَالتَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ:

- ٥٨١ ٤- حُكْمُ التَّصْفِيْقِ وَالتَّصْفِيْرِ:
- ٥٨٢ ٥- حُكْمُ أَخْذِ أَحْكَامِ السَّفَرِ لِمَنْ ذَهَبَ لِلدَّرَاسَةِ لِفْتَرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مَحْدَدَةٍ:
- ٥٨٢ ٦- حُكْمُ أَخْذِ الثَّوْبِ وَالعَبَاءِ وَالبِنْتَالِ أَحْكَامِ الإِرَارِ:
- ٥٨٣ ٧- مَعْنَى حَدِيثِ «شَرَفَ الْمُؤْمِنَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ»:
- ٥٨٣ ٨- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾:
- ٥٨٤ ٩- حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ إِذَا كَانَتِ الأَرْضِيَّةُ مِلْكًا لِصَاحِبِهَا
وَلَيْسَتْ وَقَفًا:
- ٥٨٤ ١٠- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْبَيْتِ لِمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ سَيَضَعُ عَلَيْهِ دِشًا أَوْ شَيْئًا مُحَرَّمًا:
- ٥٨٥ ١١- حُكْمُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَوْمِيًّا:
- ٥٨٥ ١٢- دَرَجَةُ حَدِيثِ: «كَذَبَ الْمَنْجُمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا»:
- ٥٨٦ ١٣- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِشَارَةِ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَنِ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ أَعْمَالِهِ:
- ٥٨٦ ١٤- حُكْمُ قَوْلِ: «اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ بَعْدَ اللَّهِ»:
- ٥٨٨ ١٥- حُكْمُ الْحُجِّ عَنِ الْغَيْرِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ:
- ٥٨٩ ١٦- حُكْمُ أَخْذِ الْحُجَّةِ لِمَنْ عَادَتْهُ الْحُجَّةُ:
- ٥٨٩ ١٧- دَرَجَةُ حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ»:
- ٥٨٩ ١٨- حُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ:
- ٥٩٠ ١٩- حُكْمُ بَطَاقَةِ (الهِلَلِ) لِلاتِّصَالِ:
- ٥٩٠ ٢٠- حُكْمُ وَضْعِ الأَمْوَالِ فِي بَنكِ إِسْلَامِيٍّ يُشْرَفُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ:
- ٥٩١ ٢١- حُكْمُ الاجْتِمَاعِ عَلَى قِرَاءَةِ الأَذْكَارِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ:
- ٥٩٢ ٢٢- حُكْمُ أَخْذِ الرَاتِبِ وَالمُكَافَأَةِ عَنِ طَرِيقِ البَنْكِ:

- ٢٣- حُكْمُ شَهَادَاتِ الْإِيدَاعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمَتَّعِيَّةِ: ٥٩٢
- ٢٤- حُكْمُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ قَصَرَ الْعَدَمِ عَلَيْهِ بِإِلْزَامِ الْإِتْمَامِ: ٥٩٣
- ٢٥- حُكْمُ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ لِحْظَاتِ الْمَوْتِ: ٥٩٤
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٩٧
- الفهرس الموضوعي ٦٠٧
- فهرس المحتويات ٦١٥

